

الْبَدَائِعُ الْمُنِينُ

في تخریج أحادیث الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق

إقبال أحمد بن محمد السحاق البسكوهرمي

الجزء الخامس

باب الفسل إلى آخر كتاب الحيض

حديث (١٥٩ - ٢٣٥)

دار العباصه

للنشر والتوزيع

هذا القسم من الكتاب في الأصل رسالة علمية ،
نال بها المحقق درجة الماجستير ، من الجامعة
الإسلامية بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٧هـ ، تحت
إشراف فضيلة الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي .
وقد أُجيزت هذه الرسالة بتقدير «ممتاز» .

الْبَدَائِعُ الْمُنِيرَةُ

في تخریج أحادیث الشرح الكبير

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدن المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . / الحافظ عمر علي

الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٦٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٥)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/٦٣٤٤

ديوي ٢٣٧،٦

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٦٦-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٥)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠م - ٢٠٠٩

وَلِلْعَاصِمَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو القسم الثالث من هذا السِّفر النفيس «البدر المنير»، والذي يشتمل على المجلدين: «الخامس والسادس»، تقدّمه للمكتبة الإسلامية وللمشتغلين بالحديث وعلومه، سائلين الله سبحانه أن ييسر إخراج بقية الكتاب على أحسن الوجوه وأتمها وأكملها، إنه سبحانه جواد كريم.

ولا شك أن كتابنا هذا يمثل أهمية خاصة للمكتبة الإسلامية على وجه العموم، والحديثية على وجه الخصوص؛ ذلك أنه يُعدُّ موسوعة ضخمة في تخريج أحاديث الأحكام، والبحث عن مظانها، والحكم عليها صحة وضعفاً، والبحث عن أسانيدھا، والكلام على رجالها، وشرح غريبها، وبيان مشكلها، وما فيها من العلل، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من فنون علم الحديث.

ويزيد في قيمة الكتاب: تلك المقدمة النفيسة التي صَدَّرَ بها المؤلف كتابه، ذاكراً فيها: جهود الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين في خدمة السنَّة المطهرة، وعقد باباً ذكر فيه شروط أصحاب الكتب الستة الأصول وغيرها، وباباً في ترجمة الإمام الرافعي – صاحب الأصل – وسيرته وحياته.

وتبرز أهمية الكتاب بشكل أوضح، لكونه استفاد ونقل عن كثير من الكتب التي لم تصل إلينا، فيكون بذلك قد حفظ لنا نصوصاً كثيرة قد لا يتيسر الوقوف عليها في غيره.

من أجل ذلك كله – وغيره – كان هذا الكتاب – بحق – موسوعة شاملة جامعة في الحديث وعلومه.

ويبدأ هذا القسم الذي حققته من «باب الغسل» إلى باب «صفة الصلاة»، ويمثل ذلك مائة وأربعين ورقة (١٤٠) من نسخة مكتبة أحمد الثالث^(١)، والتي جعلناها أصلاً لتحقيق هذا الكتاب، مع الاستعانة بنسختين أخريين، وهما: (نسخة المكتبة المحمودية) والتي رمزت

(١) ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أنه قد وقع عند وصف النسخ الخطية في أول الكتاب القول بأن المجلد السادس من نسخة (أحمد الثالث) يقع في (٦٨) ورقة فقط، وقد نشأ هذا الخطأ نتيجة اطلاعنا – في بداية عملنا – على النسخة المصورة الورقية، في مكتبة الجامعة الإسلامية، ثم تبين فيما بعد للإخوة الذين تابَعُوا على تحقيق الكتاب – بعد اطلاعهم على (مايكرو فيلم) لهذه النسخة – أن عدد أوراق هذا المجلد هو: (٢٦٤) ورقة، لذا جرى التنبيه على ذلك هنا، والله الموفق. (ورقم المايكرو فيلم المذكور بالجامعة الإسلامية هو: (٤٤٧٩).

لها بالرمز (م)، ونسخة مكتبة تريم باليمن ورمزت لها بالرمز (ت) (١).

منهج العمل في تحقيق هذا القسم:

وقد سلكت في تحقيقي لهذا القسم المنهج التالي:

أولاً: قمت بنسخ هذا القدر من نسخة «أحمد الثالث» – والتي جعلتها أصلاً – .

ثانياً: قمت بمقابلة ما تم نسخه بنسختي: «المحمودية»، ونسخة «تريم»، واتبعت في هذه المقابلة ما يلي:

١ – إذا وجدت في هاتين النسختين (م ، ت) أو في إحداهما زيادة، فإنني أضعتها في المتن بين قوسين معكوفين منبهاً على ذلك في الحاشية .

٢ – إذا وُجد فيهما – أو في إحداهما – سقط أو غلط فإنني أنبه على ذلك في الحاشية .

٣ – إذا وُجد في الأصل خطأ فإنني أثبت الصواب في المتن، منبهاً على ذلك في الحاشية .

٤ – قمت بمقابلة النصوص التي نقلها المؤلف بالمصادر التي نقل عنها – وخاصة نصوص الحديث النبوي – ونبّهت – في الغالب – على الفروق المهمة .

٥ – ما وُجد من تعليقات على هوامش النسخ الخطية، قمت بنقله في الحاشية أو التنبيه عليه .

(١) انظر وصف هذه النسخ والكلام عليها في مقدمة كتابنا هذا (١/١٨٥ – ١٩١).

٦ - أشرت إلى رقم بداية كل صفحة من صفحات نسخة الأصل، جاعلاً ذلك في المتن على هامش الصفحة، أما أرقام صفحات النسخ الأخرى فقد أشرت إليها في الحاشية، مميّزاً ذلك في الأصل بخط مائل، هكذا: / .

ثالثاً: بالنسبة لمصادر التخريج التي ذكرها المؤلف، قمت بذكر مكان الحديث أو الأثر في كل مصدر منها، مشيراً إلى رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث غالباً، وكذا اسم الكتاب والباب.

رابعاً: زدت في العزو والتخريج بعض المصادر التي لم يذكرها المؤلف إتماماً للفائدة.

خامساً: إذا اختلفت مع المؤلف في حكمه على حديث، فإنني أبين ما أراه صواباً في ذلك، مدعماً ذلك بالأدلة، وما ترك المؤلف الحكم عليه من أحاديث فإنني حاولت جهدي أن أحكم عليها، وإنما يقع له ذلك في غير الأحاديث الرئيسة في الباب.

سادساً: ذكرت خلاصة الحكم على الأحاديث التي أطال المؤلف الكلام عليها.

سابعاً: بالنسبة لتراجم الأسانيد، فإنني أترجم للرجل في أول موضع يرد فيه، كما عرّفت ببعض الأعلام غير المشهورين، ولم أترجم للأئمة المعروفين وكذا الصحابة، إلاّ لحاجة تدعو إلى ذلك.

ثامناً: بينت الأسماء المبهمة، وضبطت الأسماء المشكّلة، وذلك فيما يهمله المؤلف رحمه الله.

تاسعاً: قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها في كتاب الله، ذاكراً
اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: قمت بعزو حديث الباب إلى أصله – «فتح العزيز» – ذاكراً
رقم الجزء والصفحة، مع بيان الحكم الذي استدل عليه الرافي بهذا
الحديث، ووجه استدلاله.

حادي عشر: التقطت الفوائد المهمة من «التخليص الحبير» للحافظ
ابن حجر، ذاكراً إياها في الحاشية إتماماً للفائدة.

ثاني عشر: قمت بعمل فهرس متنوعة للكتاب تسهياً للكشف عن
مادته، وتيسيراً للاستفادة منه^(١).

ولا يسعني – وقد منَّ الله عليّ بإتمام هذا العمل – إلا أن أتوجه
بخالص الشكر لشيخي الكريم الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي
– حفظه الله وبارك في عمره – على رعايته لي، وقيامه بتوجيهي وإرشادي
طيلة فترة عملي في هذا القسم من الكتاب، فجزاه الله عنا خير الجزاء،
وأسبغ عليه نعمه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لشيخي الجليل الشيخ / حماد بن محمد
الأنصاري – رحمه الله تعالى – على توجيهاته السديدة، وتفضله بفتح
مكتبته العامرة لطلاب العلم للبحث والاستفادة. كما أشكر جميع
مشايخي وأساتذتي الذين أفدت من علمهم، وكذا جميع الأخوة

(١) وقد رأينا عند الشروع في طبع الكتاب أن نكتفي بفهارس الموضوعات،
تاركين الفهارس التفصيلية إلى حين الانتهاء من طبع الكتاب كاملاً إن
شاء الله.

والزملاء الذين ساعدوني في إنجاز عملي هذا. كما نسأله سبحانه
أن يتقبل منا عملنا هذا وسائر أعمالنا، وأن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين أجمعين.
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

إقبال أحمد محمد إسحاق البسكوهري

أستاذ الحديث في «الجامعة المحمدية»

منصورة — مالىغاون — الهند

١٤١٥/٤/٦ هـ

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(١) [وبه نستعين]^(٢)

باب الغسل

ذكر فيه - رحمه الله - خمسة^(٣) وعشرين حديثاً:

١٥٩ - الحديث الأول

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «إذا أقبلت الحيضة فُدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي»^(٤).
هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) / في «صحيحهما» عن عائشة قالت: [٢/٢١٧/ب]

(١) إثبات «البسمة» من (م)، (ت).

(٢) إثبات «الاستعانة» من (ت) فقط.

(٣) في الأصل: «سنة»، والتصحيح من (م)، (ت)، وهو الصواب والواقع.

(٤) «فتح العزيز» (١٠٩/٢)، واستدل بهذا الحديث على أن الغسل يجب على الحائض بانقطاع الدم.

(٥) في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨)، (٣٣١/١)، وأخرج جزءاً منه في

الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم (٣٣١)، (٤٢٨/١).

(٦) في الحيض، باب: المستحاضة، وغسلها، وصلاتها، رقم (٣٣٣)، (٢٦٢/١).

جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا»^(١)، إنما ذلك عرق، وليس بالحَيْضَة^(٢)، فإذا أقبلت الحَيْضَة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي».

وفي رواية للبخاري^(٣): «إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي».

وفي رواية له^(٤): «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

(١) كلمة «لا» ساقطة من (م).

(٢) قوله «وليس بالحَيْضَة» ساقط من (م).

(٣) في الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، (١/٤٢٥).

(٤) قوله: «وفي رواية له» ساقط من (م)، وانظر هذه الرواية في البخاري في

الحيض، باب: الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، (١/٤٠٩).

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا

أدبرت لا تدع الصلاة، رقم (٢٨٢)، (١/١٩٤).

والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥)،

(١/٢١٧)، وقال: «حسن صحيح».

والنسائي في الطهارة، باب: ذكر الأقرء (١/١٢٢)، وباب: الفرق بين دم

الحيض والاستحاضة (١/١٢٤)، وزاد فيه حماد قوله «وتوضي».

قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث «توضي» غير حماد بن زيد

وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه «وتوضي». وفي: الفرق بين دم

الحيض والاستحاضة (١/١٨٥)، وفي كتاب الطلاق: الأقرء بمعناه

(٦/٢١١).

وفي رواية لابن السراج في مسنده^(١)، والإسماعيلي في صحيفه^(٢): «فلتغتسل ولتصل».

وكذا رواه ابن منده^(٣)، ورواه بعض الرواة عن ابن عيينة، وفيه^(٤) الشك في الغسل.

فائدة: حَبِيش^(٥): بحاء مهملة [مضمومة]^(٦) ثم باء موحدة، ثم

-
- = وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢١، ٦٢٤)، (٢٠٣/١ - ٢٠٤).
ومالك في الموطأ في الطهارة، باب: المستحاضة، رقم (١٠٦)، (٦٢/١).
والشافعي في «الأم» (٣٧/١)، باب: ما يوجب الغسل ولا يوجهه.
وأحمد في «المسند» (١٩٤/٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١٦٥)، (٣٠٣/١).
والدارقطني في كتاب الحيض رقم (١ - ٢)، (٢٠٦/١)، وقال نحو كلام النسائي السابق.
والبيهقي في الكبرى، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، من عدة طرق، (٣٢٣/١).
والبغوي في «شرح السنة»، باب: حكم المستحاضة، رقم (٣٢٤)، (١٤٠/١).
كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - .
(١) لم أجده في مسنده، لأنه ناقص في البداية، ولكن رواه ابن السراج في فوائده (٣٦/أ) من طريق سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن امرأة استحيضت... فذكره، وفيه: «فلتغتسل ولتصل».
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) لعله رواه في المستخرج، ولم أطلع عليه.
(٤) في الأصل و (م): «في الشك»، والتصويب من (ت).
(٥) في (م): «أبو حبيش».
(٦) الزيادة من (م)، (ت).

مشاة تحت ثم شين^(١) معجمة^(٢).

واسم أبي حُبَيْش هذا: قَيْس بن المطلب – ووقع في أكثر نسخ مسلم: عبد المطلب^(٣) وهو غلط – بن أسد بن عبد العزى^(٤).

والحيضة: بفتح الحاء وكسرهما، في قوله: «فإذا أقبلت الحيضة^(٥) والفتح متعين في قوله: «ولست بالحيضة» أي الحيض، فإنه^(٦) – عليه السلام – أراد إثبات الحيض^(٧)، ونفي الاستحاضة^(٨).

واختار الخطابي الكسر، أي الحالة، بعد أن نقل عن أكثر

(١) قوله: «ثم شين» تكرر في الأصل.

(٢) «تصحيفات المحدثين» (٩٨٧/٣)، و«الإكمال» (٣٣٢/٢)، و«مشارك الأنوار» (٢٢٣/١).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٣/١)، والتعليق رقم (١)، وقال النووي: كذا وقع في الأصول، واتفق العلماء على أنه وهم. انظر شرح مسلم للنووي (٢١/٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٤٢/١٢).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: الحيضة: بالكسر: الاسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب، والتحيض، كالجلسة، والقعدة. فأما الحيضة: بالفتح: فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه. «النهاية» (٤٦٩/١).

(٦) في (م): «وإنه».

(٧) قال الحافظ: أصله: السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة. «فتح الباري» (٤٠٩/١).

(٨) قال ابن الأثير: هو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة. «النهاية» (٤٦٩/١)، وقال الحافظ: يخرج من عرق يقال له: العاذل، بعين مهمله وذال معجمة.

المحدثين، أو كلهم الفتح^(١).

وفاطمة هذه: قرشية أسدية، ووقع في مبهمات^(٢) الخطيب: أنها أنصارية، وهل كانت مميزة، أو معتادة؟ الذي فهمه البيهقي الأول^(٣).

وقوله — عليه السلام —: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» قد يَسْتَدِلُّ به من^(٤)، يرى الرَدَّ [إلى]^(٥) أيام العادة، سواء كانت مميزة [أو غير مميزة]^(٦)؛ لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال^(٧) يتنزل منزلة العموم في المقال، فلما لم يَسْتَفْصِلْهَا — عليه السلام — عن كونها مميزة، أو لا^(٨)، كان ذلك دليلاً على أن الحكم عام فيهما، ويُحْمَلُ على هذا إقبال الحيضة على وجود الدم في

(١) انظر: قوله في «فتح الباري» (١/٤٠٩)، ولم أجده في «معالم السنن»، ولا في «غريب الحديث».

وقال في «أعلام السنن» (٥٢) رقمه في الجامعة الإسلامية في الفيلم (٢٨٩٤):
الْحَيْضَةُ: بكسر الحاء، التَّحِيضُ، كَالْقَعْدَةِ وَالْجِلْسَةِ، أَي الْحَالِ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضُ مِنَ اجْتِنَابِ الْأُمُورِ وَتَوَقُّقِ لَهَا. وَلَمْ أَجِدْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ النُّقْلِ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ.

(٢) «الأسماء المبهمة» (ص ٢٥٤).

(٣) فإنه بَوَّبَ للحديث بقوله: «باب المستحاضة إذا كانت مميزة» «السنن الكبرى» (١/٣٢٣).

(٤) في (م)، (ت): «على من» وهو خطأ، لأن المفهوم لا يساعده.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في (م): «العموم»، بدل «الاحتمال».

(٨) هنا كلمة «ولا» مكررة في الأصل.

أول^(١) أيام العادة [وإدبارها على انقضاء أيام العادة]^(٢).

وفي قوله: «إذا ذهب قدرها» إشارة إلى ذلك، إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها.

قال البيهقي: ويحتمل أنه كان لها حالتان: حالة تمييز، وحالة لا تمييز، فأمرها بالرجوع إلى العادة^(٣).

* * *

(١) كلمة «أول» ساقطة من (م).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٣٤).

١٦٠ - الحديث الثاني

أنه - عليه السلام - قال: «إنما^(١) الماء من الماء»^(٢).

هذا الحديث كرهه الإمام الرافعي في الباب^(٣)، وهو حديث صحيح، ثابت من طرق:

أحدها^(٤): من حديث أبي سعيد الخدري، رواه مسلم في «صحيحه»^(٥)

(١) في «فتح العزيز» بدون «إنما» في جميع المواضع.

(٢) «فتح العزيز» (١١٣/٢).

(٣) ذكره أولاً في (١١٣/٢)، واستدل به على عدم وجوب الغسل بالولادة إذا لم تر بللاً ولا دمًا، ثم قال: والظاهر وجوب الغسل، لأنه لا يخلو عن بلل، وإن قلَّ غالباً، فيقام الولد مقامه.

ثم ذكره في (١٢٢/٢) و (١٢٥/٢) واستدل به على وجوب غسل الجنابة بخروج المنى.

(٤) في (م): «واحدها».

(٥) في الحيض، باب: إنما الماء من الماء، رقم (٨٠) و (٨١)، (٢٦٩/١) من طريق شريك، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، ولفظه: قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف =

بلفظ: «[إنما]»^(١) الماء من الماء» وذكره مطولاً أيضاً، وأن سببه قصة
عِثْبَانَ^(٢) في إعجاله / .

واقصر البخاري عليها^(٣) دون اللفظ المذكور.

ورواه أبو داود في «سننه»^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦) في

رسول الله ﷺ على باب عِثْبَانَ، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال
رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عِثْبَان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل
عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

(١) الزيادة من (م)، (ت)، وصحيح مسلم.

(٢) في (م)، (ت): «عثمان» وهو تصحيف.

(٣) في (م): «عليه» وهو خطأ، لأن الضمير يرجع إلى القصة؛ وانظر: صحيح
البخاري كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل
والدبر، رقم (١٨٠) من طريق شعبة عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد،
أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال
النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك، فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت
أو قحطت فعليك الوضوء» (٢٨٤/١).

(٤) في الطهارة، باب: في الإكسال، من طريق الزهري عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي سعيد، رقم (٢١٧)، (١٤٨/١).

(٥) في الوضوء، باب: إيجاب الغسل من الإماء... من طريق عقيل بن خالد، عن
سعيد بن عبد الرحمن أن أباه حدثه عن أبيه (يعني عن أبي سعيد) به.

(٦) ذكر الخبر الدال على إسقاط الاغتسال عن المحتلم الذي لا يجد بللاً،
رقم (١١٥٤)، (٣٤٨/٢) من طريق الزهري، عن أبي سلمة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق الزهري به (٥٤/١)، وابن
شاهين في «ناسخ الحديث» (٣/أ).

«صحيحهما» بلفظ الرافي، و [في رواية لا] ^(١) بن ^(٢) خزيمة: «إنما الماء من الإماء» ^(٣).

ثانيها: من حديث أبي أيوب الأنصاري ^(٤) — رضي الله عنه — بلفظ الرافي سواء، رواه الأئمة: أحمد في «مسنده» ^(٥)، والطبراني في «أكبر معاجمه» ^(٦)، والنسائي ^(٧)، وابن ماجه ^(٨) في «سننهما» بإسناد جيد.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) (٢/أ من ت).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١١٧/١)، رقم (٢٣٣)، مع الهامش حيث قال المحقق: في الأصل: «إنما الماء من الإماء» ثم غَيَّرَهُ إلى «الماء من الماء» وأشار إلى أن التصحيح من «تلخيص الحبير» (١٣٤/١). ولعل الصواب ما ذكره ابن الملتن ويؤيده ما في نسخة «صحيح ابن خزيمة» الذي أشار إليه المحقق يعني «إنما الماء من الإماء».

(٤) قوله: «الأنصاري» ساقط من (م).

(٥) (٤١٦/٥، ٤٢١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد بن أبي أيوب.

(٦) (١٥٥/٤)، رقم (٣٨٩٤) من طريق حفص بن عمر الرقي ثنا أبو معمر المقعد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن أبي أيوب.

(٧) في الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء، (١١٥/١).

(٨) في الطهارة، باب: الماء من الماء، رقم (٦٠٧)، (١٩٩/١)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في المصنف، باب: ما يوجب الغسل، رقم (٩٦٤)، (٢٥١/١).

والدارمي في الطهارة، باب: الماء من الماء، رقم (٧٦٤)، (١٥٩/١)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الذي يجامع ولا ينزل (٥٤/١).

ثالثها: من حديث رافع بن خديج قال: ناداني رسولُ الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل فَاغْتَسَلْتُ، وخرجت فأخبرته^(١)، فقال: «لا عليك، الماء من الماء».

قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.

رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وقال الحازمي: حديث حسن^(٣).

وله طريق رابع: من حديث أبي هريرة بقصته، ولفظه: «الماء من الماء، والغسل على من أنزل».

رواه الطحاوي^(٤)، وعزاه إليه الشيخ تقي الدين في «الإمام» وسكت عنه.

= كلهم من طريق عمرو بن دينار بالسند الذي تقدم عند أحمد، وفيه عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد، وكلاهما مقبول، والمقبول لين الحديث إذا لم يتابع، وقد توبعنا هنا، تابعهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير كما تقدم عند الطبراني، فيكون الحديث حسناً.

(١) في الأصل: «فأخبرت» بدون الضمير.

(٢) (١٤٣/٤) من حديث موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، فذكر الحديث.

ورواه الطبراني في الكبير (٣١٦/٤). وفيه رشدين بن سعد، قال في المجمع (٢٦٥/١): وهو ضعيف.

(٣) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٣٤)، وفي تحسينه للحديث نظر كما سيأتي.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١/٥٤ - ٥٥) من طريق يزيد بن سنان، ثنا العلاء بن محمد بن سنان - كذا والصواب سيار - ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وطريق خامس: من حديث أنس مرفوعاً: «الماء في الماء».

رواه ابن شاهين^(١) من حديث أحمد بن عمرو بن جابر^(٢)، ثنا عبد الله بن أسامة الحلبي^(٣)، نايعقوب بن كعب^(٤)، ثنا أبو معاوية^(٥)، عن الأعمش^(٦)،

= وهو حديث ضعيف، لأن فيه العلاء بن محمد بن سيار المازني، ضعفه يحيى والنسائي، وابن عدي وغيرهم.
انظر: «الميزان» (١٠٥/٣).

(١) لم أجده لأن النسخة المتيسرة لي الآن والموجودة في الجامعة ناقصة من البداية. ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة الأعمش، ولا يضر لأنه عن إبراهيم التيمي وقد أكثر عنه.

(٢) هو الحافظ المفيد الإمام أبو بكر الرملي، محدث الرملة، سمع العباس بن الوليد وطبقتهم، وعنه ابن جميع، وخلق سواه، توفي في سنة ٣٣٣هـ.
«تذكرة الحفاظ» (٨٤٥/٣).

(٣) هو عبد الله بن أسامة أبو أسامة الحلبي.

ذكره ابن أبي حاتم وقال: كتبت عنه وهو ثقة صدوق.
«الجرح والتعديل» (١٠/٥)، وقال في نسبه الكلبي: وهو تصحيف من الحلبي.

(٤) هو الحلبي أبو يوسف، نزيل أنطاكية، ثقة من العاشرة، روى له (د)
«التقريب» (ص ٣٨٧)؛ و«تهذيب الكمال» (١٥٥٣/٣).

(٥) هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من التاسعة، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٢٩٥).

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، ثقة، حافظ، عارف بالقراءة لكنه يدلس، من الخامسة، فإذا قال: «حدثنا» فلا كلام، وإذا قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، =

عن إبراهيم التيمي^(١)، عن أنس .

وطريق سادس : من حديث عتبان – أو ابن عتبان – الأنصاري قال :
قلت : أي نبي الله ، [إني]^(٢) كنت مع أهلي ، فلما سمعت صوتك أقلت
فاغتسلت ، فقال رسول الله ﷺ : «الماء من الماء» .

رواه أحمد في «مسنده»^(٣) كذلك من حديث كثير بن زيد^(٤) ، عن
المطلب بن عبد الله^(٥) ، عن عتبان [به]^(٦) .

وحديث رافع بن خديج لم يصح^(٧) ، وذكر فيه النسخ ، وكان ذلك

= وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال .

«التقريب» (ص ١٣٧) ؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/٢٢٤) .

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة من الخامسة مات سنة
اثنين وتسعين روى له (ع) ، «التقريب» (ص ٢٤) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ت) ومسند أحمد .

(٣) (٤/٣٤٢) ، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٤) : إسناده حسن .

قلت : بل ضعيف ، لأن فيه مطلب بن عبد الله ، وهو كثير التدليس والإرسال .
وقد عنعن .

(٤) هو الأسلمي أبو محمد المدني ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، روى له
(د ت ق) ، «التقريب» (ص ٢٨٤) ؛ و «تهذيب الكمال» (٣/١١٤٢) .

(٥) هو المخزومي ، صدوق يرسل ، من الرابعة ، وروايته عن الصحابة مرسله . روى
له (ع) ، «التقريب» (ص ٣٣٩) ؛ و «تهذيب التهذيب» (١٠/١٧٨) .

(٦) الزيادة من (م) ، (ت) .

(٧) قوله : «ابن خديج لم يصح» ساقط من (م) وجاء فيه في محله «من حديث قد
ذكر» ، وقوله : «لم يصح» ساقط من (ت) .

والحديث ضعيف لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ، وأيضاً فيه رشدين بن سعد ، =

في أول الإسلام، وقد أوضح^(١) نسخه ابن شاهين^(٢)، وابن الجوزي^(٣) والحازمي^(٤) في تواليهم في ذلك.

* * *

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال النسائي: متروك، وقال الذهبي: كان صالحاً عابداً، سيئ الحفظ، غير معتمد، وقال الحافظ: ضعيف.

«الميزان» (٤٩/٢)؛ و«التقريب» (ص ١٠٣).

(١) في (م) «أفصح».

(٢) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤/ألف)، نسخة أسكوريال، رقم (١١٠٧)، وفي الجامعة الإسلامية برقم (٥٣٤٠).

(٣) انظر: «أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص ٨).

(٤) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٣٣)، والحديث الآتي بعده هو الناسخ لهذا الحديث، إن قيل بالنسخ.

١٦١ - الحديث الثالث

قالت عائشةُ - رضي الله عنها - : «إذا التقى الختانان فقد^(١) وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي^(٣) عن الثقة، عن الأوزاعي^(٤) عن عبد الرحمن بن القاسم^(٥)، عن أبيه^(٦)، أو عن يحيى بن^(٧)

(١) قوله: «فقد»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (١١٥/٢)، واستدل به على وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) في «اختلاف الحديث» (ص ٤٩٥)، باب: الماء من الماء (المطبوع مع مختصر المزني).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة، جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٢٠٧).

(٥) هو أبو محمد المدني، من أحفاد أبي بكر الصديق، ثقة جليل، من السادسة، مات سنة ١٢٦هـ، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٢٠٨).

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٢٧٩).

(٧) (١٢٩/ب من م).

سعيد^(١)، عن القاسم، عن عائشة، فذكرته باللفظ المذكور سواء.

قال البيهقي في المعرفة^(٢): كذا رواه الربيع، عن الشافعي على^(٣) الشك، ورواه المزني^(٤)، عن الشافعي، عن الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن [بن]^(٥) القاسم من غير شك.

والثقة في كلام الشافعي^(٦) هذا قد بينه في حرملة^(٧)، فقال: أنا الشافعي، عن الوليد بن مسلم^(٨)، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن فذكره بلا شك.

(١) هو الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٣٧٦).

(٢) (١٥٣/١) نسخة الأصفية بالهند، رقمها في الجامعة (٨١٩).

(٣) في المعرفة: «بالشك»، بدل «على الشك».

(٤) تقدم رواية الربيع آنفاً، وأما رواية المزني، فانظرها في «مختصر الأم» له، في باب ما يوجب الغسل (ص ٤)، حيث قال: قال الشافعي: أخبرنا الثقة — وهو الوليد بن مسلم — عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) فصل السخاوي القول في هذا الباب فقال: حيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، أو عن الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، أو عن الثقة عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، «فتح المغيث» (١/٢٨٩).

قلت: قول السخاوي، فيه نظر، لأن المراد من الثقة هنا الوليد بن مسلم، كما جاء في سنن حرملة، وكذا وقع التصريح به في «مختصر المزني» (ص ٤).

(٧) رواية حرملة، ذكره البيهقي في «المعرفة» (١/١٥٣).

(٨) هو الدمشقي، أبو العباس، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات =

قال البيهقي: وكذلك رواه غيره عن الوليد بن مسلم، والوليد بن مَزَيْد^(١)، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن^(٢).

قلت: رواه الإمام أحمد^(٣) أيضاً عن الوليد بن مسلم^(٤): ثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فعلته/ أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

[ورواه ابن ماجه في «سننه»^(٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم

= سنة ١٩٥هـ، ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة، وهم الذين لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٣٧١)، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ١٣٤).

(١) ابن مَزَيْد - بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التختانية - أبو العباس البيروتي، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٣هـ، روى له (دس)، «التقريب» (ص ٣٧١)، وأخرج حديثه الدارقطني، كما سيأتي.

(٢) «معرفة السنن» (١/١٥٣).

(٣) في «المسند» (٦/١٦١)، وأخرجه من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح، أنه دخل على عائشة فسألها ما يوجب الغسل؟ فقالت: «إذا التقى الختان وجبت الجنابة» فكان قتادة يُتَّبِعُ هذا الحديث: أن عائشة قالت: «قد فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» فلا أدري أشيء في هذا الحديث أم كان قتادة يقوله. «مسند أحمد» (٦/٢٦٥).

(٤) من قوله: «والوليد بن مزيد»، إلى قوله: «ثنا الأوزاعي» ساقط من (م).

(٥) في الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، مع بعض الفرق في صيغ الأداء، رقم (٦٠٨)، (١/١٩٩).

الدمشقي^(١) نا الوليد ابن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا^(٢).

ورواه النسائي في «سننه» في عشرة النساء^(٣) عن عبيد الله بن سعيد^(٤)، نا الوليد فذكره لكنه قال: «إذا جاوز الختان [الختان فقد]^(٥) وجب الغسل»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

ورواه^(٦) أيضاً الترمذي في «جامعه»^(٧)، من حديث محمد بن

(١) هو أبو سعيد، لقبه دُحَيْمٌ — بمهملتين مصغراً — ثقة، حافظ متقن، مات سنة ٢٤٥هـ من العاشرة، روى له (خ د س ق)، «التقريب» (ص ١٩٨).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الكبرى، باب: الرخصة في أن تحدث المرأة بما يكون بينها وبين زوجها (٩٤/ب) نسخة الظاهرية، رقمه في الجامعة (٤٩٧).

وأيضاً أخرجه في الطهارة مثله، رقم (٢٤٠)، (١١٦/١) في القسم المطبوع.

(٤) في (م): «عبد الله بن سعد» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل، وهو الشكري أبو قدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة، مأمون، مات سنة ٢٤١هـ، روى له (خ م س)، «التقريب» (ص ٢٢٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٦/٧) — (١٧).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، والسنن الكبرى للنسائي.

(٦) (٢/ب/ من ت).

(٧) في الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨)، (١٨٠/١ — ١٨١)، وأخرجه الدارقطني في الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين من طريق الوليد بن مسلم، رقم (١)، (١١١/١)، ومن طريق الوليد بن مَزِيد، رقم (٢)، (١١١/١ — ١١٢)، ثم قال: رفعه =

المثنى^(١)، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا. ثم أورد حديثاً آخر عنها^(٢)، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

واعترض عبد الحق في «أحكامه»^(٣) عليه بأن قال: قد قال هو^(٤) في «علله»^(٥): قال البخاري: هذا خطأ، إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وقال أبو الزناد: سألت^(٦) القاسم بن محمد: سمعتَ في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

وأجاب ابن القطان عن هذا، فقال في كتابه «الوهم والإيهام»^(٧): لم

الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير، ومحمد بن مصعب، وغيرهم موقوفاً.

(١) هو ابن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢هـ، روى له (ع)، «التقريب» (ص ٣١٧).

(٢) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» (١/١٨٢ - ١٨٣)، رقم (١٠٩)، وقوله: «عنها» ساقط من (م).

(٣) الوسطى (١/٢٠)، باب: ما يوجب الغسل، وكذا قال في الأحكام الشرعية الكبرى في باب ما يوجب الغسل.

(٤) قوله: «هو»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) (١/١٨٣ - ١٨٤).

(٦) في (م): «سمعت» وهو تصحيف.

(٧) (٥/٢٦٨) رقم ٢٤٦٥.

يصب فيما اعترض به، لأن اعتلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلًا، ليس بعلّة فيه، ولا أيضاً قول القاسم: إنه لم يسمع^(١) في هذا الباب شيئاً، فإنّه يعني به شيئاً يناقض^(٢) هذا الذي رويت، لا بد من حمله على هذا التأويل، لصحة الحديث المذكور، كما قال الترمذي.

قلت: وهذا الجواب لا يخلو من نظر^(٣)، وقد صححه مع الترمذي أيضاً أبو حاتم بن حبان، فإنه أخرجه في «صحيحه»^(٤) بلفظه.

تنبيه: هذا الحديث ذكره أيضاً الغزالي في «وسيطه»^(٥)، ولم يظفر به الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في «مشكله»^(٦)، وإنما قال^(٧): هو ثابت في

(١) قول القاسم: «أنه لم يسمع» مكرر في (ت).

(٢) في الأصل: «مناقض»، وما أثبتّه من (م) والوهم والإيهام.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدّث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب من نظر، «تلخيص الحبير» (١/١٣٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر: الجواب صحيح، لأن الأوزاعي إمام حجة، ونسيان القاسم محتمل، وقد تأيد حفظ الأوزاعي برواية غيره له. «حاشية الترمذي» (١/١٨١).

(٤) أخرجه من طريق الوليد بن مسلم، رقم (١١٦٢)، (٢/٣٥٢) و (١١٧١) — (١١٧٣) (٢/٣٥٧ — ٣٥٨)، ومن طريق عبد الله بن كثير الدمشقي عن الأوزاعي به، رقم (١١٦١)، (٢/٣٥٢)، و (١١٦٧) (٢/٣٥٥).

(٥) (١/٤٢٤).

(٦) (٣٣/أ) رقمه في الجامعة الإسلامية (٥١١٥) ميكروفيلم.

(٧) في الأصل: «قالوا».

الصحيح من حديث أبي هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأما باللفظ المذكور، فغير مذكور فيهما.

وتبعه النووي فقال في كلامه على مواضع منه: هذا الحديث مشهور مخرج في الصحيحين بمعناه، لا بلفظه^(٣)، قال: وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لا دلالة فيها، وكان ينبغي أن يحتج بغيرها.^(٤) وقال في «تنقيحه»^(٥): هذا الحديث أصله صحيح، ولكن فيه تغيير.

[قلت]^(٦): قد علمت [أنه]^(٧) لا تغيير فيه، وأنه صحيح بلفظه [والله أعلم]^(٨) والله الحمد.

* * *

(١) سيأتي في الحديث الرابع.

(٢) سيأتي في الحديث الرابع.

(٣) لم أجده.

(٤) من قوله: «قال وهذه الرواية»، إلى قوله: «وقال في تنقيحه» ساقط من (م)، (ت).

(٥) لم أعثر على الكتاب المذكور. وشرح الكتاب الوسيط للغزالي.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من (ت).

١٦٢ - الحديث الرابع

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^(١).

هذا الحديث رواه [مالك كما سيأتي ورواه]^(٢) الشافعي كما سلف^(٣)، ورواه^(٤) ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٥) كذلك، ورواه أيضاً من طريقين^(٦) آخرين بلفظ: «إذا جاوز» بدل «التقى».

-
- (١) «فتح العزيز» (١١٩/٢)، واستدل به على أنه إذا لفَّ خرقة على ذكره وأولج، والتقى الختانان فتحصل الجنابة ويجب الغسل.
- (٢) الزيادة من (م)، (ت)، وستأتي روايته.
- (٣) أي في الحديث الذي قبله من طريق الأوزاعي، وقد أخرجه بهذا اللفظ في «الأم» (٣٦/١ - ٣٧) من طريق علي بن زيد، وهو ضعيف.
- (٤) في (م): «ورواية» وهو تصحيف.
- (٥) انظر: «الإحسان» في ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه من طريق هشام بن حسين، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن عائشة مرفوعاً، رقم (١١٦٩)، (٣٥٤/٢).
- (٦) تكررت كلمة «طريقين» في الأصل.
- أما الطريق الأول: فمن رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، =

كذا أخرجه الترمذي في «جامعه»^(١)، ثم قال: حديث [عائشة]^(٢) حسن صحيح. وأصله في صحيح مسلم^(٣) بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

وله شاهد من حديث أبي هريرة/ فيه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: [١/٢١٩/٢]

= عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رقم (١١٦٣)، (٣٥٣/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٣/٦). والطريق الثاني: من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، رقم (١١٧٠)، (٣٥٦/٢). (١) في الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٩)، (١٨٢/١)، وقال: حديث عائشة حسن صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٩٣٩)، (٤٢٥/١)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٤٧/٦، ١١٢، ١٣٥)؛ والبغوي في «شرح السنة»، رقم (٢٤٠)، (٣/٢)، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب عنها، وعلي بن زيد ضعيف. «التقريب» (ص ٢٤٩)، ورواه أحمد أيضاً بهذا الطريق بزيادة أبي موسى بين سعيد وعائشة. انظر: «المسند» (٩٧/٦).

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، وسنن الترمذي.

(٣) في كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٩)، (٢٧١/١ - ٢٧٢)، من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عنها. وأشار إليه البخاري في ترجمة الباب، في الغسل، باب: إذا التقى الختانان (٣٩٥/١).

وأخرجه أبو عوانة في «المسند» من طريق أبي بردة به (٢٨٨/١ - ٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/١ - ١٦٤).

«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب [عليه] الغسل»^(٢).

وفي رواية له^(٣): «وإن لم ينزل».

(١) الزيادة من (م)، (ت) .

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، (٣٩٥/١).

ومسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، رقم (٣٤٨)، (٢٧١/١).

وأبو عوانة في «المسند»، باب: ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل (٢٨٨/١).

وأبو داود في الطهارة، باب: المذي، رقم (٢١٦)، وفيه: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان الختان» (١٤٨/١).

والنسائي في الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وفيه: «ثم اجتهد» (١١٠/١ - ١١١)، في الكبرى، رقم (٢٤١)، (١١٧/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: الماء من الماء، رقم (٦١٠)، (٢٠٠/١)؛ وأبو داود الطيالسي كما في «منحة المعبود»، رقم (٢١٧)، (٥٩/١)؛ وعبد

الرزاق في «المصنف»، باب: ما يوجب الغسل، رقم (٩٤٠)، (٢٤٦/١)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٥٢٠)؛ والدارمي في الطهارة،

باب: في مس الختان الختان، رقم (٧٦٧)، (١٦٠/١)؛ وابن حبان ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال... إلخ، الإحسان رقم (١١٦٨)، (٣٥٥/٢) -

(٣٥٦)؛ والدارقطني في باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، رقم (٢٤١)، (٣/٢) كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن

أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، (٢٧١/١).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٨٨/١)؛ وابن حبان في ذكر إيجاب الاغتسال =

وفي رواية للنسائي^(١): «وألزق الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل».

وفي رواية له^(٢): «أنزل أو لم ينزل».

وفي رواية للبيهقي^(٣): «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

ولحديث عائشة طريق آخر: رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك^(٤)،

= من الإكسال، رقم (١١٦٤)، (٣٥٣/٢)؛ والدارقطني في باب وجوب الغسل بالتقاء الختائين، رقم (٧)، (١١٣/١)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣/١)، كلهم من طريق مطر، عن الحسن، عن أبي رافع به، إلا ابن حبان فإنه أخرجه من طريق قتادة، عن الحسن به، وقال الدارقطني بعدما أخرجه من طريق قتادة ومطر عن الحسن: قال أحدهما: «وإن لم ينزل».

(١) لم أعر على هذا اللفظ في النسائي. وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المذي، رقم (٢١٦)، (١٤٨/١)؛ والبيهقي في سننه (١٦٣/١) كلاهما من طريق قتادة عن الحسن به.

(٢) في الأصل: «البيهقي»، والتصحيح من (م)، (ت). وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود الطيالسي كما في «منحة المعبود»، رقم (٢١٧)، (٩٥/١)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٧/٢) وأبو عوانة في المسند (٢٨٨/١)؛ والدارقطني في باب وجوب الغسل بالتقاء الختائين وإن لم ينزل (١١٢/١ - ١١٣)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١٦٣/١)؛ والبخاري في «شرح السنة»، رقم (٢٤٢)، (٤/٢)، كلهم من طريق قتادة عن الحسن، عن أبي رافع به.

(٣) «السنن الكبرى» (١٦٣/١)، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختائين من طريق قتادة به.

(٤) لم أجده. وأخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا =

من حديث أبي قُرَّة^(١) موسى بن طارق الزبيدي - بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ثقة - عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا جاوز الختانُ الختانُ وجب الغسل».

قال الدارقطني: لم يروه عن مالك غير^(٢) أبي قُرَّة.

* * *

= التقى الختانان، رقم (٧٥)، (١/٥٣ - ٥٤)، عن أبي موسى عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٩٥٤)، (١/٢٤٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

وذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» مرفوعاً وقال: قال الدارقطني في الغرائب: لم يروه عن مالك غير أبي قُرَّة (١/١٦٣ - ١٦٤).

(١) أبو قُرَّة - بضم القاف - هو القاضي موسى بن طارق الزبيدي، ثقة يغرب، من التاسعة، روى له (س)، «التقريب» (ص ٣٥١).

(٢) في (م): «عن»، بدل «غير» وهو خطأ. وانظر: قول الدارقطني في «الجوهر النقي» (١/١٦٤).

١٦٣ - الحديث الخامس

أن^(١) أم سُلَيْم جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ^(٢) إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»^(٣).

هذا الحديث صحيح.

اتفق الشيخان^(٤) على إخراجه^(٥) من حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سُلَيْم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من

(١) في (م): «عن»، بدل «أن».

(٢) (٣/أ/ من ت).

(٣) «فتح العزيز» (١٢٧/٢)، واستدل به على أنه لا فرق في خروج المني بين الرجال والنساء في حكم الغسل.

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع كما سيأتي.

وأخرجه مسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، (٢٥١/١) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

(٥) (١٣٠/أ/ من م).

الحق، فهل على المرأة من غسل إذا^(١) احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله ﷺ، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك^(٢) فبم يشبهها ولدها»؟!

هذا لفظ مسلم، وفي لفظ^(٣) له: «قلتُ: فضحتِ النساء».

ولفظ البخاري مثله: وقال: «إذا رأت الماء» ولم يذكر لفظة «نعم» وزاد: فغطت أم سلمة – يعني وجهها – وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها»؟!

خَرَّجَه فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْحَيَاءِ^(٤) [فِيهِ]^(٥) وَذَكَرَهُ^(٦) فِي الطَّهَارَةِ^(٧) بِلَفْظِ الرَّافِعِيِّ [سَوَاءً]^(٨) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، فِي بَابِ التَّبَسُّمِ

(١) في (م)، (ت): «إذا هي احتلمت»، وفي «صحيح مسلم» كما في الأصل.
(٢) قال النووي في معناه: الأصح والأقوى أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله، ولا أم له، وما أشبهه، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه والإعجاب به، شرح مسلم للنووي (٢٢١/٣).

(٣) في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)، (٢٥١/١) في رواية وكيع وسفيان عن هشام بن عروة به.

(٤) في الأصل: «الحيان»، بدل «الحياء» وهو تصحيف.

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: رقم (١٣٠)، (٢٢٨/١).

(٦) في الأصل: «ذكر»، بدون الضمير.

(٧) في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة رقم (٢٨٢)، (٣٨٨/١).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

والضحك^(١): «فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال: «فَبِمَ

(١) في «الأدب»، رقم (٦٠٩١)، (٥٠٤/١٠).

وأخرجه أيضاً في «الأنبياء»، باب: خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٢٨)، (٣٦٢/٦)، وفي «الأدب»، باب: ما لا يستحيا من الحق التفقه في الدين، رقم (٦١٢١)، (٥٢٣/١٠).

وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم (١٢٢)، (٢٠٩/١)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطهارة: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١١٤/١)، وفي «السنن الكبرى»، في الطهارة، باب: إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت... إلخ، رقم (٢٤٥)، (١١٩/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم (٦٠٠)، (١٩٧/١).

ومالك في الموطأ في الطهارة، باب: غسل المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل، رقم (٨٧)، (ص ٥٦ - ٥٧).

والشافعي في «الأم»، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (٣٧/١)، وفي «المسند» (ص ١٨)، وعبد الرزاق في «المصنف»، باب: احتلام المرأة، رقم (١٠٩٤)، (٢٨٣ - ٢٨٤).

والحميدي في مسنده (٢٩٨)، (١٤٣/١)، وابن أبي شيبة، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٠/١)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٩٢)، (٣٠٦، ٣٠٢).

وأبو يعلى في مسنده (٣١٨/ب، و ٣٢٤/ب) نسخة تركيا.

وأبو عوانة في مسنده (٢٩١/١)، باب: إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل.

وابن حبان في صحيحه، كما في «الإحسان»، رقم (١١٥١)، (٣٤٦/٢)، و (١١٥٣) (٣٤٧/٢).

شبه الولد»^(١).

وانفرد مسلم^(٢) بإخراجه من حديث أنس عن أم سليم بنحوه، ومن حديث عائشة: أن امرأة سألت فذكره^(٣).

= والطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (٧٩٤)، و (٧٩٥) (٣٤٢/٢٣)، وبرقم (٩٠٨ - ٩٠٩)، (٣٨٢/٢٣).
والبيهقي في «الكبرى»، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/١٦٧ - ١٦٨).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: ما يوجب الغسل، رقم (٢٤٤ - ٢٤٥)، (٨/٢)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة إلا الطبراني فإنه أخرجه بهذا الطريق، ومن طرق أخرى.

(١) في الأصل: «يشبهه»، وفي (م)، (ت) «يشبه»، وما أثبتته من «صحيح البخاري».

(٢) في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١)، من طريق قتادة عن أنس بن مالك عنها، وفيه: فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك قالت: وهل يكون هذا (١/٢٥٠).
وأخرجه أيضاً:

النسائي في الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها... إلخ، (١/١١٢) وفي «الكبرى» برقم (٢٤٦) (١/١١٩).

وابن ماجه في الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل رقم (٦٠١) (١/١٩٧)؛ وأبو عوانة في «المسند» (١/٢٩٨).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: صفة ماء الرجل والمرأة (١/١٦٩)، كلهم بالسند المذكور.

(٣) في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٤)، =

وذكر الدارقطني في علله^(١) حديث أم سلمة، وذكر الاختلاف في إسناده.

قال: وروى أيضاً عن أبي هريرة، ولا يصح^(٢).

= من طريق مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة (٢٥١/١). وأخرجه بهذا الطريق الإمام أحمد في «المسند» (٩٦/٢)؛ وأبو عوانة في «المسند» (٢٩٣/١)؛ والبيهقي في «الكبرى»، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٦٨/١).

(١) (١٧٦/٥ ب - ١٧٧/أ).

قال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه: فرواه مالك بن أنس، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة إلا أن... لم يذكر فيه عن أم سلمة. ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومحمد بن بشر، وليث بن سعد، وأبو هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. وكذلك رواه أبو الزناد، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة.

ورواه عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، ولم يذكر فيه أم سلمة.

ورواه جرير بن عبد الحميد، والضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة لم يذكرها زينب. رواه الزهري عن عروة، عن زوج النبي ﷺ، ولم يسمها، ولا ذكر زينب. والصحيح قول من قال: عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة. اهـ.

(٢) «علل الدارقطني» (١٦٩/٥ أ)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦٨/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وقال أبو حاتم: كان يكذب، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٣٦/١).

ورواه الطبراني^(١) عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم؟ فقال: «تجد شهوة؟» قالت: نعم، قال: «فلتغتسل».

وفي رواية^(٢) له [عن]^(٣) عبد الله [بن رافع]^(٤) عن أم سلمة قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، المرأة تحتلم؟ قال: «إذا رأته^(٥) الماء الأصفر فلتغتسل».

- (١) «المعجم الكبير» رقم (٥٣٢) (٢٣/٢٥٧) من طريق الحسين بن إسحاق، ثنا رزق الله بن موسى، ثنا شيبان، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن ربيع به.
- (٢) «المعجم الكبير» رقم (٦٥٩) (٢٣/٢٩٧) من طريق الحسن بن سهل البصري، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن رافع عنها.
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في جميع النسخ «ابن طرفة»، والصواب «ابن رافع»، ولم يذكر المزي أحداً ممن روى عنها اسمه «ابن طرفة» ولم أجد هذا الحديث في الطبراني من رواية «ابن طرفة»، بل هو من رواية ابن رافع، وهو عبد الله بن رافع، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. «التقريب» (ص ١٧٣)، و«الخلاصة» (ص ١٩٦).

وسئل الدارقطني عن حديث عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ في المرأة تحتلم فترى الماء أن عليها الغسل؟ فقال: يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه:

فرواه ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قاله ابن وهب عنه.

وخالفه ابن إسحاق بن محمد المسيبي، وشبابان بن سوار، روياه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مرسلًا، عن أم سليم. «العلل» للدارقطني (٥/١٦٩/ب).

(٥) في الطبراني «إذا أنزل الماء».

[٢/٢١٩/ب] فائدة: أم سليم، إسمها / سهلة في^(١) أحد الأقوال، وهي أم أنس^(٢).

ووقع في كلام الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم الغزالي، ثم الرُّوَيَانِي، ثم محمد بن يحيى، أنها جدته، وغَلَطَهم ابن الصلاح، ثم النووي في ذلك^(٣). وقد أبديتُ وجهه في كتابي «تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار»^(٤)، فسارع إليه.

* * *

(١) في (م)، (ت): «على»، بدل «في».

(٢) هي أم سَلِيم بنتِ مِلْحَانَ بنِ خَالِدِ بنِ حِرَامِ بنِ جَنْدَبِ الأنصارية، وهي أم أنس خادم النبي ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقليل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل مليكة، وقيل: العميصاء، أو الرميضاء، أسلمت مع السابقين الأولين، توفيت في خلافة عثمان - رضي الله عنه - . «الاستيعاب» (٣/٤٥٥ - ٤٥٦)؛ و«الإصابة» (٤/٤٦١ - ٤٦٢).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٧٤) و (٢/٣٦٣)؛ و«المجموع شرح المذهب» (٢/١٣٨)؛ و«مشكل الوسيط» (١/٥٨).

(٤) لم أطلع على الكتاب المذكور. وتوجد منه نسخة في أحمد الثالث برقم (٤٧٣)، انظر: «نوادير المخطوطات» (١/١٨٥).

١٦٤ — الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «من غَسَلَ ميتاً فَلْيَغْتَسِلِ»^(١).

هذا الحديث له طرق كثيرة، ويدور — فيما حضرنا منها — على ستة من الصحابة: أبي هريرة، وعائشة، وعليّ، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة — رضي الله عنهم — .

أما حديث أبي هريرة: فيحضرنا من طرقه^(٢) ثلاثة عشر طريقاً:
الأول: عن سهيل بن أبي صالح^(٣)، عن أبيه^(٤)، عنه مرفوعاً:

(١) «فتح العزيز» (١٣١/٢)، واستدل به على وجوب الغسل بغسل الميت على الغاسل وهو مذهب الشافعي في القديم ومذهب الإمام أحمد.

(٢) في الأصل: «من طرق»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) هو ابن ذكوان أبو يزيد المدني، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن معين مرة: إنه ثقة، وقال مرة: ليس حديثه بحجة. قال الحافظ: صدوق تغير حفظه بآخره، قال البخاري: كان له أخ فمات، فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، ومسلم في «الأصول»، توفي في خلافة المنصور، من السادسة. «التاريخ الكبير» (٢٩١/٤)؛ و «الجرح والتعديل» (٢٤٦/٤ — ٢٤٧)؛ و «الميزان» (٢٤٣/٢ — ٢٤٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/٤ — ٢٦٤)؛ و «التقريب» (ص ١٣٩).

(٤) أبوه: هو أبو صالح، واسمه ذكوان السَّمَان، الزيات، المدني، العَطَفاني =

«مِنْ غَسَلَهُ الْغَسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوَضُوءُ — يَعْنِي الْمَيْتَ —» .

رواه الترمذي^(١)، واللفظ له، وابن ماجه^(٢)، ولفظه كلفظ الرافعي

سواء .

روياه من حديث عبد العزيز بن المختار، عن سهيل [به]^(٤) .

= — بمعجمة ومهملة مفتوحتين — المغني في «ضبط الأسماء» (ص ٦٠) — وكان يقدم الكوفة بجلب الزيت، ثقة ثبت، من الثالثة توفي سنة ١١٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٩٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/٢١٩ — ٢٢٠).

(١) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) (٣/٣١٨).

(٢) في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣) (١/٤٧٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٠٧) (٦١١١).

وابن حبان كما في الإحسان: ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت (١١٤٧) (٢/٣٤٤)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٠ — ٣٠١)، باب: الغسل من غسل الميت .

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٥) (١/٣٧٥).

كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به .

(٣) هو الدباغ البصري، أبو إسحاق، أو أبو إسماعيل الأنصاري مولى حذيفة بنت سيرين، ثقة من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (٦/٣٥٥).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في العلل، وذكر الاختلاف في إسناده، ورجح أن سهيلاً كان يضطرب فيه . «العلل» (٣/٢٩٠) (ب).

الثاني: [عن سهيل]^(١) أيضاً، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة^(٢)،
عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

رواه أبو داود^(٣)، عن حامد بن يحيى^(٤)، عن سفيان^(٥)، عن
سهيل به.

الثالث: عن ابن أبي ذئب^(٦)، عن صالح مولى التوأمة^(٧)،

-
- (١) الزيادة من (م)، (ت).
(٢) هو ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة، روى له (زم دس) «التقريب» (ص ٢٩ - ٣٠).
(٣) في الجناز، باب: في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦٢)، (٣/٥١٢)؛
والبيهقي في «الكبرى» (٣٠١/١).
(٤) هو البلخي، أبو عبد الله، نزيل طرطوس، كان من أعلم أهل زمانه بحديث ابن
عينة، ثقة حافظ، من العاشرة، توفي سنة ٢٤٢هـ روى له (د). «التقريب»
(ص ٦٢).
(٥) هو ابن عينة، الإمام.
(٦) في (ت) عن أبي ذؤيب والصواب ما في الأصل و (م)، وهو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري،
أبو الحارث المدني، ثقة فقيه، فاضل، من السابعة، توفي سنة ١٥٨هـ، وقيل:
بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٨)؛ و «الجرح والتعديل»
(٣١٣/٧ - ٣١٤).
(٧) هو صالح بن نبهان - بمفتوحة وسكون موحدة - وقال أبو زرعة: هو صالح بن
صالح ابن نبهان، المدني، مولى التوأمة - بفتح المثناة، وسكون الواو بعدها
همزة مفتوحة - صدوق، اختلط بآخره، من الرابعة، قال أحمد بن حنبل: من
سمع منه قديماً فسماعه عنه صحيح، وكذا قال ابن عدي.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأُ».

رواه أحمد في مسنده^(١)، والبيهقي في سننه^(٢).

الرابع: عن عمرو بن عمير^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ المِيتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأُ».

= وممن سمع منه قديماً: ابن جريج، ابن أبي ذئب، زياد بن سعد، موسى بن عقبة، وسماع الثوري ومالك عنه بعدما خرف.

ذكره الباجي من رجال البخاري، قال الحافظ: أخطأ فيه الباجي خطأ فاحشاً وذهل ذهولاً شديداً، توفي سنة ١٢٥هـ أو ١٢٦هـ، روى له (دت ق). «التقريب» (ص ١٥٠)؛ و«الجرح والتعديل» (٤/٤١٦ - ٤١٨)؛ و«الكامل» لابن عدي (٣/١٣٧٦)؛ و«شرح علل الترمذي» (ص ٤٠٧ - ٤٠٨)؛ «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠٢ - ٣٠٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (٤/٤٠٥ - ٤٠٧)؛ و«المغني في ضبط الأسماء» (ص ٧٨).

(١) في (٢/٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في (٢/٤٣٣ - ٤٧٢) من طريقه، وليس فيها «مَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأُ».

(٢) الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (١/٣٠٣). ورواه أبو داود الطيالسي أيضاً، كما في «منحة المعبود» (٧٦٣) (١/١٦٠). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٦٩).

والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/١٧٢)، وليس فيه «ومن حمله فليَتَوَضَّأُ».

وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٦٢٣)، (١/٣٧٤). كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) عمرو بن عمير الحجازي، روى عن أبي هريرة حديث «من غسل ميتاً مجهول الحال، من الثالثة، روى له (د). «التقريب» (ص ٢٦١).

رواه أبو داود^(١)، من حديث ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس^(٢)، عن عمرو به.

الخامس: عن زهير^(٣)، عن العلاء^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل الذي قبله.

(١) في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١) (٣/٥١١)، وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى (٣٠٣/١).

(٢) القاسم بن عباس بن محمد، أبو العباس الهاشمي اللهبي، المدني، لَيْتَهُ محمد بن الرقي، وقال ابن المديني: مجهول، قال الذهبي: بل هو صدوق مشهور، قال الحافظ: ثقة، من السادسة، قتل سنة ١٣١هـ، وقيل: غيرها، روى له (م ع). «التقريب» (ص ٢٧٨)؛ و «الميزان» (٣/٣٧١).

(٣) هو ابن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، المروزي، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثرت غلطه، من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٨ - ١٠٩)؛ و «الجرح والتعديل» (٣/٥٨٩ - ٥٩٠)؛ و «الميزان» (٢/٨٤ - ٨٥).

(٤) هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل، المدني، قال أبو حاتم: صالح، أنكر من حديثه أشياء، مات في أول دولة المنصور، وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، من الخامسة، روى له (زم ع). أخرج له مسلم من حديث المشاهير، دون الشواذ، «التقريب» (ص ٢٦٨)؛ و «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٧، ٣٥٨)؛ و «ميزان الاعتدال» (٣/١٠٢ - ١٠٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، روى له (زم ع). «التقريب» (ص ٢١٢)؛ «الثقات» (٥/١٠٨ - ١٠٩).

رواه البيهقي في (١) سننه (٢).

السادس: عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، [عنه] (٣) مرفوعاً: «من غَسَلَ جنازة — يعني ميتاً — فليغتسل، ومن حملها فليتوضأ».

رواه البزار في مسنده (٤).

السابع: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

رواه البزار (٦) أيضاً.

الثامن: عن يحيى بن أبي كثير (٧)، عن رجل يقال له أبو إسحاق (٨)،

(١) (٣/ب/ من ت).

(٢) الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (٣٠٢/١)؛ وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٤/ب).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (١٠٥/ب)، رقمه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٨٤٤) مصور نسخة كوبرلي.

(٥) هو القرشي العامري، المدني، أبو عبد الله، مولى ابن عامر، ثقة، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٧)؛ و «الكاشف» (٣/٦٧).

(٦) في «المسند» (٩٨/ألف)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١/١).

(٧) يحيى بن أبي كثير، صالح بن المتوكل اليمامي، أبو نصر، ثقة، ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، روايته عن زيد بن سلام منقطة، لأنها من كتاب وقع له، توفي سنة ١٣٢هـ، وقيل: قبلها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٨)؛ «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٤٠ — ٢٤٤).

(٨) ذكره الإمام مسلم في «الكنى»، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: نكرة، =

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل».

رواه أحمد في مسنده^(١).

التاسع: عن حماد بن سلمة^(٢)، عن محمد بن عمرو^(٣)، عن أبي سلمة^(٤)،

= «الكنى والأسماء» (٤٩/١)؛ و«علل ابن أبي حاتم» (٣٦٩/١)؛ و«المقتنى في سرد الكنى» (١/٦).

(١) في (٢/٢٨٠) من طريق معمر بن يحيى، عن رجل يقال له: أبو إسحاق عن أبي هريرة.

ومن طريق أبان عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا هريرة.

فيظهر من الطريق الأول أن الرجل الذي روى عنه يحيى هو أبو إسحاق، ويظهر من الطريق الثاني أن الرجل مبهم، وهو رجل من بني ليث، يروي عن أبي إسحاق.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٠) (٣/٤٠٧).

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١/١).

كلهم من طريق يحيى، عن رجل يقال له: أبو إسحاق.

(٢) حماد بن سلمة — بفتح اللام — بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بآخره، توفي في المسجد وهو يصلي في سنة ١٦٧هـ، روى له (خت م ع). «التقريب» (ص ٨٢)؛ و«الميزان» (١/٥٩٠ — ٥٩٥).

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، توفي سنة ١٤٥هـ، روى له (ع)، البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات. «التقريب» (ص ٣١٣)؛ و«ميزان الاعتدال» (٣/٦٧٣ — ٦٧٤).

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه إسماعيل، وقيل عبد الله، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثر، من الثالثة، توفي سنة ٩٤هـ، =

عن أبي هريرة مرفوعاً مثل الذي قبل (١) قبله.

رواه ابن حزم في محلاة (٢) هكذا، وابن الجوزي في علله (٣) من حديث محمد بن شجاع (٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل».

العاشر: عن أبي بحر البكراوي (٥)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، [١/٢٠/٢] عن أبي هريرة مرفوعاً (٦) بنحو ما قبله.

رواه البزار (٧) عن يحيى بن حكيم (٨) به (٩).

= وقيل: ١٠٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٠٩)؛ و«الكاشف» (٣/٣٤٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٢/١١٥ - ١١٨).

(١) كلمة «قبل» ساقطة من (م)، وفي (ت) «قيل»، بل «قبل» والصواب ما في الأصل.
(٢) في كتاب الطهارة (١/٢٥٠)، رقم المسألة (١٦٧).
(٣) «العلل المتناهية» (١/٣٧٤ - ٣٧٥)، رقم (٦٢٤)؛ والبيهقي في «السنن الكبرى» موقوفاً (١/٣٠١).

(٤) لعلّه التَّبْهَانِي - بفتح النون وسكون الموحدة - المروزي، نزيل المدائن، ضعيف من الثامنة، مات قبل المائتين سنة ١٩٨هـ. «التقريب» (ص ٣٠١).

(٥) هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكراوي، البصري، ضعيف، من التاسعة، توفي سنة ١٩٥هـ، روى له (د ق). «التقريب» (ص ٢٠٦).

(٦) قوله: «مرفوعاً» ساقط من (م).

(٧) في «المسند» (٧٠/أ) ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥/أ).

(٨) هو يحيى بن حكيم بن المقوم، ويقال: المقومي، أبو سعيد البصري ثقة، حافظ عابد من العاشرة، توفي سنة ٢٥٦هـ، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٣٧٤).

(٩) قوله: «به» ساقط من (م)، (ت).

الحادي عشر: عن صفوان بن سُليم^(١)، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة مرفوعاً: «مِنْ غُسْلِ المِيتِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ
الوضوء». .

رواه البيهقي^(٢)، وفي رواية له: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل»، لم
يزد.

الثاني عشر: عن محمد بن^(٣) عجلان^(٤)، عن القعقاع بن حَكِيم^(٥)،

(١) في (م) عن صفوان بن سليم، عن أبي سليم، عن أبي سلمة، بزيادة
«أبي سليم»، وهو خطأ، وصفوان بن سليم: هو أبو عبد الله المدني، ثقة
مفتٍ، عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ، روى له (ع).
«التقريب» (ص ١٥٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٤٢٥ - ٤٢٦).

(٢) في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (١/٣٠٢).
وقال: فيه ابن لهيعة، وحُنين بن حكيم، لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث
أبي سلمة موقوفاً على أبي هريرة.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٨٦١).

(٣) في (م) تكررت كلمة «بن».

(٤) هو المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أبو عبد الله، صدوق إلا
أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، توفي سنة ١٤٨هـ، روى
له (خت وم في المتابعات وعه). «التقريب» (ص ٣١١)؛ و «ميزان الاعتدال»
(٣/٦٤٤ - ٦٤٧).

(٥) في الأصل: «حكيم» والتصحيح من (م)، ومن مصادر ترجمته، وهو:
القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، روى عن أبي هريرة، وقيل: لم يسمع
منه، ثقة، من الرابعة روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٢٨٢)؛ و «تهذيب
التهذيب» (٨/٣٨٣).

عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»^(١).

الثالث عشر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ذكر هذا الطريق، والذي قبله الشيخ تقي الدين القشيري في كتاب «الإمام»^(٢).

هذا مجموع ما حضرنا من طريق حديث أبي هريرة.

ولنذكر أولاً مقالات الحفاظ فيه، ثم نبين بعد ذلك ما يقتضيه النظر والبحث على وجه الإنصاف، فنقول:

ذكر البيهقي في سننه^(٣) جميع ما عزيناه، مما قدّمناه عنه، وضعفه، ثم قال: والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة.

وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف^(٤). قال: [وقال]^(٥) أحمد، وعليّ بن المدني: لا يصح في هذا الباب شيء.

(١) لم أعر على كتاب الإمام، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (٣٠٠/١) بزيادة أبي صالح بينهما.

(٢) لم أعر على كتاب الإمام، ورواه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله في قبره فليتوضأ».

وقيل: عن ابن المسيب قوله، ثم روى عن ابن المسيب مراسلاً.

(٣) (٣٠٢/١)، وانظر: «معرفة السنن» (٢٢٢/١).

(٤) «السنن الكبرى» (٣٠١/١).

(٥) الزيادة من (م)، و «السنن الكبرى».

قال: وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول — وقد سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال —: يجزيه الوضوء^(١).

قال البيهقي: وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: إن أحمد وعليّ بن المديني قالا: لم يصح في هذا الباب شيء. [قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب]^(٢) ليس بذلك^(٣).

[قال]^(٤): وقال الشافعي: إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت [أن]^(٥) في إسناده رجلاً لم أقف^(٦) من معرفة^(٧) ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني^(٨)، فإن وجدت ما يقنعني أو جيبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه، فإنهما في حديث واحد^(٩).

(١) «السنن الكبرى» (٣٠١/١)؛ و«سنن أبي داود» (٥١٢/٣).

(٢) الزيادة من «السنن الكبرى» (٣٠٢/١)، و«علل الترمذي» (٢٧/ب)، لأن المعنى لا يصح بدونها.

(٣) «السنن الكبرى» (٣٠١/١ — ٣٠٢)؛ و«علل الترمذي» (٢٧/ب).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».

(٦) كذا في الأصل: «لم أقف»؛ وفي «الأم» (٣٨/١): «لم أقع»، وكذا في «معرفة السنن والآثار» (١١٣/ألف) — رقم (١٦٣) مايكرو فيلم في الجامعة الإسلامية — و«الجواهر النقي» (٣٠١/١)؛ وفي «السنن الكبرى» «لم أقع» (٣٠١/١).

(٧) في (م)، (ت): «معرفة»، وفي «الأم»، و«معرفة السنن والآثار» كما في الأصل.

(٨) في (ت) في كلا الموضعين: «يقضي».

(٩) انظر: «الأم» (٣٨/١)؛ و«السنن الكبرى» (٣٠٢/١)؛ و«معرفة السنن والآثار» (١١٣/أ)، رقمه في الجامعة الإسلامية (١٦٣) فيلم.

قال البيهقي: وقال محمد بن يحيى - يعني^(١) الذهلي شيخ البخاري - : «لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت^(٢) لزمنا استعماله^(٣).

قال البيهقي: والروايات المرفوعة في هذا الباب غير قوية، لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم، والصحيح من قوله موقوفاً غير مرفوع^(٤).

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٥): سألت أبي عن رفعه؟ فقال: خطأ، لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف على أبي هريرة، قال: وسألته عن الرجل - يعني الذي في الطريق الثامن^(٦) - من هو؟ وهل يسمي؟ فقال: لا^(٧).

ونقل أصحابنا عن الشافعي أنه قال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه^(٨).

-
- (١) قوله: «يعني» ساقط من (ت).
 - (٢) قوله: «ولو ثبت» ساقط من (م).
 - (٣) «السنن الكبرى» (٣٠٢/١)، ونقله الشوكاني من «تاريخ الحاكم» عنه؛ و«نيل الأوطار» (٢٩٨/١).
 - (٤) «السنن الكبرى» (٣٠٣/١).
 - (٥) (٣٥١/١)، رقم المسألة (١٠٣٥).
 - (٦) يعني طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، كما تقدم في (ص ٢٤).
 - (٧) «علل الحديث» (٣٦٩/١)، رقم المسألة (١٠٩٤).
 - (٨) انظر قوله في «المهذب مع المجموع» (١٨٥/٥)؛ و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (٢٨٥/٢).

وقال الدارقطني في علله^(١): هذا^(٢) حديث يرويه ابن أبي ذئب^(٣)،
عن المَقْبُرِي^(٤)، عن أبي هريرة، واختلف عنه، فرواه حبان بن علي^(٥)،
عن ابن ذئب به.

وخالفه يحيى القطان^(٦)، ويحيى بن أيوب^(٧)، والدراوردي^(٨)،

(١) (٣٧٨/١٠) مسألة ٢٠٦٤.

(٢) في (ت) «هذا الحديث».

(٣) (٤/١ من ت).

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان – بفتح الكاف وسكون تحتية – أبو سعد المقبري – بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها راء – المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، روايته عن عائشة، وأم سلمة مرسله، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: غيرها، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٣٨ – ٤٠).

(٥) هو العَنَزِي – بفتح العين والنون ثم زاي – أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة، وكان له فقه، وفضل، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٦٢).

(٦) هو الإمام المعروف، أخرج حديثه الإمام أحمد.

(٧) هو الغافقي – بمعجمة وفاء وقاف – أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة مات سنة ١٦٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٣)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/١٤٩٠).

(٨) هو عبد العزيز بن محمد، أبو محمد الجهني، مولا هم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ١٨٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٦).

[٢١٠/٢ب] وحجاج بن محمد^(١) / وعبد الصمد بن النعمان^(٢)، وابن أبي فديك^(٣)،

رووه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة. قال:
وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخرين:

أحدهما: عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن أبي هريرة.

والآخر: عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن
عمير، عن أبي هريرة. قال: وحديث المقبري أصح^(٤).

وقال الحاكم في مستدرکه^(٥) في آخر الجنائز: هذا الحديث مختلف

(١) هو الأعمور المصيصي - بكسر الميم والصاد المشددة، وسكون الياء وفي آخرها
صاد مهملة ثانية - أبو محمد ترمذي الأصل، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر
عمره، توفي ببغداد سنة ٢٠٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٥).

(٢) عبد الصمد بن النعمان البزاز النسائي، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي والدارقطني: ليس
بالقوي توفي سنة ٢١٦هـ، «الجرح والتعديل» (٦/٥١ - ٥٢)؛ و«الثقات»
(٨/٤١٥)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٢١).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك - بالفاء مصغراً - المدني، أبو إسماعيل
صدوق، من صغار الثامنة، روى له (ع)، مات سنة ١٩٩هـ. «التقريب»
(ص ٢٩٠).

وقال ابن سعد وحده: ليس بحجة «الطبقات» لابن سعد (٥/٤٣٧).

(٤) قلت: كذا قال الدارقطني، وفي قوله نظر، لأن جميع الحفاظ يخالفون حبان بن
علي، فلعل هذا وهم منه أو خطأ من النساخ.

(٥) (١/٣٨٦)، قال عقب رواية ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا
غسلتموه»... إلخ: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وفيه =

فيه على محمد بن [عمرو]^(١)، وهو مرفوض.

وقال ابن الجوزي في علله^(٢): هذا حديث لا يصح؛ لأن المحفوظ في الطريق الأول^(٣) وقفه على أبي هريرة، وفي الطريق الثاني صالح مولى التوأمة.

قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهي أن يؤخذ عنه، ولا يروي عنه^(٤) وفي الثالث — وهو مما قدمناه التاسع — محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه.

وفي الرابع — وهو فيما قدمناه الثامن — رجل مجهول. قال: [وقد]^(٥) رواه ابن لهيعة^(٦) من حديث صفوان، عن أبي سلمة، وابن لهيعة ليس بشيء.

= رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد «من غسل ميتاً فليغتسل»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» بل نعمل بها، فيستحب الغسل (٣٨٦/١).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) (٣٧٧/١)، رقم (٦٣٠).

(٣) قلت: في عبارة المؤلف تقديم وتأخير، لأن ابن الجوزي روى هذا الحديث من أربعة طرق، ثم قال: في طريقة الأول: صالح مولى التوأمة. وفي الثاني: محمد بن عمرو. وفي الثالث: المحفوظ أنه موقوف. وفي الرابع: رجل مجهول. «العلل المتناهية» (٣٧٧/١).

(٤) في (م): «فيه»، والصواب ما في الأصل.

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، ومن العلل المتناهية.

(٦) هو عبد الله بن لهيعة — بفتح اللام وكسر الهاء — بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، اختلط بعد احتراق كتبه، وقد احترقت كتبه =

وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي^(١): علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شيئاً مرفوعاً، وصححوه^(٢) عن أبي هريرة موقوفاً. وقال في هذا الكتاب - أعني شرح الوجيز^(٣) - : والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب، ونقل النووي عن الجمهور تضعيف هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه^(٤).

هذا ما حَصَرْنَا من كلام الحفاظ قديماً وحديثاً عليه، وحاصله: تضعيف رفعه وتصحيح وقفه، ولا بد من النظر في ذلك على سبيل التفصيل، دون الاكتفاء بالتقليد، وقد قام بذلك صاحب

= في سنة سبعين ومائة، فمن سمع منه قبل الاحتراق مثل العبادلة وهم: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم عنه صحيح، صدوق، من السابعة، وكان يدلس عن الضعفاء، وله في مسلم بعض شيء مقرون، توفي سنة ١٧٤هـ، روى له (م دت ق). «التقريب» (ص ١٨٦)؛ و«الجرح والتعديل» (١٤٥/٥) - (١٤٨)؛ و«المجروحين» (١١/٢ - ١٤)؛ و«ميزان الاعتدال» (٤٧٥/٢) - (٤٨٣).

(١) لم أطلع على الكتاب المذكور وله نسخة في تشتربتي برقم (٣٤٠٥) و (٣٤٠٩).

(٢) في الأصل: «صححه»، وفي (م): «صححوا»، والتصحيح من (ت).

(٣) (١٣١/٢).

(٤) قلت: لم ينقل النووي تضعيف الحديث عن الجمهور، بل هو نقل كلام البيهقي السابق، ثم قال: قال الترمذي: حديث حسن، وقد ينكر عليه قوله إنه حسن، بل هو ضعيف. «المجموع شرح المهذب مع فتح العزيز شرح الوجيز» (١٨٥/٥).

الإمام^(١)، وحاصل ما يعتل به في ذلك وجهان:

أحدهما: من جهة رجال الإسناد، فأما رواية صالح مولى التوأمة وهي الطريق الثالث، وقد^(٢) سلف قول مالك^(٣) وشعبة فيه^(٤).

وقال البيهقي في المعرفة^(٥): اختلط في آخر عمره فخرج عن حد الاحتجاج به.

وأما رواية عمرو بن عمير، وهي الطريق الرابع، فقال البيهقي [فيه]^(٦): إنما يعرف^(٧) بهذا الحديث وليس بالمشهور^(٨)، وقال ابن القطان: إنه مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، [وبهذا]^(٩) الحديث من غير مزيّد ذكره ابن أبي حاتم^(١٠)، قال ابن القطان: وهذا علة الخبر^(١١).

(١) لم أعر عليه.

(٢) في (م)، (ت): «فقد».

(٣) في (م): «قول شعبة ومالك»، بالتقديم والتأخير.

(٤) انظر قولهما في (ص ٥٧).

(٥) (٢٢٢/١)، وقال في «السنن الكبرى»: صالح مولى التوأمة ليس بشيء (٣٠٣/١).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في (م): «نعرفه»، والصحيح ما أثبتته من الأصل، ومن السنن الكبرى (٣٠٣/١).

(٨) «السنن الكبرى» (٣٠٣/١)، وقال في «معرفة السنن»: عمرو بن عمير غير مشهور (٢٢٢/١).

(٩) الزيادة من (م)، ومن «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٤/٣).

(١٠) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٥٠/٦).

(١١) «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٤/٣) ح ١٠٣٢ وفيه «فهذه علة الخبر».

وأما زهير المذكور في الطريق الخامس، فقال البيهقي: قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير^(١)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٢).

وأما حديث العلاء - وهو السادس - ، فقال ابن القطان: [إنه]^(٣) ليس بمعروف^(٤).

وأما السابع، ففي إسناده أبو واقد^(٥)، واسمه صالح بن محمد بن زائدة، قال يحيى / بن معين: ليس حديثه بذلك^(٦)، وقال الدارقطني وجماعة: ضعيف^(٧)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٨).

(١) «السنن الكبرى» (٣٠٢/١)؛ و«الضعفاء الصغير» (ص ٤٧)، رقم (١٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٢/١)؛ و«الضعفاء والمتروكين» (ص ٤٤)، رقم (٢١٨).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) «الوهم والإيهام» (٢٨٤/٣).

(٥) في الأصل: «أبو داود»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته، وهو صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي، قال البخاري: منكر الحديث، لا يتابع عليه، وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ، روى له (د ت س ق). «التقريب» (ص ١٥٠)؛ و«التاريخ الكبير» (٢٩١/٤)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢٩٩/٢ - ٣٠٠).

(٦) «التاريخ» (٢٦٥/٢)، وانظر أيضاً: «الجرح والتعديل» (٤١٢/٤)، وقال ههنا: ضعيف وليس حديثه بذلك.

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٢٤٧)، رقم (٢٩٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢٩٩/٢).

(٨) «الضعفاء الصغير» (ص ٥٩)، رقم (١٦٨).

وأما الثامن: ففيه أبو إسحاق، وهو مجهول، كما سلف عن أبي حاتم الرازي^(١).

وأما التاسع: فمحمد بن عمر [و]^(٢) قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه^(٣).

وأما العاشر: فالبكر اوي، وهو: عبد الرحمن بن عثمان طرخ الناس حديثه كما قاله أحمد^(٤)، وقال علي بن المديني: ذهب حديثه^(٥)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه /^(٦)، ولا يحتج به^(٧)، وقال يحيى^(٨)، والنسائي^(٩): ضعيف /^(١٠)، وقال ابن حبان: يروي

(١) انظر (ص ٥٤).

(٢) الزيادة من (م)، ومن مصادر ترجمته.

(٣) انظر قوله في «الجرح والتعديل» (٣١/٨)، قال: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو؟ فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ونقل عنه أحمد بن أبي مريم قال: إنه «ثقة». انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٧٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) (١٣١/أ/ من م).

(٧) «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٥).

(٨) «التاريخ» ليحيى بن معين (٢/٣٥٢)؛ و «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٥).

(٩) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٦٧)، رقم (٣٥٧).

(١٠) (٤/ب/ من ت).

المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به^(١).

وأما الحادي عشر: فقال البيهقي: في إسناد ابن لهيعة،
وَحُنَيْن^(٢) بن أبي حَكِيم^(٣)، ولا يحتج بهما^(٤).

الوجه الثاني: التعليل، فأما رواية سهيل، فقد قال الترمذي: إنه
روى موقوفاً^(٥).

وأيضاً فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى
زائدة، عن أبي هريرة كما سلف^(٦)، فأدخل رجلاً بين أبي صالح،
وأبي هريرة، وهذا اختلاف^(٧).

(١) «المجروحين» (٦١/٢).

(٢) في (م): «جبير»، وهو تصحيف.

(٣) حُنَيْن - بنونين مصغراً - بن أبي حَكِيم الأموي، مولى سهل بن عبد العزيز
المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا أدري البلاء منه،
أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه غير محفوظة، ولا أعلم يروي عنه غير ابن
لهيعة، قال الحافظ: صدوق، من السادسة، روى له (دس). «التقريب»
(ص ٨٦)؛ و «الثقات» (٦/٢٤٣ - ٢٤٤)؛ و «الكامل» (٢/٨٦٢)؛ و «ميزان
الاعتدال» (١/٦٢١ - ٦٢٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣٠٢).

(٥) «سنن الترمذي» (٣/٣١٩).

(٦) في الطريق الثاني في (ص ٤٥).

(٧) كذا رواه الحميدي وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، وخالفهما الشافعي فرواه
عن سفيان بدون الزيادة، وكذا رواه حماد بن سلمة، وابن جريج، ووهيب
وزهير، عن سهيل. «علل الدارقطني» (٣/١٥٢/ب).

قال البيهقي في المعرفة^(١): وإنما لم يقوَ عندي أنه يروي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة. قال: فيدل على [أن]^(٢) أبا صالح^(٣) لم يسمعه من أبي هريرة، وليست معرفتي بأبي إسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة.

وأما رواية ابن أبي ذئب: فقد أسلفنا روايته^(٤) له عن صالح، عن أبي هريرة^(٥). وعن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة^(٦).

وقال البيهقي عقب [رواية]^(٧) ابن أبي ذئب: وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي^(٨).

(١) (١١٣/ب) رقمه في الجامعة (١٦٣) فيلم.

وهذا الكلام الذي عزاه إلى البيهقي إنما هو كلام الشافعي الذي نقل عنه البيهقي. انظر أيضاً: «الجواهر النقي» (٣٠١/١).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) هنا كلمة «أنه» زائدة في الأصل بعد قوله: «أبا صالح».

(٤) في (م)، (ت): «روايتنا»، بدل «روايته» وهو خطأ.

(٥) وهو الطريق الثالث. انظر: (ص ٤٥).

(٦) وهو الطريق الرابع. انظر: (ص ٤٦)، وفي (ت): «عمر»، بدل «عمير» وهو خطأ.

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) «السنن الكبرى» (٣٠٣/١).

وأما رواية محمد بن عمرو: فقد رواها عبد الوهاب^(١) عنه موقوفة^(٢) على أبي هريرة^(٣)، ورجحه بعضهم على الرفع.

قال البيهقي: وهو الصحيح، كما أشار إليه البخاري^(٤)، ورواه معتمر^(٥) أيضاً^(٦) عن محمد فوقفه^(٧)، وقد أسلفنا عن أبي حاتم أن الرفع خطأ^(٨).

ثم شرع الشيخ تقي الدين يجيب عن ذلك، فقال: لقائل أن يقول: أما الكلام على صالح مولى التوأمة، فهو وإن كان مالك قال فيه: إنه ليس بثقة كما قدمنا^(٩) واستضعفه غيره، فقال يحيى فيه: إنه ثقة حجة^(١٠).

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال: دلسه عن ثور، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ. «التقريب» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨١ - ٦٨٢).

(٢) في (م)، (ت): «موقوفاً».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٢).

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣٠٢)؛ و «معرفة السنن» (١١٣/ب).

(٥) هو ابن سليمان بن طرخان - بفتح طاء مهملة، وقيل: بكسرهما - التيمي أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة، من كبار التاسعة، توفي سنة ١٧٨ هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٤٢).

(٦) كلمة «أيضاً» ساقطة من م.

(٧) رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥/أ).

(٨) انظر: (ص ٥٤).

(٩) في (ص ٥٧).

(١٠) رواه أحمد بن أبي مريم عن يحيى. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠٣).

وقال في «التاريخ» (٢/٢٦٦): ثقة، قد كان خرف قبل أن يموت. فمن سمع =

قيل له: إنَّ مالكَاً ترك السماع منه، فقال: [إن] (١) مالكَاً إنما أدركه بعد أن خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف (٢).

وقال السعدي: تَغَيَّرَ جداً، وحديث ابن أبي ذئب مقبول (٣) منه لقدم سماعه (٤).

قال الشيخ: فهذا يقتضي أن كلام مالك فيه بعد تغيره، وأن رواية ابن أبي ذئب قديمة مقبولة، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه، قال: وبهذا يحصل الجواب عن قول البيهقي فيه: إنه اختلط في آخر عمره فخرج عن حد / الاحتجاج به (٥)، لأنه قد تبين بشهادة من تَقَدَّمَ تَقَدَّمَ (٦) [ب/٢٢١/٢] سماع ابن أبي ذئب، وأنه مقبول.

قلت: وبه يجاب أيضاً عن (٧) إعلال ابن الجوزي الحديث به كما

= منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى: ليس بقوي «ميزان الاعتدال» (٣٠٣/٢).

(١) الزيادة من (م)، و (ت) و «ميزان الاعتدال».

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣٠٣/٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٣) في الأصل: «منقول»، وهو تصحيف، والتصحيح من (م) (ت).

(٤) «أحوال الرجال» (ص ١٤٤)، رقم (٢٥٠) وفيه: «تغير أخيراً» بدل «تغير جداً»، قلت: قد خالفهم الإمام أحمد فقال: إن ابن أبي ذئب سمع منه أخيراً، وروى عنه منكرأ.

نقله الترمذي عن البخاري عنه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٤٠٦).

(٥) تقدم قول البيهقي في (ص ٥٩).

(٦) في الأصل: «يقدم»، والمثبت من (ت).

(٧) في (ت): «على» بدل «عن».

أسلفناه عنه^(١).

قال الشيخ: وأما رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فسندھا عند الترمذي من شرط الصحيح^(٢)، وقال فيها الترمذي: إنه حديث حسن^(٣).
وعبد العزيز بن^(٤) المختار، وأبو صالح متفق عليهما، ومحمد بن عبد الملك^(٥) وسهيل^(٦) أخرج لهما مسلم.

(١) تقدم في (ص ٥٧)، قاله نقلاً عن البيهقي.

(٢) ليس الأمر كما قال، لأنه لو كان على شرط الصحيح عنده لم يقل فيه: إنه حديث حسن. وشرط الصحيح عنده كما قال ابن طاهر: إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال. «شروط الأئمة الستة» (ص ١٦)؛ و«مقدمة تحفة الأحوذى» (ص ١٧٨).

وهذا الحديث لم يثبت صحته، ومختلف فيه في الرفع والوقف، بل قد لا يكون حسناً، لأن شرط الحسن عند الترمذي:

١ - أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

٢ - ولا يكون شاذاً.

٣ - ويروي من غير وجه «العلل الصغير»، المطبوع مع «السنن» (ص ٥١)، لعدم وجود الشرط الثاني، فإنه شاذ بمقابلة رواية ابن عباس: «ليس عليكم في ميتكم غسل»، ويكون الترمذي قد تساهل في الحكم عليه بالحسن.

(٣) «سنن الترمذي» (٣/٣١٩).

(٤) كلمة «ابن» ساقطة من (م).

(٥) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، أبو عبد الله الأموي، البصري، صدوق من كبار العاشرة، توفي سنة ٢٤٤هـ، روى له مسلم عشرة أحاديث، وروى له (ت س ق). «التقريب» (ص ٣٠٩)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩/٣١٦ - ٣١٧)؛ و«الخلاصة» (ص ٣٤٩).

(٦) في (م): «سهل» وهو تصحيف.

وقال الشيخ في الإمام^(١) أيضاً: رجاله رجال مسلم، وقد أخرجها ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث إبراهيم بن الحجاج السامي^(٣)، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وفي هذه الرواية فائدة أخرى، وهي متابعة حماد، عبد العزيز.

وأما رواية سفيان^(٤)، وإدخال إسحاق بين أبي صالح، وأبي هريرة: فكما قال الشافعي: يدل على أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة^(٥)، ولكن إسحاق مولى زائدة موثق أخرج له مسلم.

وقال يحيى: ثقة^(٦)، وإذا كان ثقة^(٧) فكيف ما كان الحديث عنه أو عن أبي صالح، عن أبي هريرة لم يخرج عن ثقة.

قلت: وقول الشافعي/^(٨) السالف: «إن في إسناده رجلاً لم أقف

(١) في الأصل و (ت): «الإمام»، والصواب ما في (م)، لأنه لم يذكر في الإمام هذا الحديث.

(٢) ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت (٢/٣٤٤)، رقم (١١٤٧).

(٣) في (ت): «السامي»، والصواب «السامي» - بفتح السين المهملة - وهو أبو إسحاق البصري، ثقة يهيم قليلاً، من العاشرة، توفي سنة ٢٣١هـ، أو بعدها، روى له (س). «التقريب» (ص ١٩)؛ و «اللباب» (٢/٩٥).

(٤) المتقدم في الطريق الثاني (ص ٤٥).

(٥) انظر: قوله في (ص ٦٣).

(٦) انظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٢/٢٣٩).

(٧) قوله: «وإذا كان ثقة» ساقط من (م).

(٨) (٥/أ من ت).

من ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني»^(١)، الظاهر أنه أراد إسحاق هذا^(٢)، وقد وضع لك ثقته.

وقد قال فيه مرة أخرى: لعله أن يكون ثقة كما أسلفناه عنه^(٣).

وأما طريق أبي داود الذي زيد فيه إسحاق^(٤)، فلا أرى له علة؛ لصحة إسناده واتصاله، حامد بن يحيى المذكور في أول إسناده مشهور^(٥).

قال أبو حاتم: صدوق^(٦)، وذكر جعفر الفريابي أنه سأل علي بن المدني عنه؟ فقال: يا سبحان الله! أبقني حامد إلى أن يحتاج يسأل عنه؟!^(٧).

وذكره ابن حبان في ثقاته^(٨)، وقال: كان أعلم زمانه^(٩). ومن بعده

(١) في (ت): «يقتضي».

(٢) وقال صاحب «الجواهر النقي»: ظهر بهذا أن إسحاق هو المراد بقوله: إن في إسناده رجلاً... إلخ (٣٠١/١).

(٣) انظر: قوله في (ص ٦٣).

(٤) وهو الطريق الثاني، راجع (ص ٤٥).

(٥) تقدم في (ص ٤٥).

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٠١/٣).

(٧) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١٦٩/٢).

(٨) (٢١٨/٨).

(٩) قلت: اختصر المؤلف كلام ابن حبان اختصاراً مخللاً، لأن قوله: «كان أعلم زمانه» يدل على الإطلاق، وما قصد ابن حبان إطلاقه، بل إنه قال: وكان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه. «الثقات» (٢١٨/٨).

مخرج له في الصحيح، وقد جنح ابن حزم الظاهري [إلى تصحيحه]^(١)؛ فإنه احتج به في المسألة، وقال: إسحاق مولى زائدة ثقة مدني، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره^(٢).

وأما زهير: فقد أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وباقى الكتب الستة^(٣).

وقال يحيى: ثقة^(٤)، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال مرة: ليس به بأس^(٥)، وقال ابن المديني: لا بأس به^(٦).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «المحلى» (٢٥٠/١)، رقم المسألة (١٦٧).

(٣) تقدمت ترجمته، راجع (ص ٤٧).

(٤) قلت: قد فرق ابن معين بين زهير بن محمد الخراساني الذي روى عنه الشيخان، وبين زهير أبي المنذر، فقال فيه: لا بأس به، وقد اختلف قوله في زهير بن محمد الخراساني، فروى عنه عثمان بن سعيد الدارمي: أنه ثقة، وروى معاوية بن أبي صالح عنه: أنه ضعيف، وقال ابن أبي خيثمة عنه: صالح. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين (ص ١١٣ - ١١٤)؛ «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠)؛ «ميزان الاعتدال» (٢/٨٤)؛ «تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٩).

(٥) اختلف فيه قول أحمد أيضاً، فقال حنبل عن أحمد: ثقة، وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: لا بأس به، وقال الجوزجاني عن أحمد: مستقيم الحديث، وقال الميموني عن أحمد: مقارب الحديث. «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠). وقال الأثرم عنه: الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير. «شرح علل الترمذي» (ص ٤٣٠).

(٦) «ميزان الاعتدال» (٢/٨٤).

وقال العجلي: جائز الحديث^(١).

وقال أبو حاتم: محله الصدق، في حفظه سوء، وقال: حديثه^(٢) بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وما حَدَّث^(٣) به من حفظه فهو [١/٢٢٢/٢] أغاليط^(٤) / .

قلت: وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه، التي^(٥) قال البخاري فيها ما سلف^(٦)، لكن روى البخاري أيضاً عن أحمد أنه قال: كأنَّ زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر^(٧).

وأما رواية محمد بن عمرو^(٨): فقد احتج بها ابن حزم حيث رواها من جهة /^(٩) حماد بن سلمة^(١٠).

ومحمد بن عمرو روى عنه مالك في الموطأ، واستشهد به

(١) «تاريخ الثقات بترتيب الهيثمي» (ص ١٦٦)، رقم (٤٦٤).

(٢) في الأصل: «كان حدث»، بدل «وقال حديثه»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) في (م): «وما وجدت».

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠)، ولفظه: «وما حدث عن حفظه، ففيه أغاليط».

(٥) كلمة «التي» ساقطة من (م).

(٦) راجع (ص ٦٠).

(٧) «التاريخ الصغير» (ص ١٨٢)؛ و «شرح علل الترمذي» (ص ٤٣٠).

(٨) وهو الطريق التاسع والعاشر. انظر: (ص ٤٩ - ٥٠). وقد تقدم ترجمته هناك.

(٩) (١٣١/ب/ من م).

(١٠) «المحلى» (١/٢٥٠)، رقم المسئلة (١٦٧).

البخاري، وتابع [به] ^(١) مسلم.

وقد رفع هذا الحديث حماد، وتابع أبو بحر ^(٢)، وفي قول أبي حاتم: «يكتب حديثه» ^(٣) ما يقتضي أن يجعل تأكيداً في رفعه. ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديماً للرفع عليها. وقال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر ^(٤).

وأما ابن لهيعة: فقد سلف ترجمته فيما مضى ^(٥).

وأما حُنين بن أبي حكيم: فقد وثقه ابن حبان ^(٦).

وأما الاختلاف على ابن أبي ذئب: فقد يقال: إنهما إسنادان مختلفان لابن أبي ذئب، لا يعلل أحدهما بالآخر لاختلاف رجالهما.

وأما قول ابن القطان في حديث العلاء: إنه ليس بمعروف ^(٧)، إن أراد أنه لا يعرف مخرجه فليس كذلك، فقد خرج البزار كما أسلفناه ^(٨).

(١) الزيادة من (م).

(٢) في الأصل: «أبو نجيح»، والصواب ما في (م)، (ت).

(٣) انظر: قوله في «أبي بحر» في «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٥)، قال: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٤) انظر قوله في «ميزان الاعتدال» (٢/٥٧٨) وتام كلامه: «ولا أحدث عنه بشيء» وهذا لا يدل على توثيقه.

(٥) انظر: (ص ٦٢)، في الطريق الحادي عشر.

(٦) ذكره في «الثقات» (٦/٢٤٣)، وقد تقدم ترجمته.

(٧) تقدم قوله في (ص ٦٠).

(٨) انظر: الطريق السادس في (ص ٤٨).

وإن أراد مع^(١) معرفة طريقه أنه غير مشهور فلا يناسبه ذلك، وإنما يناسبه النظر في رجال إسناده.

وأما أبو واقد: فقد قال أحمد فيه: ما أرى به بأساً^(٢)، ففعل ذلك يقتضي أن يتابع بروايته.

وأما جهالة بعض رواته: فلا يقدر فيما صح منها، فقد ظهر صحة بعض طرقه، وحسن بعضها، ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذن ما في إطلاق الضعف عليها، وأن الأصح الوقف.

وقد علم أيضاً ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف، وشهرة الخلاف فيه^(٣).

-
- (١) كلمة «مع» ساقطة من (م)، وفي الأصل: «مع مفرد طريق»، بدل «معرفة طريقه».
- (٢) «الجرح والتعديل» (٤/٤١٢)، وتقدم ترجمته، وقد قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.
- (٣) إذا تعارض الوقف والرفع مع اتحاد السند بأن رواه بعض الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً، أو كان الاختلاف من راوٍ واحد في الرفع والوقف، ففيه عدة أقوال:
- ١ - الصحيح: أن الحكم فيه للرفع على الوقف، لأن فيه زيادة، كذا قال الخطيب في «الكفاية» (ص ٤١٧)؛ والنوي في «التقريب» (١/٢٢٢)، وكذا نقل السخاوي عن ابن الصلاح في «فتح المغيث» (١/١٦٧)، وكذا قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/٣٤٣).
- ٢ - أن الحكم لمن وقف، قال السخاوي: حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث «التقريب مع شرحه التدريب» (١/٢٢٣)؛ و«فتح المغيث» (١/١٦٧).
- ٣ - أن الحكم للأكثر من أحوال الراوي، فإذا كان أكثر أحواله الرفع فالحكم للرفع، وكذلك العكس. «توضيح الأفكار» (١/٣٤٣).

وقد نقل الإمام أبو الحسن الماوردي - من أئمة أصحابنا - في «حاويه»^(١) عن بعض أصحاب الحديث أنه خرج لصحة هذا الحديث مائة وعشرين طريقاً.

فأقل أحواله إذن^(٢) أن يكون حسناً^(٣).

٤ - أن الحكم فيه يختلف باختلاف القرائن والأحوال، قاله ابن دقيق العيد، وابن الوزير، وعزاه ابن دقيق إلى المحدثين، وبهذا جزم العلائي، وعزاه إلى أئمة الحديث، قال الحافظ: هذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح. «توضيح الأفكار» (١/٣٤٣ - ٣٤٤).
(١) لم أشر على الكتاب.

(٢) كلمة «إذن» ساقطة من (م)، (ت).

(٣) قلت: قد طول المؤلف الكلام على هذا الحديث ويتلخص فيما يلي:
أنه مختلف فيه بين المحدثين، فصحه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وضعفه الجماعة، وقد ورد الحديث من ثلاثة عشر طريقاً:

الأول: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.
والكلام عليه من ثلاثة وجوه:

١ - أن سهيلاً مختلف فيه.

٢ - روى عنه مرفوعاً وموقوفاً.

٣ - زاد في الإسناد رجلاً.

أما ما يتعلق بسهيل فإن كان تكلم عليه بعضهم، فقد وثقه جماعة، وخلاصته عند ابن حجر أنه صدوق تغير بآخره، وقد روى عنه مسلم في الأصول، والبخاري مقروناً.

وقد ورد للحديث بعض الطرق التي تصلح أن تكون شاهداً له ومنها: الطريق الثالث الذي فيه صالح مولى التوأمة وقال الحافظ فيه: صدوق اختلط، ومنها: =

.....
الطريق السادس الذي فيه العلاء بن عبد الرحمن، وهو صدوق له أوهام، ومنها:
الطريق التاسع الذي فيه محمد بن عمرو، وهو صدوق يهم.
وأما ما يتعلق بالرفع والوقف، فقد رواه الجماعة عنه مرفوعاً، ورواية
الجماعة أولى بالقبول. قال الترمذي بعدما أخرجه مرفوعاً وحسنه: قال وروى
موقوفاً.

وهذا يدل على ضعف رواية الوقف، ورواية صالح مولى التوأمة وغيره مرفوعاً
مما يجعل تأكيداً لرفعه.

وأما زيادة إسحاق بين أبي صالح وأبي هريرة فيجوز أن سهيلاً رواه مرة
بواسطة، ومرة بدون الوساطة، وقد رواه عنه الجماعة بدون الزيادة ورواه بالزيادة
عبد العزيز بن المختار، وسفيان بن عيينة، رواه عنه الحميدي وابن أبي عمر
هكذا، وخالفه الشافعي فرواه عن سفيان بدون الزيادة، وعلى فرض الاختلاف.
إما أنه رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي إسحاق عنه وكلاهما ثقة
فكيف ما كان الإسناد عليه أو على أبي صالح لا يخلو من ثقة.
فأقل أحواله أن يكون حسناً بما له من الشواهد والمتابعات.

الثالث: فيه: صالح مولى التوأمة واتفقوا على أن رواية من روى عنه قبل
الاختلاط صحيحة، وابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط كما قال ابن
المديني، وابن عدي، والسعدي، والجوزجاني، وعليه فهذه الرواية عندهم
صحيحة، ولكن خالفهم الإمام أحمد فقال: ابن أبي ذئب روى عنه بعد
الاختلاط.

الرابع: فيه عمرو بن عمير وهو مجهول.

الخامس: فيه زهير بن محمد روايته عن أهل الشام ضعيفة وهذه منها.

السادس: فيه العلاء بن عبد الرحمن وثقه أحمد والنسائي، وروى له مسلم.
وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

السابع: فيه أبو واقد وهو ضعيف.

تنبيه: اعلم أن الرافي أورد هذا الحديث بلفظ «المس» دون «الحمل»، فقال: روى أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ»^(١) ولم أقف على لفظ «المس» في رواية بعد /^(٢) الفحص عنه، وإنما هو بلفظ «الحمل» بدله.

وكذا أورده هو – أعني الرافي – في كتابه «الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة»^(٣) نعم كلام الشافعي السالف^(٤) دال على وروده فيه،

= الثامن: فيه جهالة.

التاسع: فيه محمد بن عمرو، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ فيه: صدوق له أوهام.

العاشر: فيه أبو بحر البكراوي وهو ضعيف.

الحادي عشر: فيه ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم وهما ضعيفان.

الثاني عشر: فيه محمد بن عجلان، وهو صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث

أبي هريرة، والقعقاع بن حكيم قيل إنه لم يسمع من أبي هريرة.

الثالث عشر: قال ابن القطان: «ليس بمعروف».

وقد روى موقوفاً على أبي هريرة، وعن سعيد بن المسيب قوله.

قلت: فهذه حالة حديث أبي هريرة بما له من طرق، وكل منها لا يخلو من

كلام، وفي بعضها ضعف خفيف ينجبر بأخرى فيكون الحديث حسناً لغيره.

والله أعلم.

قال ابن القيم: وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ. «تهذيب السنن»

(٤/٣٠٦).

(١) «فتح العزيز» (٢/١٣١).

(٢) (٥/ب/ من ت).

(٣) توجد منه صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٤٦) فيلم.

(٤) في (ص ٥٣).

إذ قال^(١): فإن وجدت ما يقتضي^(٢) أوجبه وأوجب الوضوء من مس الميت، فإنهما في حديث واحد.

وكذا قول المزني^(٣) أيضاً: الغسل من غسل الميت غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما^(٤) شيء دال على ذلك^(٥).

[ب/٢٢٢/٢] / وقد آن لنا أن نعود إلى الكلام على بقية الأحاديث، فنقول:

وأما حديث عائشة: فرواه أحمد في مسنده^(٦)، وأبو داود في سننه^(٧)، من حديث مصعب بن شيبة^(٨)، عن طلّق بن حبيب^(٩)، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها حدثته^(١٠): «أنَّ

(١) في (م): «وقال».

(٢) في (ت): «يقنعني».

(٣) في (م): «المزي» وهو تصحيف.

(٤) في النسخ: «فيها» والصواب «فيهما» كما في المجموع.

(٥) انظر: «المجموع» (١٨٥/٥).

(٦) (١٢٥/٦).

(٧) في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨) (٢٤٨/١)، وفي الجنائز،

باب: في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦٠)، (٥١١/٣).

(٨) هو الحجبي، المكي العبدي، لين الحديث، من الخامسة، روى له (م عه).

«التقريب» (ص ٣٣٨). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١٢٠)؛ و«تهذيب

التهذيب» (١/١٦٢).

(٩) طَلَّق - بسكون اللام - بن حبيب العَنَزِي - بفتح المهملة والنون - البصري،

صدوق، عابد، رمي بالإرجاء، من الثالثة، مات بعد التسعين، روى له

(بخ م عه). «التقريب» (ص ١٥٨)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢/٣٤٥).

(١٠) قوله: «أنها حدثته»، ساقط من (م)، (ت).

رسول الله ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن (١)
الحجامة، ومن غسل الميت».

ورواه الدارقطني (٢) بلفظ: «الغسل من أربعة: [من] (٣) الجنابة،
والجمعة، والحجامة، وغسل الميت». وفي رواية له (٤): «الغسل من
خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، والميت، ومن ماء
الحمام».

ورواه البيهقي في المعرفة (٥): [بثلاثة] (٦) ألفاظ: «كان يَغْتَسَلُ»،
«يُغْتَسَلُ»، «الغُسْلُ».

-
- (١) في (م): «يوم»، بدل «من» وهو خطأ.
- (٢) في «السنن»، كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل
(١١٣/١)، وقال: مصعب ليس بالقوي ولا بالحافظ.
- (٣) الزيادة من (م)، و«سنن الدارقطني».
- (٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب: الغسل من غسل الميت (٣٠٠/١).
- (٥) (٢٢٢/١)، ورواه أيضاً في «السنن الكبرى» بهذه الألفاظ الثلاثة. انظر كتاب
الطهارة، باب: الغسل من غسل الميت (٢٩٩/١ - ٣٠٠).
- وحديث عائشة أيضاً رواه ابن أبي شيبة في الطهارة، باب: الغسل من غسل
الميت (٢٦٨/٣).
- والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة (١٦٣/١)، وقال: صحيح على شرط
الشيخين، وأقره الذهبي؛ والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: الغسل من
غسل الميت (٢٩٩/١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»
(١٣٢/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٧٦/١)، رقم (٦٢٩)، كلهم
من طريق مصعب بن شيبة به.
- (٦) الزيادة من (م)، (ت)، وفي الأصل: «بالفاظ».

وأعله الأثرم بعلل:

أحدها: أنه سمع أبا عبد^(١) الله — يعني أحمد بن حنبل — يتكلم في مصعب بن شيبة، وذكر [أن]^(٢) له أحاديث مناكير، قال: وسمعت يتكلم على هذا الحديث^(٣) بعينه^(٤).

ثانيها: أن عائشة كانت ترخص في غسل الجمعة، فكيف تذكر أن رسول الله ﷺ أمر به^{(٥)؟}!

ثالثها: أنه صحَّ عنها إنكار الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكر على من^(٦) فعله^{(٧)؟}!

رابعها: أن فيه الغسل من الحجامة، وهو منكر عن النبي ﷺ؛ لإجماع الأمة على أنه لا يجب^(٨).

(١) في الأصل: «سمع»، بدل «عبد» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) هنا تكرر في الأصل قوله: «مناكير قال: وسمعت يتكلم على هذا الحديث».

(٤) لعله قاله في «العلل»، ولم أعثر عليه، وقد قال نحو هذا في سننه. انظر: «سنن

الأثرم» (٢١٨) رقمه في الجامعة (١٥٢٩)، ضمن مجموع رقم (٩١).

وانظر: قول الإمام أحمد في «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (٨/ب).

(٥) انظر: قولها في «الجواهر النقي» (٣٠٠/١).

(٦) في (م): «ما»، بدل «من» وهو خطأ.

(٧) انظر: قولها في «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (٨/ب)؛ و «الجواهر النقي»

(٣٠٠/١)، وقد روى البيهقي إنكارها في «السنن الكبرى» (٣٠٧/١) أن عائشة

قالت: سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس، وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله.

(٨) انظر: قوله في «الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي (٨/ب)؛ و «الجواهر النقي»

(٣٠٠/١).

زاد ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه^(١): ولا يستحب إجماعاً.

وقال في علله^(٢) - أعني ابن الجوزي - : هذا حديث لا يصح، ثم ذكر عن أحمد أنه قال في مصعب بن شيبة: أحاديثه مناكير، قال: ولا يثبت في هذا حديث.

وقال الخطابي: في إسناده مقال^(٣).

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٤): سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، فقلت: يروى مرفوعاً: «الغسل من أربع»؟ فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي، فقلت له: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا.

وحكى البيهقي في المعرفة^(٥) تضعيفه عن أحمد أيضاً، وعن الترمذي أنه نقل عن البخاري أنه قال: ليس بذاك، وقال في سننه^(٦): ما أرى مسلماً تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه.

وجزم بضعفه من المتأخرين: النووي في شرح المذهب^(٧)، فقال: إسناده ضعيف.

(١) (٨/ب).

(٢) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٣٧٧/١)، رقم (٦٣٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣٠٦/٤) مع «مختصر المنذري»، و «تهذيب ابن القيم».

(٤) (٤٩/١) رقم المسألة (١١٣).

(٥) (٢٢٢/١)، و «علل الترمذي» (٢٧/ب).

(٦) في (ت): «شيبة»، بدل «سننه» وهو تصحيف.

انظر: «السنن الكبرى» (٣٠٠/١)؛ و «معرفة السنن والآثار» (٢٢٢/١).

(٧) (١٨٥/٥).

والجواب عن العلة الأولى: أن مصعب بن شيبة أخرج له مسلم في صحيحه محتجاً به، وكذا باقي السنن الأربعة^(١).

وقال البيهقي في خلافياته^(٢): رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فإنَّ [١/٢٣٣/٢] طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج، وجماعة / حديثهما في الصحيح.

وروى عن [أبي] كريب^(٣)، عن يحيى بن زكريا بن^(٤) أبي زائدة^(٥)، عن أبيه^(٦)، بهذا الإسناد بعينه حديث: «عشر من الفطرة» /^(٧). وسائر رواته متفق عليهم قال: وشاهده حديث أبي هريرة،

(١) مجرد إخراج مسلم له لا يدل على صحة هذا الحديث.

(٢) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/٣٩/ب) نسخة أحمد الثالث.

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، ومن مصادر ترجمته.

وهو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، الحافظ، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، توفي سنة ٢٤٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٤)؛ و«الكاشف» (٣/٨٦).

(٤) تكرر في الأصل قوله: «أبي زكريا بن» قبل قوله: «أبي زائدة» وهو خطأ.

(٥) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني — بسكون الميم — أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار التاسعة، توفي سنة ١٨٤هـ، أو ١٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٥).

(٦) هو زكريا بن أبي زائدة، خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدللس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره من السادسة، توفي سنة ١٤٩هـ، وقيل: قبلها، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٧).

(٧) (١٣٢/أ/ من م).

وانظر: «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، رقم (٥٦).

فذكره من حديث إسحاق مولى زائدة، وعمرو بن عمير / (١) عنه (٢).
 وقال الحاكم في مستدرکه (٣): إنه حديث صحيح على شرط
 البخاري ومسلم.
 وجزم المجد في أحكامه (٤) بأنه على شرط مسلم.
 وكذا الشيخ تقي الدين في اقتراحه (٥)، أي: لأن مصعباً وطلقاً انفرد
 بالإخراج عنهما مسلم.
 ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في صحيحه (٦) عن [عبدة بن] (٧)
 عبد الله الخزاعي (٨)، عن محمد بن بشر (٩)، عن زكريا بن أبي زائدة، عن
 مصعب به.

(١) (١/٦/١ من ت).

(٢) كلمة «عنه» ساقطة من (م).

(٣) في الطهارة (١/١٦٣)، وأقره الذهبي عليه.

(٤) «المتقى بأخبار المصطفى» (١/١٤٧)، رقم (٤١١).

(٥) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص (٥٠٤ - ٥٠٥).

(٦) في الطهارة، باب: استحباب الاغتسال من الحجامة، ومن غسل الميت، رقم
 (٢٥٦) (١/١٢٦).

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، ومن صحيح ابن خزيمة، وفي (م): «عن»، بدل «بن»
 عبد الله» وهو خطأ.

(٨) هو عبدة بن عبد الله بن عبدة الصفار الخزاعي، أبو سهل البصري، كوفي الأصل،
 ثقة ثقة، من الحادية عشر، توفي سنة ٢٥٨هـ، روى له (خ عه). «التقريب»
 (ص ٢٢٣).

(٩) محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار، الحافظ، العبدي، الكوفي، ثقة،
 حافظ، من التاسعة، توفي سنة ٢٠٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٩١)،
 قال الذهبي: قال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. «الكاشف» (٣/٢٤).

وأما ما ذكره بعد ذلك من العلل، ففيه ما ليس من صناعة الإسناد، كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين، ونقله الإجماع على عدم الوجوب^(١) لا يقتضي تضعيف الحديث؛ لجواز^(٢) أن يحمل^(٣) على الاستحباب، وأما نقل ابن الجوزي الإجماع على أنه لا يستحب الغسل من الحجامة^(٤) فليس كما قال، فإن الشافعي نصّ^(٥) على استحبابه، كما نقله النووي في شرح المهدب^(٦) عن^(٧) نصه في القديم، وعن حكاية القفال عن النص، وهذا نص قديم، لا معارض له في الجديد فيكون مذهبه.

وأما حديث عليّ: فسيأتي في الجنائز^(٨) حيث ذكره الرافعي.

وأما حديث أبي سعيد: فرواه حرملة بن يحيى^(٩)، عن ابن

(١) في (م): «الإجماع»، بدل «الوجوب» وهو خطأ.

(٢) في (م): «الجواب»، بدل «الجواز» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أنه».

(٤) انظر: قوله في (ص ٧٩).

(٥) في الأصل: «نص الشافعي»، بالتقديم والتأخير.

(٦) (١٨٥/٥)، قال: «والقديم أنه واجب، إن صح الحديث».

(٧) في الأصل: «على»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) في (٤/٢٧/أ).

وضعه البيهقي ولم يبين سبب الضعف، وقال الرافعي في الأمالي: إنه حديث ثابت مشهور.

(٩) حرملة بن يحيى بن عمران، أبو حفص التجيبي، المصري، صاحب الشافعي،

صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، أو ٢٤٤هـ، روى له

(م س ق). «التقريب» (ص ٦٦).

وهب^(١)، عن أسامة بن زيد الليثي^(٢) عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل»^(٣). وأسامة هذا صدوق، فيه لين يسير وقد أخرج له: م عه.

وأما حديث حذيفة: فرواه مَعْمَر^(٤)، عن أبي إسحاق^(٥)، عن

والتَّجِيبي: بضم التاء المعجمة باثنين من فوقها، وكسر الجيم وتسكين الياء =
وتحتها نقطتان وفي آخرها باء موحدة، نسبة إلى قبيلة. «اللباب» (٢٠٧/١).

(١) هو عبد الله بن وهب المصري أبو محمد الفقيه، ثقة حافظ، عابد، من التاسعة، توفي سنة ١٩٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٩٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/٧١ - ٧٤).

(٢) هو أبو زيد المدني، صدوق يهيم، من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ. «التقريب» (ص ٢٦)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء. «الجرح والتعديل» (٢/٢٨٤ - ٢٨٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق ابن وهب (٣٠١/١)، باب: الغسل من غسل الميت وقال: قال البخاري: قال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.

(٤) معمر - بالتخفيف - بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة، ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً، كذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، توفي سنة ١٥٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٤٤).

(٥) هو عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة، عابد، مشهور بالتدليس، من الثالثة، اختلط بآخره، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٦٠)، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: تغير حفظه تغير السن، ولم يختلط (٥/٣٩٤). وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

أبيه^(١)، عنه مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل»^(٢).

ذكره ابن أبي حاتم في علله^(٣) وقال: سألت أبي عنه؟ فقال:
حديث غلط، ولم يبين غلطه.

وسئل عنه الدارقطني؟ فقال في علله^(٤): إنه^(٥) لا يثبت.

وقال البيهقي في سننه^(٦): إسناده ساقط.

[وذكره ابن الجوزي في علله^(٧) وناسخه ومنسوخه]^(٨) ^(٩) وقال في
علله: لا يصح، قال: وأبو إسحاق تغير بآخره، وأبوه ليس بمعروف في
النقل.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/١)، باب: الغسل من غسل الميت،
وقال: قال غيره عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة. وابن شاهين في «الناسخ
والمسنوخ» (٥/أ)؛ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٧٦/١).
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٣ - ٢٣)، وقال: «رواه الطبراني
في الأوسط من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، ولم أجد من ذكر
أباه. اهـ.

(٣) (٣٥٤/١)، رقم (١٠٤٧).

(٤) (٣/١٠٦/أ) في مسند أبي هريرة.

(٥) في (م): «لور»، بدل «أنه» وهو تصحيف.

(٦) (٣٠٤/١).

(٧) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (٣٧٧/١)، رقم (٦٢٨).

(٨) (٨/ب).

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

وأما حديث المغيرة: فروه أحمد في مسنده^(١)، فقال: ثنا يعقوب^(٢) ثنا أبي^(٣)، عن ابن إسحاق^(٤)، قال: وقد كنت حفظت عن كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم^(٥) كان يروي عن ابن المغيرة بن شعبة أحاديث، منها: أنه حدثه أبوه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل».

خاتمة: لَمَّا ذكر أبو داود حديث أبي هريرة قال: إنه منسوخ^(٦)،

(١) (٢٤٦/٤) وفيه: أنه حدثه أنه سمع عن المغيرة أحاديث منها: أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ. قلت: وفيه جهالة.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة، فاضل، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٨٦).

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري، القرشي، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ، وقيل: غيرها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٠).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المدني، إمام المغازي، صدوق، يدلس، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٢٩٠).

قال الذهبي: روى له مسلم خمسة أحاديث استشهداً فقط. «ميزان الاعتدال» (٤٧٥/٣). قلت: وقد فصل المؤلف ترجمته في آخر باب المواقيت.

(٥) هو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ، روى له (مدس). «التقريب» (ص ٣١٣)؛ و «الإصابة» (ج ٣/ق ٢/٤٧٦).

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٢/٣).

وقال مثله أبو حفص بن شاهين، قال: وناسخه حديث ابن عباس:
[ب/٢٢٣/٢] «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، حسبكم أن تغسلوا/
أيديكم»^(١).

وسياتي الكلام على هذا الحديث في باب الجمعة^(٢)، حيث ذكره
الرافعي - إن شاء الله - وتبعه على ذلك ابن الجوزي في ناسخه ومنسوخه
المسمى بالإعلام^(٣)، فذكر حديث أبي هريرة السالف، وكذا حديث
عائشة، وحذيفة، ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس عليكم في
ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم ليس^(٤) بنجس»، ورواه موقوفاً عليه،
ثم قال: والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت، ويدل
عليه قوله: «ومن حمله فليتوضأ» وذلك متروك بالإجماع. فكذلك الغسل،
قال: وكذلك الغسل من الحجامة منكر، فإنه لا يجب، ولا يستحب
إجماعاً^(٥)، وقد أسلفت^(٦) لك ما في هذا، وأوَّلَ غيره قوله: «ومن حمله

(١) «الناسخ والمنسوخ» (٥/أ).

(٢) (٣/١٧٩/أ - ب).

الحديث السابع بعد الأربعين قال: وروى مرفوعاً، وموقوفاً وصحح البيهقي
وقفه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح على شرط البخاري، قال
المؤلف: وهو كما قال.

(٣) (٨/ب).

(٤) في هامش (م) وردت هذه العبارة على قوله بنجس: «هذا الأصح، وقفه كما
ذكره، وليس بمرفوع عن اجتهاد، ولا حجة فيه على طهارة الميت أصلاً...
على أن قد ضعفه البيهقي».

(٥) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨/ب).

(٦) في (م): «أسلفنا».

فليتوضأ» على من أراد حملة /^(١) ومتابعته فليتوضأ، من أجل الصلاة عليه.

ذكره الحاكم في تاريخه^(٢) عن أبي بكر الصبغِي^(٣) حيث قال: سمعته، وقد سئل عنه، فقال: إن صح هذا الخبر فمعناه: أن يتوضأ قبل حملة، شفقة أن تفوته الصلاة بعد الحمل، كما في قوله^(٤) عليه السلام: «من راح إلى الجمعة فليغتسل» أي قبل الراوح، ولما ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٥) حديث أبي هريرة السالف، قال: أضمر في الخبر قوله: إذا لم يكن بينهما حائل.

فائدة: ذكر الشيخ أبو علي السنجِي^(٦) في شرح التلخيص في باب

(١) (٦/ب/ من ت).

(٢) لم أعر على الكتاب وانظر قوله في «طبقات الشافعية» (٨٢/٢).

(٣) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو بكر الصبغِي — بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة — أحد العلماء المشهورين من أهل نيسابور، ولد في رجب سنة ثمان وخمسين ومائتين ٢٥٨هـ، وتوفي في شعبان سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة ٣٤٢هـ. «اللباب» (٢/٢٣٤)؛ و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٣)؛ و«طبقات الشافعية» (٨١/٢ - ٨٢).

(٤) في (م): «قال»، بدل «في قوله».

(٥) انظر: «الإحسان» (٢/٣٤٤)، فإنه قال: أضمر في هذا الخبر: إذا لم يكن بينهما حائل، والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به، دون غسل اليدين تقرينه ﷺ الوضوء بالاعتسال في شيئين متجانسين. اهـ.

(٦) بكسر السين المهملة وإسكان النون، وبالجميم، منسوب إلى سنج، قرية من قرى مرو. وهو حسين بن شعيب السنجِي، تفقه على أبي حامد الإسفرائيني، =

الجمعة: أن أصحابنا اختلفوا في قوله: «ومن مسه فليتوضأ» على وجوه:
منها: أنه على ظاهره، ويجعل الوضوء واجباً عليه، قالوا: لأن بدنه
بالموت صار عورة، بدليل^(١) أن النظر إلى بدنه حرام إلا للضرورة، فصار
كبدن المرأة، كذا ذكره، وهو غريب.
وجزم ابن يونس أيضاً في شرح التعجيز^(٢) بأن بدنه عورة، ويحرم
النظر إلى جميع بدنه، ولا أعلم من ذلك غيرهما.

آخر الثاني عشر من تجزئة المصنف

غفر الله له ولوالديه بحمد الله ومنه، يتلوه في الثالث عشر:

الحديث السابع،

— إن شاء الله تعالى —

* * *

= وأبي بكر القفال، وشرح كتاب التلخيص لأبي العباس القاضي. «تهذيب
الأسماء واللغات» (٢/٢٦١).

(١) في (م): «وقيل»، بدل «بدليل» وهو تصحيف.

(٢) لم أطلع على الكتاب المذكور وتوجد منه نسخة في الإسكندرية فقه شافعي
(١٢).

انظر: «تاريخ الأدب العربي» (١/٤٩٥)؛ و«التعجيز» مختصر لكتاب الوجيز
للغزالي. اختصره تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي (٦٧١هـ).

الثالث عشر من كتاب «البدر المنير
في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»

[١/٢٢٤/٢]

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾^(١)

١٦٥ - الحديث السابع

روي أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٢).
هذا الحديث فيه مقال.

رواه ابن ماجه^(٣)، والترمذي^(٤) من حديث إسماعيل بن

(١) من قوله: آخر الجزء الثاني عشر إلى قوله: الحديث السابع. غير موجود في (م)، (ت)

(٢) «فتح العزيز» (١٣٩/٢)، واستدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعض آية.

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٥) - (٥٩٦)، (١/١٩٥ - ١٩٦).

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن... رقم (١٣١) (١/٢٣٦).

عِيَّاش^(١) - بالياء المثناة تحت، ثم شين معجمة - العنسي - بالنون -
[الحمصي، عالم أهل الشام]^(٢) عن موسى بن عقبة^(٣)، عن نافع^(٤)، عن
ابن عمر مرفوعاً به. وقد وقع لنا بعلو، كما ذكرته بإسنادي في «تخريج
أحاديث المذهب»^(٥).

/ ^(٦) قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث
إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، قال: وسمعت محمد بن
إسماعيل - يعني البخاري - يقول: إن إسماعيل بن عياش
يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه
ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، قال: إنما حديثه^(٧)

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن
أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو ثنتين وثمانين،
روى له (ي عه). «التقريب» (ص ٣٤)؛ «ميزان الاعتدال» (١/٢٤٠ -
٢٤٤)؛ «تهذيب التهذيب» (١/٣٢١ - ٣٢٦).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) هو الأسدي مولى آل الزبير، ثقة، فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم
يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٣٥٢)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/٢١٤).

(٤) هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة،
مات سنة ١١٧هـ، أو بعد ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٥٥)؛ و «سير
أعلام النبلاء» (٥/٩٥ - ١٠١).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) (١٣٢/ب/ من م).

(٧) في (ت): «حدثه»، بدل «حديثه».

عن أهل الشام^(١).

أي: وحديثه هذا عن أهل الحجاز، كما صرح به عبد الحق [في أحكامه]^(٢).

وقال الإمام أحمد: إسماعيل أصلح من بقية^(٣)، وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل^(٤)، ولا نعلم يروي عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه^(٥).

وقال البيهقي في السنن^(٦): ليس هذا بالقوي، واستشهد به في المعرفة^(٧)، وقال: إن سلم [من]^(٨) إسماعيل ومن تابعه.

(١) «سنن الترمذي» (١/٢٣٧).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

وانظر: «الأحكام الوسطى» (٢٢/ب)، فإنه قال بعدما ذكر حديثه: هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ حديثه إلا ما كان عن أهل الشام.

(٣) انظر: قوله في «سنن الترمذي» (٤/٤٣٣).

(٤) في الأصل: «الإسماعيلي»، وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) «مسند البزار» (٢/٢٣/ب) نسخة أزهرية، رقمه في الجامعة الإسلامية، بالمدينة: (١٩٠٧).

(٦) «الكبرى» في الحيض (١/٣٠٩).

(٧) (١/١٠٠) غير قوله: «إن سلم من إسماعيل ومن تابعه».

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

ورواه الدارقطني في سننه^(١) عن محمد بن حمدويه^(٢)، عن عبد الله بن حماد الأملي^(٣) عن عبد الملك بن مسلمة^(٤)، عن المغيرة بن عبد الرحمن^(٥)، عن موسى بن عقبة [به]^(٦) ولم يذكر الحافظ.

ومن حديث محمد بن إسماعيل الحساني^(٧)، عن رجل^(٨)، عن أبي معشر^(٩)،

(١) (١١٧/١)، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (٥).

(٢) في الأصل: «محمد رحمه الله»، والتصحيح من (م)، (ت).

وهو: محمد بن حمدويه بن سهل، أبو نصر المروزي، الحافظ، المعروف بالفازي — بالفاء — ثقة نبيل حافظ، توفي سنة ٣٢٩هـ، «تذكرة الحفاظ» (٨٧٢/٣)؛ «طبقات الحفاظ» (ص ٣٥٨).

(٣) الأملي — بالمد وتخفيف الميم المضمومة — الحافظ أبو عبد الرحمن الأموي. روى له البخاري عن عبد الله، عن يحيى بن معين، فقليل: هو هو، وقيل: هو عبد الله بن أبي. «الكاشف» (٨١/٢).

(٤) هو المصري، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، «الجرح والتعديل» (٣٧١/٥)؛ و«ميزان الاعتدال» (٦٦٤/٢).

(٥) هو المدني، الحزامي، ثقة له غرائب، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٤٥).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) الحساني — بمهملتين — وهو أبو عبد الله الواسطي، نزيل بغداد، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٩٦).

(٨) لم أعثر عليه.

(٩) هو نجيج بن عبد الرحمن السِندي — بكسر السين المهملة وسكون النون — المدني، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، أسنّ، واختلط، مات سنة ١٧٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٥٦)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢٤٧/٤).

عن موسى به وبذكر الحائض^(١).

ومن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن
[عمر]^(٢) عن نافع به^(٣).

وفيهما ردّ على قول البزار: «إنه لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلاّ
إسماعيل» فقد تابعه المغيرة، وأبو معشر^(٤).

وصحح شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي^(٥)
طريق المغيرة، ونقل توثيق رواتها.

محمد بن حمدويه: ذكره الخطيب في تاريخه^(٦)، وقال: ثقة،
والأملي: أخرج له البخاري^(٧)، ووثقه ابن حبان^(٨).

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة (١/١١٨)، باب: في النهي للجنب والحائض
عن قراءة القرآن، رقم (٦).

(٢) في (م): «عبد الله بن دينار»، وفي الأصل، وفي (ت): «عبيد الله بن دينار»،
وفي «سنن الدارقطني»: «عبيد الله بن عمر»، وهو الصواب، كما سيذكر المؤلف
فيه قول ابن عدي بأنه عبيد الله العمري. وهو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عمر (تقدمت ترجمته).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة
القرآن (١/١١٧)، رقم (٣).

(٤) سقط من قوله: «وفيهما رد...» إلى قوله: «وأبو معشر» من (م).

(٥) (٤٣/ب)، رقمه في الجامعة الإسلامية (٧٩٩).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) انظر: ترجمته (ص ٩٢).

(٨) «الثقات» (٨/٣٦٩).

والمغيرة: هو الحزامي، متفق عليه، قال: فالحديث إذن صحيح
الإسناد؛ لأن إسماعيل بن عياش لم ينفرد به / (١) عن موسى بن عقبة.

قلت: لكن فات شيخنا ذكر حال عبد الملك بن مسلمة الذي يرويه
[ب/٢٢٤/٢] عن المغيرة، وهو ضعيف. فقد قال ابن حبان: يروي مناكير كثيرة (٢) /
وقال ابن يونس: منكر الحديث (٣)، وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب (٤)،
ليس بالقوي، حدثني بحديث في الكرم عن رسول الله ﷺ عن جبريل،
موضوع (٥) وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، منكر الحديث (٦)، وقال
الدارقطني: عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب، عن مغيرة بن
عبد الرحمن — وهو ثقة — (٧). وضعفه البيهقي في خلافياته (٨) أيضاً.

قلت: فلو سلم الإسناد من هذا الرجل لصحَّ.

وأما ابن الجوزي: فأعلَّ هذه الطريقة في تحقيقه (٩) بمغيرة بن
عبد الرحمن، وقال: إنه مجروح ضعيف.

(١) (٧/أ من ت).

(٢) «المجروحين» (٢/١٣٤).

(٣) انظر: قوله في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٦٤).

(٤) في (م)، (ت): «مضطربة».

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/٣٧١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١١٧)، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة
القرآن.

(٨) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/١٢/أ)، ضعفه بموسى بن عقبة.

(٩) «التحقيق في اختلاف الحديث» (١/١٠٩).

وهو عجيب منه! فمغيرة هذا، أخرج له الشيخان والأربعة، وهو ثقة^(١).

قال أحمد: ما بحديثه بأس^(٢). وقال أبو داود: رجل صالح^(٣)، نعم، قال النسائي: ليس بالقوي^(٤)، وقال عباس [الدوري]^(٥) عن ابن معين: ليس بشيء^(٦).

وأورده ابن الجوزي في ضعفائه^(٧) لأجل هذه المقولة فيه، وليس بجيد منه؛ فقد قال: أبو داود: غلط عباس على^(٨) ابن معين^(٩).

وأما الطريقة الثالثة التي أخرجناها عن الدارقطني، فقال ابن عدي: ليس للحديث أصل من حديث عبيد الله - يعني العمري -^(١٠).

وقال البيهقي فيه أيضاً: إنه حديث ينفرد به إسماعيل بهذا الإسناد

(١) انظر: ترجمته في (ص ٩٢).

(٢) انظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٢٢٦/٨)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١٠).

(٣) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١٠).

(٤) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١٠).

(٥) الزيادة من (م)، فقط.

(٦) «التاريخ» (٥٨٠/٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٢٢٦/٨).

(٧) أسماء الضعفاء والواضعين (١٣٥/٣).

(٨) في (م): «عن»، بدل «على».

(٩) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٢٦٤/١٠) في ترجمة المغيرة المخزومي.

(١٠) «الكامل» (٢٩٤/١)، قال: وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا يرويه غير ابن عياش،

وعامة من رواه: عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر، وزاد في هذا

الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا:

عبيد الله وموسى بن عقبة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله.

وإسماعيل فيما يروى^(١) عن [أهل الحجاز و]^(٢) أهل العراق غيره أوثق منه. ثم نقل عن يحيى بن معين: أن إسماعيل كان ثقة فيما يروى عن أصحابه أهل الشام، وما يروى^(٣) عن غيرهم فخلط فيها^(٤)، قال: وبلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: إنما يروى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من^(٥) حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق^(٦).

قلت: وفي كلام البخاري هذا ما أسلفناه في كلام البزار^(٧).

وأما الطريقة الثانية: فهي معلولة من وجهين: جهالة الرجل، وضعف أبي معشر، وهو نجيح السندي^(٨).

قال ابن نمير: كان لا يحفظ الأسانيد^(٩)، وأجمل عبد الحق في

(١) في (ت)، (م): «روى أهل الحجاز وأهل العراق».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (م)، (ت): «روى».

(٤) لم أجدّه بهذا اللفظ وقد ذكر معناه في «الخلافيات» (١/١٢/أ)، وفي «المعرفة» (١/١٠٠ - ١٠١)، وجاء في «التاريخ» ليحيى بن معين (٣٦/٢) أنه ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية.

(٥) في (م)، (ت): «في حديث»، بدل «من حديث».

(٦) انظر: قوله في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة (١/٨٩).

(٧) انظر: (ص ٩٣) فقد تابعه عليه المغيرة بن عبد الرحمن، وأبو معشر، وأبو معشر ضعيف، وأيضاً في طريق المغيرة: عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف.

(٨) انظر: ترجمته في (ص ٩٢).

(٩) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١٠/٤٢٢).

أحكامه^(١) القول في ضعف هذه الطرق، فقال: رواه الدارقطني من غير طريق إسماعيل ولا يصح أيضاً، ثم قال: وأحسن ما فيه^(٢) حديث سليمان [بن موسى]^(٣) الآتي.

[قلت]^(٤): ذاك في مس المصحف، لا في قراءة الجنب كما ذكره هو بعد، وقد أسلفناه [في الباب]^(٥) قبله في أثناء الحديث الثالث بعد العشرين^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش، فذكره من طريق الترمذي ومن تابعه، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله^(٧).

وفي كتاب الخلال، وضعفاء العقيلي^(٨)، عن عبد الله - يعني ابن أحمد بن حنبل - وذكر هذا / الحديث. قال أبي^(٩): هذا باطل، أنكر [١/٢٢٥/٢] على إسماعيل - يعني أنه وهم منه - وقال البيهقي في سننه^(١٠): إن فيه نظراً.

(١) «الوسطى» (٢٢/ب)، قال: وسليمان بن موسى ضعفه البخاري وغيره.

(٢) في الأصل: «في»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، ومن «أحكام الوسطى».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في ورقة (٢١٥/أ).

(٧) «علل الحديث» (٤٩/١)، رقم المسألة (١١٦).

(٨) (٩٠/١) طبعة دار الكتب العلمية بيروت، وانظر أيضاً: «ميزان الاعتدال» (٢٤٢/١).

(٩) في (م): «ان».

(١٠) لم أجده في «السنن الكبرى» بهذا اللفظ، بل قال البيهقي بعدما أخرج حديث =

وروى عن البخاري نحواً مما سلف / (١)، وقال الضياء المقدسي في أحكامه: إسماعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، غير أن بعض الحفاظ قال: قد رُوي من غير طريقه بإسناد لا بأس به (٢)، ولعله أشار إلى الطريقة التي صُحِّحَتْ، وبيننا ههنا (٣)، أو (٤) أشار إلى قول ابن عساكر في أطرافه (٥): قد رواه عبد الله بن / (٦) حماد الأملي، عن القعنبى (٧)، عن المغيرة، عن موسى بن عقبة، لكن قوله «عن القعنبى» الظاهر وهمه فيه؛ فإن عبد الله بن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة كما تقدم (٨)، وهو ضعيف كما سلف أيضاً (٩).

= إسماعيل من طريق موسى بن عقبة: «وقد روى من غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح». «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة (١/٨٩)، وقال في كتاب الحيض: «ليس هذا بالقوي» (١/٣٠٩).

(١) (١٣٣/أ/ من م).

(٢) في (م): «فيه»، بدل «به».

(٣) في (م)، (ت): «وبينا وههنا».

(٤) في (م)، (ت): «وأشار»، بدون ألف.

(٥) حكى عنه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» (٤٣/ب).

(٦) (٧/ب/ من ت).

(٧) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى الحارثى، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، عابد، من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة، روى له (خ م ت س). «التقريب» (ص ١٨٩).

(٨) انظر: (ص ٩٢).

(٩) انظر: (ص ٩٤).

قال البيهقي في خلافياته^(١) - بعد ذكر^(٢) رواية إسماعيل بن عياش - : وروى أيضاً عن غيره، عن موسى بن عقبة وهو ضعيف^(٣)، ثم ساق متابعة المغيرة، وأبي معشر السالفتين^(٤).

وأما المنذري، فإنه حَسَّنَ الحديث فقال في القطعة^(٥) التي خرجها من أحاديث المهذب^(٦) بالإسناد: هذا حديث حسن، وإسماعيل تُكَلِّمُ فيه، وأثنى عليه جماعة من الأئمة.

قلت: وحاصل مقالات الحفاظ في إسماعيل ثلاث:

أحدها: ضعفه مطلقاً.

ثانيها: ثقته مطلقاً.

ثالثها: أنه ضعيف في غير الشاميين.

وعليه الأكثرون، قال الفسوي: تَكَلَّمَ قوم فيه، وهو ثقة عدل، أعلمُ الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز^(٧).

(١) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/١٢/أ).

(٢) كلمة «ذكر» ساقطة من (م).

(٣) يعني الحديث ضعيف، وقد قال أيضاً نحوه في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة (١/٨٩).

(٤) في (ص ٩٢ - ٩٣).

(٥) كلمة «القطعة» ساقطة من (م).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٢٤)، وفيه زيادة بعد قوله ثقة عدل «ولا يدفعه دافع» وأيضاً في آخره قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. انظر أيضاً: «ميزان الاعتدال» (١/٢٤١).

وقال عباس عن يحيى: هو ثقة^(١).

وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس به بأس في أهل الشام^(٢).

وقال دحيم^(٣): هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين^(٤)، وقد أسلفنا قول البخاري فيه^(٥).

وقال أبو حاتم: لين^(٦)، ما أعلم أحداً كَفَّ عنه إلا أبو إسحاق الفزاري^(٧).

أي: فإنه قال: ذا رجل لا يدري ما يخرج من رأسه^(٨).

وقال النسائي: ضعيف^(٩)، وقال ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه،

(١) «التاريخ» (٣٦/٢)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢٤١/١)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣٢٣/١).

(٢) انظر قوله في «الجرح والتعديل» (١٩٢/٢)، قال فيه: سئل ابن معين عن إسماعيل بن عياش فقال: ليس به بأس، وليس فيه ذكر قوله: «في أهل الشام»، وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٣/١)، بزيادة قوله: «والعراقيون يكرهون حديثه»، وانظر أيضاً: «ميزان الاعتدال» (٢٤١/١).

(٣) دحيم — بمهملتين مصغراً — هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣٢٤/١).

(٥) تقدم في (ص ٩٦).

(٦) في «الجرح والتعديل»: لين يكتب حديثه (١٩٢/٢).

(٧) في الأصل: «الفراوي»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«الجرح والتعديل».

(٨) «الجرح والتعديل» (١٩٢/٢)، وليس فيه قوله: «أي فإنه قال: ذا رجل لا يدري ما يخرج من رأسه»، وقد ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٨٩/١)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٥/١)، نقلاً عن أبي حاتم.

(٩) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦)، رقم (٣٤).

فخرج عن حد الاحتجاج به^(١).

وقال علي بن المديني: ما كان أحد^(٢) أعلم بحديث أهل الشام منه لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق^(٣).

وقال ابن حزم في محلاه^(٤) في حديث «إذا فاء أحدكم»^(٥): هو ساقط، لا سيما عن الحجازيين.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به^(٦).

(١) «المجروحين» (١٢٥/١). بمعناه.

(٢) في الأصل: «أحدًا» بالنصب، والتصويب من (م)، (ت).

(٣) انظر قوله في «الميزان» (١/٢٤١ - ٢٤٢)، وجاء في سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، رقم (٢٣٣)، (ص ١٦١)، قال: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف.

(٤) (١/٢٥٧)، رقم المسألة (١٦٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، رقم (١٢٢١) (١/٣٨٥)، وفيه إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين. ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/٢٨٨) في ترجمته.

والدارقطني في سننه، في الطهارة، باب الوضوء من الخارج (١/١٥٣)، مثل ابن ماجه ومن طريق ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال: أصحاب ابن جريج يروونه مرسلًا (١/١٥٤)، وقال أبو حاتم في علله: عن ابن أبي مليكة عن عائشة خطأ، إنما يروونه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة مرسلًا. «علل الحديث» (١/٣١)، رقم المسألة (٥٧).

(٦) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١/٣٢٥).

وعبارة الشيخ تقي الدين القشيري فيه: وثَّقَه أحمد ويحيى بن معين
مطلقاً، وأثنى يزيد بن هارون على حفظه ثناءً بليغاً، أي فقال: ما رأيت
[ب/٢٢٥/٢] أحفظ / منه، ما أدري ما^(١) الثوري^(٢).

قلت: وصح له الترمذي غير ما حديث^(٣) من روايته عن أهل بلده
خاصة.

منها: حديث «لا وصية لوارث»^(٤).

(١) كلمة «ما» ساقطة من (م)، (ت).

(٢) انظر: قوله في «ميزان الاعتدال» (٢٤١/١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣٢٣/١).

(٣) في الأصل: «حدث»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٤) ذكره البخاري في الوصايا في ترجمة الباب (٣٧٢/٥)، وأخرجه أبو داود في
الوصايا، باب: ما جاء في الوصية لوارث، رقم (٢٨٧٠)، (٢٩٠/٣).
والترمذي في الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وقال: حسن
صحيح (٤٣٣/٤).

وابن ماجه في الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٢٧١٣)، (٩٠٥/٢).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩/١١)، رقم (١٠٧٦٥) في الباب المذكور،
كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، وهو شامي، ثقة.
وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة، رواه الترمذي برقم (٢١٢١)، وقال:
حسن صحيح.

والنسائي (٢٤٧/٦)؛ وابن ماجه، رقم (٢٧١٤)؛ وابن أبي شيبة،
رقم (١٠٧٦٦)، (١٤٩/١١)؛ وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠/٦)؛
والدارقطني في «السنن» (١٥٣/٤).

ومن حديث أنس رواه ابن ماجه برقم (٢٧١٥).

ومن حديث علي رواه ابن أبي شيبة برقم (١٠٧٦٧).

وحدیث: «بحسب^(١) ابن آدم أكالات یقمن صلبه»^(٢).

وحدیثه هذا - أعني الذي ذكره الرافي - قد علمت أنه لم ینفرد به، وتوبع علیه^(٣)، وله شاهد أيضاً من حدیث جابر مرفوعاً: «لا یقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن». رواه الدارقطني قبل الزكاة في سننه^(٤) من حدیث محمد بن الفضل^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن

قال الحافظ في «الفتح»: لا یخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها یقتضي أن للحدیث أصلاً، بل جنح الشافعي في «الأم» أن هذا المتن متواتر. «فتح الباري» (٣٧٣/٥).

(١) كلمة «بحسب» ساقطة من (م).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، من طريق إسماعيل بن عیاش، حدثنی أبو سلمة الحمصي، وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر... إلخ، رقم (٢٣٨٠)، (٤/٥٩٠)، وقال: هذا حدیث حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٤/١٣٢) من طريق أبي المغيرة، ثنا سليمان بن سليم الطائي فذكره. وإنما صحح الترمذي هذين الحدیثين، لأنهما من رواية إسماعيل بن عیاش عن أهل بلده. وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد»، رقم (٢١٣)، ووكيع في «الزهد»، رقم (٧٥) بنحوه.

(٣) قلت: وهي متابعة ضعيفة كما تقدم.

(٤) في باب تخفيف القراءة لحاجة (٢/٨٧)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٧٣).

(٥) هو ابن الفضل بن عطية الكوفي، نزيل بخارى، كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣١٥)؛ و«میزان الاعتدال» (٤/٦ - ٧).

(٦) هو الفضل بن عطية المروزي، صدوق، ربما یهم، من السادسة، روى له =

طاووس^(١)، عن جابر به، ومحمد هذا متروك، ونسب إلى الوضع،
ووالده ثقة.

ورواه الدارقطني موقوفاً عليه من حديث يحيى بن أبي أنيسة^(٢)،
عن أبي الزبير^(٣)، عن جابر قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا
النفساء شيئاً من القرآن»^(٤). ويحيى هذا متروك، كما قال أحمد
وغيره^(٥)، وأبو الزبير يحتاج إلى دعامة^(٦).

= (س ق). «التقريب» (ص ٢٧٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (٢٨١/٨).

(١) هو ابن كيسان اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة، فقيه،
فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك، روى له (ع).
«التقريب» (ص ١٥٦)؛ و«سير أعلام النبلاء» (٣٨/٥ - ٤٩).

(٢) في (ت): أبي شيبة، وهو خطأ والصواب ما أثبتته وهو: يحيى بن أبي أنيسة
- بنون ومهملة مصغراً - أبو زيد الجزري، ضعيف من السادسة، مات سنة
ست وأربعين، روى له (ت). «التقريب» (ص ٣٧٣)؛ و«المجروحين»
(١١٠/٣ - ١١١).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم
الراء - المكي، صدوق، إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين،
روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١٨)، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة، وهم
الذين لم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسمع.

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٢١)، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

قلت: وفيه علتان: ضعف يحيى بن أبي أنيسة، وعنونة أبي الزبير.

(٥) انظر قولهم في «ميزان الاعتدال» (٤/٣٦٤).

(٦) في (م)، (ت): «دعائه»، والصواب دعامة، كما في الأصل، ويقصد المؤلف
أنه يحتاج إلى شاهد.

وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي^(١)، وصح عن عمر
— رضي الله عنه — أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب^(٢).

قال البيهقي في خلافياته^(٣) بعد أن ساقه بإسناده: هذا إسناد
صحيح.

فائدة: يجوز لك في قراءة قوله — عليه السلام — [«لا يقرأ»]^(٤)
كسر الهمزة على^(٥) النهي، وضمها على الخبر الذي يراد به النهي، وهم
صحيحان.

* * *

(١) «السنن الكبرى» (١/٨٩).

(٢) «معرفة السنن» (١/١٠٠)، ورواه في «السنن الكبرى» (١/٨٩)، كتاب
الطهارة، وقال: هذا مرسل. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(١/٩٠).

(٣) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/١٢/أ).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (م): «عن»، بدل «على».

١٦٦ - الحديث الثامن^(١)

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «لم يكن^(٢) يحجب النبي ﷺ، عن القرآن شيء سوى الجنابة». وروي: يحجزه^(٣).
هذا الحديث جيد.

رواه أحمد^(٤)، والبزار^(٥) في مسنديهما، وأبو داود^(٦)،
والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) في سننهم،

-
- (١) جاء في هامش الأصل هنا تعليق من قارئ النسخة أغلبها غير واضحة في الصورة.
(٢) (٨/أ من ت).
(٣) «فتح العزيز» (١٤٢/٢)، واستدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب.
(٤) في (٨٣/١، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤).
(٥) في (٦٢/١ ب).
(٦) في الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، (١٥٥/١).
(٧) في الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً،
رقم (١٤٦)، (٢٧٤/١).
(٨) في الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (١٤٤/١)، وفي «السنن
الكبرى»، في كتاب الطهارة، رقم (٣٥٢) و (٣٥٣)، (١٦٨/١).
(٩) في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤)، (١٩٥/١).

وابن^(١) الجارود في المنتقى^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن حبان^(٤) في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه^(٥)، والدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) في سننهما، من رواية شعبة، عن عمرو بن مرة^(٨)، عن عبد الله بن

(١) كلمة «ابن» ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في باب الجنابة والتطهر لها، رقم (٩٤)، (ص ٤١ - ٤٢).

(٣) في باب الرخصة في قراءة القرآن - وهو أفضل الذكر - على غير وضوء، رقم (٢٠٨)، (١٠٤/١).

(٤) ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً، رقم (٧٨٧) - (٧٨٨)، (١١٩/١).

(٥) (١٥٢/١)، أبواب غسل الجنابة و (١٠٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي عليه.

(٦) في كتاب الطهارة (١١٩/١)، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن.

(٧) في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: نهى الجنب عن قراءة القرآن (٨٨/١) - (٨٩).

والحديث أيضاً أخرجه: أبو داود الطيالسي، رقم (١٠١)، (١٧/١)؛ والحميدي مختصراً (٣١/١)، رقم (٥٧)؛ وابن أبي شيبة، من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١٠٢/١)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءة القرآن (٨٧/١)؛ وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن سلمة (١٤٨٧/٤)؛ والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١ / ق ٢ / ٣٣٠)، [رقمه في الجامعة (٣١٧)]؛ والبغوي في «شرح السنة»، باب: تحريم قراءة القرآن على الجنب، رقم (٢٧٣)، (٤١/١)، وقال: حسن صحيح، كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة به.

(٨) هو الجَمَلِي - بفتح الجيم والميم - المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة، =

سَلِمَةَ^(١) — بكسر اللام — قال: دخلنا على عليّ أنا ورجلان، رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب قال: فبعثهما لحاجته^(٢) وقال: إنكما عِلْجَان^(٣) فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا^(٤) القرآن، ويأكل معنا اللحم^(٥)، ولم يكن يحجبه — أو قال: يحجزه — عن القرآن شيء ليس الجنابة».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: «كان يأتي الخلاء فيقضي الحاجة، ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم / ويقرأ القرآن ولا يحجبه، — وربما قال: لا يحجزه — عن القرآن شيء إلا الجنابة»، ولفظ النسائي:

= عابد، كان لا يدلس، ورمي بالأرجاء، من الخامسة، مات سنة ١١٨ هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٦٢).

(١) عبد الله بن سلمة — بكسر اللام — المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه، من الثامنة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٧٦)؛ «تهذيب التهذيب» (٥/٢٤١ — ٢٤٣).

(٢) في سنن أبي داود: «فبعثهما وجهاً».

(٣) في (ت): «على أن»، بدل «علجان».

والعلاج: الرجل القوي الضخم، وعالجا: أي مارسا العمل الذي نددتكما إليه واعملا به (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٦).

(٤) في الأصل: «فيقرأ القرآن»، وفي (ت): «فيقرأ بنا القرآن»، والتصحيح من (م)، ومن سنن أبي داود.

(٥) كلمة «اللحم» ساقطة من (م).

«كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة».

وفي رواية له من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي - كرم الله وجهه - : «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة»^(١).

ولفظ البزار كهذين اللفظين.

ولفظ الترمذي: «كان يقرئنا/ ^(٢) القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

ولفظ أحمد: «أتيت على ^(٣) عليّ أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل [معنا]^(٤) اللحم ولا يحجزه - وربما قال: يحجبه - من القرآن شيء ليس الجنابة».

ولفظ ابن حبان: «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ما خلا الجنابة».

وفي رواية له ^(٥): «لم يكن يحجبه من قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً».

(١) في السنن الصغرى (١/١٤٤) «ليس الجنابة»، وفي الكبرى (١/١٦٨) «إلا الجنابة».

(٢) (١٣٤/ب/ من م).

(٣) في (م): «عن»، بدل «على».

(٤) كلمة «معنا» ساقطة من الأصل.

(٥) كلمة «له» ساقطة من (م).

ولفظ الحاكم: «سوى الجنابة، أو إلّا الجنابة».

ولفظ الدارقطني: «كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلّا أن يكون جنباً»، ولفظ البيهقي بنحوه. وذكره في خلافياته^(١) من طريق أبي داود، والحاكم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين. قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلّا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٢).

قلت: وصححه أيضاً أبو حاتم ابن حبان؛ فإنه أخرجه في صحيحه كما أسلفناه^(٣).

وقال الحاكم في مستدرکه^(٤): هذا حديث صحيح الإسناد.

قال: والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سَلَمَة، ومدار الحديث عليه، قال: وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه.

وأقره البيهقي على ذلك في خلافياته^(٥). وذكره ابن السكن أيضاً^(٦) في سننه الصحاح المأثورة^(٧).

(١) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/١٢/أ).

(٢) «السنن» (١/٢٧٤).

(٣) انظر: (ص ١٠٧).

(٤) (١/١٥٢) أبواب الغسل من الجنابة.

(٥) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/١٢/أ).

(٦) كلمة «أيضاً» ساقطة من (م)، (ت).

(٧) لم أعثر على الكتاب المذكور.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(١): وأخرجه الحافظ أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه^(٢) وقال: سمعت أحمد بن المقدّام العجلي^(٣).
يقول: نا سعيد^(٤) بن الربيع، عن شعبة [بهذا الحديث]^(٥)، قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي^(٦).
وقال الدراقطني: قال سفيان^(٧): ما أحدث بحديث أحسن منه^(٨).

وقال عبد الحق في أحكامه^(٩): إنه حديث صحيح، ثم نقل عن ابن

(١) لم أعر على الكتاب المذكور.

(٢) (١٠٤/١)، رقم (٢٠٨)، باب: الرخصة في قراءة القرآن.

(٣) بصري صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، من العاشرة، مات سنة ٢٥٣هـ، روى له (خ ت س ق). «التقريب» (ص ١٦)، وكان طعن أبي داود فيه لسبب مزاحه.

قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» (١٥٨/١).

(٤) في الأصل: «سعد» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت)، وصحيح ابن خزيمة ومن مصادر ترجمته وهو: سعيد بن الربيع العامري الحرشي — بفتح المهملة والراء بعدها معجمة — أبو زيد الهروي ثقة من صغار التاسعة، مات سنة ٢١١هـ، روى له (خ م ت س). «التقريب» (ص ١٢١).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «صحيح ابن خزيمة».

(٦) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٠٤/١).

(٧) قوله: «قال سفيان»، ساقط من (م).

(٨) «سنن الدراقطني» (١١٩/١) وفيه: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، فالظاهر أن هذا القول قول شعبة لا قول سفيان، وسيأتي قول شعبة مخالفاً لهذا القول.

(٩) «الأحكام الوسطى» (٢٢/ب).

صخر أنه قال في فوائده^(١): إنه حديث مشهور.

وقال البزار: إنه لا يُروى عن علي إلا من / (٢) حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلَمَةَ^(٣).

قلت: قد رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَحْتَرِيِّ^(٤)، عن علي^(٥)، وقيل: عن عمرو بن مرة، عن علي موقوفاً مرسلًا، ذكر ذلك [ب/٢٢٦/٢] الدارقطني في علله / (٦).

ثم قال: والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة^(٧)، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

وحكى البخاري، عن عمرو بن مرة [قال]^(٨): كان عبد الله بن سلمة

(١) لم أعثر عليه.

(٢) (٨/ب/ من ت).

(٣) «مسند البزار» (١/٦٣/أ) قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وكان عمرو بن مرة يحدث مرة عن عبد الله بن سلمة فيقول: يعرف في حديثه وينكر. اهـ.

(٤) هو سعيد بن فيروز أبو البختري — بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة — بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٥).

(٥) أشار إليه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٨٧)، وفيه عننة الأعمش.

(٦) قوله: «في علله»، مكرر في الأصل. انظر: «علل الدارقطني» (١/١٠٨/ب).

(٧) في الأصل: «زيد»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من (م).

يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه^(١).

وقال ابن الجارود بعد ما أخرجه: قال يحيى بن سعيد: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: يعرف وينكر. يعني: عبد الله بن سلمة كان كبر حيث^(٢) أدركه عمرو^(٣).

وروى هذا الحديث الإمام الشافعي في سنن حرملة، ثم قال: إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب^(٤).

قال البيهقي: ورواه الشافعي في جماع كتاب الطهور، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه^(٥).

قال البيهقي في المعرفة^(٦): إنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة، وكان قد كبر وأنكر من عقله^(٧)، و[في]^(٨) حديثه^(٩) بعض النكرة^(١٠)، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة، ثم قال البيهقي: وصَحَّ عن عمر أنه كره القرآن للجنب، ثم ساقه

(١) «التاريخ الكبير» (٩٩/٥).

(٢) في (م): «حين».

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (ص ٤٢)، رقم (٩٤).

(٤) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩٩/١).

(٥) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (٩٩/١).

(٦) (٩٩/١ - ١٠٠).

(٧) في الأصل: «غفلة».

(٨) كلمة «في» ساقطة من الأصل ومن (ت)، وأثبتته من (م).

(٩) في الأصل: «حديث»، والتصويب من (م)، (ت).

(١٠) في (م): «النكر»، وفي «معرفة السنن»: «النكراة».

كما أسلفناه^(١).

وذكر الخطابي أن أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا،
ويضعف أمر عبد الله بن سلمة^(٢).

وذكر شيخنا فتح الدين اليعمري في شرحه للترمذي^(٣) عن الإمام
أحمد أنه قال: لم يرو هذا الحديث أحد^(٤) عن عمرو غير شعبة. ثم ناقشه
في ذلك فقال: ذكر ابن عدي أنه رواه عن عمرو: الأعمش، وشعبة،
ومسعر^(٥)، وابن أبي ليلى^(٦)، ويحيى بن سعيد، ورقبة^(٧)، أو بقية^(٨)،
لست [أدري]^(٩) أيهما هو^(١٠).

(١) تقدم في (ص ١٠٥).

(٢) «معالم السنن» (١/٧٦).

(٣) (١/٥٤)، رقمه في الجامعة الإسلامية (٧٩٩).

(٤) كلمة «أحد» ساقطة من (م)، (ت).

(٥) هو ابن كدام — بكسر أوله وتخفيف الثانية — بن ظهير الهلال، أبو سلمة
الكوفي، ثقة، ثبت، فاضل من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين
ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٣٦).

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي ثقة، من الثانية،
اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين، روى له
(ع). «التقريب» (ص ٢٠٩).

(٧) رقة — بقاف وموحدة مفتوحتين — بن مصقلة العبدي الكوفي، أو عبد الله، ثقة،
مأمون، من السادسة، مات سنة ١٢٩ هـ، روى له (خ م د ت س فق).
«التقريب» (ص ١٠٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/٢٨٦ — ٢٨٧).

(٨) لم يذكر ابن عدي الشك بل قال: ابن أبي ليلى ويحيى بن سعيد ورقبة.

(٩) كلمة «أدري» ساقطة من الأصل وأثبتناه من (م)، (ت) و «شرح الترمذي».

(١٠) «الكامل» (٤/١٤٨٧)، وليس فيه «أو بقية» إلى آخره.

قلت: وأبان بن تغلب^(١) أيضاً فيما ذكره الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»^(٢) ومن خطه نقلت.

ثم قال: قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، تفرد به أبو عبد الله الجعفي^(٣) — وهو معلى بن هلال — عنه.

قلت: وأبان^(٤) صدوق، شيعي، غال، ومعلى وَضَّاع هالك.

واعترض من المتأخرين النووي في شرح المذهب^(٥) على الترمذي فقال: إن غيره من الحفاظ المحققين قالوا: إنه حديث ضعيف.

وقال في خلاصته^(٦): خالف الترمذيُّ الأكثرون^(٧) فضعفوه.

(١) ابن تغلب — بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام — أبو سعد الكوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع من السابعة، مات سنة ١٤٠هـ، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٨).

(٢) (٢/٤٢٠ — ٤٢١).

(٣) معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي اتفق النقاد على تكذيبه، من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٤٣)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/١٥٢).

(٤) تقدم قريباً، وقد قال فيه ابن عدي: هو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة.

(٥) (٢/١٥٩).

(٦) باب ذكر المحدث والجنب وقراءتهم القرآن (١٨/أ)، رقمه في الجامعة الإسلامية (١٠٩٦).

(٧) في الأصل: «الأكثرين» بالنصب والتصويب من (م)، (ت)، وفي الخلاصة «الأكثر».

قلت: لا قدح في إسناده إلا من جهة عبد الله بن سلمة، فأما ما عده من رجال^(١) إسناده متفق على الاحتجاج [به]^(٢)، وقد أسلفنا ما حكاه البخاري فيه^(٣).

وقال النسائي أيضاً: يعرف وينكر^(٤). لكن قدمنا عن الحاكم أنه قال فيه: أنه غير مطعون فيه^(٥)، وقال العجلي: ثقة^(٦)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٧)، وذكره ابن حبان في ثقاته^(٨)، وأخرج له مسلم والأربعة^(٩) فهو على شرطهم /^(١٠).

وقول من قال فيه: «يعرف وينكر» ليس فيه كبير جرح^(١١)، وإن [٢/٢٢٧] أورده ابن الجوزي في «ضعفائه» بسبب هذه المقولة / فيه، ولم ينفرد

(١) في الأصل: «رجال»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) انظر: (ص ١١٢ - ١١٣).

(٤) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص ٦٥)، رقم (٣٤٧).

(٥) تقدم في (ص ١١٠).

(٦) «تاريخ الثقات» (ص ٢٥٨)، رقم (٨١٩).

(٧) «الكامل» (٤/١٤٨٧).

(٨) (٣١/٥).

(٩) لم يرمز الحافظ لرواية مسلم له لا في «التقريب» ولا في «التهذيب»، وكذا الخزرجي في الخلاصة، وقد رمز له الذهبي في «الميزان» و«المغني»، ولم يرمز له في «الكاشف».

(١٠) (١٣٤/أ / من م).

(١١) قلت وإن كان ليس فيه جرح كبير ولكن قال البخاري فيه: «لا يتابع عليه».

الترمذي بتصحيحه^(١)، بل تابعه عليه جماعات كما سلف^(٢).

وحديث ابن عمر السالف^(٣) قبل هذا يشهد له، وكذا أثر^(٤) عمر أيضاً السالف^(٥)، وكذا أثر علي: «اقرأ القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة^(٦)، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً واحداً» رواه الدارقطني وقال: صحيح عنه^(٧).

ورواه عبد الحق في أحكامه^(٨) من حديث أبي إسحاق^(٩) عنه مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفاً». ثم قال: أبو إسحاق رأي

-
- (١) في الأصل: «بتصحيح»، والتصويب من (م)، (ت).
 - (٢) في (م): «كما أسلفناه»، وفي (ت): «كما أسلفته»، وممن صححه: ابن حبان، وابن السكن والحاكم، والبخاري.
 - (٣) (ص ٨٩)، وهو الحديث الذي قبل هذا الحديث، وقد تقدم أنه ضعيف.
 - (٤) في (ت): «ابن عمر»، بدل «أثر عمر».
 - (٥) (ص ١٠٥).
 - (٦) في الأصل: «جنابته»، والتصويب من (م)، (ت).
 - (٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، رقم (٦)، (١١٨/١)، ومعنى قوله: «صحيح عنه»، صحيح عن علي - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٢/١)، باب: من كره أن يقرأ الجنب القرآن، ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٦٢/١ - ١٦٣)، رقم (٣٢١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (٨٩/١)، باب: نهى الجنب عن قراءة القرآن.
 - (٨) لم أجده في «الأحكام الثلاثة» بعد البحث عنه في مظانه.
 - (٩) هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - تقدم.

عليّاً. ولم يزد على ذلك، وكذا/ (١) قصة عبد الله بن رواحة في الدارقطني (٢) وغيره من حديث زَمْعَةَ (٣)، عن سلمة بن وهرام (٤)، عن عكرمة (٥)، عن ابن عباس.

قال البيهقي في خلافياته (٦): ووصله ليس بالقوي.

* * *

(١) (٩/١/م ت).

(٢) (١٢٠/١)، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، وخلاصة القصة: أنه كان مضطجماً مع امرأته فقام إلى جارية له فوقع عليها، فرأته امرأته، فأخذت شفرة وخرجت إليه وفرغ ابن رواحة، فقالت امرأته لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك»، فقال ابن رواحة: ما رأيتني، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب، قالت: فاقراً، فقرأ بعض الأبيات، فزعمت أنها قرآن، فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر.

(٣) زمعة - بسكون الميم - بن صالح اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، روى له (م مدت س ق). «التقريب» (ص ١٠٨).

(٤) هو اليماني، صدوق من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١٣١). قال ابن حبان وابن عدي: لا بأس بحديثه من غير رواية زمعة. «الثقات» (٣٩٩/٦)؛ و «میزان الاعتدال» (١٩٣/٢).

(٥) هو ابن عبد الله مولى ابن عباس بربري، ثقة، ثبت، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)؛ و «میزان الاعتدال» (٩٣/٣).

(٦) انظر: «مختصر الخلافات» (١/١٢/أ).

قلت: وفيه أيضاً زمعة بن صالح، وهو ضعيف خاصة في روايته عن سلمة بن وهرام.

١٦٧ - الحديث التاسع

روي أنه ﷺ قال: «لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) من حديث عبد الواحد بن زياد^(٣)، نا أفلت بن خليفة^(٤)، قال: حدثني جَسْرَة بنت دِجاجة^(٥) قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وَجَّهُوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال:

(١) «فتح العزيز» (١٤٦/٢)، واستدل به على تحريم المكث في المسجد للجنب دون العبور وبقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(٢) في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢)، (١/١٥٧ - ١٥٨).

(٣) عبد الواحد بن زياد هو البصري ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢١).

(٤) أفلت - بفاء ومثناة فوقانية - بن خليفة العامري - ويقال: فليت - صدوق من الخامسة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٨).

(٥) بنت دجاجة - بكسر الدال - العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، روى لها (د س ق). «التقريب» (ص ٤٦٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤٠٦/١٢).

«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد، لحائض ولا جنب».

قال أبو داود: هو فليت العامري^(١).

ورواه ابن ماجه^(٢) من حديث ابن أبي غنينة^(٣) عن أبي الخطاب الهجري^(٤)، عن محدوج الدهلي^(٥)، عن جسة [قالت]^(٦): أخبرتني أم سلمة قالت: دخل النبي ﷺ صرخة^(٧) هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

(١) «سنن أبي داود» (١/١٥٩).

(٢) في الطهارة، باب: ماجاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم (٦٤٥)، (٢/٢١٢)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول.

(٣) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية — بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية — الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان ثقة من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٨).

(٤) أبو الخطاب الهجري — اسمه عمرو وقيل عمر، مجهول، من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٤٠٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (٨٦/١٢).

(٥) محدوج — بمهمله ساكنة وآخره جيم — الباهلي، مجهول، من السادسة، أخطأ من زعم أن له صحبة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣٢٩)؛ و«ميزان الاعتدال» (٤٤٣/٣).

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و«سنن ابن ماجه».

(٧) الصرخُ: القصر، والصحن، يقال: هذه صرخة الدار وقارعتها أي ساحتها، وعزصتها. «لسان العرب» (٥١١/٢).

ورواه البخاري في تاريخه الكبير^(١) وفيه زيادة^(٢)، وذكر بعده حديث عائشة - رضي الله عنها - : «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، ثم قال: وهذا أصح.

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٣): قال أبو زرعة: الصحيح حديث جسة عن عائشة.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٤) بزيادة فيه.

وهذا لفظه: عن جسة، عن أم سلمة، قالت: خرج النبي ﷺ إلى^(٥) المسجد فنأدى بأعلى صوته: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض، إلا للنبي ﷺ وأزواجه، وفاطمة بنت محمد، وعليّ، ألا بينت لكم^(٦) أن تضلوا».

وأعلت الطريقة الأولى «بأفلت» ونُسب إلى الجهالة /، قال [٢/٢٢٧/ب] الخطابي: ضَعَف جماعة هذا الحديث وقالوا: إن أفلت مجهول، لا يصلح الاحتجاج به^(٧).

(١) (٦٨/٢).

(٢) وهو قوله: «إلا لمحمد وآل محمد». انظر: «التاريخ الكبير» (٦٧/٢).

(٣) (٩٩/١)، رقم المسألة (٢٦٩).

(٤) (٣٧٤/٢٣)، رقم (٨٨٣).

وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٢) في الصلوات، باب: الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه.

(٥) في الأصل: «في المسجد»، والتصحيح من (م) و(ت)، و«المعجم الكبير».

(٦) في سائر النسخ: «لكي أن تضلوا»، وما أثبتته من المعجم الكبير.

(٧) «معالم السنن» (٧٨/١).

وقال ابن حزم في محلاه^(١): هذا حديث باطل، وأفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة^(٢).

قلت: هذا عجيب^(٣) منه! فهو مشهور ثقة، فإنه^(٤) أفلت بالفاء — ويقال: فليت كما قدّمناه^(٥)، ووهم من قال: هما اثنان كما نبّه عليه ابن خلفون — بن خليفة عامري، كوفي، كنيته أبو حسان روى عن جَسرة بنت دِجاجة، ودُهَيْمة^(٦)، وعنه: سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو بكر ابن عياش^(٧) كما أفاد ذلك المزي في تهذيبه^(٨).

وأخرج له أبو داود والنسائي.

وقال الدارقطني فيه: صالح^(٩)، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ^(١٠)، وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً^(١١)، وذكره

(١) (١٨٦/٢)، رقم المسألة (٢٦٢).

(٢) في (م): «بالفقه» وهو تصحيف.

(٣) في (ت): «عجب منه».

(٤) في (ت): «فإن»، بدل «فإنه».

(٥) انظر ترجمته في (ص ١١٩).

(٦) لم أجد ترجمتها.

(٧) أبو بكر بن عياش — بتحتانية معجمة — بن سالم الأسدي مشهور بكنيته، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه من السابعة، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك، روى له (خ مق عه). «التقريب» (ص ٣٩٦).

(٨) «تهذيب الكمال» (١/١٢٠).

(٩) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١/٣٦٦).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

(١١) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

ابن حبان في ثقافته^(١).

وتعجبت من قول الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في آخر شروط الصلاة من «مطلبه»^(٢): أفلت – كما قال الماوردي وغيره – ضعيف متروك! فإني لم أرَ هذه العبارة فيه لأحد من أهل هذا الشأن، وعبارة البيهقي في هذا الحديث: إنه ليس بالقوي^(٣).

وأُعِلَّت هذه الطريقة أيضاً بـجَسْرَة – بفتح الجيم وإسكان السين المهملة – بنت دِجاجة – بكسر الدال لا لواحد الدجاج – كما أفاده ابن القطان في حاشية كتابه «الوهم والإيهام» – وفي «المؤتلف والمختلف»^(٤) للدارقطني، عن ابن حبيب أنه قال: كل اسم في العرب دِجاجة مكسور الدال.

قلت: لكن في العباب^(٥) للصغاني /^(٦) – ومن خطه نقلت – : وقد سموا دِجاجة – كذا هو بخطه بفتح الدال – وكذا قال الأزهري^(٧)، وصاحب المحكم^(٨): دِجاجة – يعني بالفتح – اسم امرأة، فاستفده.

(١) (٨٨/٦).

(٢) لم أطلع على الكتاب المذكور.

(٣) لم أجده.

(٤) انظر: (٩٩٠/٢ – ٩٩١) من المطبوع وتمام قوله: فأما الدجاج من الطير فهو مفتوح الدال.

(٥) لم أجده.

(٦) (٩/ب/ من ت).

(٧) «تهذيب اللغة» (١٠/٤٦٧).

(٨) «المحكم» (٧/١٤٠).

قال البخاري في تاريخه^(١): عندها عجائب وقد خالفها غيرها في سدّ الأبواب.

وقال العجلي: هي تابعة ثقة^(٢).

قلت: وفي معرفة الصحابة^(٣) لأبي نعيم — نقلًا عن ابن منده —: أن جَسْرَةَ بنت دِجاجة أدركت وفاة رسول الله ﷺ. قالوا ذلك بعد أن ذكراها في الصحابة.

وفي النسائي^(٤) عنها^(٥) حديث: ترديد النبي ﷺ ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتُّمَّ عِبَادُكَ﴾^(٦) من رواية قدامة بن عبد الله بن عبد الله بن عبدة^(٧) — كذا رأيتُه مضبوطاً بخط الشيخ تقي الدين القشيري — العامري الهذلي^(٨) الكوفي. وقال

-
- (١) «التاريخ الكبير» (٦٧/٢)، وليس فيه قوله: وقد خالفها غيرها في سد الأبواب.
 - (٢) «تاريخ الثقات» (ص ٥١٨)، رقم (٢٠٨٧).
 - (٣) (١/٣٤١/أ) رقمه (٢٧٥٩) في الجامعة الإسلامية. وذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثالث (٤/٢٦٦).
 - (٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١٩٨/٩) في «مسند أبي ذر»، ورواه ابن ماجه في «الإقامة»، رقم (١٣٥٠)؛ وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات (١/٤٢٩).
 - (٥) في (م): «في حديث».
 - (٦) سورة المائدة: الآية ١١٨.
 - (٧) قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري أبو روح الكوفي وقيل هو فليت العامري، مقبول من السادسة، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢٨١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/٣٦٤).
 - (٨) (١٣٤/ب/ من م).

اليزار: لا نعلم حَدَّثَ عن جسرة غير قدامة^(١).

قلت: قد حَدَّثَ عنها أفلت^(٢)، ومحدوج الذهلي [كما ستعلمه]^(٣)

وعمر بن عمير بن محدوج.

وذكرها / ابن حبان في ثقاته^(٤) في التابعين وقال: تروى عن عائشة [١/٢٢٨/٢]

وعنها: أفلت بن خليفة، وقدامة العامري، ونقل أبو العباس البناني عن ابن حبان أنه قال في حقها: عندها عجائب، ولم أره في ثقاته، نعم هو قول البخاري كما سلف.

وأجمل عبد الحق في أحكامه^(٥) القول في هذا الحديث فقال — بعد

أن عزاه إلى أبي داود وأبرز إسناده — : لا يثبت من قِبَلِ إسناده.

وَضَعَّفَهُ من المتأخرين: النووي في خلاصته^(٦) وكأنه تبعه، وأما ابن

القطان فإنه حَسَّنَهُ، وقال: قول البخاري في جسرة: «إن عندها عجائب» لا يكفي في رد أخبارها^(٧).

قلت: وهذا القول هو الصواب، فالحديث من هذا [الوجه]^(٨) حسن

(١) لم أجده.

(٢) قوله: «قد حدث عنها أفلت» ساقط من (ت).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (١٢١/٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢٢/ب).

(٦) (١٨/أ)، باب: ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد.

(٧) «الوهم والإيهام» (٥/٣٣١ — ٣٣٢).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

لثقة رواته^(١)، وحديث أم سلمة شاهد^(٢) له، وقول ابن حزم فيه: إنه باطل، جسارة منه.

وهو أعلّ حديث^(٣) أم سلمة بأمر لانزاعه فيه؛ فإنه قال: فيه محدوج الذهلي، وهو ساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول^(٤). وهو كما قال، وإن روى عن أبي الخطاب جماعة.

(١) في الأصل: «راويه».

قال الشيخ الألباني - وقد ضعفه - : قد أشار الحافظ إلى تليين جسرة هذه، ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها فرواه أفلت عنها عن عائشة.

ورواه ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج عن جسرة عن أم سلمة. «إرواء الغليل» (١/٢١١)، قلت: قد ترجح حديث عائشة على حديث أم سلمة، لأن رواية حديث أم سلمة تكلم فيهم وفيه مجهول، ورواية حديث عائشة أقوى منهم، وقد قال أبو حاتم: الصحيح عن عائشة.

والحديث ضعيف ضعفه جماعة كما سبق، وأما قول ابن القطان: «قول البخاري في جسرة...» إلخ: فلا يدل على توثيق جسرة، وما قاله في قول البخاري غير مسلم له؛ لأن الراوي إذا كان عنده غرائب يعتبر ضعيفاً، فالعجائب - وهي من جنس الغرائب - أيضاً تدل عليه، وقد قال الحافظ ابن حجر في جسرة مقبولة. وهذه الكلمة تدل على التليين إذا لم يتابع، وجسره لم يتابعها أحد، والحديث مختلف فيه في السند والتمتن. وذكر ابن حبان لها في الثقات لا يدل على توثيقها لأنه متساهل في هذا الكتاب. والله أعلم.

(٢) تقدم في (ص ١٢٠ - ١٢١) وهذا الحديث لا يصلح للاستشهاد لأن فيه محدوجاً وهو ساقط وأبو الخطاب مجهول.

(٣) في (م)، (ت): «نعم على»، بدل قوله: «وهو أعل».

(٤) «المحلى» (٢/١٨٦)، رقم المسألة (٢٦٢).

وفي المغني للذهبي^(١): محدوج الذهلي عن جسرة قال البخاري:
فيه نظر.

وأعلّ ابن حزم رواية الطبراني السالفة^(٢) التي فيها تلك الزيادة
الغريبة فقال - بعد أن رواها من حديث عبد الوهاب بن^(٣) عطاء
الخفاف^(٤)، عن ابن أبي غنّية، عن إسماعيل^(٥)، عن جسرة، عن أم
سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من
الرجال والنساء، إلاّ محمد وأزواجه، وعلي وفاطمة»^(٦) - أما
عبد الوهاب، فهو: ابن عطاء بن مسلم منكر الحديث، وأما إسماعيل،
فمجهول^(٧) هذا كلامه.

فأما عبد الوهاب: فوثقه ابن معين من طرق عنه^(٨)، وقال أحمد:

-
- (١) «المغني في الضعفاء» (٥٤٣/٢).
 - (٢) في الأصل: «السالف»، والتصويب من (ت)، وقد تقدم في (ص ١٢١).
 - (٣) في الأصل: «عن»، والتصحيح من (م)، (ت).
 - (٤) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس. من التاسعة، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين، روى له (ع م عه). «التقريب» (ص ٢٢٣)؛ و«ميزان الاعتدال» (٦٨١/٢ - ٦٨٢).
 - (٥) هو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة من الخامسة، روى له (م عه). «التقريب» (ص ٣٣).
 - (٦) في الأصل: «حاطمة».
 - (٧) «المحلى» (١٨٦/٢)، رقم المسألة (٢٦٢)، قال: «أما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم» منكر الحديث، وليس فيه «عبد الوهاب»، كما قال المؤلف.
 - (٨) «التاريخ» ليحيى بن معين (٣٧٩/٢)؛ و«تهذيب التهذيب» (٤٥١/٦).

كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة^(١)، نعم أنكروا عليه حديثاً^(٢) في فضل العباس، فكان يحيى يقول: هذا موضوع، ولعله دلس، وكان ثقة^(٣)، ووثقه أيضاً: ابن حبان^(٤)، والعجلي^(٥) والذهلي^(٦)، واحتج به مسلم، وأخرج الأربعة أيضاً - أعني^(٧) أصحاب السنن - نعم قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب^(٨)، وقال الرازي: ليس بقويّ الحديث^(٩) وقال النسائي: ليس بقويّ^(١٠).

وأما إسماعيل: فذكر في ترجمة عبد الملك بن أبي غنية أنه روى عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي، ولم يذكر غيره ممن اسمه إسماعيل، وإسماعيل هذا وثقه يحيى^(١١)

-
- (١) في الأصل: «قدامة»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت). وانظر: قوله في «تهذيب الكمال» (٢/٧٨٠).
- (٢) كلمة «حديثاً» ساقطة من (ت).
- (٣) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨١)، وليس فيه «وكان ثقة»، وهو في «تهذيب التهذيب» (٦/٤٥٢).
- (٤) «الثقات» لابن حبان (٧/١٣٣).
- (٥) لم أجده.
- (٦) لم أجده.
- (٧) كلمة «أعني» ساقطة من (ت).
- (٨) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٨١)، وفي رواية عنه قال: كان أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة، «تاريخ بغداد» (١١/٢٢).
- (٩) «الجرح والتعديل» (٦/٧٢).
- (١٠) «الضعفاء والمتروكين» (٦٩)، رقم (٣٧٤).
- (١١) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٦).

وأبو حاتم^(١) والنسائي^(٢)، وأخرج له مسلم والأربعة.

قال الذهبي في ميزانه^(٣): وقال الأزدي وحده: منكر الحديث / (٤).

قلت: قد قال ابن حبان / أيضاً: منكر الحديث، يأتي عن الثقات [٢/٢٢٨ب] بما لا يشبه حديث الأثبات^(٥).

وقال الدارقطني: ضعيف^(٦)، وقال ابن الجوزي في ضعفائه^(٧):
وجملة من يأتي في الحديث إسماعيل بن رجاء ثلاثة، لم يطعن إلا في هذا.

قلت: قد طَعَنَ في إسماعيل بن رجاء الجزري^(٨)، الراوي عن
موسى بن أعين^(٩): الدارقطني وضعفه^(١٠)، والغريب^(١١) أن الذهبي لم

(١) «الجرح والتعديل» (١/١٦٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٦).

(٣) (١/٢٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (١/٢٩٦).

(٤) (١٠/١/ من ت).

(٥) «المجروحين» (١/١٣٠).

(٦) لم أجده وإنما ضعف الدارقطني إسماعيل الجزري كما سيأتي.

(٧) (١٧/ب).

(٨) إسماعيل بن رجاء الجزري شيخ من أهل الجزيرة، ضعفه الدارقطني. «الضعفاء»

(ص ١٣٨)، رقم (٨٤)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٨).

(٩) موسى بن أعين الجزري مولى قريش أبو سعيد، ثقة، عابد، من الثامنة، مات

سنة خمس أو سبع وسبعين، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (ص ٣٤٩)؛

و «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٣٥).

(١٠) «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٣٨)، رقم الترجمة (٨٤).

(١١) في (م): «القريب»، وهو تصحيف.

يذكر في كتابه «المغني في الضعفاء»^(١) سواه، وحذف الأول، على أني لا أُحَسِّنُ هذه الزيادة بما ذكرت، وإنما ذكرت ذلك على سبيل البحث معه.

فائدة: قال البيهقي في سننه^(٢): إن صح هذا الحديث – يعني حديث جسة – فهو محمول في الجنب على المكث فيه دون العبور. قلت: وكذا في الحائض، إلا أن العبور إنما يحرم عليها إذا خافت التلوث.

و«جوه البيوت» المذكورة في الحديث المراد به أبوابها، قاله^(٣) الخطابي. قال: ومعنى «وَجَّهوها»^(٤) عن المسجد: اصرفوا وجوها^(٥) عنه^(٦).

* * *

(١) (١/٨٠).

(٢) «الكبرى»، كتاب الصلاة (٢/٤٤٣).

(٣) في (م)، (ت): «قال»، بدل «قاله».

(٤) في (م)، (ت): «ومعنى وجوها وجوها».

(٥) في الأصل: «بوجوها»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٦) «معالم السنن» (١/٧٧).

١٦٨ - الحديث العاشر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»^(١).
هذا الحديث صحيح.

اتفق الشيخان^(٢) على إخرجه من هذا الوجه باللفظ المذكور، واتفقا

-
- (١) «فتح العزيز» (٢/١٥٠)، واستدل به على طهارة فضل ماء الجنب والحائض.
- (٢) البخاري في الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٦١)، (٣٧٣/١)، وليس فيه قوله: «من الجنابة»، وياب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٢٦٣)، (٣٧٤/١)، بدون ذكر: «تختلف أيدينا فيه»، ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، رقم (٣٢١)، (٢٥٦/١)، كلاهما من طريق القاسم عن عائشة. والحديث أيضاً رواه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بفضله وضوء المرأة، رقم (٧٧)، (٦١/١) من طريق إبراهيم عن الأسود عنها، والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر، رقم (١٧٥٥)، (٢٣٣/٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، والنسائي في الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٠١/١ - ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عنها، وابن ماجه في الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٦)، (١٣٣/١) من طريق الترمذي.

على مثله - أيضاً - من حديث أم سلمة^(١) وميمونة^(٢): «أنه عليه السلام

(١) حديث أم سلمة لم أجده في البخاري ولا في اللؤلؤ والمرجان.

وأخرجه مسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء وغسل الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٣٢٤)، (٢٥٧/١).

والنسائي في الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (١٢٩/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٨٠) (١٣٤/١).

وأبو عوانة في «المسند» (٢٨٥/١).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: في فضل الجنب (١٨٩/١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: مضاجعة الحائض ومخالطتها، رقم (٣١٦)، (١٢٩/٢)، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، إلا النسائي فإنه أخرجه من طريق الأعرج عن ناعم مولى أم سلمة عنها.

(٢) حديث ميمونة:

أخرجه البخاري في الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٣)، (٣٦٦/١).

ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب... واغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٣٢٢)، (٢٥٧/١).

والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد، رقم (٦٢)، (٩١/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (١٢٩/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٧)، (١٣٣/١).

كان يغتسل مع كل منهما من إناء واحد».

وأما حديث النهي عن غسل الرجل بفضل المرأة وعكسه^(١): فعنه أجوبة ذكرتها في «شرح العمدة»^(٢) فليراجع منه.

تنبيه: نقل الرافعي عقب إيراد هذا الحديث عن إمام الحرمين أنه قال: لو فسر «فضل ماء الجنب والحائض» بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله، والذي يتوهم فيه الخلاف - أي بيننا وبين الإمام أحمد - ما مسه بدن الجنب أو الحائض على وجه لا يصير الماء به

= والدارقطني في «السنن» (٥٣/١)، باب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، رقم (٥).

والحاكم في المستدرک، باب: الوضوء والغسل من فضل غسل المرأة (١٥٩/١).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: في فضل الجنب (١٨٨/١).

كلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عنها.

(١) وهو حديث حميد الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ

أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، رواه أبو داود في الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، رقم (٨١)، (٦٣/١).

والنسائي في الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١). وأحمد في «المسند» (١١٠/٤ - ١١١) و (٣٦٩/٥).

والبيهقي في «الكبرى» في الطهارة (١٩٠/١)، كلهم من طريق داود بن عبد الله

الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي ﷺ به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو الأقرع.

(٢) انظر: ورقة (٨٢/ب)، قال: أحدها: أنه ضعيف. الثاني: أن المراد النهي عن

فضل أعضائها، وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. الثالث: النهي للاستحباب والأفضل.

مستعملاً، ولهذا استدل الشافعي بأخبار تدل على طهارة بدنهما^(١). هذا آخر كلامه، وهو كما قال.

وقد ترجم البيهقي في سننه^(٢) على ذلك حيث قال: باب الدليل على طهارة عرق الجنب^(٣) والحائض / ^(٤).

ثم ساق حديث عائشة الثابت في الصحيحين^(٥): «كنت أرجله ﷺ

(١) «فتح العزيز» (٢/١٥٠ - ١٥١).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٨٦).

(٣) في الأصل: «الحنة»، والتصويب من (م)، (ت).

(٤) (١٣٥/١ من م).

(٥) البخاري في الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥)، (١/٤٠١).

وفي الاعتكاف، باب: الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، (٤/٢٧٢).

ومسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧)، (١/٢٤٤).

وأبو داود في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧)، (٢/٨٣٢ - ٨٣٣).

والترمذي في الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤)، (٣/١٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها (١/١٤٧ - ١٤٨)؛

وابن ماجه في الطهارة، باب: الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣)،

(١/٢٠٨)، وفي الصيام، باب: ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله،

رقم (١٧٧٨)، (١/٥٦٥)؛ وأحمد في «المسند».

وأنا حائض».

ثم قال: واحتج الشافعي في ذلك - أيضاً - بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العرق فيه^(١).

ثم ذكر حديث عائشة: «ناوليني الخمرة»^(٢) قالت: إني حائض،

قال: «إن / حيضتك ليست في يدك» فناولتها إياه^(٣).

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٨٦)، باب: الدليل على طهارة عرق الحائض.

والبغوي في «شرح السنة»، باب: مضاجعة الحائض، رقم (٣١٧)، (٢/١٣١)، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إلا أبا داود والترمذي فإنهما أخرجاه من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. والبغوي فإنه أخرجه من طريق سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

(١) «السنن الكبرى»، باب: الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب (١/١٨٦).

(٢) في (ت): «المجمر»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (١٩٨)، (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

وأبو داود في الطهارة، باب: في الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم (٢٦١) (١/١٧٩).

والترمذي في الطهارة: باب ما جاء في الحائض تناول الشيء من المسجد رقم (١٣٤)، (١/٢٤١ - ٢٤٢)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: استخدام الحائض (١/١٤٦).

وابن ماجه في الطهارة، باب: الحائض تناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٢)، (١/٢٠٧).

=

وعزاه إلى أبي داود، وأنَّ في رواية لمسلم: «ناوليني^(١) الخمرة^(٢) من المسجد»، ثم ذكر حديث عائشة السالف^(٣) في غسلها معه من إناء واحد تختلف أيديهما فيه من الجنابة^(٤)، وفي رواية لابن وهب: «وتلتقي^(٥)»، ثم ذكر حديثها أيضاً: أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل؟ فقالت: «إن الماء لا ينجسه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد»^(٦).

= والطيايبي في «المسند» (ص ٢٠٣).

وأحمد في «المسند» (٤٥ / ١١٠).

وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٠٢)، (ص ٤٤).

والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: مضاجعة الحائض ومخالطتها، رقم (٣٢٠)،

(١٣٣/٢)، كلهم من طريق الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن

محمد، عن عائشة إلا ابن ماجه فإنه أخرجه من طريق أبي الأحوص، عن

أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة.

(١) في الأصل: «ناولني»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».

(٢) في (ت): «المجمرة» وهو تصحيف.

(٣) تقدم في (ص ١٣١).

(٤) «السنن الكبرى»، باب: الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض (١/١٨٦ -

١٨٧).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٨٧).

(٦) «السنن الكبرى»، باب: الدليل على طهارة عرق الحائض (١/١٨٧).

والحديث أيضاً رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب: إفراغ المرأة الماء على يد

زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، رقم (٢٥١)، (١/١٢٤)، من طريق

عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث - يعني ابن سعيد - عن يزيد - وهو =

ثم روى بسنده إلى ابن عمر: «أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب»^(١)
ثم يصلي فيه»^(٢)، وإلى ابن عباس أنه قال: «لا بأس بعرق الجنب،
ولا^(٣) الحائض في الثوب»^(٤).

وإلى عائشة: «كان — عليه السلام — يغتسل من الجنابة، ثم يأتيني
وأنا جنب فيستدفيء بي»^(٥).

-
- = الرشك — عن معاذة — وهي العدوية — قالت: سألت عائشة... إلخ.
وابن حبان كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤٦٢/٢)،
رقم (١١٧٩)، وإسناده صحيح.
(١) في الأصل: «حيضة»، وهو خطأ فاحش.
(٢) (١٠/ب/ من ت).
انظر: «السنن الكبرى»، باب: الدليل على طهارة عرق الحائض (١٨٧/١)؛
و «معرفة السنن» (١٦٢/١).
(٣) في (ت): «والحائض»، بدون كلمة «لا».
(٤) «السنن الكبرى»، باب: الدليل على طهارة عرق الجنب والحائض (١٨٧/١)؛
و «معرفة السنن» (١٦٢/١).
(٥) في الأصل: «في» وهو تصحيف. وانظر:
«السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: الدليل على طهارة عرق الحائض
والجنب (١٨٧/١).
والحديث أيضاً أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: الرجل يستدفيء بالمرأة بعد
الغسل من طريق وكيع عن حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة،
رقم (١٢٣)، (٢١٠/١ - ٢١١)، وقال: ليس بإسناده بأس.
وابن ماجه في الطهارة، باب: في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل،
رقم (٥٨٠)، (١٩٢/١)، من طريق شريك عن حريث، وحريث بن أبي مطر
ضعيف.

ثم قال: تفرد به حُرَيْثُ^(١) بن^(٢) أبي مطر، وفيه نظر^(٣).

قلت: هو قول البخاري فيه مرة، وقال أخرى: ليس بالقوى عندهم^(٤)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٥).

ثم ترجم البيهقي ترجمة أخرى فقال: ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس، ثم ذكر حديث عائشة السالف^(٦)، وحديث أبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»^(٧)

= رواه البغوي من طريق آخر ليس فيه حريث بن أبي مطر، فرواه من طريق شريك، عن حصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي به. انظر: «شرح السنة» (٣١/٢)، رقم (٢٦٢).

(١) في الأصل: «جرير» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: «من»، والصواب: «ابن» كما في (م)، (ت)، وهو حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو بن عمر الكوفي الحناط – بالمهملة والنون – ضعيف من السادسة، روى له (خت ت ق). «التقريب» (ص ٦٧).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة (١/١٨٧)، وقال أيضاً: وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً.

(٤) «الضعفاء الصغير» (ص ٢٥٨).

(٥) كلمة «الحديث» ساقطة من (م)، وانظر: قوله في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٨٧).

(٦) وهو حديث: «ناوليني الخمرة»، وقد تقدم في (ص ١٣٥).

(٧) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب: ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس (١/١٨٩).

والحديث أيضاً أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٢٨٥) (١/٣٩١)؛ ومسلم في الحيض: باب الدليل على أن =

وحديث حذيفة مثله^(١).

* * *

المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، (٢٨٢/١)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصابح، رقم (٢٣١)، (١٥٦/١)؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب، رقم (١٢١)، (٢٠٧/١)، وقال: حديث حسن صحيح؛ والنسائي في الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب: مصافحة الجنب، رقم (٥٣٤)، (١٧٨/١)؛ وأبو عوانة، باب: إباحة ترك الوضوء للمتغوط (٢٧٥/١)؛ وأحمد في «المسند» (٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٩٦)، (ص ٤٢)، كلهم من طريق حميد عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) «السنن الكبرى»، الطهارة، باب: ليست الحيضة في اليد ولا المؤمن ينجس (١٨٩/١)، وحديث حذيفة أخرجه مسلم في الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧٢)، (٢٨٢/١)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصابح، رقم (٢٣٠)، (١٥٦/١)؛ والنسائي في الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (١٤٥/١)؛ وابن ماجه في الطهارة، باب: مصافحة الجنب، رقم (٥٣٥)، (١٧٨/١)؛ وأبو عوانة (٢٧٥/١)؛ وأحمد في «المسند» (٥/٤٠٢)، كلهم من طريق مسعر عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة.

١٦٩ - الحديث الحادي عشر^(١)

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٣)، ولفظ البخاري عنها: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة».

ولفظ مسلم: «كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه».

(١) في الأصل: «العاشر» وهو خطأ، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (١٥١/٢)، واستدل به على أنه يجوز للجنب أن يجامع ثانياً وأن ينام ويأكل، لكن يستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غسل الفرج والوضوء.

(٣) البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨)، (١/٣٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة.

ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب... إلخ، تحت رقم (٣٠٥)، (١/٢٤٨) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وفي لفظ [له]^(١): «كان إذا أراد أن ينام، وهو^(٢) جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام». فزاد على البخاري «الأكل».

ورواه أبو داود^(٣) بلفظ: «[كان]^(٤) إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ»
تعني: وهو جنب.

ورواه النسائي^(٥) بلفظ المصنف إلى قوله «توضأ»، وفي رواية له^(٦)
ولابن حبان في صحيحه^(٧): «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه».

وفي رواية للنسائي^(٨) أيضاً: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه

(١) الزيادة من (ت).

وانظر: «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب،
رقم (٣٠٥)، (٢٤٨/١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٢) من قوله: «توضأ وضوءه»، إلى قوله: «وهو جنب» ساقط من (م).

(٣) في الطهارة، باب: من قال يتوضأ الجنب، رقم (٢٢٤)، (١٥١/١ - ١٥٢) من
طريق إبراهيم، عن الأسود، عنها.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١٣٩/١) من طريق الزهري
عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٦) في الطهارة، باب: اختصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١٣٩/١)
من طريق الزهري به.

(٧) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر الإباحة للمرء أن ينام وهو جنب
بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (١٢٠٥)، (٣٧٥/٢).

(٨) في الطهارة، باب: اختصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب
(١٣٩/١)، وأيضاً رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (١١٩/٦). =

ثم يأكل أو يشرب».

وفي رواية لابن خزيمة^(١): «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه^(٢) ثم طعم».

= والبغوي في «شرح السنة»، باب: الجنب إذا أراد النوم، أو العود أو الأكل توضاً، رقم (٢٦٦)، (٣٤/٢).

(١) صحيح ابن خزيمة، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر نذب، رقم (٢١٨)، (١٠٩/١) كلهم من طريق الزهري به. والحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة، باب: في الجنب يأكل ويشرب، رقم (٥٩١) و (٥٩٣)، (١٩٤/١ - ١٩٥) من طريق إبراهيم عن الأسود به. ومن طريق الزهري به.

وأحمد في «المسند» (٩١/٦) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عائشة، وأيضاً (١٩٢/٦) من طريق إبراهيم به.

وابن حبان في «الصحيح» كما في «الإحسان»، ذكر الإباحة للمرء أن ينام وهو جنب بعد أن يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (١٢٠٤) (٣٧٥/٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع (١٢٥/١).

والدارقطني في سننه، باب: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع (١٢٦/١).

والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ للصلاة (٢٠٠/١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضاً، رقم (٢٦٥)، (٣٣/٢)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٢) في الأصل تكرر قوله: «ثم يطعم وهو جنب غسل يديه».

وهذه الروايات [ترد]^(١) على قول البيهقي في سننه في النكاح^(٢)،
في باب غَسَلِ اليد قبل الطعام وبعده^(٣): لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام
حديث^(٤).

فإن قلت: ما الجواب عن حديث سفيان^(٥) عن أبي إسحاق
السَّبَّيْعي / - بفتح السين المهملة - عن الأسود^(٦) عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماءً». رواه أصحاب السنن
الأربعة^(٧).

-
- (١) الزيادة من (م)، (ت)، وهنا حرف الواو زائد في الأصل بعد قوله ترد.
 - (٢) أخرجه في الصداق، لا في النكاح. انظر: (٢٧٦/٧).
 - (٣) في الأصل: «بعاته» وهو خطأ.
 - (٤) هنا كلمة «قال» زائدة في (م)، لأن قول الآتي ليس من قول البيهقي.
 - (٥) هو الثوري، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما يدللس، روى له (ع)، مات سنة ١٦١ هـ. «التقريب» (ص ١٢٨).
 - (٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو عبد الرحمن، ثقة، مخضرم، مكث، فقيه من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. «التقريب» (ص ٣٦).
 - (٧) أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)، (١/١٥٤).
والترمذي في الطهارة، باب: في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨)،
(٢٠٢/١).
- وقال: قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ
قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود (١/٢٠٣).
والنسائي في الكبرى في عشرة النساء. انظر: «تحفة الأشراف» (١١/٣٨١)،
رقم (١٦٠٢٤).
- وابن ماجه في الطهارة، باب: في الجنب ينام كهيئته ولا يمس ماءً، =

قلت: عنه جوابان:

أحدهما: الطعن فيه، قال أبو داود، عن يزيد بن هارون: وهم السَّبِيعِي فِي هَذَا، يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَمَسُّ مَاءً»^(١).

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط منه^(٢).

وقال سفيان الثوري: ذكرت هذا الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يشد^(٣) هذا الحديث بشيء^(٤)، وقال أحمد: هذا الحديث^(٥) ليس بصحيح^(٦).

= رقم (٥٨٣ - ٥٨١)، (١٩٢/١)، وأيضاً رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٦/٦، ١٧١).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الجماع (١٢٤/١).

والبيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء (٢٠١/١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ، رقم (٢٦٨) (٣٥/٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن الأسود به.

(١) «سنن أبي داود» (١٥٥/١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠٣/١).

(٣) في (م): «شد»، وفي «سنن ابن ماجه» وفي الأصل و (ت): «يشد».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٩٢/١)؛ و «مختصر أبي داود للمنذري» (١٥٤/١)؛

وإسماعيل المذكور هو: ابن أبي خالد.

(٥) في الأصل ورد بعد قوله: «هذا الحديث»، قوله: «بشيء» وقال أحمد هذا

الحديث» وفيه تكرار وخطأ.

(٦) لم أجده.

ثانيهما: تصحيحه مع تأويله .

قال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن السبيعي دَلَسَ^(١).

قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأنه بيّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة، فلا وجه لرده^(٢).

وقال ابن حزم في محلاه^(٣): إن قيل أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالف [فيه]^(٤)، قلنا: بل أخطأ — بلا شك — من خَطَأَ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك.

وتبعه تقي الدين في الإلمام^(٥)، فقال: رجاله ثقات، وحيثُئذٍ ففيه تأويلان /^(٦):

أحدهما: أن المراد: «لا يمس ماءً للغسل» ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي عن ابن سريج^(٧)

(١) «السنن الكبرى» (٢٠٢/١)، قال: واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود ثم ساق روايتهما.

(٢) «السنن الكبرى» (٢٠١/١ - ٢٠٢) وقد بين سماعه ي رواية زهير عنه.

(٣) (٨٧/١)، رقم المسألة (١١٧).

(٤) الزيادة من (ت).

(٥) ذكر الحديث في «الإلمام» (٥١/١)، رقم (١١٢)، وقال: أخرجه الأربعة وسكت عليه، ولم أجد فيه قوله: «رجاله ثقات».

(٦) (١١/١) من (ت).

(٧) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، به انتشر مذهب =

واستحسنه^(١).

والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان لبيان^(٢) الجواز، إذ لو واطب عليه لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضاً.

ويؤيده رواية ابن حبان في صحيحه^(٣) عن ابن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أحب /^(٤) أن يبيت^(٥) المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة»^(٦): ففي إسناده يزيد بن عياض^(٧)، وليس هو بشيء، كما نبه عليه ابن الجوزي في

= الشافعي في الآفاق، توفي سنة ست وثلاثمائة. «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٩ -

٣٤٠)؛ و«البداية والنهاية» (١١/١٤٥)؛ و«طبقات الشافعية» (٢/٨٧ - ٩٧).

(١) «السنن الكبرى» (١/٢٠٢).

(٢) في الأصل: «ليبين».

(٣) في ذكر البيان أن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض (١٢٠٣)

(٢/٣٧٥) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه ابن

خزيمة في صحيحه، باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم رقم (٢١١)

(١/١٠٦)، وسيأتي.

(٤) (١٣٥/ب/ من م).

(٥) في (م): «بيت» وهو تصحيف.

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/٥٧٤/أ).

ومن طريقه: أخرجه الذهبي بسنده في «ميزان الاعتدال» (٤/٤٣٧).

(٧) هو الليثي، أبو الحكم، المدني، نزيل البصرة، كذبه مالك وغيره، من

السادسة، روى له (ت، ق). «التقريب» (ص ٣٨٤)؛ و«ميزان الاعتدال»

(٤/٤٣٦ - ٤٣٨).

«أعلامه»^(١).

وسئل مالك عن ابن سمعان^(٢)؟ فقال: كذاب^(٣)، قيل: فيزيد بن عياض؟ قال: أكذب وأكذب^(٤).

* * *

-
- (١) (١/٨) فيلم، رقم (٢٥١) في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية.
(٢) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن، متروك متهم بالكذب، روى له (مدق). «التقريب» (ص ١٧٤)؛ «ميزان الاعتدال» (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).
(٣) في الأصل: «كذابه»، والتصحيح من (م)، (ت).
(٤) انظر قوله في «تهذيب التهذيب» (٥/٢١٩).

١٧٠ - الحديث الثاني عشر

أنه عليه السلام قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(١).

هذا الحديث ضَعَفَهُ الشافعي - رضي الله عنه - فقال - على ما نقله البيهقي في سننه في كتاب النكاح^(٢) - : قد رُوي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله.

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه^(٣)، من حديث جماعة عن عاصم^(٤)، عن أبي المتوكل^(٥)، عن أبي سعيد / الخدري قال:

(١) «فتح العزيز» (١٥٨/٢)، واستدل به على استحباب الوضوء لمن أراد العود إلى الجماع.

(٢) (١٩٢/٧).

(٣) في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٨)، (٢٤٩/١).

(٤) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من الرابعة لم يتكلم فيه إلا القطان وكان بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٩).

(٥) هو علي بن داود، ويقال ابن دُوَاد (بضم الدال وبعدها واو بهمزة) أبو المتوكل =

قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

وفي لفظ^(١): «بينهما وضوءاً» وقال: «ثم أراد أن يعاود». وهو معدود من أفراده دون البخاري.

ورواه أحمد^(٢) بلفظ: «إذا غشي أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة».

= الناجي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٥).

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٩/١).

(٢) «مسند أحمد» (٢٨/٣).

والحديث أيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠)، (١٤٩/١ - ١٥٠).

والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، رقم (١٤١)، (٢٦١/١)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: الجنب إذا أراد أن يعود (١٤٢/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢٢٠)، (١٤٩/١ - ١٥٠).

وابن خزيمة في الطهارة، باب: استحباب الوضوء عند معاودة الجماع، رقم (٢١٩) و (٢٢٠)، (١٠٩/١).

وابن حبان كما في الإحسان، ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله، رقم (١١٩٧)، (٣٧٢/٢).

والبيهقي في الكبرى، باب: الجنب يريد أن يعود (٢٠٣/١)، كلهم من طريق المذكور.

زاد أبو حاتم ابن حبان في صحيحه^(١)، والحاكم في مستدرکه^(٢) والبيهقي في سننه^(٣) بعد رواية مسلم السالفة^(٤) « [بينهما]^(٥) وضوءاً»: «فإنه أنشط للعود».

وقال ابن حبان: تفرد بهذه الزيادة مسلم بن إبراهيم^(٦)، وترجم عليه فقال: ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الوضوء^(٧).

وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط، ولم يذكر^(٨) فيه «فإنه أنشط للعود»^(٩).

قلت: قوله «إنما أخرجاه إلى قوله: فليتوضأ» وهم منه، فالحديث من أصله من أفراد مسلم كما قدّمناه^(١٠). ثم قال — أعني الحاكم —:

(١) في ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر، رقم (١١٩٨)، (٣٧٢/٢).

(٢) (١٥٢/١) في أبواب الغسل عن الجنابة.

(٣) (٢٠٣/١)، باب: الجنب يريد أن يعود.

(٤) في الأصل: «السالف»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) هو الأزدي، الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة، مأمون، مكثّر، عمي بآخره،

من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، روى له (ع). «التقريب»

(ص ٣٣٥)؛ و«الثقات» (١٥٧/٩).

(٧) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٣٧٢/٢).

(٨) في (ت): «لم يذكر» بالإفراد.

(٩) «المستدرک» (١٥٢/١).

(١٠) في (ص ١٤٩).

وهذه لفظة^(١) تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما^(٢).

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة في صحيحه^(٣) باللفظ المذكور، وترجم عليه ما يدل على النشاط المذكور للعود.

تنبيهات^(٤):

أحدها^(٥): ثبت في الصحيحين^(٦) من حديث

(١) كلمة «لفظة» ساقطة من (م)، (ت)، وهي موجودة في «المستدرک».

(٢) «المستدرک» (١/١٥٢).

(٣) ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر نذب وإرشاد، إذ المتوضيء بعد الجماع يكون أنشط للعودة إلى الجماع... إلخ، رقم (٢٢١)، (١/١١٠).

(٤) في (م): «تنبيهان» وهو خطأ، لأنه ذكر ثلاث تنبيهات.

(٥) كلمة «أحدها» ساقطة من (م)، (ت)، وكتب في (ت) في محلها كلمة «ذكر».

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب: كثرة النساء، رقم (٥٠٦٧)، (٩/١١٢)، وباب: دخول الرجل على نسائه في اليوم (٥٢١٥)، (٩/٣١٦) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة عنه، وليس في البخاري قوله: «بغسل واحد».

ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج... إلخ، رقم (٣٠٩)، (١/٢٤٩)، وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يعود (٢١٨)، (١/١٤٨).

والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، رقم (١٤٠)، (١/٢٥٩ - ٢٦٠) وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (١/١٤٣)؛ وفي =

[أنس]^(١) «أنه ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسل واحد».

وفي رواية للبخاري^(٢) عن قتادة^(٣)، عن أنس: «كان ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة» قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

«الكبرى» (١/١٦٦ - ١٦٧)، رقم (٣٤٨).

وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحداً (٥٨٨)، (١/١٩٤)؛ وأحمد في «المسند» (٣/٩٩).

والدارمي في الوضوء، باب: الذي يطوف على نسائه في غسل واحد رقم (٧٥٩) (١/١٥٨).

وابن حبان في الصحيح، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن مرة واحدة (١١٩٤) (٢/٣٧٠).

والبيهقي في الكبرى، باب الرجل يطوف على نسائه أو على إمائه بغسل واحد (٢٠٤/١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضاً، رقم (٢٦٩ - ٢٧٠)، (٢/٣٧)؛ وابن حزم في «المحلى» (٢/٤٦)، رقم (١٩٥). كلهم عن قتادة عن أنس، إلاً الدارمي فإنه أخرجه من طريق ثابت البناني عنه.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم (٢٦٨)، (١/٣٧٧).

(٣) هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال ولد أكمه من الرابعة، توفي كهلاً سنة ١١٧هـ. «التقريب» (ص ٢٨١)؛ و «الكاشف» (٢/٣٩٦).

وفي رواية له^(١): «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

وقال مجاهد - فيما أسنده أبو نعيم - : أعطى رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلاً، كل رجل من أهل الجنة^(٢).

وثبت في الصحيح : «أن طول كل رجل من أهل الجنة ستون ذراعاً على قدر آدم، وأن أحدهم يعطى /^(٣) قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع»^(٤).

(١) في الفسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤)، (١٣٩/١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس.

(٢) لم أجده.

(٣) (١١/ب من ت).

(٤) هذا الحديث مركب من حديثين، أما الحديث الأول: فأخرجه مسلم في الجنة، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم من حديث أبي هريرة برقم (٢٨٣٤)، (٤/٢١٧٩).

وباب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير، من حديث أبي هريرة (٢٨٤١)، (٢١٨٣ - ٤/٢١٨٤)، بذكر الطول فقط.

وأما الجزء الثاني منه:

فأخرجه ابن المبارك في «الزهد»، رقم (١٤٥٩)، (ص ٥١٢) من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن عبيد.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (١٥٨٤١)، (١٠٨/١٣).

وأحمد في «المسند» (٣٧١/٤) من طريق وكيع.

والدارمي في الرقائق، باب: في أهل الجنة ونعيمها، من طريق جعفر بن عون، رقم (٢٨٢٨)، (٢/٢٤١). وابن حبان في صحيحه كما في «موارد الظمان» =

فيحتمل أنه ﷺ توضحاً بينهما، ويحتمل أنه تركه لبيان الجواز.

وأما حديث أبي رافع: أنه — عليه السلام — طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً، فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)،

= (ص ٦٥٥)، رقم (٢٦٣٧) من طريق أبي معاوية. وأبو نعيم في «الحلية» من طريق فضيل (١١٦/٨)، وقال: ثابت عن الأعمش، روى عنه الناس. كلهم من طريق الأعمش، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤١٦/١٠)، وقال: رواه البزار وأحمد ورجال رجال الصحيح غير ثمامة وهو ثقة.

قلت: وفيه الأعمش وهو مدلس، وتدليسه غير مقبول إلا ممن أكثر عنه، كما قال الذهبي في «الميزان» (٢٢٤/٢)، وثمامة ليس منهم، وله شاهد: أخرجه الترمذي من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع»، قيل يا رسول الله أويطيق ذلك؟ قال: يعطى قوة مائة، وقال: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان (٢٥٣٦)، (٦٧٧/٤).

وابن حبان في صحيحه كما في «موارد الظمان» (٢٦٣٥) (ص ٦٥٥)، كلاهما من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أنس.

وعمران القطان: قال الحافظ فيه: صدوق يهيم، ورمي برأي الخوارج. «التقريب» (ص ٢٦٤)، ولعل الحديث بهذا الشاهد يصل إلى درجة الحسن. وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح «الجامع الصغير» (٦٦/٢) وصححه.

(١) في «المسند» (٨/٦)، (٣٩١).

(٢) في الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩) (١٤٩/١).

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢):

فعنه جوابان:

أحدهما: أنه حديث لا يصح، قاله ابن القطان^(٣).

[٢/٢٣٠/ب]

وقال أبو داود: حديث / أنس أصح^(٤) منه^(٥).

ثانيهما: أنه — على تقدير^(٦) صحته — محمول على أنه كان في وقت، وذلك في آخر، كما قاله النووي في شرح المذهب^(٧) قال: والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح، وقول

(١) في الكبرى، في عشرة النساء (باب) طواف الرجل على نسائه والاعتسال عند كل واحدة (٩٠/أ)، رقمه في الجامعة (٤٩٧).

(٢) في الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، رقم (٥٩٠)، (١٩٤/١).

وأيضاً أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل (١٢٩/١)؛ والبيهقي في الكبرى، باب: رواية من قال: يغتسل عند كل واحدة (٢٠٤/١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع.

والحديث ضعيف؛ لأن عبد الرحمن وعمته سلمى كلاهما، قال الحافظ: فيه مقبول، والمقبول لين إذا لم يتابع وهنا لم يتابع، وهو منكر أيضاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة.

(٣) «الوهم والإيهام» (١٢٦/٤) ح ١٥٧٠.

(٤) في (م)، (ت): «صحيح أصح منه».

(٥) «سنن أبي داود» (١٤٩/١).

(٦) في الأصل: «تقدم»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٧) (١٥٧/٢).

الأكثرين أن القسم كان واجباً عليه في الدوام، فإنَّ القسم لا يجوز [أن يكون] ^(١) أقل من ليلة ليلة إلا برضاهن.

فائدة: اختلف في عدد النسوة، فقليل: تسع كما سلف ^(٢) وقيل: إحدى عشرة [كما] ^(٣) سلف أيضاً ^(٤).

وجمع بينهما ابن حبان في صحيحه ^(٥): بأن هذا كان في آخر قدومه المدينة، والأول كان في [أول] ^(٦) قدومه، قال: وهذا الفعل وقع منه ﷺ مراراً كثيراً لا مرة واحدة.

^(٧) وقال المحب الطبري في كتاب ^(٨) القسم من أحكامه: المشهور عشرة نسوة، معروفة ^(٩) في القسم: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، و [أم] ^(١٠) حبيبة، وسودة، وزينب بنت جحش، وزينب بنت خزيمة، وميمونة بنت الحارث، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حُيَيِّ، والحادية عشر يجوز أن تكون إحدى ثلاث نسوة ثبت أنه دخل بهن:

(١) الزيادة من (م) فقط، وهذه الزيادة غير موجودة في «شرح المهذب».

(٢) تقدم في (ص ١٥٣).

(٣) الزيادة من (ت).

(٤) تقدم في (ص ١٥٢).

(٥) انظر: «الإحسان» (٢/٣٧١).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في الأصل هنا: «التنبيه الثاني» وهو خطأ وسيجيء التنبيه الثاني قريباً.

(٨) كلمة «كتاب» تكررت في الأصل.

(٩) في الأصل: «معروفان»، والتصحيح من (م)، (ت).

(١٠) كلمة «أم» ساقطة من الأصل.

فاطمة بنت الضحاك، وعالية بنت ظبيان، الكلابيتان، وريحانة بنت شمعون .

التنبيه الثاني: قد علمت الحكمة في استحباب الوضوء بينهما، وأنها النشاط إلى العود [ومثله الغسل] ^(١).

ونقل ابن الصلاح عن أبي عبد الله الفراوي ^(٢) خلافاً في الحكمة فقال / ^(٣): قيل ^(٤): للتقذر ^(٥)، وقيل: لأن تركه يورث العداوة.

وجزم الرافعي بالأولى ^(٦) حيث قال: والمقصود منه التنظيف ^(٧) ودفع الأذى ^(٨).

الثالث: عند ابن حزم مصححاً «فلا يعود حتى يتوضأ» ثم قال: لم نجد لهذا ^(٩) الخبر ما يخصه، ولا ما يخرج به إلى الندب، إلاً خبراً

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (ت) الفزاري، وهو خطأ، والصواب: الفراوي، نسبةً إلى «فراو» بلد مما يلي الخوارزم، وهو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراوي، الشافعي أبو عبد الله محدث، واعظ، فقيه، توفي سنة ٥٣٠هـ. «اللباب» (٤١٦/٢)؛ و«هدية العارفين» (٨٧/٢).

(٣) (١٣٦/أ / من م).

(٤) قوله: «قيل»، ساقط من (م).

(٥) في (ت): «التقدير».

(٦) في الأصل و (م): «الأول»، والصواب: «الأولى» كما في (ت).

(٧) في الأصل و (م): «التنظف»، والتصويب من (ت) ومن «فتح العزيز».

(٨) «فتح العزيز» (١٥٨/٢).

(٩) في (م)، (ت): «هذا».

ضعيفاً^(١).

رواه يحيى بن أيوب^(٢)، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق،
عن الأسود، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود^(٣)، ولا يتوضأ،
وينام ولا يغتسل»^(٤).

قال: وييجاب الوضوء يقول: عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، وابن
سيرين، والحسن^(٥).

* * *

(١) «المحلى» (٨٨/١)، رقم المسألة (١١٨)، وليس فيه هذا السند الذي ساقه المؤلف.

(٢) هو الغافقي، تقدم.

(٣) في (م): «لا يعود» وهو خطأ.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (١٢٧/١) من طريق ابن مرزوق، ثنا معاذ بن فضالة، ثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة - رحمه الله -، وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأسود بن يزيد، عن عائشة.

ولم يتبين لي ابن مرزوق من هو؟ وإذا كان هو الباهلي فهو ثقة، وجميع رواته ثقات، إلا يحيى بن أيوب فهو صدوق يخطيء، والإمام أبو حنيفة سييء الحفظ: لكن تابعه موسى بن عقبة.

(٥) «المحلى» (٨٨/١)، رقم (١١٨).

١٧١ - الحديث الثالث عشر

روي عن^(١) عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

اتفق الشيخان على إخراجه^(٣) من

(١) في (م): «عن عبد الله بن عمر».

(٢) «فتح العزيز» (٢/١٦٠)، واستدل به على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

(٣) أخرجه البخاري في الغسل، باب: نوم الجنب، من حديث عمر بن الخطاب، رقم (٢٨٧)، (١/٣٩٢).

ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٦)، (١/٢٤٨) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر عنه. والحديث أيضاً أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠)، (١/٢٠٦)، وقال: حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

والنسائي في الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (١٣٩).

وابن ماجه في الطهارة، باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، رقم (٥٨٥)، (١/١٩٣).

=

حديث^(١) ولده عبد الله عنه كذلك، والسياق للبخاري، وزاد: «وهو جنب».

وفي لفظ لمسلم^(٢): «ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا اشاء» بعد قوله: فليرقد^(٣).

= والإمام أحمد في «المسند» (١٠٢/٢).

وابن خزيمة، باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، رقم (٢١٢)، (١٠٧/١).

وابن حبان كما في «الأحسان» ذكر الإباحة للجنب أن ينام قبل أن يغتسل من جنابته إذا توضأ (١٢٠٢)، (٣٧٤/٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب (١٢٧/١).

والبيهقي في الكبرى، باب: الجنب يريد النوم فيغتسل فرجه ويتوضأ (٢٠٠/١).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ، (٢٦٤)، (٣٢/٢ - ٣٣)، كلهم عن نافع عن ابن عمر أن عمر - رضي الله عنه - ، إلا ابن خزيمة فإنه رواه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والطحاوي فإنه أخرجه من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) في الأصل: «حديثه»، والتصويب من (م)، (ت).

(٢) في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، رقم (٣٠٦)، (٢٤٩/١).

وقد ورد هذا السياق في صحيح مسلم بعد قوله: «قال نعم» لا بعد قوله: «فليرقد»، كما قال المؤلف - رحمه الله - .

(٣) في الأصل: «قلت قلت قد»، بدل قوله: «فليرقد»، والتصحيح من (م)، (ت).

وفي رواية لابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢) في صحيحيهما قال:

[١/٢٣١/٢]

«نعم، ويتوضأ إن شاء» / .

قال الرافعي: وقد يروى أنه قال: «اغسل فرجك وتوضأ، ثم

نم»^(٣).

قلت: متفق على صحته^(٤) - أيضاً - من حديث ابن عمر قال: ذكر

(١) صحيح ابن خزيمة، باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، رقم (٢١١)،

(١٠٦/١) من طريق أحمد بن عبدة - وهو الضبي، ثقة، رمي بالنصب - ، ثنا

سفيان - بن عيينة - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر .

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد

النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره، رقم (١٢٠٣)، (٣٧٥/٢) من طريق ابن

خزيمة، وإسنادهما صحيح .

(٣) «فتح العزيز» (١٦٠/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠) (٣٩٢/١) .

ومسلم في الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، رقم (٣٠٦)،

(٢٤٩/١) .

وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب ينام، رقم (٢٢١)،

(١٥٠/١) .

والنسائي في الطهارة، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

(١٤٠/١) .

ومالك في «الموطأ» في الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

قبل أن يغتسل، رقم (٧٦)، (٤٧/١) .

وأحمد في المسند (٤٦/٢ و ٦٤) .

وابن خزيمة في صحيحه، باب: استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد

الجنب النوم، (٢١٤)، (١٠٧/١) .

=

عمر لرسول الله ﷺ، أنه تصيبه^(١) الجنابة من الليل، فقال له النبي ﷺ: «توضأ /^(٢) واغسل ذكرك ثم نم».

فيستغرب إذن من الرافي في قوله «قد يروى» في حديث متفق على صحته!

* * *

= وابن حبان كما في «الإحسان»، ذكر الإخبار عما يعمله الجنب إذا أراد النوم، رقم (١٢٠٠)، (٣٧٣/٢).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٧).
والبيهقي في الكبرى (١/١٩٩).

والبغوي في «شرح السنة»، رقم (٢٦٣)، (٣٢٠/٢)، كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ، إلا ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي فإنهم رووه من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به.

(١) في الأصل: «تصيب»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) (١٢/أ/ من ت).

١٧٢ - الحديث الرابع عشر

قوله - عليه السلام - : «تحت كل شعرة جنابة، فبَلُّوا الشعر وانقوا البَشْرَةَ»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣) في سننهما، والترمذي في جامعه^(٤)، والبيهقي في كتبه الثلاثة: السنن^(٥)، والمعرفة^(٦)، والخلافيات^(٧)، والعقيلي في تاريخ الضعفاء^(٨) من رواية أبي هريرة

(١) «فتح العزيز» (٢/١٦٥)، واستدل به على وجوب استيعاب جميع البدن في الغسل بالجنابة.

(٢) في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، (١/١٧١ - ١٧٢).

(٣) في الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)، (١/١٩٦).

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، (١/١٧٨).

(٥) (١/١٧٥)، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة.

(٦) (١/١٥٩ - ١٦٠).

(٧) انظر «مختصر الخلافيات» (١/٢٩/ب).

(٨) (١/٢١٦) في ترجمة الحارث بن وجيه.

وأخرجه أيضاً: ابن عدي في «الكامل» (٢/٦١٢).

وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٦٢١)، (١/٣٧٣)، كلهم من طريق

الحارث بن وجيه، قال مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

– رضي الله عنه – [كاللفظ المذكور] (١).

ولفظ أبي داود والترمذي: «فاغسلوا» بدل «بلوا» (٢).

وهو حديث ضعيف، وسبب ضعفه: أن مداره على الحارث بن وَجِيه (٣)، ويقال: ابن وَجِبَة الراسبي، البصري، وهو ليس بشيء، كما قال ابن معين وغيره (٤)، وقال البخاري: في حديثه (٥) بعض المناكير (٦)، وقال أبو داود: حديثه (٧) منكر، وهو ضعيف (٨)، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير (٩)، وقال ابن أبي حاتم في علله (١٠) عن أبيه: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف [الحديث] (١١)، وقال العقيلي: الحارث هذا له غير حديث منكر، ولا يتابع على هذا الحديث، قال: وله إسناد

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «فاغسلوا أيديكم» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) الحارث بن وجيه بوزن – فعمل – وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٦١)؛ و «ميزان الاعتدال» (١/٤٤٥).

(٤) «الجرح وتعديل» (٣/٩٢)؛ «المجروحين» (١/٢٢٤).

(٥) في الأصل: «حديث»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «الضعفاء الصغير».

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص ٢٨)، رقم (٦٢).

(٧) في الأصل: «حديث»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «سنن أبي داود».

(٨) «سنن أبي داود» (١/١٧٣).

(٩) «المجروحين» (١/٢٢٤).

(١٠) (١/٢٩)، رقم المسألة (٥٣).

(١١) الزيادة من (م)، (ت)، و «علل الحديث».

آخر فيه لين أيضاً^(١)، وقال الدارقطني في علله^(٢): إنما يروى عن الحسن^(٣) مرسلًا، ولا يصح مسندًا، والحارث ضعيف.

قلت: وكذا أخرجه مرسلًا أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة^(٤).

وقال الإمام الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت^(٥) وذكره بلفظ: «بلوا» بدل «اغسلوا»، وقال البيهقي في المعرفة^(٦): هو كما قال. وقال في سننه^(٧): هذا الحديث تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه، وقد تكلموا فيه، قال: وسئل يحيى بن معين عنه؟ فقال: ليس حديثه بشيء^(٨)، قال: وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما، قال: وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن

(١) «الضعفاء» (٢١٦/١).

(٢) (٦/٢/ب).

(٣) هو الحسن أبي أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار — بالتحانية والمهملة — ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، من الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٩).

(٤) لم أطلع على هذا الكتاب وتوجد منه نسخة مصورة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٠٥٩ ب).

انظر: «تاريخ التراث» (١٤٨/١).

(٥) نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٥٩/١).

(٦) (١٥٩/١)، وقال أيضاً: حمله الشافعي في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل الأنف والضم. اهـ.

(٧) (١٧٥/١)، باب: تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة.

(٨) «التاريخ» (٩٥/٢).

الحسن عن أبي هريرة موقوفاً^(١).

وقال في المعرفة^(٢)، والخلافيات^(٣): ولا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة.

وقال الترمذي في جامعه^(٤): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار^(٥).

وكذا قال ابن الجوزي في علله^(٦): تفرد به الحارث عن مالك مرفوعاً، وإنما يُروى هذا عن أبي هريرة قوله.

قال البيهقي في خلافياته^(٧): ورؤينا هذا / الحديث أيضاً عن عائشة، وأنس مرفوعاً بإسنادين لا يساويان ذكرهما.

وقال الترمذي: وفي الباب عن [علي]^(٨) وأنس أيضاً.

(١) لم أجده في «السنن»: بل وجدته في «معرفة السنن» (١/١٦٠).

(٢) (١/١٦٠).

(٣) «انظر المختصر» (١/٢٩/ب).

(٤) (١/١٧٨).

(٥) مالك بن دينار البصري، الزاهد، أبو يحيى صدوق، من الخامسة، مات سنة مائة وثلاثين ونحوها، روى له (خت عه). «التقريب» (ص ٣٢٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٠/١٤ - ١٥).

(٦) «العلل المتناهية»، رقم (٦٢١)، (١/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٧) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٢٩/ب).

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، و«سنن الترمذي».

قلت: و [فيه] ^(١) عن أبي أيوب أيضاً، رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن أبي حكيم ^(٢)، حدثني طلحة بن نافع ^(٣)، حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما» قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة، فإنَّ تحت كل شعرة جنابة» عزاه إلى ابن ماجه: ابن عساكر في أطرافه، وكذا صاحب الإمام، ورأيته أنا من نسخة من سننه ^(٤).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه ^(٥). وعتبة فيه لين، وكذا طلحة ^(٦)، وإن أخرج له مسلم والبخاري مقروناً.

* * *

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) هو الهمداني - بسكون الميم - أبو العباس الأزدني - بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة وتشديد النون - صدوق، يخطيء كثيراً، روى له (عخ عه). «التقريب» (ص ٢٣١).

(٣) طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف نزل مكة، صدوق، من الرابعة، وروى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٧ - ١٥٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/٢٦ - ٢٧).

(٤) انظر: كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٨)، (١/١٩٦).

(٥) (٤/١٨٥)، رقم (٣٩٨٩).

(٦) قلت: وأيضاً طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب شيئاً، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٠٠) فيكون الحديث منقطعاً.

١٧٣ - الحديث الخامس عشر

قال الرافعي: فسروا قول الشافعي «ثم يغسل»^(١) ما به من الأذى بموضع الاستنجاء إذا كان قد استنجى بالحجر، وكذا فسروا لفظ الأذى^(٢) في الخبر، ثم قال بعد ذلك: ومنهم من فسره في كلام الشافعي [بالمني]^(٣) ونحوه مما^(٤) يستقدر^(٥).

وهذا الخبر الذي أشار إليه هو ثابت في حديث عائشة الآتي على الإثر، وفي حديث ميمونة أخرجه البخاري^(٦) عنها، قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه [الماء]^(٧) ثم تنحى رجلية فغسلهما»^(٨). هذا غسله من الجنابة.

(١) (١٣٦/ب/ من م).

(٢) (١٢/ب/ من ت).

(٣) الزيادة من «فتح العزيز»، زدتها ليستقيم الكلام وهي ساقطة من جميع النسخ.

(٤) في (م): «لما بدل مما».

(٥) «فتح العزيز» (٢/١٧٠، ١٧٤).

(٦) سيأتي تخريجه في حديث رقم (١٧).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في الأصل: «فغسلها»، وما أثبتته من (م)، (ت).

١٧٤ - الحديث السادس عشر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ [إذا اغتسل]^(١) من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يفيض الماء على جلده كله»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ^(٣) عن هشام بن عروة^(٤)، [عن أبيه]^(٥) عن

(١) الزيادة من (م)، (ت)، ومصادر التخريج.

(٢) «فتح العزيز» (١٧٥/٢) قال: كمال الغسل يحصل بأمور منها: أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

(٣) في كتاب الطهارة، باب: الغسل، رقم (٦٧)، (٤٤/١).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة، فقيه، ربما يدلس، من الخامسة، مات سنة خمس أوست وأربعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

وهو عروة بن الزبير بن العوام، الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه، مشهور، من الثانية مات سنة أربع وتسعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٨). وقد جاء في (م) بعد قوله: «عن أبيه»، هذه العبارة: «ثم ذكر =

عائشة به، إلا أنه قال: «أصول الشعر» بدل «أصول شعره» وزاد: «ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه»^(١) ثم ذكر الإفاضة باللفظ المذكور [فيه]^(٢).

ورواه البخاري^(٣) كذلك إسناداً وممتناً.

ورواه مسلم^(٤) من حديث أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه عنها قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن [قد]^(٥) استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات^(٦) / ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه».

وفي رواية له^(٧) من حديث وكيع^(٨)، عن هشام به: «بدأ

الإفاضة باللفظ المذكور، ورواه البخاري كذلك إسناداً وممتناً، ورواه مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه»، وهي متقدمة من محلها، ومكررة أيضاً.

(١) في الأصل: «بيده».

(٢) الزيادة من (م) فقط.

(٣) في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، (٣٦٠/١)، وباب: تحليل الشعر، رقم (٢٧٢)، (٣٨٢/١).

(٤) في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦)، (٢٥٣/١).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: «حفيات»، بدل «حفنات».

(٧) في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦)، (٢٥٤/١).

(٨) هو ابن الجراح بن مليح الرُّؤاسي — بضم الراء وهمزة ثم مهملة — أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، من كبار التاسعة، مات سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٩).

فغسل كفيه ثلاثاً».

وفي رواية للبخاري^(١) من غير حديث مالك: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بَشَرَتِهِ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

وفي رواية لمسلم^(٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٣) عنها «كان إذا اغتسل^(٤) بدأ بيمينه فصبَّ عليها من^(٥) الماء فغسلها [به ثلاثاً]^(٦)، ثم صبَّ الماء على الأذى الذي به^(٧) بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صبَّ على رأسه».

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه^(٨) بعد قوله ثلاث حثيات:

-
- (١) في الغسل، باب: تخليل الشعر، رقم (٢٧٢)، (٣٨٢/١).
- (٢) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١)، (٢٥٦/١).
- (٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة، مكث، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٠٩).
- (٤) قوله: «كان إذا اغتسل»، ساقط من (م).
- (٥) حرف «من» ساقط من (م).
- (٦) الزيادة من (م)، (ت).
- (٧) عبارة (م) هكذا: «ثم صب الماء الذي بيمينه»، وعبارة (ت) هكذا: «ثم صب الإناء الذي به بيمينه»، وورد في الأصل هكذا: «ثم صب الماء على الأذى الذي بدأ بيمينه، والتصحيح من «صحيح مسلم».
- (٨) باب: تخليل أصول شعر الرأس بالماء قبل إفراغ الماء على الرأس (٢٤٢)، (١٢١/١).

والحديث أخرجه أيضاً:

أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٢)، (١٦٧/١). =

«وأفضل^(١) في الإناء فضلاً، فصَبَّه عليه بعدما فرغ»^(٢).
 قال البيهقي: وقوله في آخر الحديث المتقدم^(٣) «ثم غسل رجله»^(٤)
 غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب^(٥) هشام من
 الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله^(٦).

* * *

= والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٤)،
 (١٧٤/١)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة، باب: تخليل الجنب رأسه (١٣٥/١)، وفي الغسل،
 باب: الابتداء بالوضوء من غسل الجنابة (٢٠٥/١).

وأحمد في «المسند» (٥٢/٦، ١٠١).

وأبو عوانة في «المسند» (٢٩٨/١).

وابن الجارود في «المنتقى» (٩٩)، (ص ٤٣).

وابن حبان، ذكر وصف الاغتسال من الجنابة... إلخ، رقم (١١٧٨)،
 (٣٦١/٢).

والبيهقي في الكبرى (١٧٢/١)، باب: بداية الجنب الغسل بغسل يديه. كلهم
 من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، إلا ابن حبان، فإنه أخرجه من
 طريق عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

(١) في الأصل: «الأفضل»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«صحيح ابن خزيمة».

(٢) في ابن خزيمة: «يفرغ».

(٣) في (ص ١٧٠).

(٤) في (م): «غزنت» وهو تصحيف.

(٥) في (ت): «أصحاب الحديث» وهو خطأ.

(٦) «السنن الكبرى» (١٧٤/١).

قلت: وغسل الرجلين في آخر غسل الجنابة ثابت في حديث ميمونة الآتي.

١٧٥ - الحديث السابع عشر

عن ميمونة - رضي الله عنها - أنها [وصفت] ^(١) غسل رسول الله ﷺ فقالت: «ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تَنَحَّى فغسل ^(٢) رجليه» ^(٣).

هذا الحديث متفق على صحته.

أخرجه الشيخان ^(٤) من حديثها قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «فغسله» وهو تصحيف.

(٣) «فتح العزيز» (١٨١/٢)، واستدل به على جواز تأخير غسل الرجلين في الوضوء المحبوب في الغسل.

(٤) البخاري في الغسل، باب: الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، (٣٦٨/١)، وباب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل (٢٦٦)، (٣٧٥/١)، وباب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده (٢٧٤)، (٣٨٢/١)، وباب: نفض اليد من الغسل عن الجنابة (٢٧٦)، (٣٨٤/١).

ومسلم في الحيض، باب: صفة الغسل (٣١٧)، (٢٥٤/١).

به على فرجه^(١)، وغسله بشماله^(٢)، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفيات^(٣) ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده^(٤).

قال مسلم: وفي حديث وكيع وصف الوضوء [كله]^(٤)، فذكر المضمضة والاستنشاق^(٥).

[وفي رواية له^(٦): أتى بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه]^(٧).

وفي رواية للبخاري^(٨): «توضأ وضوءه للصلاة غير /^(٩) رجليه»،

(١) في الأصل: «فرجيه» وهو تصحيف، والتصحيح من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٢) تكرر في الأصل بعد قوله: «بشماله»، قوله: «الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً»، وفيه خطأ وتكرار والتصحيح من (م)، (ت)، و «صحيح مسلم».

(٣) في الأصل: «حفيات»، وفي (ت): «حثيات» وما أثبتته من (م)، و «صحيح مسلم».

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) من قوله: «قال مسلم»... إلى قوله: «وفي رواية» ساقط من (م)، (ت)، وانظر: صحيح مسلم الحيض، باب: صفة الغسل، رقم (٣١٧)، (١/٢٥٤).

(٦) في الحيض، باب: صفة الغسل، رقم (٣١٧)، (١/٢٥٥).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٩)، (١/٣٦١).

(٩) (١٣/أ/ من ت).

وقد أسلفناها في الحديث الخامس^(١) بطولها.

وفي رواية له^(٢) في صفة [وضوئه]^(٣): «غسل رأسه ثلاثاً».

-
- (١) كذا في سائر النسخ والصواب: «الخامس عشر»، انظر: (ص ١٦٨).
- (٢) في الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء، من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس (٢٦٥)، (١/٣٧٥).
والحديث أيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٥)، (١/١٦٩).
والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، رقم (١٠٣)، (١/١٧٣ - ١٧٤)، وقال: حسن صحيح.
- والنسائي في الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (١/١٣٧)، وفي الغسل، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (١/٢٠٤).
وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (١/٥٧٣)، (١/١٩٠).
والدارمي في الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء (٧١٨)، (١/١٤٦).
وأبو عوانة في المسند (١/٢٩٩)، بيان ذلك الشمال. وابن الجارود في المتقى رقم (١٠٠) (ص ٤٣) وابن خزيمة، باب: صفة الغسل من الجنابة (٢٤١)، (١/١٢٠).
- وابن حبان، ذكر الاستحباب للمغتسل من الجنابة أن يكون غسل فرجه بشماله دون اليمين منه (١١٧٧)، (٢/٣٦٠).
- والبيهقي في الكبرى، باب: إفاضة الماء على سائر جسده (١/١٧٦ - ١٧٧)، وفي مواضع أخرى.
- والبغوي في «شرح السنة»، باب: كيفية الغسل (٢٤٨)، (٢/١٢)، كلهم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، نا ابن عباس، عن خالته ميمونة به، سوى الدارمي فإنه أخرجه من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب به.
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).

فائدة: قولها^(١) «غُسِّلَه»: ضبطه النووي في شرح مسلم^(٢) بضم
الغين قال: [وهو]^(٣) الماء الذي يغتسل به، وضبطه ابن باطيش^(٤)
بكسرهما.

* * *

-
- (١) في (م): «قوله»، بدل «قولها» .
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢٣١) .
(٣) الزيادة من (م)، (ت)، و «شرح النووي» .
(٤) تقدمت ترجمته في (١/٣٧٤) .

١٧٦ - الحديث الثامن عشر

قال الرافعي - رحمه الله - : كمال الغسل يحصل بأمور، فذكرها إلى أن قال: والرابع: يفيض الماء على رأسه، ثم على الشق الأيمن، ثم على الشق الأيسر، [ورد]^(١) كذلك في غسل رسول الله ﷺ، انتهى^(٢).

الذي ألفيته في [ذلك]^(٣) حديث عائشة [الثابت في الصحيحين]^(٤):

«أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب^(٥)، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه / الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ [ب/٢٣٢/٢] بكفيه^(٦)، فقال بهما على رأسه». هذا لفظ مسلم^(٧).

(١) في الأصل: «وكذلك»، وفي «فتح العزيز»: «ويروى ذلك»، والذي أثبتته من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (١٨٣/٢).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (ت): «الخلاف» وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «بكفه»، وما أثبتته من (م)، (ت).

(٧) في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٨)، (٢٥٥/١).

وقال البخاري^(١): «فبدأ» بدل «بدأ» وقال: «على وسط رأسه» بدل «رأسه».

وفي رواية لأبي بكر الإسماعيلي في مستخرجه^(٢) على صحيح البخاري: «كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه^(٣) ماء /^(٤) فأفرغ على رأسه».

وفي رواية له^(٥): «أنه كان يغتسل من حلاب، ثم يصب على شق رأسه الأيمن، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيصب وسط رأسه». وفي رواية لابن خزيمة^(٦) [من]^(٧) حديث القاسم، أنه سمع عائشة

(١) في الغسل، باب: من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، رقم (٢٥٨)، (٣٦٩/١).

وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٠) (١٦٦ - ١٦٧).

والنسائي في الغسل، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٢٠٦/١). كلهم من طريق حنظلة بن سفيان، عن القاسم، عن عائشة.

(٢) لم أعثر على الكتاب المذكور، وانظر: هذه الرواية في «فتح الباري» (٣٧٠/١).

(٣) في (م): «بكفه».

(٤) (١٣٧/أ من م).

(٥) لم أجده.

(٦) باب: استحباب بدأ الغسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر، رقم (٢٤٥)، (١٢٢/١).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

تقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من حِلَاب، فيأخذ بكفيه، فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ^(١) بكفيه، فيجعله على شقه^(٢) الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله على وسط رأسه».

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣)، بالسند المذكور ولفظه: «كان يغتسل من حِلَاب^(٤) مثل [هذا]^(٥) - وأشار أبو عاصم بكفيه - يصب على شق^(٦) الأيمن، ثم يأخذ بكفيه^(٧) يصب على شق الأيسر، ثم يأخذ بكفيه^(٨) فيصب على سائر جسده».

ترجم له: ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من جنابة^(٩).

وروى قبل ذلك في حديث عائشة - بعد قولها: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»^(١٠) - : «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول

(١) في (م): «ثم يأخذ».

(٢) في (م): «على شق رأسه».

(٣) الإحسان، ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناها للمغتسل من جنابة (١١٨٤)، (٣٦٤/٢).

(٤) هكذا في سائر النسخ، وفي «صحيح ابن حبان»: «حلل»، بدل «حلاب».

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «ابن حبان».

(٦) في الأصل: «شقه»، وفي (م)، (ت)، و «صحيح ابن حبان»: كما أثبتته.

(٧) في الأصل: «بكفه».

(٨) في الأصل: «بكفه»، وقوله: «ثم يأخذ بكفيه يصب على شق الأيسر» غير موجود في ابن حبان.

(٩) كذا في سائر النسخ، وفي «ابن حبان»: «من جنابته».

(١٠) تكرر في الأصل قوله: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة».

شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده»^(١).

وفي رواية للإسماعيلي^(٢) عن حنظلة^(٣)، عن القاسم: أنه سئل: كم يكفي من غسل الجنابة؟ قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: «كان النبي ﷺ يغتسل بقدرح مثل هذا - وأشار حنظلة بيده - كان يغسل يديه، ثم^(٤) يغسل وجهه، ثم يقول بيده ثلاث غرفات مرة عن يمينه، ومرة عن شقه الأيسر، ومرة بينهما، وكان كثير الشعر».

هذا ما رأيته في الباب، وأقرب الروايات إلى ما ساقه الرافعي: رواية أبي حاتم بن حبان.

وفي البخاري^(٥) عن عائشة قالت: «كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيديها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر».

فائدة: الحلاب المذكور، هو بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره باء موحدة: الإناء الذي يحلب فيه.

(١) «الإحسان في تقريب ابن حبان»، ذكر استحباب تخليل الجنب أصول شعره عند اغتساله من الجنابة (٢/٣٦٤)، (١١٨٣).

(٢) أشار إلى هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٧٠).

(٣) هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن المكي، ثقة، حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. «التقريب» (ص ٨٦).

(٤) قوله: «يغسل يديه ثم»، ساقط من (م).

(٥) في الغسل، باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن الغسل، رقم (٢٧٧)، (١/٣٨٤) - (٣٨٥).

قال القاضي^(١): هو إناء يملأه حلب الناقة، ويقال له المَحَلْب أيضاً^(٢)، وكذا قاله الخطابي^(٣)، والبيهقي^(٤): إنه إناء يسع قدر حلبة ناقة.

قال - أعني البيهقي - : وقد جاء [عن]^(٥) أبي عاصم الضحاك: أنه قدر كوز يسع /^(٦) ثمانية أرتال، ثم ساقه عنه بإسناده^(٧)، هذا هو الصحيح / المشهور المعروف في الرواية.

[١/١٣٣/٢]

وأما البخاري: فإنه ترجم على هذا الحديث: «باب من بدأ بالحلاب والطيب قبل الغسل»^(٨). وهذا يدل على أنه عنده ضرب من الطيب، وهو غير معروف كما قاله القاضي، إنما المعروف حب المَحَلْب - بفتح الميم واللام - : نوع من العقاقير الهندية يوضع في الطيب، وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين «بشيء نحو الجُلاب»

(١) هو القاضي عياض - بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وبعد الألف ضاد معجمة - بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، إمام وقته في الحديث وعلومه، ومصنف كتب كثيرة، ولد في ٤٩٦هـ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، قيل: مات مسموماً سَمَّهُ يهودي، انظر: «الديباج المذهب» (٤٦/٢).

(٢) انظر قوله في «مشارك الأنوار» (١٩٤/١).

(٣) في «معالم السنن» (٨٠/١).

(٤) في «السنن الكبرى» (١٨٤/١).

(٥) الزيادة من (ت).

(٦) (١٣/ب/ من ت).

(٧) «السنن الكبرى» (١٨٤/١).

(٨) تقدم عند التخريج.

بالجيم المضمومة وتشديد اللام^(١).

ونقله الهروي عن الأزهري قال: وأراد به ماء الورد، فارسي
معرب، وأنكر الهروي [هذا]^(٢)، وقال: أراه^(٣) الحلاب^(٤).

وقال ابن الجوزي: ما توهمه البخاري غلط، وما ذكره الأزهري
وغيره تصحيف^(٥)، وكذا [قال]^(٦) صاحب المطالع: إنَّ ما دل عليه إيراد
البخاري على أنه ضرب من الطيب لا يعرف^(٧).

وادعى ابن الأثير أنه روى بالجيم، ثم قال: ويحتمل أن البخاري

(١) قلت: لم أعر على قوله بهذا النص، بل الذي عثرت عليه من قوله أنه قال: هو
بكسر الحاء وتخفيف اللام، إناء يملؤه قدر حلبة ناقة، ويقال له: المحلب أيضاً
بكسر الميم.

ثم قال: وفي غسل الجنب: «أتي بشيء نحو الحلاب»، هو مثل الأول يريد قدر
ما اغتسل به من الماء، وقيل في هذا أنه أراد محلب الطيب، وترجمة البخاري
عليه تدل على أنه التفت إلى التأويلين.

ثم قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين: الجُلاب بضم الجيم وتشديد
اللام، قالوا: والحلاب ماء الورد، قاله الأزهري. قال: وهو فارسي معرب
(انتهى ملخصاً). «مشارك الأنوار» (١/١٩٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الأصل: «رواية» وهو تصحيف والتصويب من (م)، (ت).

(٤) انظر: قول الهروي في «النهاية» (١/٢٨٢)، إلا أنه ليس فيه إنكاره على
الأزهري، ولم أعر على غريب الحديث ولا في الغريبين.

(٥) لم أجد بهذا اللفظ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٣٣).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) «مطالع الأنوار» (ل/١٠٩)، رقمه في الجامعة الإسلامية (٤٢٧٩) فيلم.

ما أراد إلّا هو^(١)، لكن الذي يروي في كتابه إنما هو بالحاء، وهو بها أشبه؛ لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولى^(٢)، لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء^(٣).

* * *

-
- (١) في (ت): «الأمر»، بدل «ألا هو».
- (٢) في (م): «وإلّا لي»، ثم أشار إليه بـ «كذا».
- (٣) «النهاية» لابن الأثير (٤٢٢/١). وأشار الحافظ إلى أن هذا معترض، لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب عند الإحرام ثم يغتسل ويبقى أثره لكثرتة. «فتح الباري» (٣٧١/١).

١٧٧ - الحديث التاسع عشر

قال الرافعي: هل يستحب تجديد الغسل، فيه وجهان: أحدهما: نعم كالوضوء.

وأظهرهما: لا؛ لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء، والغسل ليس في معناه، انتهى^(١).

وأشار بذلك إلى حديث أبي غطفان الهذلي^(٢)، قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ وصلّى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له! فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

رواه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وقال: إسناده ضعيف، وقال

(١) «فتح العزيز» (٢/١٨٤).

(٢) في (م): «الهمداني» وهو خطأ.

وأبو غطفان - بالتصغير - الهذلي، مجهول، من الثالثة، وقيل هو غطفان أو غضيف (بالضاد المعجمة)، روى له (ت د ق). «التقريب» (ص ٢١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/١٩٩ - ٢٠٠).

(٣) في الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم (٦٢)، (١/٥٠).

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم (٥٩)، (١/٨٧).

يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث، فقال: هذا إسناد مشرقي^(١).

ورواه البيهقي^(٢) بسند أبي داود، ثم قال: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي^(٣)، وهو غير قوي، وقد أسلفنا في فصول السواك حديث عبد الله بن حنظلة^(٤)، وحديث أبي هريرة في ذلك^(٥).

وفي الإحياء^(٦) للغزالي: «وضوء على ضوء، نور على نور». ولا يحضرني من خرّجه.

* * *

= وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أتم منه، باب: الوضوء على الطهارة، رقم (٥١٢)، (١/١٧٠ - ١٧١).

(١) «سنن الترمذي» (١/٨٧)، وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً عليه: إن رواية هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي وهو كلام غير مفهوم، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطف، ويبعد أن يريد رواية الأفريقي لأنه مغربي. «حاشية الترمذي» (١/٨٧ - ٨٨).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٦٢)، باب: تجديد الوضوء.

قلت: وفيه أيضاً أبو غطف وهو مجهول كما سبق.

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الأفريقي ضعيف في حفظه، من السابعة، روى له (ع د ت ق). «التقريب» (ص ٢٠٢).

(٤) انظر: (٣/١٧٠) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: (٣/٨٧ - ٨٨) من كتابنا هذا.

(٦) باب: فضيلة الوضوء (١/١٣٥)، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

١٧٨ — الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «أمّا أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات، فإذا أنا قد طهرت»^(١).

هذا الحديث قَدَمْنَا^(٢) الكلام عيه واضحاً في باب الوضوء^(٣).

* * *

(١) «فتح العزيز» (١٨٥/٢).

واستدل به على أن كمال الغسل يحصل بذلك جميع ما وصل إليه يده من بدنه، لأن النبي ﷺ رتب الطهارة على إفاضة الماء ولم يتعرض لذلك.

(٢) في (م) في الصلب: «قدبنا»، وفي الهامش: «قد بينا».

(٣) انظر: (٥٦/٣) من كتابنا هذا.

١٧٩ - الحديث الحادي بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنه - : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال: «خذي فِرْصَةَ من مسك فتطهري بها»، فلم تعرف / (١) ما أراد فاجتذبتها وقلت: تتبعي بها أثر الدم (٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه الشافعي (٣) / عن سفيان (٤)، عن منصور بن عبد الرحمن [٢/٢٣٣ب] الحجبي (٥)، عن أمه صفية بنت شيبة (٦) عن عائشة قالت: جاءت امرأة

(١) (١٣٧/ب/ من م).

(٢) «فتح العزيز» (٢/١٨٦)، واستدل به على أن كمال الغسل يحصل للحائض: إذا اغتسلت تتعهد أثر الدم بمسك أو طيب آخر بأن تجعله على قطنه وتدخلها في فرجها.

(٣) في «المسند» (ص ١٩).

(٤) هو ابن عيينة.

(٥) الحجبي، العبدري المكي ثقة من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة ١٣٧، أو ١٣٨هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٣٤٨).

(٦) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن =

إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من المحيض؟ فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري»^(١) بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال النبي ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري»^(٢) بها»، فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها: تتبعي [بها]^(٣) أثر الدم، يعني^(٤) الفرج.

ورواه البخاري^(٥) عن حديث ابن عيينة أيضاً، عن منصور بن صفية^(٦)، عن أمه، عن عائشة أن امرأة /^(٧) سألت النبي ﷺ في غسلها عن الحيض؟ فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها» فاجتذبتها إليّ فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

= عائشة وغيرها وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٧٠)؛ و «الكاشف» (٣/٤٧٤).

- (١) في الأصل في كلا الموضعين: «فتطهرين بها»، والتصحيح من (م)، (ت).
- (٢) في الأصل في كلا الموضعين: «فتطهرين بها»، والتصحيح من (م)، (ت).
- (٣) الزيادة من (ت) فقط.
- (٤) قوله: «أثر الدم يعني»، ساقط من (ت).
- (٥) في الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، رقم (٣١٤)، (٤١٤/١).

(٦) في (م) وفي الأصل: «عن صفية عن أمه، وهو خطأ، لأن صفية هي بنفسها أم منصور»، وفي (ت): «عن منصور، عن صفية أمه»، والتصحيح من «صحیح البخاري».

(٧) (١٤/ب/ من ت).

ثم رواه^(١) من حديث وهيب^(٢)، عن منصور، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض، قال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً» ثم أنه - عليه السلام - استحى وأعرض بوجهه، وقال: «توضيء بها» فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ.

ومن تراجمه على هذا الحديث: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.

ورواه مسلم^(٣) من حديث ابن عيينة - أيضاً - عن منصور، عن أمه، عن عائشة قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قالت: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر^(٤) بها، فقالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري [بها]^(٥) سبحان الله» واستتر، وأشار سفيان بن عيينة بيده على وجهه، قالت عائشة: فاجتذبتها إليّ، وعرفت ما أريد، فقلت: تتبعني أثر الدم بها.

-
- (١) في الحيض، باب: غسل المحيض، رقم (٣١٥)، (٤٠٦/١).
- (٢) وهيب - بالتصغير - وهو ابن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري، ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، من السابعة، مات سنة خمس وستين وقيل بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٢).
- (٣) في الحيض، باب: استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، رقم (٣٣٢)، (٢٦٠/١).
- (٤) في الأصل: «تطهري»، وفي (م)، (ت)، و«صحيح مسلم»: كما أثبتته.
- (٥) الزيادة من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».

وفي لفظ^(١): «تبعي بها آثار^(٢) الدم».

ثم رواه^(٣) من حديث وهيب، عن منصور، عن أمه، عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ: كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال: «خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها» ثم ذكر نحو حديث سفيان.

ورواه^(٤) مطولاً منفرداً [به]^(٥) من حديث إبراهيم بن المهاجر^(٦)، عن صفية، عن عائشة: أن أسماء - وهي بنت شَكل - سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه^(٧) دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها - يعني أصل الشعر - ثم تصب عليها^(٨) الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها»، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - تتبعين بها أثر الدم،

(١) في الحيض، باب: استحباب المغتسلة من الحيض... إلخ، رقم (٣٣٢)، (٢٦١/١).

(٢) في (م)، (ت): «أثر».

(٣) في الباب المذكور.

(٤) في (م)، (ت): «ثم رواه».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) إبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي، الكوفي، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ٢٣)؛ و«ميزان الاعتدال» (٦٧/١ - ٦٨).

(٧) في الأصل: «فتدلك»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».

(٨) في (م)، (ت): «الماء عليها».

وسألته^(١) عن غسل^(٢) الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور / [٢/٢٣٤/١] — أو [تبلغ الطهور — ثم]^(٣) تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»^(٤).

قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٥).

-
- (١) في الأصل: «سأل»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».
- (٢) كلمة «غسل»، ساقطة من (ت).
- (٣) الزيادة من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».
- (٤) في (م): «الماء عليها».
- (٥) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الحيض، باب: استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢)، (١/٢٦١ - ٢٦٢).
- والحديث أيضاً أخرجه: أبو داود في الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٤)، (١/٢٢١)، و (٣١٦)، (١/٢٢٢).
- والنسائي في الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض (١/١٣٥ - ١٣٦)، وفي الغسل، باب: العمل في الغسل من الحيض (١/٢٠٧ - ٢٠٨).
- وابن ماجه في الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل، رقم (٦٤٢)، (١/٢١٠).
- وأحمد في «المسند» (٦/١٤٧، ١٨٨).
- والدرامي في الطهارة، باب: غسل المستحاضة، رقم (٧٧٩)، (١/١٦٣).
- وابن خزيمة، باب: غسل المرأة من الجنابة والدليل على أن غسلها... إلخ، رقم (٢٤٨)، (١/١٢٣ - ١٢٤).
- وابن حبان: ذكر الاستحباب للمرأة الحائض استعمال السدر في اغتسالها وتعقيب الفرصة بعده (١١٨٦)، (٢/٣٦٥ - ٣٦٦).
- والبيهقي في الكبرى (١/١٨٠)، باب: غسل المرأة من الجنابة.
- =

قال الرافعي: وروى: «خذي فرصة ممسكة»^(١).

قلت: قد أخرجها الشيخان كما علمته^(٢).

فوائد:

الأولى: أبعد ابن حزم قطعن في محلاه^(٣) في رواية: «فتطهري بها»^(٤)، وفي رواية: «فتوضئي بها»^(٥)، بأن قال: لم تُسند هذه اللفظة إلا

والبغوي في «شرح السنة»، باب: غسل الحيض، رقم (٢٥٢)، و (٢٥٣)،
(٢٠ - ١٩/٢).

كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة؛ إلا النسائي فإنه أخرجه عن سفيان وهيب، وابن حبان فإنه أخرجه عن سفيان، كلاهما عن منصور، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة.

(١) «فتح العزيز» (١٨٨/٢).

(٢) وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض، رقم (٣١٥)،
و (٣١٦)، (٢٢٢/١).

والنسائي في الغسل، باب: العمل في الغسل من الحيض (٢٠٧/١ - ٢٠٨).
وابن ماجه في الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢)، (٢١٠/١) -
(٢١١).

وأحمد في «المسند» (١٤٧/١، ١٨٨).

والبيهقي، باب: غسل المرأة من الجنابة والحيض (١٨٠/١).

كلهم من طريق إبراهيم، عن صفية به، إلا النسائي فإنه أخرجه من طريق منصور، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

(٣) (١٠٤/١)، رقم المسألة (١٢٤).

(٤) كلمة «بها»، ساقطة من (م).

(٥) كلمة «بها»، ساقطة من (م).

من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور بن صفيه، وقد ضعف، وليس ممن يحتج بروايته. هذا لفظه، وهو عجيب من وجوه^(١):

[أولها: قوله: «لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر» جهل منه، فقد أسندها ابن عيينة كما أخرجها الشافعي، والشيخان. ووهيب كما أخرج الشيخان.

ثانيها]^(٢): جزمه^(٣) بضعف إبراهيم، وقد احتج به مسلم، وأخرج هذا الحديث من طريقه.

وثقه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، والعجلي^(٦)، وتكلم فيه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي، وقال: إنه ضعيف، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال^(٧).

(١) في الأصل و (ت): «وجهين»، والتصحيح من (م).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (ت): «إلى جزمه».

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٢)، وقال في «العلل ومعرفة الرجال»: ليس به بأس، هو كذا وكذا (٣٦٥/١).

(٥) قال في «الضعفاء»: ليس بالقوي (ص ١٢)، رقم (٧)، قال الحافظ: قال في «الكنى»: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، «تهذيب التهذيب» (١٦٨/١).

(٦) قال: «جائز الحديث» «الثقات» له بترتيب الهيثمي (ص ٥٤)، رقم الترجمة (٣٩).

(٧) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٢)؛ «تهذيب التهذيب» (١٦٨/١).

وقال يحيى بن سعيد: لم يكن بالقوي^(١).
 ولعله التبس على ابن حزم بإبراهيم بن مهاجر /^(٢) بن مسمار^(٣)؛
 فإنه منكر الحديث كما قاله البخاري^(٤)، وضعيف^(٥) كما قاله النسائي،
 وإن كان يحيى قال: ليس به بأس، في رواية عثمان بن سعيد عنه^(٦).
 ثالثها^(٧): تضعيف منصور بن صفية من أفرادها، ولا يحضرني سلفه
 في ذلك.

وقد أخرج الشيخان [له]^(٨) هذا الحديث من طريقه، ووثقه الناس:
 أحمد وابن عيينة وغيرهما^(٩).

الفائدة الثانية: السائلة في رواية الشافعي، والبخاري ومسلم هي:
 «أسماء» كما صرح به مسلم في روايته الأخرى، وهي أسماء بنت يزيد بن

(١) «الجرح والتعديل» (٢/١٣٢).

(٢) (١٤/ب/ من ت).

(٣) ضعيف من الثامنة. «التقريب» (ص ٢٣)، وانظر: «لسان الميزان» (١/١١٤) —
 (١١٥).

(٤) «الضعفاء الصغير» (ص ١٤)، رقم (٩).

(٥) في (م)، (ت): «ضعف بين»، بدل قوله: «ضعيف»، وقوله: «كما قاله س»
 ساقط منهما.

انظر: قوله في «الضعفاء والمتروكون» (ص ١٢)، رقم (٨).

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٧٢)، رقم الترجمة (١٥٤)، قال: صالح،
 ليس به بأس.

(٧) في الأصل: «ثانيها» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من (م) فقط.

(٩) انظر: ترجمته في (ص ١٨٧).

السكن خطيبة النساء، كما ذكره الخطيب في مبهمات^(١)، وروى / (٢)

حديثاً فيه تسميتها بذلك.

وتبعه المنذري في القطعة [التي]^(٣) له على أحاديث المهذب^(٤)،
ووقع في رواية لمسلم، أنها: أسماء بنت شكّل، كما أسلفناها — بالشين
المعجمة والكاف المفتوحتين — ^(٥).

وحكى صاحب المطالع إسكان الكاف أيضاً^(٦).

قال المنذري في حواشيه^(٧): فيجوز أن تكون القصة جرت في
مجلس أو مجلسين.

وأما الحافظ شرف الدين الدمياطي^(٨) فقال: هذه الرواية تصحيف.

(١) في الأصل: «مهمات»، وانظر: «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩).

رواه من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة
أن أسماء بنت يزيد، سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض؟ فقال:
تأخذ... إلخ.

(٢) (١٣٨/ألف/ من م).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: في (ص ١٩٠).

(٦) لم أجده.

(٧) لم أعر عليه.

(٨) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، أصولي، محدث، حافظ، من
تصانيفه: «الأربعون المتباينة الإسناد»، توفي سنة ٧٠٥هـ، «تذكرة الحفاظ»
(٤/٢٥٨)؛ و«الدرر الكامنة» (٢/٤١٧)، ولم أعر على قوله، وإليه مال
الحافظ، فقال: ليس في الأنصار من اسمه شكّل، وقد ثبت في «صحيح
البخاري» أن التي سألت امرأة من الأنصار. «الإصابة» (٤/٢٢٩).

وجزم ابن الأثير في شرح المسند^(١) بما أسلفناه عن الخطيب، ثم قال: وهي أنصارية، إحدى نساء بني عبد الأشهل، تكنى أم عامر، وقيل: أم سلمة قال: وقيل اسمها فكيهة، وهي مدنية من المبايعات^(٢).

ويقال: إنها بنت عم معاذ بن جبل، أو بنت عمته، وكانت من ذوات العقل والدين، وشهدت اليرموك، وقتلت تسعة من الكفار بعمود فسطاط^(٣).

الفائدة الثالثة: في ضبط ما وقع في الحديث من الألفاظ:

[ب/٢٣٤/٢] «الْفِرْصَة»: بكسر الفاء / وإسكان الراء وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء^(٤)، ذكره ثعلب وغيره.

واقصر الرافعي على حكايته عن ثعلب^(٥)، وحكى عن الغربيين^(٦): أنها القطعة من الصوف أو القطن.

وقال ابن سيده: الفرصة: القطعة من القطن أو الصوف، مثلثة الفاء^(٧).

(١) لم أعر عليه، وانظر: الكلام على هذا الكتاب في «المقدمة» (١/٣٧١).

(٢) في الأصل: «التابعات»، وفي (م): «المتابعات»، والتصحيح من (ت).

(٣) انظر: «أسد الغابة» (٧/١٢)؛ و «الإصابة» (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) «لسان العرب» (٧/٦٥).

(٥) قوله: «واقصر الرافعي على حكايته عن ثعلب»، مكرر في (ت).

(٦) (٣/٤١٥) نسخة دار الكتب المصرية.

(٧) قال: الفرصة: قطعة قطن أو صوف، وفي الحديث فرصة ممسكة، «المخصص»

(٤/٧٠) السفر الرابع.

وقال ابن الجوزي أيضاً في غريبه^(١): هي القطعة من الصوف أو القطن، يقال: فرصت الشيء إذا قطعته بالمقراض، أي شيئاً يسيراً مثل الفرصة^(٢) بطرف الأصبعين.

وفي أبي داود عن أبي الأحوص أنه كان يقول: قرصة، أي بالقاف^(٣) كما ضبطه المنذري في حواشيه^(٤).

وقال أبو عبيد، وابن قتيبة: إنما هو قُرْصَة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة^(٥).

ويدل عليه الرواية السالفة^(٦): «قرصة مُمَسَّكة» - بضم الميم الأولى،

(١) (ق ٣٨٩)، باب: الفاء مع الراء، رقمه (١٩١٧) فيلم.

(٢) في الأصل: «الفرص».

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٢٢).

(٤) من قوله: «وفي أبي داود»... إلى قوله: «وقال عبيد»، ساقط من (م)، (ت).

ولم أشر على كتابه «حاشية المهذب».

(٥) قال أبو عبيد: «الفرصة» القطعة من القطن أو الصوف، «غريب الحديث»

(١/٦٢)؛ «الغريبين» (٣/٤١٥)، دار الكتب المصرية (٥٥) لغة تيمور، ولم

أجد في كتابيه قرصة.

وقد نقل النووي عنهما القُرْصَة - بضم القاف والضاد المعجمة - ثم قال: وهذا

ضعيف. «شرح مسلم» (٤/١٤).

وقال في «لسان العرب» (٧/٦٥) حكى بعضهم عن ابن قتيبة: قرصة - بالقاف

والضاد المعجمة - .

(٦) لعل المؤلف هنا نقل كلام النووي من شرح مسلم واختصره اختصاراً مخلاً

فيظهر من سياق المؤلف أن النووي يؤيد قول أبي عبيد وابن قتيبة، وليس الأمر

كذلك. لأن النووي حينما نقل قول أبي عبيد وابن قتيبة قال: وهذا كله =

وفتح الثانية، وفتح السين المشددة وكسرهما – أي^(١): قطعة من قطن أو صوف، أو خرقة مطيبة بالمسك.

قال ابن قتيبة: ولم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا^(٢).

وقال الزمخشري: ممسكة: أي خلقاً فإنه أصلح لذلك، ولا يستعمل جديد القطن والصوف للارتفاق به في الغزل وغيره^(٣)، والمشهور الأول.

والمسك: بكسر الميم، قال النووي: وعليه الفقهاء وغيرهم من [أهل] العلم^(٤)، وادعى القاضي عياض أن الفتح فيه رواية الأكثرين^(٦)، وهو الجلد، أي: قطعة من جلد فيه شعر^(٧).

= ضعيف، والصواب ما قدمناه ويدل عليه (أي على الذي قدمه وهو أن الفرصة بكسر الفاء بمعنى القطعة) الرواية الأخرى المذكورة... إلخ، انظر للتفصيل: «شرح مسلم للنووي» (١٤/٤).

(١) في (م): «أيضاً».

(٢) لم أجده.

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١/٢٦٢).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، ومن «شرح النووي».

(٥) في (ت): «العلوم».

(٦) قلت: والذي يظهر من عبارة القاضي أنه أراد قوله: «ممسكة»، لا قوله: «المسك»،

لأنه قال: في مسك: روى بفتح الميم وكسرهما وبالفتح قيدها الأصلي.

وقال في قوله ممسكة – بفتح السين – قيل: مطيبة بالمسك، وقيل: ذات

مسك... ثم قال: وقد روى بعضهم بكسر السين، أي ذات إمساك، انظر:

«مشارك الأنوار» (١/٣٨٧).

(٧) «شرح مسلم» (١٤/٤).

وقال القرطبي: إنه المشهور، وبه جزم ابن قتيبة، قال: ومعناه الإمساك.

قال القرطبي: لقد أحسن من قال في ابن قتيبة هجوم ولاح على ما لا يحسن، ها هو قد أنكر ما صحَّ في الرواية من فرصة، وجهل ما صحح لفظه^(١) أئمة اللغة، واختار ما لا يلتئم^(٢) الكلام معه، فإنه لا يصح أن يقال [قطعة]^(٣) حد، قطعة من إمساك، وسوَّى بين الصحابة كلهم في الفقر، والمعلوم من حالة أهل الحجاز كثرة المسك عندهم، فلا التفات إلى قوله^(٤).

والمسك: يذكر ويؤنث كالعنبر، ذكره صاحب الواعي^(٥)، وقيل: من ذكَّر أراد المسك، ومن أنث أراد الرائحة، وفي الفصيح^(٦): المسك ضرب من^(٧) الطيب /^(٨) أي

(١) في (م)، (ت): «لفظ» وهو خطأ.

(٢) قوله: «ما لا يلتئم»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) لم أجد قوله.

(٥) لم أجده. وكذا قال ابن سيده في «المخصص» (٢٥/١٧).

(٦) قال: المَسْك: «الجلد»، والمِسْك: «الطيب». «الفصيح مع شرحه التلويح» (ص ٥٦).

(٧) قوله: «ضرب من»، ساقط من (م)، (ت)، وكذا ورد في «الفصيح».

(٨) (١٥/أ/ من ت).

وفي (م)، (ت)، بعد قوله: «ضرب من الطيب»، جاءت هذه العبارة: «واعترض عليه ابن طلحة، وقال: صوابه المسك»، وهذه الزيادة لا تلائم السياق، لأن قول ابن السكيت مثل قول ثعلب في «الفصيح»، لا مثل قول ابن طلحة.

[كما] ^(١) قاله ابن السكيت ^(٢).

قال ابن سيده: وحكى ابن الأعرابي: مسك أدفر — بالدال المهملة — ولم يحكها أحد سواه، إنما هي بالمعجمة ^(٣).

* * *

(١) الزيادة من (م)، وفي (ت): «أو كما قاله».

(٢) قال ابن السكيت: المَسْكُ بالفتح الجلد، وبالكسر: الطيب.

المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم (٢/٧٢٠).

(٣) بين ابن سيده معنى المسك في «المخصص» (١١/٢٠)، و (١٧/٢٥)؛ وفي

«المحكم» (٦/٤٥٦).

ولم أجد فيهما قول ابن الأعرابي.

١٨٠ — الحديث الثاني بعد العشرين

أنه ﷺ: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»^(١).

هذا الحديث صحيح وله طرق:

أحدها: من حديث سَفِينَةَ — بفتح أوله وكسر ثانيه — — رضي الله عنه — قال: «كان النبي ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ»^(٢) من الماء من الجنابة^(٣)، ويوضئه المدُّ. وفي لفظ: «يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد — أو قال: يطهره المدُّ»^(٤).

رواه مسلم منفرداً به^(٥)، بل لم يخرج البخاري في كتابه عن سفينة

(١) «فتح العزيز» (٢/١٩٠)، واستدل به على أن الأحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد، وماء الغسل من صاع.

(٢) في الأصل: «بالصاع»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».

(٣) في (م): «في الجنابة»، بدل «من الجنابة».

(٤) قوله: «أو قال يطهره المد»، ساقط من (م).

(٥) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ، (٣٢٦)، (٢٥٨/١).

وأيضاً رواه الترمذي في الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (٥٦)، (٨٣/١) —

= (٨٤)، وقال: حسن صحيح.

شيئاً، كما نبّه عليه عبد الحق في «جمعه».

ثانيها: / من حديث أنس - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ

[1/230/2]

كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد».

رواه الشيخان في صحيحيهما^(١).

وفي رواية لهما^(٢): «كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك».

= وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من

الجنابة، رقم (٢٦٧)، (٩٩/١).

وأحمد في «المسند» (٢٢٢/٥).

والدارمي في الطهارة، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء (٦٩٤)،

(١٤١/١).

والدارقطني في «السنن»، باب: ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من

الماء (٩٤/١).

والبيهقي في الكبرى، باب: استحباب أن لا يتنقص في الوضوء من مد ولا في

الغسل من صاع (١٩٥/١).

كلهم من طريق إسماعيل بن عليه، عن أبي ریحانة، عن سفينة مولى أم سلمة،

عن النبي ﷺ.

(١) البخاري في الوضوء، باب: الوضوء بالمد، رقم (٢٠١)، (٣٠٤/١).

ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... إلخ

(٣٢٥) (٢٥٨/١)، كلاهما من طريق مسعر، عن ابن جبير، عن أنس.

والحديث أيضاً رواه أبو داود في الطهارة، باب: ما يجزي من الماء في الوضوء

بلفظ: «كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع»، رقم (٩٥)، (٧٢/١)،

من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن جبير.

(٢) لم أعر على هذا اللفظ في البخاري، وقد رواه مسلم في الباب المذكور،

رقم (٣٢٥)، (٢٥٧/١).

وفي رواية للنسائي^(١)، [وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)،
والدارمي^(٤)][^(٥) بدل مكايك: «مكاكي»^(٦)].

قال ابن خزيمة: المكوك هو المد نفسه^(٧)، وسبقه إلى ذلك
أبو خيثمة^(٨).

ووقع في جامع المسانيد^(٩)، لابن الجوزي: أن المكوك مكيال له
معروف، وأنه ليس [بالمعلوم]^(١٠) القدر عندنا، وهو غريب منه، فقد قال

(١) في الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٥٧/١) —
(٥٨)، وذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١)، وفي
المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان في الماء للوضوء والغسل
(١٧٩/١). وفي الكبرى في الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من
الماء للوضوء، رقم (٨٦)، (٣٩/١).

(٢) في الطهارة، باب: ذكر خبر روى عن النبي ﷺ في إجازة الوضوء بالمد من
الماء (١١٦)، (٦١/١).

(٣) الإحسان: ذكر البيان بأن القدر الذي وصفناه للاغتسال من الجنابة ليس بقدر
لا يجوز تعديده مما هو أقل أو أكثر منه (١١٩٠)، (٣٦٨/٢).

(٤) في الطهارة، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء (٦٩٥) (١٤١/١)، كلهم من
طريق شعبة، أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبير، قال: سمعت أنساً يقول.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) وقد رواه الإمام مسلم أيضاً بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن المثنى
(٢٥٧/١).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٦١/١).

(٨) انظر: قوله في «الإحسان» (٣٦٨/٢).

(٩) لم أعثر عليه.

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

هو نفسه في كتابه غريب الحديث^(١) - ومن خطه نقلت - : قوله : « كان يغتسل بخمس مكايك » لا زلت أستهلول^(٢) هذا ؛ لأن المكوك المعروف صاع ونصف ، وقد كان - عليه السلام - يغتسل بالصاع الواحد ، إلى أن رأيت الأزهري قد حكى عن الليث أنه قال : المكوك طاش يشرب به^(٣) ، فزال الإشكال ، قال : وقال غيره : المكوك^(٤) إناء يسع نحو المد ، معروف عندهم .

وفي رواية لأبي داود^(٥) : « كان يتوضأ بإناء^(٦) يسع رطلين /^(٧) ويغتسل بالصاع » .

وفي رواية لأحمد^(٨) : « يكفي أحدكم مد من الوضوء » .

ثالثها : من حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد » .

(١) (٣٦٩/٢) وليس في المطبوع قوله : « لا زلت أستهلول » ، وهو موجود في المخطوط ، انظر : (٤٨٣/أ) ، رقمه في الجامعة الإسلامية (١٩١٧) ، مايكرو فيلم .

(٢) في الأصل : « استهلوك » ، والتصحيح من (م) ، (ت) ، و « غريب الحديث » . ومعنى استهلول : أفزع .

(٣) « تهذيب اللغة » (٤٦٨/٩) .

(٤) كلمة « المكوك » ، مكررة في الأصل .

(٥) « سنن أبي داود » (٧٢/١) .

(٦) من قوله : « يسع نحو المد » ، إلى قوله : « يسع رطلين » ، ساقط من (م) ، (ت) .

(٧) (١٣٨/ب / من م) .

(٨) « المسند » (٢٦٤/٣) .

رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣).

قال المنذري في القطعة التي له على المذهب^(٤): حديث حسن، رجاله كلهم ثقات.

وهو في الصحيحين^(٥) عنها: أنها لما سئلت عن غسله من الجنابة؟

-
- (١) في الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٢)، (٧١/١).
- (٢) في المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (١٨٠/١)، (من طريقين). وفي الكبرى، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان الماء للغسل، رقم (٢٩٦ - ٢٩٧).
- (٣) في الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٦٨)، (٩٩/١). والحديث أيضاً أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٢١/٦، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٨٠) وفي مواضع أخرى. والبخاري كما في «كشف الأستار» من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة (١٣٥/١)، رقم (٢٥٨)، باب: ما يجزىء من الماء للوضوء. والدارقطني في «السنن»، باب: ما يستحب للمتوضيء والمغتسل أن يستعمله من الماء (٩٤/١). والبيهقي في الكبرى، باب: استحباب أن لا ينتقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (١٩٥/١)، كلهم من طريق قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، إلا النسائي فإنه رواه مثل الجماعة، ومن طريق قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة.
- (٤) لم أعثر عليه.
- (٥) البخاري في الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (٢٥١)، (٣٦٤/١). ومسلم في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٠)، (٢٥٦/١).
- وأخرجه أيضاً النسائي في الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١)، وفي الكبرى وفي الباب المذكور (١٤٢/١).

دعت بإناء قدر الصاع فأفرغته على رأسها.

رابعها: من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً باللفظ المذكور.

رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن السكن^(٤)، وصححه ابن القطان على رأي عبد الحق^(٥)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) بلفظ «يجزىء من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع».

وفي البخاري^(٧) عن جابر: «أنه - عليه السلام - كان يكفيه الصاع

وأحمد في «المسند» (٧١/٦ - ٧٢)، كلهم من طريق شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، سمعت أبا سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة به.

(١) في «المسند» (٣/٣٠٣).

(٢) في الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (٩٣)، (٧١/١)، كلاهما من طريق هشيم، أنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر.

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل للجنابة (٢٦٩)، (٩٩/١)، من طريق الربيع بن بدر، ثنا أبو الزبير، عن جابر.

(٤) لم أجده.

(٥) «الوهم والإيهام» (٥/٢٧٠)، قال: هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات عبد الله بن أبي داود.

(٦) باب: ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء، وأن الوضوء بالمد يجزىء (١١٧)، (٦٧/١)، من طريق فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد.

(٧) في الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢)، (٣٦٥/١) من طريق هشيم أنا يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، والقصة فيه: أن جابراً

كان في قوم فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أولى منك شعراً وخير منك».

في الغسل»، ذكره بقصة.

ورواه الدارقطني في علله^(١) من حديث ابن مسعود، وأبو أحمد^(٢) من حديث ابن عمر، وفيهما ضعف.

وفي سنن ابن ماجه^(٣) من حديث يزيد بن أبي زياد^(٤) - وهو

والحديث أيضاً رواه النسائي في الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١ - ١٢٨)، من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وفي الكبرى، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم (٢٩٥)، (١٤٢/١ - ١٤٣).

وابن خزيمة، باب: اكتفاء صاحب الجملة والشعر الكثير بإفراغ ثلاث حثيات من الماء (٢٤٣) (١٢١/١)، من طريق سفيان عن جعفر عن أبيه.

والبيهقي في الكبرى، باب: استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ولا في الغسل من صاع (١٩٥/١) من طريق زهير به.

(١) (١٦٤/١/أ)، وقال: مسلم الأعور الملائي مضطرب الحديث.

(٢) انظر: «الكامل» (٦٣٩/٢)، أخرجه من طريق حكيم بن نافع الرقي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد غير محفوظ، عن موسى بن عقبة عن نافع، وحكيم بن نافع ممن يكتب حديثه. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين.

(٣) في الطهارة، باب: ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، رقم (٢٧٠)، (٩٩/١).

وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان بن علي (الراوي عن يزيد)، ويزيد بن أبي زياد.

(٤) كلمة «ابن أبي زياد»، مكررة في الأصل.

وهو كوفي ضعيف كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة، مات =

[صدوق]^(١) ساء حفظه - عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(٢)، - وفيه لين - عن أبيه^(٣)، عن جده رفعه: «يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع»، فقال رجل: لا يكفيننا، فقال: كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني النبي ﷺ.

وفي الطبراني الكبير^(٤) وتاريخ العقيلي^(٥) نحوه - وضَعَفَه - من رواية ابن عباس.

[ب/٢٣٥/٢] وفي الصحيحين من حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ /

= سنة ست وثلاثين ومائة، روى له (خت م ع). «التقريب» (ص ٣٨٢)؛ و «ميزان الاعتدال» (٤/٤٢٥).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) هو الهاشمي أبو محمد المدني صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره من الرابعة، مات بعد الأربعين، روى له (بخ دت ق). «التقريب» (ص ١٨٨)؛ و «الكاشف» (٢/١٢٦).

(٣) هو محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي مقبول من الثالثة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٣١١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٩/٣٤٨).

(٤) (٢٥١/١١) برقم (١١٦٤٦)، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عنه.

(٥) لم أجده فيه.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/٢٨٩).

والبزار كما في «كشف الأستار»، رقم (٢٥٥)، (١/١٣٤)، كلاهما من طريق ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٨)، وقال: رجاله ثقات.

قلت: فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرْقُ». هذا لفظ البخاري^(١).

ولفظ مسلم^(٢): «كان رسول الله ﷺ يغتسل في^(٣) القدح وهو الفَرْق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد». قال سفيان: والفَرْق ثلاثة أصع^(٤).

وفي رواية له^(٥)

(١) في الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، رقم (٢٥٠)، (٣٦٣/١) وفي مواضع أخرى.

(٢) في الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣١٩)، (٢٥٥/١).

(٣) في الأصل: «من القدح»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم»، وقال محققه: كذا في الأصول ومعناه: من القدح.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٥٥/١)، قال ابن الأثير: هي اثنا عشر مدًا. «النهاية» (٤٣٧/٣).

(٥) في الحيض في الباب المذكور، رقم (٣١٩)، (٢٥٥/١)، وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل، رقم (٢٣٨)، (١٦٥/١).

والنسائي في الصغرى في الطهارة، باب: ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (١٢٨/١)، وفي الغسل (٢٠١/١)، وفي الكبرى: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، رقم (٢٩٣)، (١٤٢/١).

ومالك في «الموطأ»، وفي الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم (٦٨)، (٤٤/١).

وأحمد في «المسند» (٣٧/٦)، (١٩٩).

والدارمي في الطهارة، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٧٥٥)، (١٥٧/١).

=

/ (١): «كان يغتسل في إناء هو الفرق من الجنابة».

ويجمع بين هذه الأحاديث بأنها كانت أحوالاً^(٢) له — عليه أفضل الصلاة والسلام — وُجد فيها: أكثر ما استعمله وأقله، وهو دال على أنه لا حَدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، وهو ما جمع به إمامنا الشافعي وغيره من العلماء^(٣).

فائدة: لا خلاف عند أهل الحجاز — والمرجع إليهم — أن المد رطل^(٤) وثلاث، وأن الصاع: خمسة أرتال وثلاث، وأن المد ربع الصاع. وخالف العراقيون فجعلوا الصاع: ثمانية أرتال، والمد: رطلين، واحتجوا لذلك بما رواه الدارقطني في سننه^(٥) عن أنس: «أنه — عليه

= وابن حبان كما في «الإحسان»، ذكر ما كان المصطفى ﷺ يغتسل من الماء إذا كان جنباً، رقم (١٨٩)، (٣٦٧/٢).

والبيهقي في الكبرى، باب: لا وقت في ما يتطهر به المتوضئ والمغتسل (١/١٩٣ — ١٩٤).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: غسل الرجل مع المرأة، رقم (٢٥٥)، (٢/٢٣)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عنها، إلا النسائي فإنه أخرجه في الغسل عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(١) (١٥/ب/ من ت).

(٢) في (ت): «أخذ الآلة» وهو خطأ.

(٣) «الأم» (١/٤٠)؛ و«السنن الكبرى» (١/١٩٤).

(٤) في الأصل رسمه هكذا: «رسال»، والتصحيح من (م)، (ت).

قال ابن الأعرابي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية: أربعون درهماً فذلك أربعمائة وثمانون درهماً. «لسان العرب» (١١/٢٨٥ — ٢٨٦).

(٥) (١/٩٤)، باب: ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء، وقال:

نفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث.

السلام - كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

وفي رواية له^(١): «يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال».

وعن عائشة قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانى أرطال»^(٢).

وأجاب الحفاظ بضعفها، قال البيهقي: إسناده^(٣) ضعيف، ثم أوضحه^(٤).

وقال ابن الجوزي أيضاً: لا يصحان، ثم بيّن ذلك^(٥).

لكن في سنن النسائي^(٦) بإسناد حسن، عن موسى الجهني^(٧) قال:

(١) أخرجه في كتاب «زكاة الفطر» (١٥٤/٢)، ح (٧٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٥٣/٢)، في الباب المذكور، ح (٧١)، من طريق صالح بن موسى الطلحي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقال: لم يروه عن منصور غير صالح، وهو ضعيف الحديث.

(٣) في (م): «إسناده»، وفي (ت): «إسنادهما».

(٤) انظر قوله في «التعليق المغني» (١٥٤/٢).

(٥) لم أجده.

(٦) في الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١).

(٧) هو ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة الكوفي ثقة، عابد من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ٣٥١).

أتى (١) مجاهد (٢) بقده حرزته ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا».

وأورده ابن حزم بلفظ: «يسع ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة»، ثم رده بهذا الشك (٣).

وروى ابن حزم عن أنس رفعه: «يجزىء في الوضوء رطلان» ثم قال: لا حجة فيه، لأن فيه شريك بن عبد الله القاضي (٤)، وهو معروف بتدليس المنكرات عن الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وبالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة (٥)، انتهى.

حديث أنس هذا عزاه ابن عساكر (٦)، والضياء المقدسي (٧)،

(١) في الأصل: «أبو» وهو خطأ.

(٢) هو مجاهد بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي ثقة، إمام في التفسير من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٢٨).

(٣) لم أجده.

(٤) هو الكوفي، النخعي، أبو عبد الله صدوق يخطي كثيراً، تغير حفظه منذ ولّى القضاء، روى له (خت م متابعة، ع). «التقريب» (ص ١٤٥)؛ و «الكاشف» (١٠/٢).

(٥) لم أجده.

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (١/٢٦٠).

(٧) المصدر السابق.

والمزي^(١) إلى الترمذي بهذا اللفظ، وإن لم أره في جامعه^(٢). وشريك
هذا قد روى النسائي من طريق ابن المبارك عنه، وقد روى عنه يحيى
القطان أيضاً.

ومن الأقاويل العجبية في المد: أنه الصاع، حكاه صاحب مجمع
الغرائب^(٣) حيث قال: المد [ربع]^(٤) الصاع، ويقال هو الصاع.

* * *

-
- (١) في الأصل: «المزني» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).
(٢) قلت: أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء،
ح (٦٠٩)، (٥٠٧/٢)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
شريك.
وأخرجه أحمد (١٧٩/٣) بالسند المذكور.
(٣) لم أجده.
(٤) الزيادة من (م)، (ت).

١٨١ - الحديث الثالث بعد العشرين

[١/٢٣٦/٢] روى أنه ﷺ / قال: «سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في سنتي وتمسك بها بعث معي في حظيرة القدس»^(١).

هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها.

[ورأيته]^(٢) في كتاب «الانتصار لأصحاب الحديث»^(٣) للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعاني، في أثناء الجزء الثاني منه، من حديث عنبة بن عبد الرحمن القرشي^(٤)، عن محمد بن زاذان^(٥)، عن أم سعد، رفعته: «الوضوء والغسل صاع، وسيأتي أقوام من

(١) «فتح العزيز» (٢/١٩٠)، واستدل به أيضاً على استحباب أن لا يكون ماء الوضوء أقل من مد وماء الغسل أقل من صاع.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) لم أجده.

(٤) عنبة بن عبد الرحمن الأموي متروك من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٦٦)؛ و «ميزان الاعتدال» (٢/٣٠١ - ٣٠٢).

(٥) في الأصل: «دار»، والتصحيح من (م)، (ت)، وهو المدني متروك من الخامسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٩٧).

بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ^(١) بستتي معي في حظيرة القدس».

وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ: «الوضوء مد، والغسل صاع» وفي آخره: «في حظيرة القدس، وهو^(٢) منتزه أهل الجنة»^(٣).

وعنسة هذا متهم متروك، ومحمد: قال البخاري: لا يكتب حديثه^(٤).

ويغنى عنه في الدلالة حديث صحيح، رواه أحمد^(٥)، وأبوداود^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والحاكم^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)

(١) (١٣٩/١ من م).

(٢) قوله: «وهو»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) انظر: «تنزيه الشريعة» (٧٣/٢)، وقال: في إدخاله في الموضوعات نظر، بل هو ضعيف، وعزاه إلى الدلمي، وانظر أيضاً: «الفوائد المجموعة» (ص ١٣).

(٤) «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٠)، رقم (٣١٩)، قال: منكر الحديث، لا يكتب حديثه.

(٥) انظر: «المسند» (٨٦/٤ - ٨٧) و (٥٥/٥).

(٦) في الطهارة، باب: الإسراف في الماء، رقم (٩٦)، (٧٣/١).

(٧) في الدعاء، باب: باب كراهية الاعتداء في الدعاء، رقم (٣٨٦٤)، (١٢٧١/٢).

(٨) في «المستدرک» (١٦٢/١)، باب: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور.

(٩) «الإحسان» (٢٦٨/٨)، ح (٦٧٢٥)، (طبعة الحوت).

(١٠) في الكبرى (١٩٦/١)، باب: النهي عن الإسراف في الوضوء، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي نعام، أن عبد الله بن المغفل سمع =

من^(١) حديث عبد الله بن المغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض، عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله / ﷺ^(٢) يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور^(٣)، والدعاء».

قال الحاكم: إسناده صحيح^(٤).

وقال أبو حاتم بن حبان: محفوظ من طريقه^(٥).

وجاء في كراهية الإسراف في الوضوء أحاديث^(٦):

= ابنأ له، إلا الإمام أحمد فإنه أخرجه في (٨٦/٤)، من طريق حماد بن سلمة،

عن يزيد الرقاشي عن أبي نعامة، ورجاله ثقات.

(١) في الأصل: «في حديث»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) (١٦/١ من ت).

(٣) في الأصل: «طهر»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر التخريج.

(٤) لم أعر على قول الحاكم كما ذكره المؤلف، بل الذي عثرت عليه أن الحاكم

أخرج حديث أبي بن كعب، ثم قال: وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا.

«المستدرک» (١/١٦٢)، ثم أخرجه، وقال الذهبي: فيه إرسال.

(٥) لم أعر على قوله.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:

الدعاء، رقم (١٤٨٠)، (٢/١٦١ - ١٦٢)، قال المنذري في «المختصر»

(٢/١٤٢)، وسعد هذا هو ابن أبي وقاص وابنه لم يسم، فإن كان عمر فلا

يحتج به. وأخرجه أحمد أيضاً في (١/١٧٢، ١٨٣)، كلاهما من طريق زياد بن

مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن سعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول... إلخ.

(٦) في (م)، (ت): «أحاديث صحيحة» وهو خطأ، لأن الأحاديث التي ذكرها

المؤلف كلها غير صحيحة.

إحداها: عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس^(١) الماء».

رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والترمذي^(٤)، وقال: في إسناده خارجة بن مصعب^(٥)، وليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك، وهو حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير^(٦) خارجة. قال: وقد روى هذا [الحديث عن]^(٧) الحسن

(١) في الأصل: «وساس»، بدل: «وسواس».

(٢) في «المسند» (١٣٦/٥).

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، رقم (٤٢١)، (١٤٦/١).

(٤) في الطهارة، باب: كراهية الإسراف في الوضوء، رقم (٢٥٧)، (٨٤/١) - (٨٥).

وأخرجه أيضاً الطيالسي في «المسند» (٥٤٧)، (ص ٧٤)؛ وابن عدي في «الكامل» (٩٢٣/٣)؛ والحاكم في «المستدرک» (١٦٢/١) باب أن للوضوء شيطاناً؛ والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٣٨٣/٢)؛ والبيهقي في الكبرى (١٩٧/١)، باب: النهي عن الإسراف في الوضوء.

وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٥٦٧)، (٣٤٥/١)، كلهم من طريق خارجة بن مصعب، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي بن حمزة، عن أبي بن كعب. وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك.

(٥) هو أبو الحجاج السرخسي، متروك، وكان يدلّس عن الكذابين، مات سنة ٢٦٨هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٨٧)؛ و«ميزان الاعتدال» (٦٢٥/١ - ٦٢٦).

(٦) في (م): «عن»، بدل: «غير» وهو تصحيف.

(٧) الزيادة من (م)، و«سنن الترمذي».

من غير وجه قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(١).

وقال البيهقي: هذا حديث معلول، يرويه^(٢) الثوري، عن بيان^(٣)، عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد^(٤) من قوله، غير مرفوع^(٥).

وقال ابن أبي حاتم في علله^(٦): قال أبي: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، وإنما يروي عن الحسن قوله، وعن الحسن، عن النبي ﷺ [مرسل]^(٧).

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رَفَعُهُ إلى النبي ﷺ منكر^(٨).

وذكره ابن الجوزي في علله^(٩)، وضَعَفَهُ.

(١) «سنن الترمذي» (١/٨٥ - ٨٦).

(٢) كذا في النسخ وفي «السنن الكبرى»: «برواية الثوري».

(٣) هو: ابن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي ثقة، ثبت من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٩).

(٤) هو العبدى أبو عبيد البصري، ثقة، ثبت فاضل، مات سنة ١٣٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٩٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٩٧).

(٦) (١/٦٠)، رقم المسألة (١٥٨).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/٦٠)، رقم (١٥٨).

(٩) (١/٣٤٥)، رقم (٥٦٧)، باب: في كراهية الإسراف في الوضوء.

وخالف^(١) ابن خزيمة فأورده في صحيحه^(٢) من جهة خارجة،

وهو عجيب منه؛ فكلهم ضعف خارجة^(٣). / ونسبه إلى الكذب [ب/٢٣٦/٢] يحيى^(٤).

وهذا الحديث من أفرادهِ، ولا أعلم فيه أحسن من قول ابن عدي:

إنه يكتب حديثه^(٥).

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو^(٦): أن رسول الله ﷺ مرَّ

بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» قال: أفي الوضوء إسراف؟^(٧)
قال: «نعم، وإن كنت^(٨) على نهر جارٍ».

رواه أحمد^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، وفي إسناده ابن لهيعة، وحالته

(١) في (ت): «خالفه».

(٢) باب: استحباب القصد في صب الماء وكراهية التعدي فيه، رقم (١٢٢)،
(١/٦٣ - ٦٤).

(٣) قوله: «وهو عجيب منه فكلهم ضعف خارجة»، مكرر في الأصل.

(٤) انظر قوله في «الكامل» (٣/٩٢٢)، وقال في «التاريخ» (٢/١٤٢): ليس بشيء.

(٥) «الكامل» (٣/٩٢٧).

(٦) في الأصل: «عمر»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«سنن ابن ماجه».

(٧) في (م): «السرف».

(٨) في الأصل: «كانت»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«سنن ابن ماجه».

(٩) في «المسند» (٢/٢٢١).

(١٠) في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه،

رقم (٤٢٥)، (١/١٤٧)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله،

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله وابن لهيعة

معلومة أسلفت^(١) لك فيما مرّ.

الحديث الثالث: عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: رأى رسول الله ﷺ [رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تسرف»].

رواه ابن ماجه^(٢)، وفي إسناده^(٣) محمد بن الفضل بن عطية^(٤)، وهو متروك.

ورواه ابن عدي^(٥) من جهة محمد هذا، عن أبيه^(٦)، عن عطاء^(٧)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء». فخالف في هذه الرواية في الإسناد واللفظ.

* * *

-
- (١) في (م) و الأصل: «سلفت» وما أثبتته من (ت).
 - (٢) في الطهارة، باب: ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٤)، (١/١٤٧)، من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبيه، عن سالم به.
 - وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف، بقية مدلس، قلت: ومحمد متروك.
 - (٣) في الأصل تكرار وسقط، فسقط ما بين المعكوفتين وتكرر من قوله: «مر بسعد إلى قوله سلفت لك فيما مرّ».
 - (٤) تقدّم.
 - (٥) «الكامل» (٦/٢١٧٤).
 - (٦) هو الفضل بن عطية وقد تقدم أيضاً.
 - (٧) هو ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٠)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/٢١٧ - ٢١٨).

١٨٢ - الحديث الرابع^(١) بعد العشرين

روي «أنه - عليه السلام - توضأ بنصف مد»^(٢).
هذا الحديث رواه الطبراني في أكبر معاجمه^(٣)، والبيهقي في سننه^(٤)، من رواية أبي أمامة - رضي الله عنه - .
قال البيهقي: وفي إسناده الصلت بن دينار^(٥)، وهو متروك^(٦).
وفي رواية للبيهقي^(٧): «بقسط من ماء».
وفي رواية له^(٨): «بأقل من مد».

-
- (١) في الأصل: «الخامس» وهو خطأ.
(٢) «فتح العزيز» (١٩٢/٢)، واستدل به على أن الصاع والمد معتبران في مقدار ماء الغسل على التقريب دون التحديد.
(٣) (٣٣٤/٨)، رقم (٨٠٧١)، من طريق الصلت بن دينار، عن أبي غالب عن أبي أمامة .
قال في «المجمع» (٢١٩/١): وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه .
(٤) (١٩٦/١)، باب: جواز التقصان عنهما، من طريق الصلت، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة .
(٥) هو الأزدي أبو شعيب المجنون، مشهور بكنيته، متروك من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١٥٣).
(٦) «السنن الكبرى» (١٩٦/١).
(٧) «السنن الكبرى» (١٩٦/١).
(٨) «السنن الكبرى» (١٩٦/١).

١٨٣ - الحديث الخامس^(١) بعد العشرين

روي «أنه ﷺ توضأ بثلاث مد»^(٢).

هذا الحديث لا أعلم من خرَّجه بعد شدة البحث عنه من كتب السنن، والمسانيد، والأحكام ولعله كان «بثلاثي مد» فأسقط الكاتب الياء، فإنَّه كذلك مشهور [في]^(٣) كتب الحديث.

رواه كذلك أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) في سننهما، بإسناد حسن، من حديث أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية: «أن النبي ﷺ توضأ بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد».

(١) في الأصل: «السادس»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (١٩٢/٢)، واستدل به أيضاً على أن المد والصاع معتبران على التقريب دون التحديد.

(٣) الزيادة من (م)، وفي (ت): «كذلك في مشهور كتب الحديث».

(٤) في الطهارة، باب: ما يجزيء من الماء في الوضوء، رقم (٩٤)، (٧٢/١).

(٥) في الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. (٥٧/١) - (٥٨)، وفي الكبرى، رقم (٨٨)، (١٤٠/١).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦/١)، كلهم من طريق شعبة، عن حبيب الأنصاري، عن عباد بن تميم عنها.

ورواه / (١) أيضاً [إمام] (٢) الأئمة ابن خزيمة (٣)، وابن حبان (٤) في صحيحيهما، والحاكم في مستدرکه (٥)، والبيهقي في سننه (٦)، من رواية عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ توضأ بنحو [من] (٧) ثلثي المد».

هذا لفظ البيهقي، ولفظ الباقيين: «أنه - عليه السلام - أتى بثلثي مد ماء، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه (٨).

وقال ابن أبي حاتم في علله (٩): قال أبو زرعة (١٠): الصحيح عندي حديث أم عمارة - يعني الأول - .

(١) (١٦/ب/ من ت).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء رقم (١١٨)، (١/٦٢).

(٤) ذكر البيان بأن ذلك القدر إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً، رقم (١٠٦٩)، (٢/٢٩٦).

(٥) (١/١٦١ - ١٦٢)، باب: ما يجزىء من الماء للوضوء والغسل.

(٦) (١/١٩٦)، باب: جواز النقصان عنهما فيهما إذا أتى على ما أمر به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/٧٤)، رقم المسألة (٢٠٨)، كلهم من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد عنه.

(٧) الزيادة من (ت).

(٨) «المستدرک» (١/١٦٢).

(٩) (١/٢٥)، رقم (٣٩).

(١٠) في الأصل: «هذا الصحيح».

آخر الجزء الثالث عشر،

يتلوه في الرابع عشر: باب التيمم^(١).

(١) جاء هنا في نسخة (م)، (ت)، التقرّيز الذي كتبه السبكي. وهذا نصه: آخر الجزء الثالث عشر من تجزئة المصنف، قال كاتبه عفى الله عنه: رأيت هنا في أصل المصنف بخط (١٣٩/ من م) قاضي القضاة تاج الدين السبكي - أيده الله تعالى - ما مثاله^(١):

«الحمد لله، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، وقفت من هذا السفر على صبح أسفر ونجم هدى، ما سار ضياء عمر^(٢) في شعب إلاّ ولّى الشيطان وفر، ما لقيه الشيطان سالكاً فجاً إلاّ سلك غيره، ولا حاول التشبه به محاول إلاّ ومنعته من عمر الغيرة.

وأضاء لي من الكتاب «بدر منير» ومن صاحبه «سراج» للحق مبین، وللباطل مبير^(٣) دجى الليل حتى نظم الجَزُعَ ناقته وحتى استبان الصواب وعز جانبه، ووضح لي محدث مُلهم^(٤) وعمر بلا شك محدث ملهم، وناطق ملاء فيه، وددت لو اشتريت الكلمة منه كما قيل فوالله ألف درهم، ومهمة نبه التوفيق اللّاهي^(٥) لها، وأيد به^(٦) الدين وأعز الإسلام، فعمر ما دَرَسَ أن درس غيره. ما عمر؟ لم أسمع غيره سيرة عمرية، ولم أرَ عبقرياً يفري فريّة.

=

.....
(١) في (م): «مثاله» بدون «ما».

(٢) في (م): «عمره».

(٣) في (ت): «منير».

(٤) في (ت): «كلهم».

(٥) في (م): «الاهي».

(٦) في (ت): «منبه».

لقد برقت همتي، فدخلت في خزانة علمه للاستطلاع والاستخراج، وجردت عزيمتي فكنت العريان يمشي، ولكن في «البدر المنير» «سراج»، فلله در مصنفه «الجامع» ودر بحره «المستخرج» من «معالم السنن» المعالي الصحيح، والغالي الريح. ما حل ابن عقدة ما حل، ولا ذاق ابن ماکولا ما ذاق من طعامه فضلاً عما حل، فلو أبصره الشيخ «أحمد» لحمده، بل لو تجرد له ابن الجارود لانتقاه «لمنتقاه» وما انتقده.

ألا هو كتاب يتناول باليمن، و«عباب زاخر» بالدرد^(١) الثمين وسحاب ماطر على المحدثين، وباب من العلم، ما ولجه الوالجون منذ سنين، وما المحاول لمثله إلاّ ظلوم لنفسه، ينكح الثريا سهيلاً بفساد^(٢) حسه، وكاذب حدسه، يحاول المحال، ويحتمل أثقالاً، وأثقالاً مع الأثقال، فإن أنصف فلا يغترف من بحره ثم يدعي، بل يعرض عن النظر^(٣) فيه، ثم يجتهد^(٤) أن يأتي تسميته بضريب، لترى كيف يسكت العجز ناطق فيه، فهناك يعرف أن مثله لا يحاكي، وتبين له من بكى ممن يتباكى، ويتحقق أن هذه العقلية خلاصة سنن من ذي إمعان وإتقان، وإنها بنت تسع^(٥) وأربع وثمان، ويدري كيف كان النجم يغيب، مصنفه حاضر، والليل يدجو وهو في نهار من العلم سائر، ويعلم أنه عمل الليل والنهار، وطلب عمل ما معه فرار^(٦) واجتهاد

.....

(١) في (م): «باليد».

(٢) في (م): «بفاقد».

(٣) في (م): «على اللطر».

(٤) في (ت): «يجهد».

(٥) في (ت): «سبع».

(٦) في (م): «فزاد».

.....

= من أعلاء الشريعة وأعلامها وسهر الليالي الزائدة على ذوات العدد، إذا شهدها غيره في الشهوات، أو نامها، وخاب^(٧) من أذهب من عمره وقوته كل حول، وكل حيل، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، قد استوعب^(٨) ما شاء الله من ليل ونهار، واستغرق الصباح والمساء والعشية والإبكار (١٧/أ/ من ت).
أمتعنا الله والمسلمين بفوائده، وأجزاه من الجميل على أجمل عوائده».

هذا آخر ما رأيته من خطّه، أبقاه الله تعالى .

.....

(٧) في (ت): «أب».

(٨) في (ت): «استودعت».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
/ ﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ (١)

[١/٢٣٧/٢]

بَابُ التَّيْمُمِ

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث: فثمانية عشر حديثاً.

١٨٤ - [الحديث] (٢) الأول

أنه ﷺ سُئِلَ: أَيُ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» (٣).
هذا الحديث أصله في الصحيحين (٤)،

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٢/٢١٥)، واستدل بهذا الحديث على أن المرء إذا لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بل رجاه، فالصحيح تعجيل الصلاة في أول الوقت باليتميم.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، وفي (٩/٢)، وفي الجهاد، باب: فضل الجهاد، رقم (٢٧٨٢)، (٣/٦)، وفي =

من حديث^(١) شعبة، عن الوليد بن^(٢) العيزار^(٣)، عن [أبي]^(٤) عمرو الشيباني^(٥)، عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال: قلت: يا نبي الله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ [قال]^(٦): «الصلاة على وقتها»^(٧)، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني.

وفي لفظ^(٨): أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها».

وفي لفظ^(٩): يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال:

«الأدب»، باب: البر والصلة، رقم (٥٩٧٠)، (٤٠٠/١٠)، وفي التوحيد، باب: وسَمَى النبي ﷺ — الصلاة عملاً، رقم (٧٥٣٤)، (٥١٠/١٣).

ومسلم في الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، (٨٩/١ — ٩٠).

(١) في الأصل: «من حديث عبد الله بن مسعود» وهو خطأ، والمثبت من (م)، (ت) وهو الصواب.

(٢) في الأصل: «عن» بدل «ابن» وهو تصحيف.

(٣) هو الكوفي العبدى، ثقة من الخامسة، روى له (خم م ت مي). «التقريب» (ص ٣٧٠).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، ومن مصادر ترجمته.

(٥) هو سعد بن إياس الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية، روى له (ع). «التقريب» (ص ١١٨).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في الأصل: «وقت»، بدون الضمير والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) البخاري رقم (٢٧٨٢) و (٧٥٣٤)، ومسلم رقم (٨٥).

(٩) انظر: «صحيح مسلم» (٨٩/١ — ٩٠)، ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ. =

«الصلاة على مواقيتها...»^(١) الحديث .

ورواه بلفظ المصنف [من هذا الوجه]^(٢) : الدارقطني في سننه^(٣) ،
وابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) في صحيحيهما ، والحاكم في مستدركه^(٦) ،
وعلم الحديث^(٧) ، والبيهقي في سننه^(٨) ، وخلافياته^(٩) ، وغيرهما^(١٠) ،
بالأسانيد الصحيحة التي لا مطعن لأحد فيها .

= والحديث أخرجه الترمذي ، في المواقيت ، رقم (١٧٣) ، وقال : حسن صحيح ،
وفي «البر والصلة» ، رقم (١٨٩٨) .

والنسائي في «المواقيت» (١/٢٩٢ - ٢٩٣) .

(١) في قوله : «وفي لفظ» ، إلى قوله : «الحديث» مكرر في الأصل .

(٢) الزيادة من (م) ، (ت) .

(٣) (١/٢٤٦) ، باب : فضل الصلاة في أول وقتها ، من طريق علي بن حفص
المدائني ، عن شعبة ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن
مسعود .

(٤) باب : اختيار الصلاة في أول وقتها ، رقم (٣٢٧) ، (١/١٦٩) .

(٥) ذكر البيان بأن أداء المرء الصلاة لميقاتها من أفضل الأعمال ، رقم (١٤٧٠) ،
(٣/٢٨) .

(٦) (١/١٨٨) ، باب : أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها .

(٧) (ص ١٣٠ - ١٣١) .

(٨) (١/٤٣٤) ، باب : الترغيب في التعجيل بالصلاة في أوائل الأوقات .

كلهم من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار به .
ومن قوله : «وابن خزيمة» ، إلى قوله : «وخلافياته» ساقط من (ت) .

(٩) انظر : «مختصر الخلافيات» (١/٥٨/أ) .

(١٠) قوله : «وغيرهما» ، ساقط من (م) ، (ت) .

قال أبو حاتم بن حبان: تَفَرَّدَ بهذه اللفظة عثمان بن عمر^(١). يعني: راويه عن مالك [بن مِغُول^(٢)، عن الوليد]^(٣).

قلت: قد أخرجها الحاكم من طريق علي بن حفص المدائني^(٤)، عن شعبة، عن أبي العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود^(٥) كما سيأتي^(٦).

قال البيهقي: في خلافاه^(٧): ورواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار مقبولة، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثي في ثقته.

(١) في الأصل: «عمير»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته. وهو عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، توفي سنة ٢٠٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٥)، وانظر قول: ابن حبان في «الإحسان» (٢٨/٣).

(٢) ابن مِغُول — بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو — الكوفي ثقة، ثبت من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٢٧).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) أبو الحسن نزيل بغداد، صدوق من التاسعة، روى له (م د س ت). «التقريب» (ص ٢٤٥).

قال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. «الجرح والتعديل» (١٨٢/٦).

(٥) في الأصل: «أبي مسعود» وهو تصحيف.

(٦) في (ص ٢٣٤)، وكذلك أخرجه الدارقطني كما تقدم. وتابعه أيضاً الأعمش عن أبي عمرو أخرجه الدارقطني.

(٧) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/٥٩/ب).

قال: وقد تابعه عليّ بن حفص^(١)، عن شعبة، فذكره [من حديث حجاج ابن الشاعر^(٢) عنه]^(٣)، ولفظه: «الصلاة في أول وقتها».

وفي آخر: «الصلاة أول وقتها».

ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، فإنَّ حجاج بن الشاعر حافظ ثقة، واحتج مسلم بعليّ بن حفص، والباقون متفق على^(٤) ثقتهم.

قال: ورواه غُنْدَرٌ^(٥)، عن شعبة، عن عبيد المُكْتَبِ^(٦)، عن أبي عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله^(٧).

وهو عبد الله بن مسعود بلا شك فيه.

ثم ساقه بلفظ: «الصلاة في أول وقتها».

-
- (١) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٢٤٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).
 - (٢) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، ثقة، حافظ من الحادية عشر، روى له (م د). «التقريب» (ص ٦٥).
 - (٣) الزيادة من (م)، (ت). ويقصد المؤلف بقوله: «عنه» أي عن علي بن حفص.
 - (٤) في الأصل: «عليه»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).
 - (٥) غندر: بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم. «المغني في ضبط الأسماء» (ص ٥٩)، وهو: محمد بن جعفر المدني، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٩٣).
 - (٦) هو عبيد بن مهران الكوفي ثقة من الخامسة، روى له (م خد س). «التقريب» (ص ٢٢٩).
 - (٧) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٢٤٦).

وفي لفظ^(١): / ^(٢) أي العمل أفضل؟ قال شعبة، أو قال: «أفضل العمل الصلاة على وقتها».

قال: ورواه عن عثمان بن عمر: الحسن بن مكرم البزار^(٣)، وتابعه محمد بن بشار^(٤)، في هذه اللفظة^(٥)، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواه متفق على عدالتهم.

والزيادة / من الثقة مقبولة عندهما وعند الفقهاء، إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها^(٦)، وإن كان الذي لم يأت بها^(٧) أكثر عدداً.

وقال الحاكم في علوم الحديث^(٨): هذا حديث صحيح محفوظ،

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) (١٤٠/١ من م).

(٣) أبو علي الحسن بن مكرم، قال الخطيب: كان ثقة، توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. والحديث من طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).
ومن قوله: «رواه غندر» إلى قوله: «وتابعه»، غير موجود في «مختصر الخلافيات».

(٤) هو: بندار - بضم موحد وفتحها فنون ساكنة - «المغني في ضبط الأسماء» (ص ١١)، أبو بكر البصري ثقة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٩١).

(٥) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، رقم (١٤٦٦)، (٣/٢٦)، عن شيخه ابن خزيمة عن محمد بن بشار، عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول به؛ والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).

(٦) في الأصل: «يوكدهما»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٧) في النسخ: «به»، والصواب ما أثبتته لأن الضمير يرجع إلى زيادة.

(٨) (ص ١٣١).

رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر^(١)، ولم يذكر «أول الوقت» فيه غير بندار محمد بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان.

قلت: قد ذكره غيرهما كما مضى، وكما^(٢) ستعلمه من كلامه.

وقال في الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث^(٣):

هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم يخرجها - يعني البخاري ومسلم - فإنّ مذهبهما: أن الزيادة من الثقة مقبولة.

وقال في مستدركه^(٤): هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار

بندار، عن / عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات.

ثم ساقه بإسناده عنهما^(٦)، ثم قال: فقد^(٧) صحت هذه اللفظة

باتفاق من الثقتين^(٨): بندار، والحسن بن مكرم، على روايتهما عن

عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها.

(١) قوله: «ابن عمر»، ساقط من (م).

(٢) في (م): «فيما».

(٣) لم أعثر على الكتاب [وشعار أهل الحديث لأبي أحمد الحاكم الكبير ولم أجد فيه أيضاً هذا الحديث].

(٤) (١/١٨٨ - ١٨٩) في أول كتاب الصلاة.

(٥) (١٧/ب/ من ت).

(٦) في الأصل: «عنها»، والصواب ما أثبتته.

(٧) في الأصل: «قد وصحت»، والتصويب من (م)، (ت).

(٨) في الأصل و (ت): «والمتقنين»، وما أثبتته من (م) و «المستدرك».

قال: ولهذا الحديث شواهد:

منها^(١): ما رواه [الحجاج بن الشاعر. ثم ساقه عنه، ثم قال: قد^(٢) روى هذا الحديث جماعة، عن شعبة، غير حجاج]^(٣)، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني.

ومنها^(٤): ما رواه أبو عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، الحديث.

وهذا الرجل: هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني.

ومنها^(٥): ما رواه يعقوب بن الوليد^(٦)، عن عبيد الله بن^(٧) عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها».

وقال^(٨): يعقوب هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد، وليس من

(١) «المستدرک» (١/١٨٩)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٤٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).

(٢) كلمة «قد»، ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٤) «المستدرک» (١/١٨٩)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٤٦ — ٢٤٧).

(٥) «المستدرک» (١/١٨٩)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٢٤٧)، وفيه يعقوب بن الوليد، كذاب.

(٦) هو الأزدي المدني، نزيل بغداد، كذبه أحمد وغيره من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٨٧)؛ و «میزان الاعتدال» (٤/٤٥٥).

(٧) سائر النسخ «عبيد الله بن عمر» والأنسب للسياق «عبد الله بن عمر».

(٨) في (م)، و (ت): «ثم قال».

شرط هذا الكتاب، إلا أنّ له شاهداً عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سُئل: أي العمل^(١) أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

ومنها^(٢): ما رواه عبد الله^(٣) بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام^(٤)، عن جدته أم أبيه الدنيا^(٥)، عن جدته أم فروة — وكانت ممن بايعت النبي ﷺ ومن المهاجرات الأول — أنها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل [الأعمال]^(٦)؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها»^(٧)، ثم قال:

(١) في (ت): «الأعمال».

(٢) «المستدرك» (١/١٩٠).

(٣) في النسخ: «عبد الله»، وفي «المستدرك»: «عبيد الله». وهو أنسب للسياق مع أن الحديث روي من كلا الوجهين:

فأما حديث عبد الله — بالتكبير — فأخرجه أبو داود في الصلاة، باب: المحافظة على وقت الصلاة، رقم (٤٢٦)، (١/٢٩٦)؛ والترمذي في المواقيت، باب: ما جاء في الوقت الأول، رقم (١٧٠)، (١/٣١٩) وحكم عليه بالاضطراب كما سيأتي، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠)؛ والدارقطني في «سننه» (١/٢٤٧)؛ والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٤).

وأما حديث عبيد الله — بالتصغير — فأخرجه العقيلي كما سيأتي، والدارقطني والحاكم.

(٤) هو الأنصاري، البياضي صدوق مضطرب الحديث من الرابعة، روى له (د ت). «التقريب» (ص ٣٧٩).

(٥) لم أعر عليه.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و «المستدرك».

(٧) في الأصل: «لوقتها»، وما أثبتته من (م) و «المستدرك». انظر: «المستدرك» (١/١٩٠).

[هذا] (١) حديث رواه الليث بن سعد (٢)، ومعتمر بن سليمان (٣)، وقزعة بن سويد (٤)، ومحمد بن بشر العبدي (٥)، عن عبيد (٦) الله بن عمر، عن القاسم بن غنام.

ثم روى بإسناده، عن يحيى بن معين أنه قال: قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر (٧).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «المستدرک» (١/١٩٠)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٧٥) في ترجمة القاسم بن غنام.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٨)، بخلافهما، فأخرجه عن الليث بن عبد الله بن عمر - بالتكبير - وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٨٨٦، ٧١٣) أن الليث بن سعد روى عن الاثنين، فلعله سمع الحديث منهما.

(٣) أخرج الدارقطني حديثه في «سننه» (١/٢٤٨)، لكن عن عبد الله بن عمر ولعله خطأ مطبعي، والصواب عبيد الله، لأن المزي لم يذكر في شيوخ معتمر بن سليمان عبد الله بن عمر بل ذكر عبيد الله بن عمر، وكذا قال الشيخ أحمد شاکر في حاشية الترمذي (١/٣٢٥) رواه الدارقطني عن معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر.

(٤) قَزَعَة - بزاي وفتحات - الباهلي ضعيف من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٢٨٢).

وأخرج حديثه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٨).

(٥) وأخرج روايته أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٨).

(٦) في الأصل في كلا الموضوعين: «عبد الله»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت)، و«المستدرک».

(٧) «المستدرک» (١/١٨٩ - ١٩٠)، وفي كلامه تعارض واضح. وقال الشيخ أحمد شاکر في «حاشية الترمذي» (١/٣٢٥) دفعاً لهذا التعارض: لعل الحاكم نقل =

قال البيهقي في خلافياته^(١): وَرُوي عن أبي هريرة مرفوعاً معني ما رُوي عن ابن عمر .

قال ابن منده في مستخرجه^(٢): ورواه ابن عباس، وجابر أيضاً.

[١/٢٣٨/٢]

قلت: فقد صَحَّ الحديث بشواهد / والله الحمد .

وسمعت كثيراً من فقهاء زماننا يطلق الضعف^(٣) على هذا الحديث بهذا اللفظ، وهو عجيب منهم، وكأنه استقر في ذهنهم تضعيف الترمذي له من حديث أم فروة الذي استشهد به الحاكم، وهو عجيب؛ فإنَّ الضعيف^(٤) لا يقدح في الصحيح، فإنَّه لما رواه قال: إنه حديث لا يُروى إلاَّ من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس بالقوي عند^(٥) أهل الحديث، واضطربوا^(٦) في هذا

= كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به أن عبيد الله بن عمر لم يرو عن القاسم بن غنام .

(١) لم أجده في المختصر .

(٢) لم أعر عليه .

(٣) في (م) : «الضعيف» .

(٤) في الأصل: «الضعف»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت) .

(٥) في الأصل: «عن»، بدل «عنه» وهو خطأ .

(٦) في «سنن الترمذي» «واضطربوا عنه» - أي عن عبد الله بن عمر - وقال الشيخ

أحمد شاکر رداً عليه: «الاضطراب ليس من عبد الله بن عمر، بل من شيخه القاسم بن غنام» «حاشية الترمذي» (١/٣٢٣) .

قلت: أما سبب اضطرابه - أي القاسم بن غنام - : فإنه قال مرة: عن بعض أمهاته عن أم فروة، كما في رواية أبي داود، وقال مرة: عن عمته أم فروة، بدون الوساطة. كما في رواية الترمذي، وقال مرة: عن جدته الدنيا، عن =

الحديث^(١)، وقد تكلّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه^(٢).

قلت: وقوله «إنه^(٣) لا يُروى إلّا من حديث عبد الله بن عمر العمري» ليس بجيد منه، فقد روي من حديث أخيه عبيد الله أيضاً، كما أسلفناه من رواية الحاكم^(٤).

وقال الحافظ ضياء الدين في الأحاديث المختارة: إن الدارقطني أخرجه^(٥) من هذا الوجه أيضاً.

أم فروة، كما في مسند أحمد، وقال مرة: عن أهل بيته، عن جدته أم فروة، وقال مرة: عن جدته أم فروة كما في الدارقطني.

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٧٥): «في حديثه اضطراب»، وذكر هذا الحديث، فحديث أم فروة ضعيف لوجود الاضطراب، ولضعف ابن غنام. وقال ابن جماعة: والحديث من طريق الترمذي منقطع؛ لأن القاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال: إنها فروة الأنصارية فقد وهم.

انظر: تخريج أحاديث الرافعي له (١/٤٠/أ).

(١) قوله: «واضطربوا في هذا الحديث»، ساقط من (ت).

(٢) «سنن الترمذي» (١/٣٢٣).

(٣) في الأصل: «لأنه».

(٤) انظر: (ص ٢٣٤).

قلت: وقد روى من حديث الضحاك بن عثمان، عن القاسم، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٢٤٨)، ومن حديث عبد الله بن عامر عنه، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٧٥).

(٥) تقدم طريق الدارقطني في (ص ٢٣٤) حاشية رقم (٥).

وسُئل عنه الدارقطني؟ فقال: إنه محفوظ عنهما^(١).
وأخرج الشافعي^(٢) في القديم حديث أم فروة أيضاً، وكذا
أبو داود^(٣)، وأغرب ابن السكن فأخرجه في سننه «الصحيح المأثورة»^(٤).
ووقع لأبي القاسم الطبراني في «أوسط معاجمه»: أن هذا الحديث
لم يروه عن عبد الله إلا قرعة بن سويد، وقد تقدّم من رواية غيره عنه،
فاستفده.

* * *

-
- (١) في الأصل: «عنها»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت)، وانظر: قول
الدارقطني في «العلل» (٥/١٣١/أ).
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) في الصلاة، رقم (٣٩٦)، وقد تقدم عنه التخريج.
(٤) لم أعثر على الكتاب المذكور.

١٨٥ - الحديث الثاني

روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر علياً أن يمسح على الجباثر»^(١).

هذا الحديث ضعيف.

رواه ابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤) في سننهم^(٥) (٦)،

(١) «فتح العزيز» (٢/٢٨١)، واستدل به علي أن صاحب الجبيرة إذا لم يقدر على

نزعها يغسل الصحيح، ويجب عليه المسح على الجبيرة ولا يكفيه التيمم.

والجبيرة: اليازق والعيذان التي تجبر بها العظام. «القاموس» (١/٣٩٩).

(٢) في الطهارة، باب: المسح على الجباثر، رقم (٦٥٧)، (١/٢١٥)، وقال في

«الزوائد»: في إسناده عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين... إلخ.

(٣) في الطهارة، باب: جواز المسح على الجباثر (١/٢٢٦ - ٢٢٧)، وقال: عمرو

ابن خالد الواسطي متروك.

(٤) في الطهارة، باب: المسح على العصائب والجباثر (١/٢٢٨).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٧٤) في ترجمة عمرو بن خالد،

والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٦٩)، وقال: لا يعرف إلاً بعمر بن خالد.

(٥) في الأصل و (م): «سننه»، والتصحيح من (ت).

(٦) (١/١٨) من (ت).

من رواية عمرو بن خالد^(١) الواسطي، عن زيد بن علي^(٢)، عن أبيه^(٣)،
عن جده^(٤) ^(٥)، عن عليّ - رضي الله عنه - قال: «انكسر إحدى
زُنْدَي^(٦)، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر».

وذكره الإمام الشافعي في «الأم»^(٧)، و«المختصر»^(٨) فقال: روي عن
عليّ: «أنه انكسر إحدى زنديه، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر».
قال الشافعي: لو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهذا مما أستخير
الله فيه^(٩).

قلت: وإنما ضَعَّفَه الشافعي لأن راويه عمرو^(١٠) بن خالد

(١) في الأصل: «خلف»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومن مصادر التخريج، وهو
كوفي نزل واسط متروك من الثامنة، مات سنة ١٢٠هـ، روى له (ن).
«التقريب» (ص ٢٥٩).

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي، ثقة وهو الذي ينسب إليه الزيدية قتل
بالكوفة سنة ١٣٣هـ، روى له (د ق ت عس). «التقريب» (ص ١١٣).

(٣) هو علي بن الحسين زين العابدين ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مات سنة
٩٣هـ، وقيل غيرها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٥).

(٤) هو الحسين بن علي - رضي الله عنهما - .

(٥) (١٤٠/ب/ من م).

(٦) في الأصل: «يدي»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر التخريج.
والزند: موصل طرف الذراع في الكف. «القاموس» (١/٣٠٨).

(٧) (١/٤٤)، باب: علة من يجب عليه الغسل والوضوء.

(٨) (ص ٧)، باب: جامع التيمم.

(٩) «الأم» (١/٤٤)؛ و«المختصر» (ص ٧).

(١٠) في الأصل: «عمر»، والتصحيح من (م)، (ت).

—السالف في إسناده— أحد الكذابين، كذَّبه أحمد^(١)، ويحيى^(٢)،
والناس.

وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فُظِن له تَحَوَّل إلى
واسط^(٣)، وقال إسحاق بن راهويه^(٤)، وأبو زرعة^(٥): كان يضع
الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوعات^(٦).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا
حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث^(٧).

وقال عبد الله بن أحمد: هذا حديث يرويه عمرو بن خالد، ولا
[ب/٢٣٨/٢] يساوي حديثه شيئاً^(٨) / وقال العقيلي: هذا حديث لا يتابع عليه، ولا
يعرف إلاً بعمرو^(٩) بن خالد الواسطي^(١٠).

(١) هكذا روى عنه: أحمد بن ثابت، ورواه عند عبد الله فقال: متروك الحديث،
ليس يساوي شيئاً، «العلل ومعرفة الرجال» (١/٥٦)؛ و«الجرح والتعديل»
(٦/٢٣٠).

(٢) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ١٦٠ - ١٦١)، رقم (٥٦٨).

(٣) انظر: قوله في «الكامل» (٥/١٧٧٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الكامل» (٥/١٧٧٨).

(٧) «العلل» (١/٤٦)، رقم المسألة (١٠٢).

(٨) انظر: قوله في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ٤١١).

(٩) في الأصل: «عمر»، والتصحيح من (م)، (ت).

(١٠) «الضعفاء» (٣/٢٦٩)، إلا أنه ليس فيه قوله: «هذا حديث لا يتابع عليه».

قلت: بل تابعه عليه شرٌّ منه كما سيأتي^(١).

وقال البيهقي في سننه^(٢): عمرو بن خالد هذا معروف بوضع الحديث، كذَّبه أحمد ويحيى وغيرهما^(٣) من أئمة الحديث، ونسبه وكيع إلى الوضع، وقال: كان في جوارنا، فلما فُطِنَ له تحول إلى واسط.

قال البيهقي: وتابعه على ذلك عمر^(٤) بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد^(٥) بن عليٍّ مثله، قال: وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان^(٦).

وقال في خلافياته^(٧): إن عمر بن موسى سرقه فرواه عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، وعمر متروك.

وقال في سننه^(٨): وروى بإسناد آخر مجهول، عن زيد بن علي^(٩)، وليس بشيء. ولم يبين في سننه من هو المجهول في الإسناد؟ وبينه في

(١) من قول البيهقي بعد أسطر.

(٢) (٢٢٨/١)، باب: المسح على العصائب والجباثر.

(٣) في الأصل: «وغيرها»، وتقدم قولهما قريباً.

(٤) في (م) في جميع المواضع: «عمرو»، والصواب: «عمر»، وهو حمصي، منكر الحديث.

انظر: ترجمته في «الكامل» (١٦٦٩/٥)؛ و«لسان الميزان» (٣٣٢/٤).

(٥) في الأصل: «يزيد» وهو خطأ.

(٦) «السنن الكبرى» (٢٢٨/١).

(٧) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/٣٢/أ).

(٨) (٢٢٨/١)، باب: المسح على العصائب.

(٩) قوله: «عن زيد بن علي»، ساقط من (م).

خلافياته^(١) فقال: إنه عبد الله بن محمد البلوي^(٢).

قال: وهو مجهول، رأينا في حديثه المناكير.

قال في سننه^(٣) وخلافياته^(٤): ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي^(٥) بإسناد آخر، عن زيد^(٦) بن علي، عن عليّ مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف، ونقلاه^(٧) عن الدارقطني، وكذا هو في سننه^(٨).

قلت: وهو منقطع — أيضاً — كما نبّه عليه صاحب «الإمام».

وذكر الخلال في علله^(٩) عن المروزي، قال: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق^(١٠)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

(١) «مختصر الخلافيات» (١/٣٢/أ).

(٢) كان يضع الحديث، وقد روى خبراً موضوعاً؛ و«ميزان الاعتدال» (٣/٤٩١)؛ و«لسان الميزان» (٣/٣٣٨).

(٣) (١/٢٢٨).

(٤) «مختصر الخلافيات» (١/٣٢/أ).

(٥) فرق ابن عدي بين أبي الوليد خالد بن يزيد، وبين أبي الهيثم خالد بن يزيد، وقال الذهبي: أنه هو، وهو واه لا يتابع عليه.

«الكامل» (٣/٨٨٨)؛ و«الميزان» (١/٦٤٦ — ٦٤٧).

(٦) في (ت): «يزيد» وهو خطأ.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «نقله».

(٨) في (١/٢٢٦)، باب: جواز المسح على الجبائر.

(٩) لم أطلع على الكتاب المذكور.

(١٠) هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، ثقة، حافظ عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٣).

ضمرة^(١)، عن علي، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجبائر؟» فقال: باطل، ليس في^(٢) هذا شيء، من حَدَّث بهذا^(٣)؟ قلت: ذكره عن صاحب الزهري^(٤). فتكلم فيه بكلام غليظ.

قال الخلال: وقرئ على عبد الله بن أحمد قال: سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجبائر؟» فقال: باطل، ما حَدَّث [به]^(٥) معمر قط، فسمعت يحيى يقول: علي بدنة^(٦) مجللة مقلدة إن كان معمر يحدث بهذا، [هذا باطل، ولو حَدَّث بهذا]^(٧) عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا^(٨): محمد بن يحيى^(٩)، قال: لا والله ما حَدَّث به معمر، وعليه حجة من هنا — يعني المشي إلى مكة — إن كان معمر حدث بهذا قط^(١٠).

(١) هو السلوكي: الكوفي، صدوق من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٩).

(٢) في الأصل: «من»، والأولى ما أثبتته من (م)، (ت).

(٣) في (م): «بها»، بدل «بهذا».

(٤) لم أتمكن من معرفته.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في «شرح علل الترمذي» (ص ٤١١)، قال يحيى: «عليه مائة بدنة».

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، وفي الأصل كلمة: «عن» زائدة قبل قوله عبد الرزاق.

(٨) في (م): «قال».

(٩) هو الذهلي، شيخ البخاري، ثقة، حافظ جليل من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين، روى له (خ عه). «التقريب» (ص ٣٢٢).

(١٠) انظر: قول الخلال في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ٤١١).

وروى الدارقطني^(١) من حديث مجاهد، عن ابن عمر: «أنه - عليه السلام - كان يمسح /^(٢) على الجبائر»، ثم قال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة محمد بن أحمد - يعني المذكور في إسناده - ضعيف جداً.

قلت: فتخلص من هذا كله ضعف حديث المسح على الجبائر.

ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٣) اتفاق الحفاظ^(٤) على ضعف حديث علي، وتضعيف / رواية عمرو بن خالد. [١/٢٣٩/٢]

وأما ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٥): فخفف أمره، وأقر حديث ابن عمر أولاً، فقال: استدل بهما أصحابنا، وفيهما مقال. ثم ضعفهما بعد ذلك.

ولقد أحسن الحفاظ أبو بكر البيهقي في قوله في سننه^(٦) - بعد أن ذكر ما أسلفناه عنه - : لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، قال:

= وعبد الرزاق ذكره ابن رجب في من أضر بآخر عمره، وكان لا يحفظ جيداً وقال: قدم عليه محمد بن يحيى مرتين إحداهما بعدما عمي، وكان عبد الرزاق يلقن فيلقن. قلت: فلعل هذا الحديث سمعه بعدما عمي.

(١) في الطهارة (١/٢٠٥)، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (٦)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، رقم (٥٩٥)، (١/٣٦٠).

(٢) (١٨/ب/ من ت).

(٣) (٢/٣٢٤).

(٤) في (م)، (ت): «الأصحاب»، وفي «المجموع» كما في الأصل.

(٥) (١/١٦٦).

(٦) (١/٢٢٨)، باب: المسح على العصائب والجبائر.

وأصح ما فيه: حديث عطاء بن أبي رباح - أي الذي سأذكره على الأثر بعد -^(١).

قال: وإنما [في]^(٢) المسح على الجبيرة قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما صح عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك». ثم قال: وهذا عن ابن عمر صحيح. ثم روى المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين^(٣).

فائدة: قصة عليّ هذا [كانت]^(٤) في وقعة محاربة عمرو بن عبد وُدّ - كما نبه عليه صاحب التنقيب -^(٥).

* * *

(١) في (ص ٢٤٨).

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، وفي «السنن الكبرى»: «فيه»، بدل: «في».

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٢٩).

(٤) الزيادة من (م)، (ت). وكانت هذه الواقعة في غزوة الخندق.

(٥) في (م): «صاحب البيان» ولم أعثر عليه.

١٨٦ - الحديث الثالث

حديث جابر - رضي الله عنه - في المشجوج الذي احتلم واغتسل،
فدخل الماء شحته ومات:

أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة،
ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٢) / ^(٣) عن موسى بن عبد الرحمن

(١) «فتح العزيز» (٢/٢٨٦)، واستدل به على وجوب التيمم لصاحب الجبيرة إذا
مسح على الجبيرة مع غسل الصحيح.

والشجة: الجرح في الوجه أو الرأس.

(٢) في الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في «السنن»، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح،
رقم (٣)، (١/١٨٩ - ١٩٠).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض
(١/٢٢٧)، وانظر: (١/٢٢٨).

والبغوي في «شرح السنة»، باب: كيفية التيمم (٢/١٢٠)، كلهم من طريق
أبي داود به. وفيه الزبير بن خريق وهو لين الحديث.

(٣) (٤١/أ/ من م).

الأنطاكي^(١): ثنا محمد بن سلمة^(٢)، عن الزبير بن خُرَيْق^(٣) - بضم الخاء المعجمة، ثم راء مهملة، ثم مشاة تحت ثم قاف - عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك^(٤) رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو^(٥) يعصب، شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

وهذا إسناد كل رجاله ثقات: الأنطاكي ثقة. ومحمد بن سلمة^(٦) [هذا]^(٧): هو الحرّاني، احتج به مسلم، وقال ابن سعد: ثقة فاضل عالم، له فضل ورواية وفتوى^(٨). والزبير: ذكره ابن حبان في

(١) صدوق يغرب من العاشرة، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٥١).

(٢) هو الحرّاني ثقة، مات سنة ٢٦١هـ، روى له (زم عه). «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٣) لين الحديث من الخامسة، روى له أبو داود حديثاً واحداً. «التقريب» (ص ١٠٦). وهو هذا الحديث.

(٤) في (م): «لذلك».

(٥) في الأصل: «ويعصب».

(٦) في الأصل: «مسلمة»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت) ومصادر ترجمته.

(٧) الزيادة من (م).

(٨) «الطبقات» (٧/٤٨٥).

«ثقاته»^(١). وعطاء^(٢): لا يُسأل عنه، لا جرم أخرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة»^(٣)، واحتج به ابن الجوزي^(٤).

[وأما البيهقي فقال: إنه^(٥) أصح شيء في الباب، وأنه ليس بقوي^(٦)].

وقال: الدارقطني^(٧): قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرّد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي^(٨) فرواه عن عطاء، عن [ابن]^(٩) عباس، وهو الصواب^(١٠).

قلت: / رواه من هذا الوجه: أحمد^(١١)، والدارمي^(١٢) في [ب/٢٣٩/٢]

(١) (٤/٢٦٢)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٦٧).

(٢) هو ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - ثقة، فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٩).

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) في «التحقيق» (١/١٨٧).

(٥) كلمة «أنه»، ساقطة من (م).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٢٨).

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، وقد وردت هذه العبارة في الأصل بعد قوله: «قلت»، وإثباتها هنا أولى وأنسب.

(٨) في (ت): «الأذري» وهو خطأ.

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٩٠)، رواه من كتابه «الناسخ والمنسوخ».

(١١) (١/٣٣٠)، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج به.

(١٢) في الطهارة، باب: المجروح تصيبه الجنابة، رقم (٧٥٨)، (١/١٥٧ - ١٥٨).

«مسنديهما»، وأبو داود في سننه^(١)، [والدارقطني^(٢) أيضاً بعده]^(٣) من حديث الأوزاعي، أنه بلغه^(٤) عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله /^(٥) فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال».

وهذا منقطع فيما بين الأوزاعي وعطاء.

وقد وصله ابن ماجه^(٦) من حديث عبد الحميد بن أبي العشرين^(٧)،

(١) في الطهارة، باب: المجروح يتيّم، رقم (٣٣٧)، (١/٢٤٠)، من طريق محمد بن شعيب يه.

(٢) في «السنن»، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح... إلخ (١/١٩١)، رقم (٧)، من طريق الوليد بن مزيد به.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «بلغني».

(٥) (١٩/أ من ت).

(٦) في الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن يغتسل، رقم (٥٧٢)، (١/١٨٩).

(٧) هو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق، ربما أخطأ من التاسعة، روى له (خت ت ق).

وقال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب الحديث. «التقريب» (ص ١٩٦).

قلت: ولعل هذا من خطئه، ويدل عليه مخالفة الآخرين له كما تقدم آنفاً حيث روه منقطعاً.

ومما يدل أيضاً على أنه كان يخطئ فيه: زيادة إسماعيل بن مسلم في السند كما سيأتي عن أبي حاتم.

ثنا الأوزاعي، عن عطاء كما سلف.

وقال في آخره: قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجراح».

قال الدارقطني: واختلف عن الأوزاعي: فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب^(١).

قلت: وهذه هي طريقة ابن ماجه التي أسلفناها.

وذكر أبو حاتم وأبو زرعة - فيما سألهما^(٢) ابن أبي حاتم عن هذا الحديث - فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم^(٣)، عن عطاء، عن ابن عباس. وأفسد^(٤) الحديث^(٥).

يريدان^(٦): أنه أدخل إسماعيل فيه، وتبين أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل.

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٩٠).

(٢) في (ت): «سألها» وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسحاق المكي، كان من أهل البصرة ثم سكن مكة ضعيف الحديث من الخامسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٥).

(٤) كذا في سائر النسخ، وكذا في «علل ابن أبي حاتم» المطبوع. ولكن في «سنن الدارقطني» (١/١٩٠)، نقلاً عن ابن أبي حاتم «أسند» وهو أنسب للسياق.

(٥) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٧)، رقم (٧٧).

(٦) في الأصل: «يريد» بالإنفراد، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

قلت: ورواه ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢) في «صحيحيهما» من طريق آخر ليس فيها الأوزاعي رأساً، رويها من حديث محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمر بن حفص بن غياث^(٣)، نا أبي^(٤)، أخبرني الوليد بن عبيد [الله]^(٥) ابن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما لهم قتلوه»^(٦) قتلهم الله — ثلاثاً — قد جعل الله الصعيد — أو التيمم — طهوراً.

قال: شكك ابن عباس ثم أثبتته بعده.

- (١) باب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح وإن كان الماء موجوداً... إلخ، رقم (٢٧٣)، (٣٨/١).
- (٢) ذكر إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه، رقم (١٣٠٤)، (٤٣٧/٢).
- وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٢)، رقم (١٢٨)، وفيه الوليد بن عبيد الله وحفص بن غياث وعليهما كلام سيأتي ذكره في آخر الحديث.
- (٣) هو الكوفي، ثقة ربما وهم، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له (خ م د س ت). «التقريب» (ص ٢٥٢).
- (٤) هو حفص بن غياث — بكسر المعجمة وآخره مثلثة — النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً في الأخير، مات سنة أربع وخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٩).
- (٥) الزيادة من (ت) ومصادر ترجمته، والوليد هذا ضعفه الدارقطني. انظر: «المغني في الضعفاء» (٧٢٣/٢)؛ و«الميزان» (٣٤١/٤).
- (٦) في الأصل: «فسألوه فقال»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

قلت: والوليد هذا ضَعَفَه الدارقطني^(١)، وسكت عنه البيهقي هنا،
وضَعَفَه في باب النهي عن ثمن الكلب من سننه^(٢).

ورواه الحاكم في «مستدرکه»^(٣)، من حديث السريّ بن خزيمة^(٤)،
نا عمر بن حفص بن غياث^(٥) به.

ثم قال: هذا حديث صحيح^(٦)، فإنَّ^(٧) الوليد بن عبيد الله هذا قليل
الحديث [جداً]^(٨)، قال: وله شاهد عن ابن عباس فذكره^(٩).

ثم رواه بعد هذا الموضوع بأوراق، من طريق الأوزاعي، وصرَّح فيه
بسماع الأوزاعي من عطاء^(١٠).

(١) انظر: قوله في «المغني» (٧٢٣/٢).

(٢) (٦/٦).

(٣) (١/١٦٥)، التيمم للجنابة في الشتاء أو كان به الجراحة أو القرح.

(٤) لعله البيوردي — بكسر الباء وسكون الياء وفتح الواو — «اللباب» (٢٠١/١)،

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث (٣٠٢/٨).

(٥) في (ت): «عتاب» وهو تصحيف.

(٦) ووافقه الذهبي عليه.

(٧) في (م)، و (ت): «قال»، بدل «فإن»، وفي «المستدرک» كما في الأصل.

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، و «المستدرک».

(٩) «المستدرک» (١/١٦٥)، من طريق جرير عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾،

فذكر بمعناه، وسكت عليه هو والذهبي، وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط

وروى عنه جرير بعد الاختلاط.

(١٠) (١/١٧٨)، باب: عدم الغسل للجنابة في شدة البرد.

فزال ذلك المحذور السالف .

ورواه الحاكم عن الأصم^(١)، عن أبي / عثمان سعيد بن عثمان [٢/٢٤٠/١] التلوخي^(٢)، ثنا بشر بن بكر^(٣)، حدثني الأوزاعي، نا عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»^(٤).

قال الحاكم: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٥).

قال: ورواه الوليد بن مزيد^(٦)، عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء^(٧).

-
- (١) هو الحافظ أبو العباس محمد بن يعقوب شيخ الحاكم .
(٢) التلوخي: - بفتح التاء وضم النون المخففة وفي آخرها خاء معجمة - .
«اللباب» (١/٢٢٥).
ذكره أبو حاتم وقال: محله الصدق. «الجرح والتعديل» (٤/٤٧).
(٣) هو البجلي أبو عبد الله ثقة يغرب، مات سنة خمس ومائتين، روى له (خ د س ق). «التقريب» (ص ٤٤).
(٤) «المستدرک» (١/١٧٨).
(٥) لم أعر على قوله بهذا اللفظ، بل أنه لما أخرج الحديث من طريق بشر بن بكر، قال: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي . . . إلخ.
(٦) في (م)، و (ت): «يزيد» وهو تصحيف.
(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٩١)؛ والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٢٧)، من طريق الوليد بن مزيد به .

والهقل بن زياد^(١)، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء، ثم ذكر ذلك عنهما بإسناده^(٢).

فائدة: لما ذكر عبد الحق في أحكامه^(٣) حديث جابر السالف عقبه بقوله: لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي، قال: ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عنه، عن عطاء، وقيل: عنه، بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من /^(٤) وجه قوي.

هذا كلامه، وعليه فيه اعتراضان:

أحدهما لي: وهو قوله: «[إنه]^(٥) لا يروى الحديث من وجه قوي»، فقد علمت رواية الحاكم الأخيرة، وأنها جيدة لا مطعن فيها^(٦)، ويقرب

(١) هقل — بكسر أوله وسكون القاف — ابن زياد السكسكي الدمشقي، وكان كاتب الأوزاعي ثقة، مات سنة تسع وسبعين من التاسعة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ٣٦٥).

(٢) «المستدرک» (١/١٧٨)، من طريق الهقل بن زياد فقط، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/١٩١)، من طريق الهقل به. وهذا يدل على أن الراجح عند الحاكم انقطاعه.

(٣) «الأحكام الواسطي» (٢٥/أ).

(٤) (١/١٤١ ب من م).

(٥) الزيادة من (م) فقط.

(٦) تقدمت هذه الرواية في (ص ٢٥٥) وهو الحديث الذي رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، ثنا عطاء، فرواه بشر بصيغة التحديث.

وخالفه فيه الهقل بن زياد — وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي — ولم يذكر سماع الأوزاعي عن عطاء، وكذلك خالفه أبو المغيرة ومحمد بن شعيب والوليد بن =

منها روايته الأخرى قبلها^(١).

وقد صححها معه: ابن خزيمة وابن حبان.

الثاني / ^(٢) لابن القطان: — ووهم فيه — فإنه قال: قوله: «ورواه الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس» يقتضي أن التيمم في حق المريض ورد من رواية ابن عباس أيضاً، كما هو في رواية جابر، قال: وذلك كله باطل، وإنما اعتراه، هذا من كتاب^(٣) الدارقطني الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذكر، ثم فسّره بإيراد الأحاديث فتلخص^(٤)، فكتب أبو محمد عبد الحق الإجمال، ولم يكتب التفصيل، فوقع في الخطأ.

وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم، ولا يعرف ذكر التيمم فيه إلا من رواية الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر^(٥)، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف، من حديث

= مزيد فقالوا: بلغني عن عطاء، ولم يذكروا سماعاً. وبشر بن بكر ثقة، يغرب، وقد خالفه في ذلك أوثق منه، فاعتراض المؤلف على عبد الحق غير وارد عليه لأن الحكم عليه بالصحة فيه نظر.

(١) تقدم في (ص ٢٥٤)، وفيه الوليد بن عبيد الله وهو ضعيف، وحفص بن غياث متكلم فيه، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقصى، وقال داود بن رشيد: كثير الغلط. وخطأه الإمام أحمد، انظر: التفصيل في «ميزان الاعتدال» (١/٥٦٧ — ٥٦٨) فهذا يوقع ريبة في حديثه مع ضعف الوليد المذكور.

(٢) (١٩/ب/ من ت).

(٣) في (م): «رواية»، بدل «كتاب».

(٤) في (م)، (ت): «فيتخلص» وهو تصحيف.

(٥) تقدم في (ص ٢٤٨ — ٢٤٩).

عمرو بن شمر^(١) - وهو أحد الهالكين - عن عمرو بن أنس^(٢)، عن عطية^(٣)، عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما كان يجرىء من ذلك التيمم»^(٤).

هذا آخر كلامه، وهو عجيب منه مع جلالته، فذكر التيمم فيه ثابت [ب/٢٤٠/٢] من حديث / ابن عباس كما سلف^(٥) عن صحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرک الحاكم.

وسبب إنكاره ذلك: اقتصاره على سنن الدارقطني الذي نقل عبد الحق عنه، ولو فُتس حق التفتيش لوجده في هذه المؤلفات [الجليلة]^(٦).

* * *

-
- (١) هو الكوفي، الجعفي، تركه الدارقطني وعدة، وقال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ.
 - (٢) «المجروحين» (٧٥/٢)؛ و «المغني في الضعفاء» (٤٨٥/٢).
 - (٣) لم أعر عليه، إلا أن يكون هو عمر بن أنس الذي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وانظر: «لسان الميزان» (٢٨٥/٤).
 - (٤) هو العوفي صدوق يخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً، مات سنة ١١١هـ، روى له (بخ د ت ق). «التقريب» (ص ٢٤٠).
 - (٥) «بيان الوهم والإيهام» (٢٣٦/٢ - ٢٣٨) ح ٢٢٨.
 - (٦) وحديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٧٠/٥)، ومن طريقه ذكره ابن القطان.
 - (٥) في (ص ٢٥٣).
 - (٦) الزيادة من (م)، (ت).

١٨٧ - الحديث الرابع

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تَرَابُهَا طَهْرًا»^(١).

هذا الحديث ذكره الإمام الرافعي دليلاً لنا على اعتبار التراب في التيمم، ثم بيّن وجه الدلالة منه فقال: عدّل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض، فلولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال: «جعلت [لنا]^(٢) الأرض مسجداً وطهوراً».

هذا لفظه، وهو عجيب! فقد ثبت ذلك في عدة أحاديث صحيحة كما ستعلمه.

وأما الحديث باللفظ الذي ذكره: فرواه الدارقطني في سننه^(٣) من حديث أبي عوانة^(٤)، عن أبي مالك

(١) «فتح العزيز» (٢/١٦٠).

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، و«فتح العزيز»، انظر: «فتح العزيز» (٢/٣١٠).

(٣) (١/١٧٥ - ١٧٦)، باب: التيمم، رقم (١).

(٤) هو وضاح - بتشديد معجمة ثم مهملة - بن عبد الله الشكري، ثقة، ثبت، مات سنة ١٧٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٩).

الأشجعي^(١)، عن رِبعي بن حراش^(٢) — بحاء مهملة ثم راء ثم ألف ثم شين معجمة — عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة».

ثم رواه الدارقطني^(٣) [أيضاً]^(٤) من حديث سعيد بن مسلمة^(٥)، حدثني أبو مالك الأشجعي بهذا الإسناد مثله، وقال: «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً، وترابها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

ورواه أبو عوانة في صحيحه^(٦)، من حديث أبي عوانة به بلفظ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة».

قلت: والحديث في صحيح مسلم^(٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة^(٨):

-
- (١) هو سعد بن طارق الكوفي، ثقة من الرابعة، مات في حدود الأربعين، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ١١٨).
 - (٢) ربعي — بكسر الراء وسكون الموحدة — بن حراش، ثقة، عابد، مخضرم، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٠).
 - (٣) في (١/١٧٦)، باب: التيمم، رقم (٢)، وفيه ضعف.
 - (٤) الزيادة من (م)، (ت).
 - (٥) هو الأموي نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١٢٦).

(٦) (١/٣٠٣) في بيان نزول التيمم والدليل على أن تراب الأرض كلها طهور.

(٧) في المساجد، رقم (٥٢٢)، (١/٣٧١).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي، حافظ صاحب تصانيف، مات سنة =

حدثنا محمد بن فضيل^(١)، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ^(٢) على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء». وذكر خصلة أخرى.

[ثم قال مسلم]^(٣): وأنا^(٤) أبو كريب^(٥) محمد بن العلاء [حدثنا]^(٦) ابن أبي زائدة^(٧)، عن سعد بن طارق^(٨)، حدثني ربعي، عن حذيفة قال، قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث»^(٩).

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(١٠)، من حديث مسدد^(١١)،

= ٢٣٥هـ، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ١٨٧).

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥هـ. «التقريب» (ص ٣١٥).

(٢) في «صحيح مسلم»: «فضلنا».

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «صحيح مسلم» (١/٣٧١).

(٤) في «صحيح مسلم»: «حدثنا».

(٥) في الأصل: «أبو كريب عن محمد بن العلاء»، بزيادة «عن» وهو خطأ لأن محمد بن العلاء هو أبو كريب بنفسه.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، وفي «صحيح مسلم»: «أنا»، بدل «حدثنا».

(٧) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة، متقن، مات سنة ١٨٤هـ، أو سنة ١٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٥).

(٨) هو أبو مالك، تقدم في (ص ٢٦٠) ح ١.

(٩) (٢٠/أ/ من ت).

(١٠) باب: شروط الصلاة، رقم (١٦٨٩)، (٣/١٥٣).

(١١) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، ثقة، حافظ يقال إنه أول من صنف =

عن أبي عوانة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة به^(١).

وزاد: «وأوتيت^(٢) هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت
[[٢/٢٤١/٢]] العرش، لم يُعْطه أحد قبلي، ولا يُعْطى أحد بعدي» / .

وهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) من حديث ابن فضيل، عن أبي مالك
به بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً،
وجعلت ترابها لنا طهوراً إذ لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة، وأوتيت^(٤) هؤلاء^(٥) الكلمات من آخر سورة البقرة من بيت^(٦)

= المسند بالبصرة، مات سنة ٢٢٨هـ، روى له (خ د ت س). «التقريب»
(ص ٣٣٤).

(١) كلمة «به»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «ولو ثبت» وهو تصحيف.

(٣) باب: ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز،
رقم (٢٦٤)، (١/١٣٣).

والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي في «المسند» (٤١٨)، (ص ٥٦).

والإمام أحمد في «المسند» (٥/٣٨٣).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب:
(١/٢١٣).

وابن حزم في «المحلى» (٢/١١٧)، رقم المسألة (٢٢٧).

كلهم من طريق أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة به.

(٤) في الأصل: «ولو ثبت» وهو تصحيف.

(٥) في (م): «هذه»، وفي «صحيح ابن خزيمة» كما في الأصل.

(٦) في «صحيح ابن خزيمة»: «من بيت كنز تحت العرش».

تحت العرش، لم يُعْط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي».

ووقع لابن حزم في كتابه «الإيصال»^(١) وهم فاحش في سند هذا الحديث، فجمع بين الإسنادين اللذين أخرجهما مسلم، وقال: سعد^(٢) بن طارق الذي روى عنه ابن أبي زائدة، غير أبي مالك الذي روى عنه ابن فضيل. ثم أخرج بسنده إلى مسلم، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قال ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي. وقال أبو كريب: نا /^(٣) ابن أبي زائدة – هو زكريا – عن سعد بن طارق، ثم اتفق أبو مالك وسعد كلاهما عن ربعي، عن حذيفة [به]^(٤).

وهذا عجيب! فأبو مالك هو سعد بن طارق بعينه^(٥)، كَنَاه ابن فضيل في الإسناد، وَسَمَّاه ابن أبي زائدة، لا خلاف فيما ذكرته بين العارفين بأوائل هذه الصنعة.

لا جرم اغتَرَض عليه في ذلك ابن دحية^(٦) في كتاب «التنوير»^(٧)

(١) لم أطلع على الكتاب.

(٢) في الأصل: «سعيد»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته.

(٣) (١٤٢/أ/ من م).

(٤) الزيادة من (ت)، وانظر: «صحيح مسلم» (١/٣٧١).

(٥) من قوله: «ثم اتفق»، إلى قوله: «بعينه» ساقط من (م).

(٦) هو أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي الأندلسي، الظاهري، محدث حافظ، وكان مدلساً، توفي سنة ٦٣٣هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٢٠).

(٧) لم أعر عليه وذكر حاجي خليفة من تصانيفه: «التنوير في مولد السراج المنير»، «كشف الظنون» (١/٥٠٢). وتقدم ذكر المؤلف له في مقدمة هذا الكتاب (١/٣٨٦).

وقال: ابن حزم أحفظ أهل زمانه، لكنه غفل عن حفظ المولد والوفاة، والأسماء والكنى، ففي تواليفه من الفضائح القبائح ما لا غطاء عليه، منها: هذا الموضع في كتاب «الإيصال» وهو خمسة وثلاثون^(١) مجلداً، تستوعب أبواب الشرائع.

وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري^(٢): لم يأت في إسناد^(٣) هذا الحديث بهذه السوأة إلا وهو^(٤) قد جهلهم كل الجهالة. ثم حطَّ عليه.

ثم [إن]^(٥) ابن حزم أتبع هذه الفضيحة بأخرى فقال: «ابن أبي زائدة الذي روى عنه أبو كريب هو: زكريا!»

وإنما هو ابنه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، نسبة إلى جده، فتنبه لذلك.

وأما حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» فله طرق:

أحدها: من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمسا لم يُعْطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي»، فعَدَّ منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(١) في الأصل: «ثلاثين».

(٢) هو الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي، ولد سنة ٤٦٣هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ، وكان حافظاً للحديث وعلمه وعالمياً بالرجال. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٢١).

وكتابه في الرد على ابن حزم تقدم ذكره في مقدمة المؤلف (١/٣٨٤).

(٣) في (م): «إسناده».

(٤) كلمة «هو»، ساقطة من (م).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

أودعه الشيخان في صحيحهما^(١).

ثانيها: من حديث أبي هريرة بلفظ: «فُضِّلَتْ على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلتُ إلى الخلق كافة، وَخُتِمَ بي النبون».

أودعه مسلم في صحيحه^(٢).

-
- (١) البخاري في «التيمة»، رقم (٣٣٥)، (٤٣٥/١)، وفي الصلاة، باب: قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً، رقم (٤٣٨)، (٥٣٣/١).
ومسلم في المساجد، رقم (٥٢١)، (٣٧٠/١ - ٣٧١).
وأخرجه أيضاً النسائي في الغسل، باب: التيمم بالصعيد (٢٠٩/١ - ٢١٠)، وفي المساجد، باب: الرخصة في ذلك (٥٦/٢)، وفي الكبرى: الصلوات بتيمم واحد (٢٠٣/١).
وأحمد في «المسند» (٣٠٤/٣).
والدارمي في الصلاة، باب: الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٦)، (٢٦٣/١).
وأبو عوانة في «المسند» (٣٩٦/١).
والبيهقي في الكبرى، باب: التيمم بالصعيد الطيب (٢١٢/١)، كلهم من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد، الفقير، عن جابر بن عبد الله به.
(٢) في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣)، (٣٧١/١).
وأخرجه أيضاً الترمذي في السير، باب: ما جاء في الغنيمة، رقم (١٥٥٣)، (١٢٣/٤).
وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في السبب، رقم (٥٦٧)، (١٨٨/١).
والإمام أحمد في «المسند» (٤١١/٢ - ٤١٢).
وأبو عوانة في «المسند» (٣٩٥/١).

ثالثها: من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أعطيت أربعاً لم [يُعْطهن]»^(١) أحدٌ كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي [ب] يبعث إلى / قومه فلا يعدوها، وبعثت^(٢) كافة إلى الناس، وأُرْهب^(٣) مِنَّا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجداً، وأحل لنا الخمس ولم يحل لمن [كان]^(٤) قبلنا، وسألت ربي الخامسة: سألته أن لا يلقاه عبدٌ من أمتي يوحد^(٥) إلاَّ أدخله^(٦) الجنة، فأعطانيها». أودعه أبو حاتم بن حبان في صحيحه^(٧)، وهو حديث عظيم.

= وابن حزم في «المحلى» (١١٧/١)، رقم المسألة (٢٢٧)، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٥٠، ٥٠٢).

وابن الجارود في «المتقى»، رقم (١٢٣)، (ص ٥١)، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في الأصل: «بعث».

(٣) في (م): «أذهب» وهو تصحيف وفي ابن حبان: «أهيب».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «لواحدة»، وفي الأصل: «يوحد» بدون ضمير، والتصحيح من «صحيح ابن حبان».

(٦) في (م)، (ت): «دخل».

(٧) انظر: «موارد الظمان»، باب: في الخصائص، رقم (٢١٢٥)، (ص ٥٢٣)، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك.

وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ: ليس بالقوي.

وفي مسند أحمد^(١)، وسنن البيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي^(٣)، أنه سمع / علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يُعط أحدٌ من الأنبياء» فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسُميت أحمد، وجُعِل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمة».

وروى الحافظ أبو بكر الجوزقي^(٥) من حديث أنس مرفوعاً: «جعلت لي [كل]^(٦) الأرض طيبة مسجداً وطهوراً».

وفي «فوائد أبي عبد الله الثقفي»^(٧) بإسناد صحيح، عن أبي أمامة

(١) (١/٩٨، ١٥٨).

(٢) (١/٢١٣ - ٢١٤)، باب: الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه جماعة، وقال الحافظ: صدوق في حديثه لين. «التقريب» (ص ١٨٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٦/١٥).

(٣) في (ت): «عقيل» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل وهو: ابن الحنفية أبو القاسم المدني، ثقة عالم، روى له (ع). مات بعد الثمانين، «التقريب» (ص ٣١٢).

(٤) (٢٠/ب/ من ت).

(٥) لم أجده. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٢٤)، (ص ٥١)، من طريق حماد عن ثابت وحميد، عن أنس.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، وكذا في «المنتقى».

(٧) لم أطلع عليه إلا على «الجزء الخامس والعشرون» وهو في مخطوطات الجامعة الإسلامية رقم (٥٤٩)، مجموع رقم (٤١).

والحديث عزاه إليه ابن دقيق في إمامه كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي في «السير»، باب: ما جاء في الغنيمة مختصراً في رقم =

— رضي الله عنه — أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء
— أو قال: أمتي على الأمم — بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل
الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي
الصلاة فعنده مسجده وطهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة
شهر، يُقذفُ^(١) في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم».

وذكره الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٢) عنه^(٣)، وقال: رواه عن قوم
موثقين.

[وفي صحيح ابن حبان^(٤) من حديث أبي ذر: «أعطيت خمساً لم

(١) (١٥٥٣) (١٢٣/٤)، وقال: حسن صحيح.

وأحمد في «المسند» (٢٤٨/٥، ٢٥٦).

والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١)، باب: التيمم بالصعيد.

كلهم من طريق سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة به، وذكره الشيخ
الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٦/١) وصححه.

(١) في (م) (ت): «فقذف».

(٢) (٥٥/١)، باب: التيمم، رقم (١١٨).

(٣) قوله: «عنه»، ساقط من (م)، والمراد به أبو عبد الله الثقفي.

(٤) انظر: «موارد الظمآن» (٧٥ — ٧٦)، باب: التيمم، رقم (٢٠٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة مختصراً، رقم (٤٨٩)، (٣٢٨/١).

والطيالسي في «مسنده» (٤٧٢)، (ص ٦٤).

والإمام أحمد في «مسنده» (١٤٥/٥، ١٤٨).

والدارمي في السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، رقم (٢٤٧٠)،

(١٤٢/٢).

كلهم من طريق مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر.

يُعْطهن أحد قبلي^(١): بعثت إلى الأحمر والأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب في رعب العدو^(٢) بي مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقيل لي: سل تعطه، فاخْتَبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، وهي نائلة^(٣) — إن شاء الله — لمن لا يشرك بالله شيئاً.

ونقل أحمد في مسنده^(٤) — عقب روايته لهذا الحديث — عن مجاهد: أنه كان يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

قال ابن الجوزي في «جامع المسانيد»^(٥): والذي عليه المفسرون^(٦): أن الأحمر: العجم، والأسود: العرب، والغالب على ألوان العرب السمرة، وعلى ألوان العجم البياض.

وقال أبو عمر^(٧): المراد بالأحمر: الأبيض، ومنه قوله لعائشة: «يا حميراء».

= وذكره الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٧/١) وصححه.

(١) الزيادة من (م)، (ت)، وفي الأصل ورد قوله: «ولم تحل لأحد قبلي»، قبل قوله: «بعثت إلى الأحمر» وفيه تقديم وتكرار.

(٢) كلمة «بي»، ساقطة من (م)، (ت)، وفي ابن حبان: «منى»، بدل «بي».

(٣) في (م): «ثابتة».

(٤) (١/١٤٥).

(٥) لم أجده.

(٦) قوله: «والذي عليه المفسرون»، ساقط من (م).

(٧) لعله ابن عبد البر ولم أعر على قوله.

فائدة: روى الإسماعيلي في معجمه^(١) من حديث أنس رفعه: «فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش».

وروينا من حديث السائب بن أخت النمر^(٢): «فضلت على الأنبياء بخمس» فذكر منها: «ونصرت بالرعب شهراً أمامي / وشهراً خلفي»^(٣).

* * *

(١) (٨٣/ب — ٨٤/أ)، قال: أخبرني الحسين بن علي بن محمد أبو علي البغدادي — وكان قد غلب عليه البلغم شيخ كبير — ثنا العباس بن الوليد الخلال، ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد (بن بشير)، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٨/٦٩ — ٧٠) من طريق البرقاني عن الإسماعيلي به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٦٩)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناد رجاله موثقون. قلت: حكم عليه الذهبي بالبطلان؛ فقال في شيخ الإسماعيلي: عُمر وتغير، لا يعتمد عليه وأتى بخبر باطل، ثم ذكر هذا الحديث. انظر: «الميزان» (١/٥٤٣).

وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٢/٣٠٣): لا ذنب فيه لهذا الرجل، والظاهر هو أن الضعف فيه من قبل سعيد وهو ابن بشير. وقد قال فيه في «التقريب» (ص ١٢٠): ضعيف، فحديث أنس هذا لا يصح.

(٢) هو سائب بن يزيد الكندي صحابي، صغير له أحاديث قليلة، مات سنة ٩١هـ، وهو آخر من مات بالمدينة. «التقريب» (ص ١١٦).

(٣) لم أعره عليه.

١٨٨ - الحديث الخامس

«أنه - عليه الصلاة والسلام - تيمّم بتراب المدينة، وأرضها سبخة»^(١).

هذا حديث صحيح.

فأما تيمّمه بترابها: فلا شك فيه، وآية التيمم نزلت بها أيضاً: [إما سنة أربع، أو سنة ست]^(٢).

ولا خلاف أن أرض مدينة سيدنا^(٣) رسول الله ﷺ سبخة.

ومن الأحاديث المصرحة بأنه - عليه [الصلاة]^(٤) والسلام - تيمم بترابها: ما رواه البخاري في صحيحه^(٥) من حديث أبي/ ^(٦) الجهم

(١) «فتح العزيز» (٢/٣١٠)، واستدل به على أن النسخ داخل في التراب وأن التراب

لا يختص ببعض الألوان، والسبخة أرض ذات ملح ونزّ. «لسان العرب» (٣/٢٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) قوله: «سيدنا»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء... إلخ، رقم (٣٣٧)،

(١/٤٤١).

(٦) (١٤٢/ب/ من م).

— بضم الجيم والياء، كما قاله أبو مسعود^(١)، وخلف^(٢)، ويقال له [أيضاً]^(٣): أبو الجهم كما حكاه غيرهما^(٤) — بن الحارث الأنصاري، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه^(٥) النبي ﷺ^(٦)، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأورده مسلم تعليقاً^(٧)، وهو أحد الأحاديث المقطوعة في كتابه،

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، توفي سنة ٤٠٠هـ، له كتاب «أطراف الصحيحين».

(٢) هو خلف بن محمد الواسطي أبو محمد، وله أيضاً كتاب «أطراف الصحيحين». قال المباركفوري في «مقدمة التحفة» (ص ٤٠): «وهو أحسنها».

والمجلد الرابع منه في الجامعة الإسلامية برقم (١٦٦٤).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٣٦/٤).

(٥) في (م): «فلم يرد عليه السلام».

(٦) في (ت): «فلم يرد عليه النبي ﷺ»، بزيادة السلام، وهي ليست في «صحيح البخاري».

(٧) في الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٩)، (١/٢٨١) علقه عن الليث بن سعد. وأخرجه متصلاً أبو داود في الطهارة، باب: التيمم في الحضرة رقم (٣٢٩) ٢٣٣/١.

والنسائي في الطهارة: باب التيمم في الحضرة (١/١٦٥)، وفي الكبرى، رقم (٤١٢)، (١/٢٠١).

وأحمد في «المسند» (٤/١٦٩)؛ وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (١٢٧)،

(ص ٥٢)، كلهم من طريق الليث بن سعد، حدثني ربيعة، عن الأعرج، عن

عمير مولى ابن عباس عن أبي الجهم، إلا الإمام أحمد، فإنه أخرجه من طريق

ابن لهيعة عن الأعرج به.

وقد وُجِدَتْ كلها موصولة في غيره، كما قرَّره الحافظ رشيد الدين العطار^(١) في مصنفه في ذلك^(٢).

وبئر جَمَل^(٣): موضع بالمدينة فيه مال من أموالها.

فثبت بهذا الحديث – وبغيره من الأحاديث الآتي بعضها في الباب –: أنه – عليه [الصلاة]^(٤) والسلام – تيمم بتراب المدينة، ولا يقال: إن ذلك الموضع المتيمم به^(٥) يحتمل/ ^(٦) أن يكون غير سبخ.

فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٧): جميع أرض المدينة سبخة.

واستدل – أعني ابن خزيمة – في صحيحه^(٨) على جواز التيمم

(١) هو يحيى بن علي بن عبد الله النابلسي المصري، كان ثقة متقناً حافظاً، توفي سنة ٦٦٢ هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٢)؛ و «معجم المؤلفين» (١٣/٢١٣).

(٢) واسمه: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة». «كشف الظنون» (٢/١٢٠٢).

وله نسختان في الجامعة، وانظر: قوله فيه في (٢/أ)، رقمه في الجامعة (٣٩٤١) فيلم.

(٣) جمل: بفتح الجيم والميم موضع بالمدينة. «مشارك الأنوار» (١/١١٧).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «منه».

(٦) (٢١/أ من ت).

(٧) (١/١٣٤).

(٨) باب: إباحة التيمم بتراب السباخ، رقم (٢٦٥)، (١/١٣٣).

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الكفالة، باب: جوار أبي بكر – رضي الله عنه – في عهد النبي ﷺ، رقم (٢٢٩٧)، (٤/٤٧٥ – ٤٧٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/١٩٨)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

بالسباخ بحديث عائشة الطويل الذي فيه: فقال رسول الله ﷺ للمسلمين: «قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات النخل بين لابتين» — وهما الحرتان — .

فجميع المدينة سبخة^(١)، وقد أمر الله تعالى بالتيمة بالصعيد الطيب، والنبى ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة^(٢)، مع إعلامه [إياهم]^(٣) بأنها سبخة .

ثم قال ابن خزيمة في آخر كلامه: «وفي هذا^(٤) ما بان وثبت أن التيمم بالسباخ جائز»^(٥). هذا لفظه، ومن صحيحه في رحلتي إلى القدس الشريف نقلته .

* * *

(١) ليس الأمر كما قال، بل بعضها سبخة كالحرتان، وبعضها غير سبخة كما هو موجود الآن .

(٢) أخرجه الترمذي في «التفسير»، رقم (٣٠٢٨)، (٥/٢٣٩) من حديث زيد بن ثابت . وقال: حسن صحيح .

وأحمد في «المسند» (٥/١٨٤، ١٨٧، ١٨٨) من حديثه .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٥/٨٩) من حديث جابر بن سمرة .

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، وابن خزيمة .

(٤) قوله: «وفي هذا»، ساقط من (ت) .

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/١٣٤) .

وقال الرافعي: السبخ: هو الذي لا يثبت .

١٨٩ - الحديث السادس

أنه ﷺ قال: «ليس للمرء^(١) من عمله إلا ما نواه»^(٢).

هذا الحديث أورده هكذا^(٣) الإمام الرافعي بصيغة الجزم، ولم أر من خرّجه كذلك، عوضاً عن صحته.

وروى البيهقي^(٤) معناه من حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري^(٥)، قال: حدثني بعض أهل بيتي^(٦)، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «أصبعك»^(٧) سواكك عند وضوئك / تمر بها^(٨) على [٢/٢٤٢/ب]

(١) في (م): «للمؤمن».

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٢٠)، واستدل به على وجوب النية في التيمم.

(٣) كلمة «هكذا»، ساقطة من (ت).

(٤) في «الكبرى» (١/٤١)، باب: الاستياك بالأصابع.

(٥) هو البصري، صدوق كثير الغلط من السادسة، روى له (خ ت ق). «التقريب»

(ص ١٨٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/٣٨٧).

(٦) لم أستطع تحديده.

(٧) في «السنن الكبرى»: «أصبعك» (بالتثنية).

(٨) في «السنن الكبرى»: «تمرهما» (بالتثنية).

أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حِسبة له».

وروى الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في المجلس الأول من أماليه^(١)، وابن الجوزي في تحقيقه^(٢)، من حديث بقية^(٣)، عن إسماعيل البصري^(٤)، عن أبان^(٥)، عن أنس رفعه: «لا يُقبل قول إلاّ بعمل، ولا يُقبل قول وعمل إلاّ بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلاّ بإصابة السنة».

قال ابن عساكر: هذا حديث حسن غريب.

قلت: بل هو حديث ضعيف؛ فأبان هذا هو: ابن أبي عياش، وهو متروك وإه^(٦).

(١) لم أطلع على المجلس الأول من أماليه وتوجد بعض المجالس في مخطوطات الجامعة الإسلامية.

(٢) (٧٧/١)، رقم (١٢٣).

(٣) هو ابن الوليد الكلثي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٤٦)؛ و«ميزان الاعتدال» (١/٣٣١ - ٣٣٩).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري المعروف بابن عليّة، ثقة، حافظ، توفي سنة ١٩٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٢)؛ و«تهذيب الكمال» (٩٥/١).

(٥) هو ابن أبي عياش واسمه فيروز، البصري أبو إسماعيل؛ العبدي، روى له أبو داود، متروك من الخامسة. «التقريب» (ص ١٨)، وانظر: ترجمته مفصلة في «الضعفاء الكبير» (١/٣٨ - ٣١)، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٦) انظر: «المغني في الضعفاء» (٧/١)؛ و«ديوان الضعفاء» (ص ٧). «التقريب» (ص ١٨).

وراويه عن بقیة هو أبو^(١) عتبة أحمد بن الفرَج الحمصي^(٢)، وقد ضَعَفَه محمد بن عوف الطائي، وابن جوصا^(٣).

وقال ابن عدي^(٤): هو وسط، ليس ممن يحتج به أو يتدين^(٥) به، إلا أنه يكتب حديثه^(٦). وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه ومحلّه عندنا محل الصدق^(٧).

ووقع في التحقيق^(٨) لابن الجوزي «إياس» بدل «أبان» وهو تحريف فاحذره. «وبقية» حالته معلومة.

وروى الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائي في «سننه»^(٩) عن أحمد بن أبي طاهر الفقيه، أنا عمر بن أحمد، نا علي بن محمد بن

(١) في (م): «ابن»، بدل «أبو» وهو خطأ.

(٢) انظر ترجمته وقول محمد بن عوف فيه في «الكامل» (١٩٣/١)؛ و «ميزان الاعتدال» (١٢٨/١).

(٣) هو أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جوصا الدمشقي محدث الشام قال الحافظ، صدوق له غرائب، وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي، انظر: ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩٥ - ٧٩٨)؛ و «لسان الميزان» (١/٢٣٩ - ٢٤٠)، وانظر: قوله في «تاريخ بغداد» (٤/٣٤٠).

(٤) في (م)، (ت): «ابن أبي عدي» وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «يتدى»، والتصحيح من (م)، (ت) و «الكامل».

(٦) «الكامل» (١٩٣/١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٦٧).

(٨) (١/٧٧).

(٩) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/٥٧).

أحمد بن يزيد^(١) الرياحي، نا [ابن أبي، نا]^(٢) أبي، نا يحيى بن سليم،
نا أبو حيان البصري [قال: سمعت الحسن يقول: «لا يصلح^(٣) قول إلاّ
بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلاّ بنية^(٤)»، ولا يصلح قول وعمل ونية إلاّ
بالسنة».

قلت: وحديث «إنما الأعمال بالنيات» السالف في أول باب
الوضوء^(٥) كافٍ في الدلالة عن هذا الحديث، فإن الرافعي يستدل به على
إيجاب النية للتيمم.

* * *

(١) في (م): «زيد».

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، وكذا في بعض النسخ من السنة.

(٣) في اللالكائي في جميع المواضع: «لا يصح».

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في (أ/٨٧/١).

١٩٠ - الحديث السابع

أنه - عليه السلام - قال: « لا صلاة إلا بطهارة »^(١).
[هذا]^(٢) الحديث تقدم بيانه في باب الأحداث واضحا^(٣).

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (٢/٣٢٠)، واستدل به هنا على جواز التيمم بنية رفع الحدث وهو مذهب بعض الشوافع: أن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة، ولأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة.
- (٢) الزيادة من (م)، (ت).
- (٣) في (٢/٢١١/أ)، باب: الأحداث، رقم (٢١).

١٩١ - الحديث الثامن

أنه - عليه السلام - قال لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال عمرو^(١):
 إني سمعت الله تعالى^(٢) يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فضحك النبي ﷺ /^(٤) ولم ينكر عليه^(٥).
 هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه^(٦) تعليقا، فقال: وَيُذَكَّرُ أَنَّ
 عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم^(٧) وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٨)، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعَنِّه.

(١) لفظ «الجلالة»، زائد في «ت»، بعد قوله: «عمرو».

(٢) كلمة «تعالى»، ساقطة من (م)، (ت).

(٣) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

(٤) (٢١/ب/ من ت).

(٥) «فتح العزيز» (٢/٣٢١)، واستدل به على المذهب المختار عند الشوافع: أن

التيمم لا يجوز بنية رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن النبي ﷺ سماه جنبا بعد التيمم.

(٦) في التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت (١/٤٥٤).

(٧) قوله: «فتيمم»، ساقط من (م).

(٨) سورة النساء: الآية ٢٩.

وأسنده أبو داود^(١)، عن ابن المثنى^(٢)، نا وهب بن جرير^(٣)، نا أبي^(٤) قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب^(٥)، عن عمران بن أبي أنس^(٦)، عن عبد الرحمن بن جبير^(٧)، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من^(٨) / الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تعالى يقول:

(١) في الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أتيتم؟ رقم (٣٣٤)، (٢٣٨/١)، والدارقطني في، باب: التيمم (١٧٩/١).

(٢) هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي.

(٣) هو أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، مات سنة ست مائتين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٧٢).

(٤) هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي، أبو النضر البصري، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة، ضعف، وله أوهام إذا حَدَّث من حفظه، مات بعد الاختلاط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه، توفي سنة ١٧٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٤)؛ و «الكاشف» (٣/٢٤٤).

(٥) هو المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة، فقيه، وكان يرسل، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٨١).

(٦) هو القرشي العامري، المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، مات سنة سبع عشرة ومائة، روى له (بخ م د ت س). «التقريب» (ص ٢٦٤).

(٧) هو المصري، العامري، ثقة، عارف بالفرائض، مات سنة سبع وتسعين، وقيل بعدها، روى له (م د ت س). «التقريب» (ص ٢٠٠).

(٨) (١٤٣/أ من م).

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) فضحك نبي الله ﷺ ولم / يقل شيئاً.

وأسنده أحمد في مسنده^(٢) كذلك، من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به سواء.

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن سلمة^(٣)، نا ابن وهب^(٤)، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث^(٥)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس^(٦) مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية، فذكر الحديث نحوه، قال: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم». فذكر نحوه ولم يذكر التيمم^(٧).

(١) سور النساء: الآية ٢٩.

(٢) (٢٠٣/٤).

(٣) هو المرادي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، روى له (م د س ق). «التقريب» (ص ٢٩٩).

(٤) في (ت): «وهيب»، والصواب «وهب»، وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري.

(٥) هو المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ من السابعة، مات قديماً قبل الخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥٨).

(٦) هو عبد الرحمن بن ثابت السهمي، وقيل: ابن حكم وهو غلط، ثقة، مات قديماً سنة أربع وخمسين من الثانية، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٢٣).

شهد فتح مصر واختط بها «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠٨).

(٧) «سنن أبي داود»، رقم (٣٣٥)، (١/٢٣٩).

قال أبو داود: ورُوِيَ هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية^(١) قال فيه: «فتيمم»^(٢).

وأسنده الحاكم في مستدرکه^(٣) على الصحيحين، عن أبي العباس محمد بن يعقوب^(٤)، أنا^(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٦)، أنا^(٧) ابن^(٨) وهب، حدثني عمرو بن الحارث ورجل آخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: [أن عمرو بن العاص]^(٩) كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يُر مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتملت الباردة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مرَّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صَلَّى

-
- (١) هو أبو بكر الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، مات بعد العشرين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٨).
 - (٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣٩).
 - (٣) (١/١٧٧) عدم الغسل للجنابة في شدة البرد مع بعض الخلاف في صيغ الأداء.
 - (٤) هو النيسابوري الأصم الإمام الثقة محدث عصره بلا مدافعة، توفي سنة ٣٤٦هـ. «طبقات الحفاظ» (ص ٣٥٥)، رقم (٨٠٣).
 - (٥) في «المستدرک» في كلا الوضعين: أنبأ.
 - (٦) هو المصري، الفقيه، ثقة من الحادية عشر، مات سنة ٢٦٨هـ، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٠٥).
 - (٧) في «المستدرک» في كلا الوضعين: أنبأ.
 - (٨) في الأصل: «أبو»، والتصحيح من (م)، (ت) والمستدرک، وهو عبد الله بن وهب.
 - (٩) الزيادة من (م)، (ت)، و «المستدرک».

بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ: «كيف وجدتكم عمراً وصحابتة؟» فأتنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله صلّى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله؟^(١) فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) ولو اغتسلت منه لهلكت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

وأسنده أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣)، عن عبد الله بن محمد بن مسلم^(٤)، نا حرملة بن يحيى، نا ابن وهب، به سواء، إلا أنه لم يذكر الرجل الآخر في سنده.

قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قال: والذي عندي أنهما لم يخرجاه^(٥) لحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب^(٦)، ثم ذكر بإسناده الرواية

(١) قوله: «فسأله»، ساقط من (م).

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال، رقم (١٣٠٥)، (٤٣٨/٢).

وأخرجه الدارقطني في التيمم (١/١٧٩).

والبيهقي في (١/٢٢٥)، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد.

(٤) هو الحافظ أبو بكر الإسفرايني، كان من الأثبات المجودين، توفي في سنة ٣١٨هـ، انظر: ترجمته في «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٣)، رقم (٧٥٥).

(٥) في «المستدرک»: أنهما عللاه بحديث جرير.

(٦) «المستدرک» (١/١٧٧).

الأولى التي سقناها من طريق أبي داود^(١). ثم قال: حديث جرير هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي^(٢) / وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة^(٣)، يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري.

وجمع الحافظ أبو بكر البيهقي بين الروایتين بجمع حسن، فقال: ويحتمل أن يكون فعل ما نقل^(٤) من الروایتين جميعاً، فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي^(٥).

قلت: لكن^(٦) رواية التيمم منقطعة لأن / عبد الرحمن بن جبير لم [٢/٢٤٣/ب]

(١) في (ص ٢٨٢).

(٢) (١/١٢٢ / من ت).

(٣) «المستدرک» (١/١٧٨)، يريد أن جريراً بصري، ويروي عن مصري، وهو يحيى بن أيوب الغافقي، وابن وهب مصري ويروي عن مصري وهو عمرو بن الحارث، فيكون رواية عمرو الذي فيه ذكر الوضوء مع زيادة أبي قيس... أرجح على رواية جرير التي فيها ذكر التيمم مع حذف أبي قيس. ويؤيده قول الحافظ ابن حجر في جرير: له أوهام إذا حَدَّث من حفظه. وأيضاً فيه يحيى بن أيوب وهو: صدوق وربما أخطأ، وهذه الرواية يرويها يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب بدون ذكر أبي قيس، مع ذكر التيمم. وخالفه عمرو بن الحارث - وهو ثقة فقيه حافظ - فرواه عن يزيد بن حبيب بذكر أبي قيس ولم يذكر فيه التيمم، بل ذكر فيه الوضوء فقط. فتكون روايته أرجح من رواية يحيى بن أيوب.

(٤) في الأصل: «ما يقو»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».

(٥) «السنن الكبرى» (١/٢٢٦).

(٦) كلمة «لكن»، ساقطة من (م).

يسمع الحديث عن عمرو بن العاص، كما نص عليه البيهقي في «خلافياته»^(١). لا جرم جاء في الطريق الثاني موصولاً بذكر أبي قيس مولى عمرو بن العاص بين^(٢) عبد الرحمن، وعمرو.

وصححه الحاكم^(٣)، وابن حبان^(٤) من هذا الوجه كما سلف، وأخرجه الطبراني من طرق:

منها^(٥): عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمراً. فذكره، ولم يذكر فيه «غسلاً ولا تيمماً».

وكذا من طريق أبي^(٦) أمامة عنه^(٧).

ثم ذكر طريقاً آخر في غسل المغابن كما سلف، وطريقاً آخر في التيمم^(٨).

(١) «مختصر الخلافات» (١/٣١/أ)، قال: هذا مرسل لم يسمعه عبد الرحمن عن عمرو. وقال الحافظ: روى عن عمرو بن العاص، وقيل: بينهما أبو قيس «تهذيب التهذيب» (٦/١٥٤).

(٢) في (م)، (ت): «بن» وهو تصحيف.

(٣) تقدم في (ص ٢٨٣).

(٤) تقدم في (ص ٢٨٤)، حيث أخرجه في صحيحه.

(٥) «المعجم الكبير» (١١/٢٣٤)، رقم (١١٥٩٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٤): وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب.

(٦) كلمة «أبي»، ساقطة من (م) وهو أبو أمامة سهل بن حنيف.

(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٦٣)، وقال: «وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات».

(٨) لم أجد.

قال عبد الحق في أحكامه^(١): ومن مراسيل الليث: أنه — عليه السلام — قال [له]^(٢): «يا عمرو ما أحب أنك تركت ما فعلت، وفعلت ما تركت».

فوائد:

الأولى: في ضبط ما وقع في الحديث من الألفاظ وبيان معناها.

معنى «أشفقت»: خفت.

و «أهلك»: بكسر اللام، وقرىء شاذاً بفتحها.

و «المغابن»: بغين معجمة وباء موحدة قبل النون: الآباط وأصول

الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد.

قال عبد الحق في أحكامه^(٣)، وهو كذلك في الصحاح^(٤)، إذ^(٥)

قال في غبن: المغابن: الأرفاغ، وقال في رَفَع: الأرفاغ: المَغابن، من الآباط وأصول الفخذين، [الواحد]^(٦): رَفَعٌ ورُفَعٌ.

و «العاصي»: بإثبات الياء أفصح من حذفها.

الثانية: يؤخذ من الحديث: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود

الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة، وصحة

(١) لم أجده في الأحكام الثلاثة له في مظانها.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في «الوسطى» (٢٥/ب).

(٤) (١٧٣/٦) و (١٣٢٠/٤).

(٥) في (م)، (ت): «وقال»، والصواب ما في الأصل.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، والصحاح.

اقتداء المتوضىء بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، واستحباب الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة، وجواز قول الإنسان: سمعت الله تعالى يقول، والله^(١) يقول كذا.

وقد كرهه بهذه^(٢) الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ التَّابِعِي، قال: وإنما يقال: قال الله، بصيغة^(٣) الماضي، وهذا شاذ؛ فقد قال [الله] تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾^(٤).

الفائدة الثالثة: / «ذات السَّلَاسِلِ» المذكورة في الحديث: موضع معروف بناحية الشام في أرض بني عذرة^(٥)، من وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام^(٦).

وهي غزوة من غزوات الشام، وهي: بفتح السين الأولى، وكسر

(١) قوله: «يقول والله»، ساقط من (ت).

(٢) مطرف: — بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة — والشخير — بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية — أبو عبد الله البصري ثقة عابد، فاضل. «التقريب» (ص ٣٣٩).

(٣) في (م)، و (ت): «بصفة»، والصواب ما أثبتته.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٤.

وتامها: ﴿وهو يهدي السبيل﴾.

(٥) (١٤٣/ب/ من م).

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٤/٣).

(٧) قوله: «بينها وبين المدينة عشرة أيام»، ساقط من (م)، (ت).

وكذا قال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢٠٤/٢).

الثانية، كما ضبطه البكري في معجمه^(١)، وهو المشهور كما قاله النووي^(٢) وغيره، واقتصر ابن الأثير في نهايته^(٣) على ضم السين الأولى.

وكانت هذه الغزوة في السنة الثامنة^(٤) من سني الهجرة، في جمادى الأولى^(٥)، وعمرو بن العاص كان أميرها.

قال ابن هشام: سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له: السلسل^(٦).

قال ابن عساكر في تاريخ / دمشق^(٧): كانت غزوة ذات السلاسل [١/٢٤٤/٢] بعد «مؤتة»، فيما ذكر أصحاب المغازي، إلا ابن إسحاق فإنه ذكره^(٨) قبلها.

(١) «معجم ما استعجم» (٧٤٤/٢).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٤/٣).

(٣) (٣٨٩/٢)، وقال: وهو ماء بأرض جذام وبه سميت الغزوة وكذا ضبطه السهيلي، انظر: «عيون الأثر» (٢٠٤/٢).

(٤) في (م): «الثانية» وهو خطأ.

(٥) قال ابن سيد الناس: كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقال النووي أيضاً: كانت في سنة ثمان من الهجرة في جمادى الآخرة. «عيون الأثر» (٢٠٤/٢)؛ و «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٤/٣).

(٦) «السيرة النبوية» (٦٢٣/٤)، وانظر: «معجم البلدان» (٢٣٦/٣).

(٧) (١/٩٩/ب).

وكذا نقل عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٤/٣)؛ والحافظ في «فتح الباري» (٧٤/٨) وذكره ابن كثير قبل فتح مكة؛ و «البداية والنهاية» (٣٠٤/٤).

(٨) قوله: «ذكره»، ساقط من (م)، (ت).

الفائدة الرابعة: عمرو بن العاص: أسلم على يد النجاشي / (١) كما أخرج أحمد في مسنده (٢)، عن يعقوب بن إبراهيم، نا أبي (٣)، عن ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب فذكره بطوله.

وذكره أيضاً: الطبراني في أكبر معاجمه (٤) في ترجمته، ويذكر هذا في المطارحات فيقال: صحابي طويل الصحبة كثير الرواية، أسلم على يد تابعي لا صحبة له. وذكر الطبراني في معجمه (٥) المذكور أيضاً، عن أبي إسحاق قال: [كان] (٦) إسلام عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة عند النجاشي، فقدموا المدينة في صفر سنة ثمان من الهجرة (٧).

(١) (٢٢/ب/ من ت).

(٢) (٤/١٩٨ - ١٩٩).

(٣) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣٥١)، وقال: رجاله ثقات.

(٥) من قوله: «أكبر معاجمه»... إلى قوله: «معجمه المذكور»، ساقط من (م)،

(ت)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/٣٥٢).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) كذا قال ابن إسحاق، وأما الرواية التي ذكرها الإمام أحمد فيه: أن عمرو بن

العاص أسلم عند النجاشي وكنم إسلامه ثم خرج قاصداً رسول الله ﷺ فلقبه خالد وذلك قبيل الفتح، وقد كان خالد أيضاً قصد رسول الله ﷺ ليسلم فقدموا المدينة، وكان معهما عثمان بن طلحة.

فإسلام خالد وعثمان لم يكن عند النجاشي.

وقال الهيثمي بعد ما ذكر قول ابن إسحاق:

«قلت: إسلامهم في يوم واحد معروف، وأما إسلام خالد وعثمان بن طلحة عند النجاشي فلم أجده إلا عن ابن إسحاق من قوله، والله أعلم».

١٩٢ - الحديث التاسع

«أنه - عليه الصلاة والسلام - تيمم فمسح وجهه ويديه»^(١).

هذا الحديث صحيح.

وقد سلف في الحديث الخامس من حديث أبي الجهم^(٢)، وسيأتي في الباب من حديث عمار بن ياسر^(٣) أيضاً.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٢٦)، واستدل به على وجوب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب خلافاً لأبي حنيفة، لأنه إذا لم يستوعب صحَّ أن يقال: ما مسح وجهه، إنما مسح بعضه.

(٢) في (ص ٢٧١).

(٣) في (ص ٣١٩).

١٩٣ - الحديث العاشر

«أنه - عليه السلام - تيمم بضربتين، مسح بإحدهما وجهه»^(١).
هذا [الحديث]^(٢) رواه ابن عمر - رضي الله عنه - كما ستقف عليه
واضحاً في الحديث الآتي بعده.

* * *

-
- (١) «فتح العزيز» (٣٢٧/٢)، واستدل به على أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور، لأن بالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور.
(٢) الزيادة من (م).

١٩٤ - الحديث الحادي عشر

قال الرافعي: يجب استيعاب^(١) اليدين إلى المرفقين بالمسح كما في
الوضوء، لما روي: «أنه - عليه السلام - تيمم فمسح وجهه وذراعيه».
والذراع: اسم للساعد إلى المرفق^(٢).
هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣)، عن أحمد بن إبراهيم
الموصلي^(٤)، ثنا^(٥) محمد بن ثابت

(١) في (م)، (ت): «استيعابه».

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٢٧).

(٣) في الطهارة، باب: التيمم في الحضرة، رقم (٣٣٠)، (١/٢٣٤)، مع بعض
الخلافاً في صيغ الأداء.

وأخرجه أيضاً الدارقطني في التيمم (١/١٧٧)، من طريق أبي الربيع الزهراني.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٥)، من طريق يحيى بن حسان.
وابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٤٥)، من طريق عمر بن يزيد السيارى.
والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٠٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم عن محمد بن
ثابت العبدي به.

(٤) أبو علي نزيل بغداد صدوق، مات سنة ٢٣٦هـ، روى له (د ف ق). «التقريب»
(ص ١١).

(٥) في «سنن أبي داود» في كلا الموضعين «أخبرنا»، بدل «ثنا».

العبدى^(١)، نافع^(٢) قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلمَّ عليه، فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكك ضرب بيديه^(٣) على الحائط ومسح بهما^(٤) وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك^(٥) السلام إلاَّ أني لم أكن على طهر».

وفي رواية لأحمد بن عبيد الصفار^(٦) من الطريق المذكورة: «ثم ضرب بكفه الثانية، فمسح ذراعيه إلى المرفقين».

ومحمد بن ثابت هذا ضعَّفه ابن معين، فقال مرة: ليس بشيء^(٧).

وقال مرة: ضعيف^(٨).

(١) هو أبو عبد الله البصري، صدوق، لين الحديث من الثانية، روى له (دق).

«التقريب» (ص ٢٩٢)، وسيأتي كلام المؤلف عليه.

(٢) في «سنن أبي داود» في كلا الموضعين «أخبرنا»، بدل «ثنا».

(٣) في الأصل: «بيده»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«سنن أبي داود».

(٤) في الأصل: «بها»، والتصويب من (م)، (ت)، و«سنن أبي داود».

(٥) في الأصل: «عليه»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«سنن أبي داود».

(٦) هو البصري، أبو الحسن كان ثقة ثبتاً، توفي سنة ٣٥٢هـ. «تاريخ بغداد»

(٤/٢٦١)، ولم أجد روايته.

(٧) «التاريخ» (٥٠٧/٢).

(٨) «التاريخ» (٥٠٧/٢)، ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين (ص ٩٤)

رقم (٢٩٤).

نعم روى [ابن] ^(١) صالح عنه أنه قال: ليس به بأس، ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير، والصواب موقوف. ونقل البيهقي عن الدارمي عنه: لا بأس به ^(٢). وسيأتي ذلك عنه. وفي الضعفاء ^(٣) لابن الجوزي عن لوين ^(٤) أنه قال فيه: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب ^(٥) حديثه، وهو أحب إليّ من [أبي] ^(٦) أمية بن يعلى، وصالح المري ^(٧)، روى حديثاً

(١) في جميع النسخ: «روى صالح»، ولعل الصواب: «ابن صالح»، وهو: معاوية بن صالح، ولم أجد نسبة القول إلى صالح، بل الذي عثرت عليه من قول العقيلي وابن حجر والذهبي أنهم قالوا يروي عنه (أي عن ابن معين)، معاوية بن صالح: ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير والصواب موقوف.

«الضعفاء الكبير» (٣٩/٤)؛ و«الميزان» (٤٩٥/٣)؛ و«تهذيب التهذيب» (٨٥/٩).

(٢) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ٢١٦)، رقم (٨٠٩)؛ و«السنن الكبرى» (٢٠٦/١)، وجاء في رواية الدوري: قلت ليحيى: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط. «التاريخ» (٥٠٧/٢)، فلعله نسي.

(٣) (١٢٦/ب).

(٤) لوين — بالتصغير — وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثقة، توفي سنة ٢٤٥هـ، أو ٢٤٦هـ. «التقريب» (ص ٢٩٩ — ٣٠٠).

(٥) في (م): «أكثر»، وفي الأصل: «اكتب»، وهو ساقط من (ت)، والمثبت من «الجرح والتعديل».

(٦) كلمة «أبي»، ساقطة من جميع النسخ، وما أثبتته من «الجرح والتعديل» (٢١٦/٧)؛ و«تهذيب التهذيب» (٨٥/٩)، وهو إسماعيل الثقفي ضَعَفَهُ الدارقطني. «المغني في الضعفاء» (٧٧١/٢).

(٧) هو صالح بن بشير المُرِّي — بضم الميم وتشديد الراء — ضعيف من السابعة. «التقريب» (ص ١٤٨).

منكرًا^(١).

[ب/٢٤٤/٢] وقال البخاري: خالف/ في بعض حديثه، فقال: عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم^(٢)، وخالفه^(٣) أيوب^(٤)، وعبيد الله، والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله^(٥).

وقال النسائي: إنه^(٦) ليس بالقوي^(٧)، وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت، وليس^(٨) بالكثير، وعمامة حديثه^(٩) لا يتابع عليه^(١٠).

وقال ابن هانئ: عرضت^(١١) هذا الحديث على أحمد، فقال: هذا حديث منكر، ليس هو بثابت مرفوعاً^(١٢).

(١) «الجرح والتعديل» (٢١٦/٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥٠/١) بمعناه.

(٣) في النسخ: «خالف»، والتصحيح من «التاريخ الكبير».

(٤) في النسخ: «أبو أيوب»، ولعل الصواب: «أيوب» لأنه هو الذي روى عن نافع، وكذا ورد في «الكامل»، فقال: خالفه أيوب.

(٥) «التاريخ الكبير» (٥١/١)؛ «الكامل» (٢١٤٥/٦) نقله عن يحيى.

(٦) كلمة «أنه»، ساقطة من (م).

(٧) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٩٢)، رقم (٥١٩).

(٨) كلمة «ليس»، ساقطة من (م).

(٩) في الأصل: «حدث»، والتصحيح من (م)، وفي «الكامل» (أحاديثه).

(١٠) «الكامل» (٢١٤٧/٦).

(١١) قوله: «عرضت»، ساقط من (م)، وفي (ت): «عرض»، بدل «عرضت»، وفي «مسائل ابن هانئ» كما في الأصل.

(١٢) «مسائل أحمد» لابن هانئ (٢٢/١)، رقم المسألة (١١٠).

وقال أبو داود في «كتاب التفرّد»^(١): لم يتابع أحدٌ محمدَ بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، ورووه عن فعل ابن عمر.

قال: وروى أيوب^(٢)، ومالك^(٣)، وعبيد الله^(٤)، وقيس بن سعد^(٥)، ويونس الأيلي^(٦)، وابن أبي رواد^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر:

(١) نقله عن المزي كما سيأتي (ص ٢٩٨)، وقال في «السنن» (١/٢٣٤): لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

(٢) في جميع النسخ: «أبو أيوب»، ولعل الصواب: «أيوب» كما في «تحفة الأشراف»، وهو أيوب السخيتاني، والحديث من طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» موقوفاً وقال: الموقوف هو الصواب (٤/٣٩).

(٣) هو ابن أنس، الإمام، والحديث من طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» في باب كيف التيمم (١/٢٠٧).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٤).

(٤) هو ابن عمر العمري، والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٨٠).

والبيهقي في «الكبرى» في كيف التيمم (١/٢٠٧)، وأيضاً أخرجه الدارقطني من طريق علي بن ظبيان. عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وقال: الموقوف هو الصواب. وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٠٧).

(٥) لم أعثر عليه ولا على حديثه.

(٦) هو ابن يزيد ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ، مات سنة تسع وخمسين ومائة. «التقريب» (ص ٣٩١)، والحديث من طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» في كيف التيمم (١/٢٠٧).

(٧) هو عبد العزيز بن أبي رواد — بفتح الراء وتشديد الواو — صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء. «التقريب» (ص ٢١٤)، والحديث من طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: صفة التيمم (١/١١٤).

أنه تيمم بضربتين للوجه واليدين^(١) إلى المرفقين .

قال أبو داود: وجعلوه فعل ابن عمر. قال: وسمعت أحمد بن حنبل [يقول]^(٢): روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم .
ونقل هذا عن أبي /^(٣) داود: الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»^(٤) وأقره عليه .

لكن في قوله: رواه ابن أبي رواد^(٥)، عن نافع موقوفاً^(٦): في كتاب الألقاب للشيرازي^(٧) ما يخالفه؛ فإنه رفعه عنه بلفظ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

وقال الخطابي: هذا^(٨) الحديث لا يصح لأجل محمد بن ثابت العبدي؛ فإنه ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه^(٩) .

قلت: وأما الحافظ أبو بكر البيهقي، فإنه ذكر له أشياء^(١٠) تقويه

(١) في (م): «لليدين» .

(٢) الزيادة من (م)، ومن «تحفة الأشراف» .

(٣) (٢٣/أ/ من ت)، وفي الأصل: «أبو داود» وهو خطأ .

(٤) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٦/٢٢٦) .

(٥) من قوله: «الحافظ جمال الدين» . . . إلى قوله: «عن نافع»، ساقط من (ت) .

(٦) قوله: «موقوفاً»، ساقط من (م) .

(٧) لم أطلع على الكتاب ولم أجد روايته في «مختصر الألقاب» .

ورواية ابن أبي رواد مرفوعاً لا يدل على صحته، بل قد يكون وهماً منه، قال الحافظ فيه: «صدوق ربما وهم»، وقد خالفه غيره عن نافع فرووه موقوفاً .

(٨) قوله: «هذا»، ساقط من (م) .

(٩) «معالم السنن» (١/١٠١) .

(١٠) في (ت): «فإنه ضعيف جداً»، بدل قوله: «فإنه ذكر له أشياء» وهو خطأ .

فقال: أنكر بعض [الحفاظ]^(١) رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى / ^(٢) فقال:

«قد رواه جماعة، عن نافع من فعل ابن عمر^(٣)، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما^(٤) هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم^(٥) ابن الحارث بن الصمة وغيره^(٦). أي: بدون «ذراعيه».

وهذا من البيهقي دال على أن المنكر من حديثه إنما هو رفع المسح إلى المرفقين، لا أصل القصة [وروايتها من حديث ابن عمر]^(٧)، وبه صرح في كتاب المعرفة^(٨) فقال: وإنما تفرد محمد بن ثابت في^(٩) هذا الحديث بذكر الذراعين فيه دون غيره.

والظاهر أن هذا هو الذي أشار إليه أبو حاتم الرازي فيما أسلفناه^(١٠) من كلامه: «روى حديثاً منكراً».

(١) الزيادة من (م)، (ت)، و «السنن الكبرى».

(٢) (١٤٤/١ من م).

(٣) في الأصل: «عمرو»، وهو تصحيف.

(٤) في (م): «أما»، بدل «إنما».

(٥) تقدمت روايته في (ص ٢٧١)، وفي (ت): «الجهم»، بدل «أبي الجهم» وهو خطأ.

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) (١/١٧٠)، باب: التيمم.

(٩) في الأصل: «من»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «معرفة السنن».

(١٠) في (ص ٢٩٥).

قلت: ولروايته شاهد من حديث أبي عصمة^(١)، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن [أبي]^(٢) جهمية قال: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردّ عليّ السلام»^(٣)، ثم رواه من^(٤) / حديث خارجة^(٥)، عن عبد الله بن عطاء^(٦)، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم^(٧)، عن النبي ﷺ بمثله^(٨).

وأبو عصمة السالف هو: نوح بن أبي مريم، ضعيف جداً، وكذا

(١) في (م)، (ت): «أبي عقبة»، وهو تصحيف، والصواب أبو عصمة وهو نوح بن أبي مريم المروزي، مشهور بكنيته، كذبوه، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٦٠)، ترجمته في «الميزان» (٤/٢٨٠).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن»، باب: التيمم، رقم (٦)، (١/١٧٧)، وفيه أبو عصمة، وهو كذاب.

(٤) حرف «من» مكرر في الأصل.

(٥) هو ابن مصعب السرخسي متروك، كان يدلّس عن الكذابين، مات سنة ثمان وستين ومائة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٨٧)؛ «الميزان» (١/٦٢٥).

(٦) هو الطائفي صدوق يخطيء ويدلّس من السادسة، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٨٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/٣٢٣).

(٧) في الأصل: «جهم»، والتصحيح من (م)، و (ت)، و «سنن الدارقطني».

(٨) «سنن الدارقطني»، باب: التيمم (١/١٧٧)، رقم (٦)، وفيه خارجة بن مصعب.

خارجة، والأعرج لم يسمع الحديث من أبي جهيم، بينهما عمير^(١) مولى ابن عباس.

وذكر الشيخ تقي الدين في «إمامه» هذا الحديث، ولم يتبعه بتضعيف، وليس بجيد منه.

قال^(٢) البيهقي: وثابت عن الضحاك بن عثمان^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه، فلم يردَّ عليه السلام»^(٤).

(١) هو عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس، ثقة، توفي سنة أربع ومائة، روى له (خ م د س). «التقريب» (ص ٢٦٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٤٨/٨).

(٢) من قوله: «وكذا خارجة»... إلى قوله: «قال البيهقي»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) هو الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني صدوق بهم، توفي سنة ١٥٣ هـ، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١٥٤)؛ «تهذيب التهذيب» (٤٤٦/٤).

(٤) قوله: «السلام»، ساقط من (م)، (ت)، وانظر: «السنن الكبرى» (٢٠٦/١)، وحديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: فأخرجه مسلم في الحيض، باب: التيمم برقم (٣٧٠)، (٢٨١/١).

وأبو داود في الطهارة: أيرد السلام وهو يبول، رقم (٢١٦)، (٢٢/١). والترمذي في الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير المتوضئ، رقم (٩٠)، (١٥٠/١)، وفي الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول برقم (٧٢٠)، (٧١/٥)، وقال: حسن صحيح.

والنسائي في الطهارة: السلام على من يبول (٣٥/١ - ٣٦). وابن ماجه في الطهارة، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول برقم (٣٥٣)، (١٢٧/١).

كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

[إلا أنه قصر] ^(١) في روايته .

قال: ورواية يزيد بن الهاد ^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر أتم من ذلك .
ثم ساقها بإسناده بنحو الذي ^(٣) قبله، وفيه: «ومسح وجهه ويديه» ^(٤) .

ثم قال: هذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ^(٥) . قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين ^(٦)، شاهد بصحة رواية محمد بن ثابت، غير مناف لها ^(٧) .

ثم روى البيهقي عن الدارمي: أنه سأل يحيى بن معين، عن محمد بن ^(٨) ثابت العبدي؟ فقال: لا بأس به ^(٩) .

-
- (١) الزيادة من (م)، (ت)، و «السنن الكبرى» .
 - (٢) هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني، ثقة، مكثراً، روى له (ع) . «التقريب» (ص ٣٨٣)؛ «تهذيب التهذيب» (١١/٣٣٩) .
 - (٣) في (م) : «الذين» وهو تصحيف .
 - (٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦)، وأخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» ذكر ما يستحب للمرأة أن يتيمم لرد السلام في الحضر (١٣٠٦) مع القصة (٢/٤٣٩) .
 - (٥) والدارقطني في «سننه»، باب: التيمم (١/١٧٧) .
 - (٦) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦) .
 - (٧) سيأتي تخريجه في «الآثار» .
 - (٨) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦) .
 - (٩) قوله: «محمد بن»، ساقط من (م)، (ت) .
 - (١٠) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦ - ٢٠٧)؛ و «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ٢١٦)، رقم (٨٠٩) .

قال البيهقي: كذا قال في رواية الدارمي، وهو في هذا^(١) الحديث غير مستحق للنكر^(٢)، بالدلائل التي ذكرناها.

قال: وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت: يحيى بن يحيى^(٣)، ويعلى بن منصور، وسعيد بن منصور^(٤)، وغيرهم، وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم، ورواه^(٥) عنه، وهو عن ابن عمر مشهور^(٦).

وناقش الشيخُ تقي الدين البيهقيَّ فيما ذكره، فقال في كتابه «الإمام»^(٧): ولندكر ما يمكن أن يقوله مخالفه مع البراءة^(٨) والاستعاذة بالله من تقوية باطل وتضعيف حق، فنقول: ما أنكره بعض الحفاظ الذي ذكره البيهقي عنه هل^(٩) هو أصل القصة أم روايتها من حديث ابن عمر أوقف محمد بن ثابت المسح إلى المرفقين؟ قال: وقد أشار البيهقي إلى

(١) كلمة «هذا»، ساقطة من (م)، (ت).

(٢) في سائر النسخ: «النكر»، وفي «السنن الكبرى»: «التنكير».

(٣) هو التميمي النيسابوري ثقة، ثبت، إمام، مات سنة ٢٢٠هـ، روى له (خم ت س). «التقريب» (ص ٣٨٠)؛ و«تهذيب الكمال» (٣/١٥٢٤ - ١٥٢٥).

(٤) هو الخراساني نزيل مكة، ثقة، مصنف، مات سنة ٢٢٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (٤/٨٩ - ٩٠).

(٥) في (م): «وروى عنه».

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٠٧).

(٧) انظر بعض أقوال صاحب الإمام في «نصب الراية» (١/١٥٢ - ١٥٣).

(٨) بعد قوله مع البراءة زيادة: «ولندكر ما» في الأصل ولا محل لها.

(٩) في (م): «قال»، بدل «هل» وهو خطأ.

أن جهة الإنكار كونه رواه /^(١) جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، وقال بعد ذلك: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر، إنما هو التيمم فقط. وهذا يدل على أن المُنكَر إنما أنكر رفع اليدين إلى المرفقين، لا أصل القصة، ولا روايتها من حديث ابن عمر^(٢). فاضبط هذا، فإنه مبني^(٣) عليه كثير مما يأتي.

فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم، وليس فيها^(٤) ذكر المرفقين، فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت، بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف.

[٢/٢٤٥/ب] وأن الذي في الصحيح في قصة أبي الجهم / «ويديه»^(٥) وليس فيه «وذراعيه»، وقال: في قول البيهقي «وثابت عن الضحاك» إلى آخره كما سلف^(٦): الضحاك بن عثمان لم يذكر القصة بتمامها، وإنما ثبت بها تقوية لرواية محمد بن ثابت، إذا كان المنكر أصل روايته^(٧) عن نافع، عن ابن عمر القصة في الجملة. وقد يقال حينئذٍ: إن رواية الضحاك وإن قصرت، فهي تدل على أن القصة في الجملة صحيحة من رواية ابن عمر، فأما إذا كان المنكر على محمد بن ثابت «رفع اليدين إلى المرفقين» لم تفد رواية الضحاك تقوية لذلك.

(١) (٢٣/ب/ من ت).

(٢) «نصب الراية» (١/١٥٢).

(٣) في (ت): «ينبني».

(٤) في (م): «فيما».

(٥) في (ت): «يديه».

(٦) في (ص ٣٠١).

(٧) في الأصل: «روايته» وهو تصحيف.

قال: وقوله: «ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك» فيه من البحث ما قبله^(١).

قال وقوله: «إلاً أنه حفظ فيها الذراعين» هو الذي خالفه فيه غيره، ولو قال: «إلاً أنه ذكر الذراعين» لكان أسلم وأقرب إلى الخلاص، فإن هذه الصيغة تذكر كثيراً عند تصحيح ما رواه الراوي إذا خولف^(٢).

قال: وقوله: «وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين، شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت، غير مناف لها»:

أما أنه «غير مناف»: فصحيح، وأما أنه «شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت»: ففيه نظر؛ لأنه لم يوافق محمد بن ثابت في رفع الذراعين إلى رسول الله ﷺ، بل هو العلة التي علَّلها من علَّل رواية محمد بن ثابت، وهو الوقف على فعل ابن عمر، فكيف يكون المقتضى /^(٣) للتعليل مقتضياً للتصحيح!؟

قال: وما نقله عن يحيى بن معين من طريق الدارمي في حق محمد بن ثابت العبدي: قد خالفه^(٤) غيره عنه كما سلف^(٥).

قال: وقوله: «وهو في هذا^(٦) الحديث غير مستحق

(١) فإنه ذكر في روايته: «ويديه»، ولم يقل: «وذراعيه» كما تقدم.

(٢) ولا عيب عليه لأنه ذكره اعتقاداً لصحة الحديث.

(٣) (١٤٤/ب/ من م).

(٤) في الأصل: «خالف».

(٥) في (ص ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٦) في (م): «وهو في حديث»، بدل «وهو في هذا الحديث»، وما أثبتته من

الأصل و (ت)، و «السنن الكبرى».

للنكر^(١) بالدلائل التي [قد]^(٢) ذكرتها»: قد أشرنا إليها وما ينبه عليه فيه .

قال: وقصد بذكر «من رواه عن محمد بن ثابت من الأئمة» تقوية^(٣) أمره .

وقوله: «وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم» أشار به إلى أن مسلم بن إبراهيم لما روى عنه قال: ثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقاً^(٤)، وصدقه لا يمنع أن يُنكرَ عليه مُنكرٌ رفع هذا الحديث على حكم الغلط عنده، لمخالفة غيره له على ما هو عادة كثير من أهل الحديث أو أكثرهم .

قال: وقوله «[وهو]^(٥)» عن ابن عمر مشهور» قد يوهم من لم يفهم الصناعة أنَّ الحديث مما رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مشهور .

وليس المشهور إلاً روايته^(٦) عن ابن عمر فعله .

نعم ههنا شيء ننبه عليه، وهو أنه إنما يقوى تعليل رواية محمد بن ثابت المرفوعة برواية من روى موقوفاً على ابن عمر إذا لم يفترقا إلاً في الرفع والوقف، فإما إذا ذكر /^(٧) موقوفاً ثم ذكر القصة مرفوعاً فلا يقوى

(١) في «السنن الكبرى»: «التنكير» .

(٢) الزيادة من (ت) فقط، وهي غير موجودة في «السنن الكبرى» .

(٣) في (ت): «بقوله» وهو تصحيف .

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢٠٦) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ت) ، و «السنن الكبرى» .

(٦) قوله: «روايته»، ساقط من (م) .

(٧) (٢٤/أ / من ت) .

تلك القوة / في التعليل عندي، وإنما قد يمكن أن يعلل برواية من روى [١/٢٤٦/٢] القصة من غير ذكر المرفقين على مذهب بعض أهل الحديث أو أكثرهم، إذا كان المخالف للراوي للقصة أحفظ وأكثر. انتهى كلامه^(١).

ونقل البيهقي في «المعرفة»^(٢) عن الإمام الشافعي أنه قال: إنما منعنا [أن]^(٣) نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين، ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ: «أنه مسح وجهه وذراعيه»، وأن هذا أشبه بالقرائن^(٤)، والقياس أن يكون البدل من الشيء مثله.

وقال البيهقي: حديث عمار [هذا]^(٥) أثبت من حديث الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهد^(٦).

قال الشافعي والبيهقي: وأخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القياس، والقياس أحوط^(٧).

(١) فتلخص من هذا كله ضعف رواية محمد بن ثابت العبدي.

(٢) (١/١٧٦)، باب: الاختلاف في كيفية التيمم، وكذا قال في «السنن الكبرى» (١/٢١١)، وقال الإمام الشافعي في «الأم» (١/٤٨ - ٤٩) بعد إخراج حديث مسح النبي ﷺ وجهه وذراعيه: «ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء». وكذا في «مختصر المزني» (ص ٦).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في «المعرفة» وفي «السنن الكبرى»: «أشبه بالقران».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢١١).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في المعرفة، وانظر: «المجموع» (٢/٢١٢).

وقال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب
الذراعين أشبه في الأصول وأصح في القياس^(١).

قلت: فهذا مرجح آخر للأخذ به^(٢).

* * *

(١) «معالم السنن» (١/١٠١)؛ و«المجموع» (٢/٢١٢).

(٢) جميع ما ورد في صفة التيمم لا يوازي حديث عمار الذي في الصحيحين، وهو
الاقتصار على الوجه والكفين، بل لا يصح سوى حديث أبي جهيم وعمار، كما
قال الحافظ في «الفتح» (١/٤٤٤).

قال الحافظ ثم الشوكاني: ويقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار يفتي بذلك بعد النبي ﷺ، وراوي الحديث أعرف بالمراد
به. «فتح الباري» (١/٤٤٥)؛ و«نيل الأوطار» (١/٣٣٤).

وأما قولهم بالقياس وأن يكون البدل من الشيء مثله: فغير مسلم؛ لأن القياس
يقتضي المسح على الرأس والرجلين، ومسح جميع الجسد للجنب إذا تيمم،
لأنه فرض في الغسل وكلهم متفقون على تركه.

بل القياس يقتضي أن يقاس مسح اليد في التيمم على قطع اليد في السرقة، فكما
أن القطع يكون من الكوعين فكذلك المسح.

قال ابن حزم: أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع: أن البدل لا يكون إلا
على صفة المبدل منه؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة؟!
انظر: التفصيل في «المحلى» (٢/١٥٠ - ١٥١).

وقال الحافظ: وأما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن
ذلك مشروط في الوضوء: فجوابه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار
وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السرقة. «فتح
الباري» (١/٤٤٦).

١٩٥ — الحديث الثاني عشر

روي أنه ﷺ قال: «التيمن ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين»^(١).

هذا الحديث مروى من طرق:

أحدها: رواية الدارقطني في سننه^(٢) عن أبي عبد الله الفارسي محمد بن إسماعيل^(٣)، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر^(٤) ثنا عبد الرحيم بن مطرف^(٥)، نا علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) «فتح العزيز» (٣٢٩/٢)، واستدل به أيضاً على وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح في التيمم.

(٢) (١٨٠/١)، باب: التيمم، وأيضاً أخرجه الحاكم كما سيأتي.

والبيهقي في «السنن الكبرى»، باب: كيف التيمم (٢٠٧/١)، وهو حديث ضعيف لأجل عبد الله بن الحسين، وعلي بن ظبيان.

(٣) محمد بن إسماعيل الفارسي، يروي عن سفيان الثوري، روى عنه الذهلي، يغرب. «الثقات» لابن حبان (٧٨/٩)؛ و«لسان الميزان» (٧٧/٥).

(٤) هو المصيبي، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. «المجروحين» (٤٦/٢)، وانظر: «الميزان» (٤٠٨/٢).

(٥) هو الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة، مات سنة ٢٣٢هـ، روى له (دس). =

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمة ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين».

ثم قال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى القطان، وهشيم وغيرهما، وهو الصواب^(١) [وكذا قال في «علله»^(٢): إن الصواب وقفه عليه]^(٣) ثم رواه [في سننه]^(٤) بإسناده إليهما، عن عبيد الله بن عمر ويونس^(٥)، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين [إلى المرفقين]^(٧)».

ثم روى^(٨) من طريق مالك، عن نافع: «أن ابن عمر كان يتيمة إلى المرفقين».

ثم روى من حديث سليمان بن أرقم^(٩)، عن الزهري، عن سالم،

= «التقريب» (ص ٢١٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣٠٧/٦).

(١) «السنن» (١/١٨٠)، وقال نحوه البيهقي في «السنن» (١/٢٠٧).

(٢) لم أجده.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «السنن» (١/١٨٠)، رقم (١٧).

(٥) في (م): «ابن يونس» وهو خطأ.

(٦) في (م): «ونافع»، بدل «عن نافع» وهو خطأ.

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الدارقطني».

(٨) (١/١٨١)، رقم (١٨)، وانظر: «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب: العمل في

التيمة، رقم (٩٠)، (١/٥٦).

(٩) هو البصري أبو معاذ ضعيف، (وقال البخاري: تركوه) من السابعة، روى له

(د ت س). «التقريب» (ص ١٣٢)؛ و «المغني في الضعفاء» (١/٢٧٧)؛

و «تهذيب التهذيب» (٤/١٦٨ - ١٦٩).

عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ، ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر، من ظاهر وباطن»^(١).

ثم روى بالإسناد المذكور: «تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين: ضربة للوجه [والكفين]^(٢) وضربة للذراعين إلى المرفقين»^(٣). ثم روى من حديث سليمان بن أبي^(٤) داود الحراني^(٥)، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في «التيمم ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٦).

قال: وسليمان [بن أرقم وسليمان]^(٧) / بن أبي داود [٢/٤٦١/٢] ب / ضعيفان^(٨).

(١) (١/١٨١)، رقم (١٩)، وأيضاً أخرجه الحاكم في «أحكام التيمم» (١/٧٩)، وهو حديث ضعيف لأجل سليمان بن أرقم.

(٢) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الدارقطني».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٨١)، رقم (٢٠)، وأيضاً أخرجه الحاكم في أحكام التيمم (١/١٧٩ - ١٨٠) وهو أيضاً ضعيف لما مر.

(٤) كلمة «أبى»، ساقطة من (ت).

(٥) قال ابن القطان: لا يعرف، «لسان الميزان» (٣/٩٠).

(٦) في الأصل: «المرافق»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و «سنن الدارقطني»، وانظر: «سنن الدارقطني» (١/١٨١)، رقم (٢١) وهو حديث ضعيف لأن فيه سليمان بن أبي داود.

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الدارقطني».

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٨١).

قلت^(١): وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف رواية الرفع،
وسببه: أن عبد الله^(٢) بن الحسين بن جابر المذكور فيها ومَّاه ابن حبان^(٣).

وعلي بن ظبيان - بكسر الظاء - قال أبو حاتم^(٤)، والنسائي^(٥)،
والأزدي^(٦): متروك.

وقال أبو زرعة: واه جداً^(٧) / ^(٨) وقال ابن نمير^(٩): ضعيف يخطيء
في حديثه كله.

وقال يحيى بن سعيد^(١٠)، وابن معين^(١١)، وأبو داود^(١٢): ليس

-
- (١) في (م)، (ت): «كذا نص».
 - (٢) في الأصل، وفي (ت): «عبيد الله»، والصواب ما أثبتته من (م) ومن «المجروحين».
 - (٣) «المجروحين» (٤٦/٢)، وعبارته «يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».
 - (٤) «الجرح والتعديل» (١٩١/٦).
 - (٥) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٧٨)، رقم (٤٣٣).
 - (٦) «تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٧).
 - (٧) «الضعفاء» لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي (٤٢٩/٢).
 - (٨) (٢٤/ب/ من ت).
 - (٩) هو محمد بن عبد الله بن نمير، انظر: في «تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٧).
 - (١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء في «التهذيب» أنه ذكر عنده فانتفض يحيى بن سعيد حتى سقطت قلنسوته.
 - (١١) «التاريخ» (٤٢٠/٢)، وقال في رواية: كذاب خبيث ليس بثقة. «تهذيب التهذيب» (٣٤٢/٧).
 - (١٢) انظر: قوله في «الميزان» (١٣٤/٣).

بشيء. وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره^(١).

وقال البيهقي في سننه^(٢): رفع هذا الحديث علي بن ظبيان، وهو خطأ. والصواب: وقفه على ابن عمر، قال: وقد رواه سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم أيضاً مرفوعاً، ولا يحتج^(٣) بروايتهما. قال: والصحيح^(٤) رواية معمر وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله.

وقال الحافظ عبد الحق في الأحكام^(٥): علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦): رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف علي كما أسلفناه، ثم ضَعَّف سليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم.

وخالف الحاكم، فروى الحديث في مستدركه^(٧) من حديث علي بن ظبيان مرفوعاً كما سلف^(٨)، ثم قال: قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمر في

(١) «المجروحين» (١٠٥/٢).

(٢) (٢٠٧/١).

(٣) قال: «ضعيفان، لا يحتج بروايتهما».

(٤) (١٤٥/١ من م).

(٥) انظر: «أحكام الوسطى» (٢٥/أ).

(٦) (١٨٢/١)، رقم (٣٠٨).

(٧) (١٧٩/١)، باب: أحكام التيمم.

(٨) في (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

التيتم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق^(١).

قلت: [بل]^(٢) واه كما سلف^(٣). ثم قال: وقد أوقفه^(٤) يحيى بن سعيد وهشيم^(٥) وغيرهما، قال: وقد أوقفه مالك، عن نافع في الموطأ^(٦) بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه^(٧) غيره^(٨). ثم روى حديث سليمان بن أرقم الأول^(٩)، ثم قال: هذا حديث مفسر، وإنما أورده شاهداً^(١٠)، لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا

(١) «المستدرک» (١/١٧٩).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (ص ٣١٢).

(٤) في (ت): «واقفه» وهو تصحيف.

(٥) هو ابن بشير - على وزن عظيم - السلمى، أبو معاوية، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٥).

(٦) تقدم تخريجه في (ص ٣١٠).

(٧) في (م): «أوقفه»، وفي «المستدرک»: «وقفه».

(٨) «المستدرک» (١/١٧٩)، وفي العبارة خلل، ولعله يقصد: أن الراوي الصدوق إذا رفع حديثاً وأوقفه غيره تكون رواية الرفع مقبولة لصدق الراوي.

(٩) تقدم في (ص ٣١٠ - ٣١١).

(١٠) في (م): «أخرجناه شاهداً هذا»، بدل «أورده شاهداً»، وفي (ت): «أخرجناه شاهداً»، وفي «المستدرک»: «وهذا حديث مفسر وإنما ذكرته شاهداً لأن سليمان... إلخ».

الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد^(١). ثم روى حديث سليمان بن أبي داود السالف^(٢) [ثم]^(٣) قال: سليمان بن أبي داود [أيضاً]^(٤) لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد^(٥).

قال: وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد صحيح. ثم ساقه عن أبي بكر بن بالويه^(٧) وغيره عن إبراهيم بن إسحاق الحربي^(٨)، ثنا أبو نعيم^(٩)، [ثنا]^(١٠) عزرة بن ثابت^(١١)، عن أبي الزبير

(١) (١٧٩/١).

(٢) في (ص ٣١١).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، و «المستدرك».

(٥) «المستدرك» (١٨٠/١).

(٦) في (م): «سقاها بن بكر»، بدل «ساقه عن أبي بكر» وهو تصحيف.

(٧) لم أجده.

(٨) روى عن الفضل بن دكين وخلق وكان إماماً زاهداً عارفاً حافظاً، توفي سنة ٢٨٥هـ. «تاريخ بغداد» (٢٧/٩ - ٤٠).

(٩) في النسخ: «إبراهيم»، بدل «أبو نعيم»، ولعل الصواب ما أثبتته من «المستدرك» و «سنن الدارقطني»، وكذا في «تلخيص الحبير» (١٥٢/١)، وأبو نعيم هو: الفضل بن دكين، ثقة، ثبت، من شيوخ البخاري، وقد روى إبراهيم الحربي عن الفضل بن دكين.

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

(١١) عَزْرَة - بفتح أوله وسكون الزاي - بن ثابت الأنصاري بصري، ثقة، من السابعة، روى له (خ م ق د ت س). «التقريب» (ص ٢٣٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٩٢/٧).

عن^(١) جابر قال: جاء رجل فقال: أصابتنى جنابة وأناى تمعكت^(٢) فى التراب، فقال: «اضرب»^(٣) فضرب بىده الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بىده فمسح بهما بىده^(٤) إلى المرفقين^(٥) . /

وفى «علل ابن أبى حاتم»^(٦): سألت أبى عن حىث رواه محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فى التيمم ضربتين؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو موقوف. قال: وسألته عن حىث رواه قره بن سلیمان^(٧)، عن سلیمان بن أبى داود، عن سالم ونافع، عن ابن عمر مرفوعاً فى التيمم ضربتين؟ فقال: هذا حىث باطل، وسليمان ضعيف الحىث^(٨) .

قال ابن أبى حاتم: وروى الربيع بن بدر^(٩)، عن

-
- (١) فى (م): «بن»، بدل «عن» وهو تصحيف.
 - (٢) أى تمرغت وتقلبت فى التراب. «لسان العرب» (١٠/٤٩٠).
 - (٣) فى «المستدرک»: «اضرب هكذا».
 - (٤) كلمة «بىده» ليست فى «المستدرک».
 - (٥) «المستدرک» (١/١٨٠)، وأيضاً أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (١/١٨٢)، رقم (٢٣)، ورجاله ثقات إلا أن فىه عنعنة أبى الزبير وهو مدلس.
 - (٦) (١/٥٤)، رقم (١٣٧)، وعند المؤلف بعض الزيادات وهى غير موجودة فى «العلل».
 - (٧) هو الجهضمى، ضَعَفَه ابن أبى حاتم. «الجرح والتعديل» (٧/١٣١)؛ و «المغنى فى الضعفاء» (٢/٥٢٤).
 - (٨) فى الأصل: «حديشين» وهو خطأ.
 - (٩) هو التميمى السعدي، قال الدارقطنى وغيره: متروك، وضعفه أبو داود، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ١٠٠)، «سؤالات أبى عبيد لأبى داود» (ص ٢٥٢)، رقم (٣٣٣)؛ و «المغنى فى الضعفاء» (١/٢٢٧).

أبيه^(١)، عن جده^(٢) عن الأسلع قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فذكر التيمم ضربتين^(٣). قال أبي: الربيع هذا متروك الحديث.

الطريق الثاني: - وهو عندي أجود من الأول - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

رواه الدارقطني في سننه^(٤) من حديث عثمان بن محمد الأنماطي^(٥)، عن حرمي بن عمارة^(٦)، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر به، وسكت عليه^(٧)، وضعفه ابن الجوزي في

(١) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي، الكوفي، مجهول من الثالثة، روى له (ق) «التقريب» (ص ٤٢)؛ و «المغني» (١/١٠٠).

(٢) هو عمرو بن جراد التميمي، السعدي جد الربيع بن بدر، مجهول من الثالثة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٥٨)؛ و «المغني» (٢/٤٨٢).

(٣) وقد أشار إليه المؤلف في آخر التيمم، فانظر تخريجه هناك.

(٤) (١/١٨١)، باب: التيمم، رقم (٢٢)، وأيضاً أخرجه الحاكم في «المستدرک» في أحكام التيمم (١/١٨٠)، وقال: صحيح الإسناد.

(٥) هو الرازي نزيل البصرة قد ينسب إلى جده، مقبول من الحادية عشرة، روى له (د)، وقال الذهبي: شيخ فيه لين. «التقريب» (ص ٢٣٦)؛ و «المغني» (٢/٤٢٩).

(٦) هو العتكي البصري، أبو روح صدوق يهيم، مات سنة إحدى ومائتين، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٦٧) ترجمته في «المغني» (١/١٥٤)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٧) قلت: لم يسكت عليه بل قال: ورجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٨١)، قلت: وفيه الأنماطي، ليّنه الذهبي والحافظ ابن حجر، وفيه عننة أبي الزبير أيضاً.

«تحقيقه»^(١) بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه. ولم يبين مَنْ تَكَلَّمَ فيه، ولا ذكره في «ضعفائه».

ونقله الشيخ تقي^(٢) / الدين في «الإمام» عنه، وأقرّه عليه، وعثمان المذكور لا أعلم لا^(٣) من وثقه ولا من جرحه، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤).

قلت: وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحرابي، عن أبي نعيم^(٥)، عن عزرة كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه، فلم ينفرد عثمان به.

الطريق الثالث: من حديث أبي أمامة وقد ذكرته في «تخريجي لأحاديث المذهب»^(٦) من طريق الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٧) ولم يظفر به النووي في شرحه للمذهب، وقال: إنه منكر لا أصل له^(٨)، وليس كما قال، فراجع ذلك منه.

(١) (١٨٢/١)، رقم (٣٠٨).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/١): وأخطأ في ذلك.

(٢) (٢٥/أ/ من ت).

(٣) حرف «لا»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) «الجرح والتعديل» (١٦٦/٦).

(٥) في النسخ: «عن إبراهيم»، والمثبت هو الصواب كما تقدم في رواية الحاكم (ص ٣١٥).

(٦) لم أعر عليه.

(٧) (٢٩٢/٨)، رقم (٧٩٥٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٦٢/١): وفيه

جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمئة حديث.

(٨) «شرح المذهب» (٢١٠/٢).

١٩٦ - الحديث الثالث عشر

روي أنه عليه السلام قال لعمار: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين»^(١).
هذا الحديث رواه الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٢) عنه بلفظ: «تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه وضربة للكفين»، ثم قال^(٣): لم يروه عن أبي عميس^(٤) - يعني عن سلمة بن كهيل^(٥)، عن سعيد بن أبيزي^(٦) عنه - إلا إبراهيم بن محمد

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٦٩)، واستدل به على مذهب الإمام مالك وأحمد بمسح اليد إلى الكوعين. مع أن الواجب عند الإمام أحمد ضربة واحدة، واستدل به بحديث عمار الثابت في الصحيحين لا بهذا الحديث، انظر «المغني» لابن قدامة (١/٣٤٥)؛ و «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/٣٠١).

(٢) لم أجده في مجمع البحرين.

(٣) «قال» ساقطة من (م).

(٤) هو عتبة بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودي، ثقة من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٢).

(٥) هو الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة من الرابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٣١).

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٣)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤/٥٤).

الأسلمي^(١).

قلت: وحالته مكشوفة قد علمتها^(٢) في الطهارة.

وفي «المعجم الكبير»^(٣) له: «وضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً».

وفي لفظ: «إلى المناكب والآباط».

قال أبو عمر في «تمهيده»^(٤): كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، متروك من السابعة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٢٣)؛ و «المغني» (١/٢٣).

(٢) في الأصل: «علمها»، والتصحيح من هامش (م) ومن (ت)، وفي (م) في الصلب: «عملها»، وهو تصحيف.

(٣) حديثه في القسم المفقود الذي لم يطبع، ولم أجده في المجمع أيضاً، وحديث المسح إلى المنكبين والآباط ظهراً (بدون بطناً)، أخرجه أبو داود في الطهارة، رقم (٣٢٠)، (١/٢٢٦)، وذكر الاضطراب في سنده.

والنسائي في الطهارة، باب: التيمم في السفر (١/١٦٧)، وباب: الاختلاف في كيفية التيمم (١/١٦٨)، كلاهما من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار به.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في السبب (أي في نزول التيمم)، رقم (٥٦٥)، و (٥٦٦)، (١/١٨٧). من طريق الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر.

وكان هذا فعل بعض الصحابة عند نزول آية التيمم.

(٤) (١٩/٢٨٧).

وقاله^(١) أيضاً أحمد بن حنبل / في «سؤالات أحمد بن [٢/٢٤٧/ب] عبدة»^(٢).

قلت: وصرح الشافعي^(٣)، ثم البيهقي^(٤) وغيرهما: بأن التيمم إلى الآباط منسوخ برواياته الثابتة في الصحيحين بالأمر^(٥) بالوجه والكفين^(٦).

* * *

-
- (١) في (م): «وقال».
- (٢) في (م)، (ت): «أحمد بن عبدة»، ولم أجده.
- (٣) اختلاف الحديث (ص ٤٩٦)، المطبوع مع مختصر المزني، ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/١).
- (٤) «السنن الكبرى» (٢٠٩/١).
- (٥) «بالأمر»، ساقط من (ت)، وفي الأصل: «الأمر»، بدل «بالأمر».
- (٦) قلت: وقد نقل الترمذي عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: «وحديث عمار إلى المناكب والآباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين».
- ثم قال: «والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ بالوجه والكفين»، «سنن الترمذي» (٢٧١/١).

١٩٧ - الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ قال لأبي^(١) ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٢).
هذا الحديث فرّقه^(٣) / المصنف، فذكر بعضه هنا كما ترى،
وبعضه آخر الباب^(٤) فقال: وفي مثله قال ﷺ لأبي ذر - وكان يقيم
بالربذة ويفقد الماء أياماً فسأل عن ذلك - فقال: «التراب كافيك، ولو لم
تجد الماء عشر حجج». وهو حديث جيد. رواه بطوله أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)،

-
- (١) في الأصل: «أبي ذر»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «فتح العزيز».
(٢) «فتح العزيز» (٣٣٧/٢)، واستدل به على بطلان التيمم لعدم الماء إذا رأى الماء خارج الصلاة.
(٣) (١٤٥/ب/ من م).
(٤) «فتح العزيز» (٣٥٧/٢)، واستدل به أيضاً على أنه لو أقام الرجل في موضع يعدم فيه الماء غالباً، يتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة.
(٥) في الطهارة، باب: الجنب يتيمم في حديث طويل، رقم (٣٣٢)، (١/٢٣٥)، من طريق خالد، رقم (٣٣٣)، (١/٢٣٧) من طريق أيوب.
(٦) في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، (١/٢١١) من طريق خالد. وقال: هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر ولم يسمه، وقال: هذا حديث حسن صحيح (١/٢١٢ - ٢١٣).

والنسائي^(١)، من حديث أبي قلابة^(٢)، عن عمرو بن بُجْدَانَ^(٣) - بضم الباء الموحدة ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة ثم نون - عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

هذا^(٤) لفظ الترمذي.

وفي رواية له^(٥) «الصعيد^(٦) وضوء» بدل «طهور»، رواه من حديث [أبي]^(٧) أحمد الزبيري^(٨)، عن سفیان^(٩)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة.

(١) في الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد من طريق أيوب. (١/١٧١)، كلاهما عن أبي قلابة به.

(٢) وهو عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة، نزل الشام، روى عن عمر مرسلًا، مات في ١٠٤ وقيل ١٠٧هـ، روى له (ع). «الكاشف» (ص ٢/٨٨)؛ و «الخلاصة» (ص ١٩٨).

(٣) هو العامري البصري، تفرد عنه أبو قلابة، من الثانية لا يعرف ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي: قد وثق مع جهالته. «الميزان» (٣/٢٤٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧/٨).

(٤) في الأصل: «هكذا»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) في الباب المذكور.

(٦) كلمة «الصعيد»، ساقطة من (م)، (ت)، وهي موجودة في «سنن الترمذي».

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».

(٨) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٠٤)؛ و «تهذيب

التهذيب» (٩/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٩) هو: الثوري.

ولفظ أبي داود^(١): عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة - وفي لفظ: من الصدقة - عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، ائِدُّ^(٢) فيها» فبدوت^(٣) إلى الربذة، وكانت تصيبي الجنابة^(٤) فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر!» فسكْتُ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأملك الويل»، فدعا بجارية سوداء، فجاءت بِعَسِّ^(٥) فيه ماء فسترني^(٦) بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسِّهْ جلدك، فإن ذلك خير».

ثم رواه^(٧) من حديث حماد^(٨)، عن أيوب^(٩)، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام /^(١٠) فَهَمَّيْ^(١١) ديني،

(١) في الطهارة، رقم (٣٣٣)، (١/٢٣٧).

(٢) من بدا يبدو: أي أخرج إلى البادية.

(٣) في (م): «فبدوت فيها إلى الربذة»، وفي «سنن أبي داود» كما في الأصل و (ت).

(٤) في (م): «الحكاية» وهو تصحيف.

(٥) العَسُّ: هو القدح الضخم. «لسان العرب» (٦/١٤٠).

(٦) في النسخ: «فسترني». وما أثبتته من «سنن أبي داود».

(٧) في الطهارة (١/٢٣٧)، رقم (٣٣٣).

(٨) هو ابن سلمة.

(٩) وهو ابن أبي تميمة كيسان السخثياني، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء،

مات سنة ١٣١هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤١).

(١٠) (٢٥/ب/ من ت).

(١١) في أبي داود: «فأهمني».

فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت^(١) المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدود^(٢) وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» - قال حماد: وأشك^(٣) في أوالها - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصييني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه /، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر؟» [١/٢٤٨/٢] فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهل فتصييني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض، ما هو بملاّن، فسترت^(٤) إلى بعير فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد^(٥) عن أيوب لم يذكر «أوالها» قال: «وأوالها» ليس بصحيح في هذا الحديث، وليس في أوالها

(١) قال في النهاية (٣١٨/١): يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة.

(٢) ذود: الذود الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. «النهاية» (١٧١/٢).

(٣) في الأصل رسمه هكذا: «ولا شك»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«سنن أبي داود».

(٤) في أبي داود: «فسترت ببعيري».

(٥) هو الأزدي: أبو إسماعيل الجهضمي البصري، ثقة ثبت، فقيه، توفي ١٧٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٨٢).

إلاً حديث أنس، تفرد به أهل البصرة^(١).

ولفظ النسائي^(٢) عن سفيان، عن أيوب به: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٣) من حديث أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر، بعث^(٤) إلى أبي ذر، فذكره.

ورواه الدارقطني^(٥) من طرق من حديث أيوب، وخالد عن أبي قلابه، عن عمرو مختصراً كلفظ النسائي.

ومن حديث أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل، من بني عامر قال: نُعِتَ لي أبو ذر^(٦)، فذكره مطولاً^(٧) بنحو رواية أبي داود الثانية.

ومن حديث أيوب^(٨)، عن أبي قلابه، عن عمه

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٨/١).

(٢) في التيمم (١٧١/١).

(٣) (١٤٦/٥)، وأخرجه أيضاً من طريق خالد، عن عمرو (١٥٥/٥)، ومن طريق خالد عن أبي قلابه (١٨٠/٥).

(٤) كذا في النسخ، وفي «المسند»: «وقد نعت لي أبو ذر». ويقصد به أنه وُصف له أبو ذر بأنه كيت وكيت.

(٥) في سننه، باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١٨٦/١)، رقم (١).

(٦) في (م): «بعث إلى أبو ذر»، وفي (ت): «بعث لي أبو ذر»، وفي الأصل: «بعث أبي ذر»، وما أثبتته من «سنن الدارقطني».

(٧) «سنن الدارقطني» (١٨٧/١)، رقم (٢).

(٨) في (م): «أبي أيوب» وهو خطأ.

أبي المهلب^(١)، عن أبي ذر^(٢) بنحو رواية الترمذي .

ومن حديث^(٣) خالد عن أبي قلابة عن عمرو بنحوها أيضاً^(٤) .

ومن حديث خالد، عن أبي قلابة، عن محجن - أو أبي محجن^(٥) - عن أبي ذر مثله^(٦) .

ومن حديث قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر^(٧)، عن أبي ذر مثله^(٨) ثم قال: كذا قال: «رجاء بن عامر»، والصواب: «رجل من بني عامر» كما قال ابن عُلَيَّة^(٩) عن أيوب .

وقال الترمذي عقب إخرجه الحديث: هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر . ورواه أيوب: عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه قال: وهذا

(١) هو الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: ثقة من الثانية، روى له (بخ م ع). «التقريب» (ص ٤٢٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٨٧)، رقم (٣).

(٣) وقع زيادة «عن» هنا، في الأصل بعد قوله: «حديث».

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٨٧)، رقم (٤).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وسكت عليه. «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٨٧)، رقم (٥).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٨٧)، رقم (٦).

(٩) هو إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. «التقريب» (ص ٣٢).

حديث حسن . وفي بعضها: صحيح^(١)، وعليها اقتصر صاحب الإمام .
ورواه الحاكم أبو عبد الله في «مستدرکه»^(٢) من حديث مسدد، نا
خالد^(٣)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن
أبي ذر بمثل لفظ أبي داود الأول سواء، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم
يخرجاه؛ إذ لم يجدا^(٤) لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي .
قال^(٥): وهذا مما اشترطت فيه وبينت^(٦) أنهما قد / أخرجنا مثل هذا
في مواضع من الكتابين^(٧) .

قال البيهقي في «خلافياته»^(٨): عمرو بن بجدان ليس له راو غير
أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم، لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف
شرط البخاري ومسلم /^(٩) في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان .

(١) «سنن الترمذي» (١/٢١٢ - ٢١٣).

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً عليه: وإثباتها هو الصواب، لأن المجد بن تيمية
نقله في «المتقى»، وكذا المنذري في «اختصاره». قال ذلك بعدما أثبت من عدة
نسخ للترمذي، انظر: «حاشية الترمذي» (١/٢١٣)، رقم (٢).

(٢) (١/١٧٦) أحكام التيمم .

(٣) هو ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم، ثقة، ثبت، مات في سنة ١٨٢ هـ، روى له
(ع). «التقريب» (ص ٨٩)؛ و «الكاشف» (١/٢٧٠).

(٤) في الأصل: «نجد»، وما أثبتته من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «قاله»، بدل «قال» .

(٦) في (م)، (ت): «وثبت» وهو تصحيف .

(٧) «المستدرک» (١/١٧٧).

(٨) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٣٠/أ).

(٩) (١/١٤٦ / من م).

قلت: في اشتراط ذلك في الخروج^(١) عنها^(٢) نظر، وهو منقوض بمواضع في «صحيحيهما»، أخرجا أحاديث عن رواية ليس لهم^(٣) / رواية^(٤) غير واحد^(٥).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) من حديث وهب بن بقية^(٧)،

-
- (١) قوله: «في الخروج»، ساقط من (م)، (ت).
- (٢) في (م): «عنهما»، والصواب ما في الأصل لأن الضمير يرجع إلى الجهالة.
- (٣) (٢٦/١ من ت).
- (٤) في الأصل: «رواية»، وهو تصحيف.
- (٥) فقد روى البخاري ومسلم عن جماعة ممن لم يرو عنهم إلاً واحداً، ولكن أغلب هؤلاء من الصحابة، وجهالتهم لا تضر. ولكن قال العراقي: «بقي الكلام في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أولاً تثبت؟ وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم». اهـ.
- وكذلك روى البخاري عن غير الصحابة: عن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، ولم يرو عنه إلاً ابنه المنذر، وروى مسلم عن جابر بن إسماعيل الحضرمي ولم يرو عنه إلاً عبد الله بن وهب.
- قال ابن الصلاح: «وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه».
- «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٢)؛ و «تدريب الراوي» (١/٣١٩). قلت: وقد وثق الوليد بن عبد الرحمن: ابن حبان والدارقطني. ووثق جابر بن إسماعيل: ابن حبان وابن خزيمة.
- (٦) ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم... إلخ، رقم (٣٠١)، (٤٣٩/٢).
- (٧) هو الواسطي أبو محمد ثقة، مات سنة ٢٣٩هـ، روى له (م د س). «التقريب» (ص ٣٧١).

أنا خالد^(١)، عن خالد^(٢)، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر، كلفظ الحاكم. ثم من حديث يزيد بن زريع^(٣)، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بنحوه.

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد [به]^(٤) خالد الحذاء، ثم ساقه من حديث سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر^(٥) بلفظ النسائي.

وخالف ابن القطان، فزعم أنه لا يعرف لعمرو بن بجدان حال^(٦)! وأخطأ؛ فإن العجلي قال: إنه بصري تابعي ثقة^(٧)، وإنما روى عنه أبو قلابة، عن عمرو، عن أبي ذر^(٨).

قلت: لا يضر تفرده عنه.

(١) هو ابن عبد الله الواسطي.

(٢) هو خالد الحذاء.

(٣) هو البصري أبو معاوية، ثقة، ثبت، توفي سنة ١٨٢هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٨٢).

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وابن حبان.

(٥) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢/٤٣٧)، رقم (١٣٠٣).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٢٧) ح ١٠٧٣.

قلت: قد وافقه عليه ابن حجر في «التقريب» و «التهذيب» والحافظ الذهبي.

(٧) «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٢)، رقم (١٢٥٠)، وقد وافقه ابن حبان، وهما متساهلان في التوثيق.

(٨) قوله: «عن عمرو، عن أبي ذر»، ساقط من (م)، (ت).

[قال] (١): واختلف عنه، فيقول عنه خالد الحذاء: عن عمرو بن بجدان، ولا يختلف في ذلك على خالد. وأما أيوب: فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه: فمنهم من يقول: عنه، عن أبي قلابة (٢)، عن رجل من بني عامر (٣)، ومنهم من يقول: عن رجل فقط (٤). ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر (٥). ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد (٦). ومنهم من يقول: عن أبي المهلب (٧). ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذر (٨). ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير (٩) قال: يا نبي الله.

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة، وجميعه في «علل الدارقطني» (١٠) وفي «سننه» (١١).

-
- (١) الزيادة من (ت) فقط، وقال: أي قال ابن القطان.
 - (٢) في (م)، (ت): «أبي ذر»، بدل «أبي قلابة» وهو خطأ.
 - (٣) رواه أبو داود والدارقطني وأحمد في «المسند» من رواية ابن عُلَيَّةَ وحماد.
 - (٤) في حديث سفیان، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٥/٥).
 - (٥) أخرجه الدارقطني (١٨٧/١)، من رواية قتادة، عن أبي قلابة، ثم قال: كذا قال، والصواب: رجل من بني عامر.
 - (٦) أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان، والبيهقي من رواية سفیان به.
 - (٧) أخرجه الدارقطني (١٨٧/١) من رواية خلف بن موسى، ثنا أبي به.
 - (٨) لم أجد من أخرجه.
 - (٩) كذا أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/١) من رواية سعيد عنه.
 - (١٠) (٧٦/٢) أ - ب.
 - (١١) في (١٨٦/١ - ١٨٧).

وأجاب الشيخ تقي الدين عن هذا فقال في «الإمام»^(١): ينبغي على طريقته وطريقة الفقه أن يُنظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بجدان، كيف وقد قال شيخنا — يعني الحافظ المنذري —: إن الشيخ من بني عامر هو عمرو بن بجدان، سمَّاه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وسمَّاه سفيان الثوري، عن أيوب^(٢).

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل، فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها.

وأما من قال: عن أبي المهلب: فإن كان كنية^(٣) لعمرو، فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: إن رجلاً من بني^(٤) / قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم تكن ثابتة فلا تعلق بها^(٥). ثم قال ابن القطان: وهذا حديث ضعيف لا شك فيه^(٦).

(١) انظر قوله في: «نصب الراية» (١/١٤٩).

(٢) انظر: «مختصر المنذري» (١/٢٠٧).

(٣) قلت: أبو المهلب هو عمرو بن معاوية مع اختلاف في اسمه. وقد تقدم في (ص ٣٢٧)، وهو عم أبي قلابة، روى عن جماعة، أما عمرو بن بجدان فلم يرو عنه غير أبي قلابة كما تقدم، انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٢/٢٥٠).

(٤) قوله: «إن رجلاً من بني» مكرر في الأصل.

(٥) قلت: قال الشيخ أحمد شاكر: إن بني قشير من بني عامر كما في «الاشتقاق» لابن دريد (ص ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه. «حاشية الترمذي» (١/٢١٥) فلا اختلاف حينئذ.

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/٣٢٨).

قلت: عجيب! بل هو حديث صحيح^(١) إن شاء الله، لا شك فيه كما عرفته.

قال^(٢): وبهذا المعنى إسناد صحيح.

ذكره البزار^(٣) عن مقدم بن محمد^(٤) المقدمي، نا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم^(٥)، نا هشام بن

(١) قلت: بل هو حسن بهذا الإسناد؛ لأن عمرو بن بُجْدان مجهول العين، فإنه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، وأقل ما ترتفع به الجهالة رواية اثنين فصاعداً، كما قال الخطيب في الكفاية (ص ٨٨)، ولم يرو عنه اثنان ولكن وثقه الترمذي والعجلي وابن حبان والحاكم وله أيضاً شاهد من حديث أبي هريرة الآتي — الذي قال فيه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال الدارقطني: إرساله هو الصواب — فيرتقي الحديث إلى درجة الحسن. والله أعلم.

وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/١٨١) وصححه. ثم قال: وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح. وقد خرجت الحديث وبينت صحة إسناده في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٧ — ٣٥٩). اهـ.

قلت: ولم يتيسر لي الاطلاع على أدلة الشيخ الألباني — حفظه الله — وإن ظهر لي هنا أنه حديث حسن لشاهده المرسل.

(٢) أي ابن القطان، انظر قوله في: «بيان الوهم» (٣/٣٢٨) وهو نهاية كلامه.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٦١) وقال: «رجال رجال الصحيح».

(٤) في (م)، (ت): «مقدم بن يحيى»، والصواب ما أثبتته من الأصل و«نصب الراية».

وهو مقدم بن محمد بن يحيى، الواسطي، صدوق ربما وهم من العاشرة، روى له (خ). «التقريب» (ص ٣٤٦)؛ و«تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٨).

(٥) هو المقدمي أبو محمد الواسطي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٧هـ، روى له (خ). «التقريب» (ص ٢٨٠)؛ و«الكاشف» (٢/٣٩٤).

حسان^(١)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير».

قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى^(٢) عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم يسمعه مقدم إلا من عمه وكان مقدم ثقة معروف النسب^(٣). قال ابن القطان: وأخرج البخاري للقاسم بن يحيى معتمداً عليه^(٤)، وروى عنه أحمد وجماعة، عدّدهم.

قلت: وذكر الدارقطني في «علله»^(٥) حديث أبي هريرة [هذا]^(٦) ثم قال: إرساله هو الصواب، وأشار إليه الترمذي - أعني الحديث^(٧) - .

وبحث^(٨) الشيخ تقي الدين مع ابن القطان في تضعيفه لحديث

(١) هو الأزدي أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، من السادسة، روى له (ع)، مات ١٤٧هـ. «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٢) في (ت): «يرويه».

(٣) «مجمع الزوائد» (١/٢٦١)؛ و «نصب الراية» (١/١٤٩).

(٤) انظر قوله في: «نصب الراية» (١/١٥٠).

(٥) لم أجده: وقال الزيلعي: غريب من حديث أبي هريرة وله علة، نقله عن ابن القطان، ولم يبين علته. «نصب الراية» (١/١٥٠)، مع أن ابن القطان قال فيه: صحيح كما تقدم.

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) «سنن الترمذي» (١/٢١٢).

(٨) وجاء هنا في هامش نسخة الأصل مانصه: قال الزيلعي في تخريج... قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحیح =

أبي ذر / (١) فقال: إن كان روى من كلام الترمذي [قوله: هذا حديث حسن صحيح، فمن العجب كونه لم يكتب بتصحيح الترمذي] (٢) في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفردته بالحديث (٣)، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفراداً به؟! (٤).

قلت: وقد صرّح بتوثيق عمرو: العجلي كما سلف (٥)، [ووثقه أيضاً: أبو حاتم بن حبان (٦)، وقد صحح حديثه أيضاً: الحاكم (٧)، وابن حبان (٨)، كما سلف] (٩).

وتصحيح الحاكم له مع قوله: إن البخاري ومسلم لم يخرجاه إذ لم يجدا راوياً لعمرو (١٠) غير أبي قلابة، توثيق (١١) له، ولولا قيام المقتضى

= الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفردته بالحديث وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديث؟! وانظر هذه العبارة في: «نصب الراية» (١/١٤٦).

- (١) (٢٦/ب/ من ت).
- (٢) الزيادة من (م)، (ت).
- (٣) قوله: «بالحديث»، ساقط من (م)، (ت).
- (٤) انظر: «نصب الراية» (١/١٤٩).
- (٥) في (ص ٣٣٠).
- (٦) «الثقات» (٥/١٧١).
- (٧) في (ص ٣٢٨) وهو متساهل.
- (٨) في (ص ٣٢٩ – ٣٣٠) وذلك بناء على مذهبه: بأن الراوي إذا لم يثبت فهي جرح يعتبر عدلاً مقبولاً، ولعله يرى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور.
- (٩) الزيادة من (م)، (ت).
- (١٠) في (م): «لعمرو راوياً» بالتقدم والتأخير.
- (١١) في (م)، (ت): «توثيقاً»، بالنصب.

له لتصحيح حديث لما أقدم عليه مع اعترافه بما يشبه^(١) الجهالة من التفرد المذكور^(٢). وإن كان توقف ابن القطان عن تصحيحه لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابه، فليس هذا بمقتضي مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال انفراد راوٍ واحد عنه^(٣)، بعد^(٤) وجود ما يقتضي تعديله^(٥) / ^(٦) وقد ظهر الحق وهو أحق بالاتباع وبالله التوفيق.

فائدتان:

الأولى: هذا الحديث رواه أبو بكر الأثرم^(٧) بلفظ غريب، وهو: «يا أبا ذر! إن الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشرين

(١) في (م)، (ت): «سببه».

(٢) قلت: وغاية ما يلزم منه تصحيح الحاكم، قد تقدم أنه متساهل في الحكم على الحديث.

(٣) في (م): «إنفراده أو واحد عنه» وهو خطأ.

(٤) في (م): «معند»، بدل «بعد» وهو خطأ.

(٥) انظر قول صاحب الإمام في: «نصب الراية» (١/١٤٩) وتمام قوله: «وهو تصحيح الترمذي». قلت: إلى الآن لم يوجد ما يقتضي تعديله؛ لأنه مجهول العين، ومجهول العين ترتفع جهالته برواية اثنين فصاعداً عنه، وعمرو بن بجدان لم يرو عنه إلا واحد، وهو أبو قلابه، ومذهب ابن القطان لا يسلم له؛ لأنه بخلاف قول الجمهور. والحكم على الحديث لا يتعلق بمذهب فرد معين حتى يحكم عليه بمذهب ابن القطان.

(٦) (١٤٦/ب/ من م).

(٧) لم أجده، وأيضاً ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٦١) من حديث أبي هريرة وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

سنة، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(١).

الثانية: لما ذكر ابن السكن في «صحاحه»^(٢) حديث أبي ذر، قال:

وروى مثله عن جابر عن النبي ﷺ، وهو وارد على قول الترمذي^(٣): وفي

الباب / عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين. [٢/٢٤٩/٢]

الثالثة^(٤): الرّبذة: براء مهملة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم ذال

معجمة، على ثلاث مراحل من المدينة^(٥) أبي ذر الغفاري.

* * *

(١) في (م)، (ت): «بشرك».

(٢) لم أجده.

(٣) في «السنن» (٢١٢/١).

(٤) في الأصل: «ثالثة»، وهذه الفائدة بأكملها ساقطة من (م)، (ت).

(٥) في الأصل كلمة لم تتبين لي ولعله يريد: «بها قرر أبي ذر». وانظر: «معجم

البلدان» (٢٤/٣).

١٩٨ — الحديث الخامس عشر^(١)

أنه ﷺ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها»^(٢).

هذا الحديث متفق على صحته^(٣) — بدون قوله: «فإن ذلك وقتها» — من حديث أنس — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤).

وفي لفظ^(٥): «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا

(١) في الأصل: «الحادي عشر» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٣٤٩/٢)، واستدل به على أنه لا يجوز تقديم التيمم للفائتة على وقتها، ووقتها يدخل بتذكرها.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، من طريق همام عن قتادة، عن أنس، رقم (٥٩٧)، (٧٠/٢).

ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب قضائها، رقم (٦٨٤)، من طريق همام به (٤٧٧/١).

(٤) سورة طه: الآية ١٤.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سعيد عن قتادة برقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

ذكرها»^(١).

[وفي لفظ^(٢): «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»]^(٣)، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٤) [هذه روايات مسلم وروايات البخاري]^(٤): «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها»^(٥) ولا كفارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦).

(١) في (م) جاء بعد قوله إذا ذكرها قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» وهو ليس في الأصل و (ت)، وكذا في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم من طريق المثني عن قتادة، انظر: «صحيح مسلم»، رقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في المواقيت، رقم (٥٩٧)، (٧٠/٢).

(٥) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٦) من قوله: «هذه روايات مسلم»، إلى قوله: «وانفرد مسلم»، ساقط من الأصل. والحديث أيضاً أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في من نام عن صلاة أو نسيها، رقم (٤٤٢)، (٣٠٧/١).

والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، رقم (١٧٨)، (٣٣٥/١).

والنسائي في المواقيت: فيمن نسي صلاة (٢٩٣/١)، وفيمن نام عن صلاة (٢٩٣/١).

وابن ماجه في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٥) - (٦٩٦)، (٢٢٧/١).

والدارمي في الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها رقم (١٢٣٢)، (٢٢٤/١).

= وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٩١)، رقم (٢٣٩).

وانفرد بإخراجه مسلم^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» .

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها (للذكرى)^(٢)، وهو حديث طويل، هذه القطعة في آخره.

ورواه البيهقي في «خلافياته»^(٣) باللفظ الذي ذكره المصنف، من

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ (٤٦٦/١).

وابن حبان، ذكر الدليل على أن أمر النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي قد نام عنها، رقم (٩٩٢ - ٩٩٣)، (٩٧/٢).

كلهم عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

(١) في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها في حديث طويل، رقم (٦٨٠)، (٤٧١/١).

وأيضاً أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥)، (٣٠٣/١)، من طريق يونس.

والنسائي في المواقيت: إعادة من نام عن الصلاة لوقتها (٢٩٥/١)، من طريق محمد بن إسحاق و (٢٩٦/١)، من طريق يونس، ومعمّر.

وابن ماجه في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٧)، (٢٢٧/١).

كلهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

(٢) انظر قوله في «المعرفة» للبيهقي (٥٥٥/١)، وكذا قرأ السلمي والنخعي وأبو رجاء، انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٣٢/٦).
طبعة دار الفكر.

(٣) «مختصر الخلافات» (١٠٧/١ ب)، وذكره في «المعرفة» (٥٥٥/١).

رواية حفص بن أبي العطف^(١)، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة يرفعه: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» لكن إسناده^(٤) ضعيف.

قال البيهقي: حفص لا يحتج به^(٥).

ويغني عن هذه الرواية ما أسلفناه من لفظ الصحيح.

* * *

(١) وهو حفص بن عمر بن أبي العطف المدني، ضعيف، من الثامنة، روى له (ق). «التقريب» (ص ٧٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٤٠٩/٢)، وقال البخاري: منكر الحديث. «المغني» (١٨٠/١).

(٢) هو عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن، ثقة، ثبت، مات فجأة في رمضان سنة ١٣١هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٨٤/٥)؛ و «تهذيب التهذيب» (٥/٢٠٣) — (٢٠٥).

(٣) هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١١).

(٤) في الأصل: «إسناده»، وسبب الضعف فيه: حفص بن أبي العطف.

(٥) «مختصر الخلافيات» (١/١٠٧/ب)، وقال البخاري: منكر الحديث كما تقدم.

١٩٩ - الحديث السادس عشر

أن رجلين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيماً صعيداً طيباً وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصببت السنة /^(١) وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود^(٣)، عن محمد بن إسحاق المسيبي^(٤)

(١) (٢٧/١ من ت).

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٥١ - ٣٥٢)، واستدل به على أن المسافر إذا صلى بالتميم لعدم وجود الماء، فلا إعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت، ولا قضاء إذا وجده بعده.

(٣) في الطهارة، باب: في التميم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، (١/٢٤١).

(٤) هو المدني صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٣٦هـ، روى له (م د). «التقريب» (ص ٢٨٩).

والمسيبي - بضم الميم وفتح السين والياء المشددة من تحتها - نسبة إلى الجد الأعلى «اللباب» (٣/٢١٤).

[ثنا] (١) عبد الله بن نافع (٢)، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة (٣)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، الحديث كما ذكره الرافعي سواء.

ثم قال: غير (٤) ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة (٥) بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار (٦). [و] (٧) عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يسار: أن رجلين

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين من العاشرة روى له (بخ م ع). «التقريب» (ص ١٩١). وقال أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وقال البخاري: في حفظه شيء. «المغني» (٣٦٠/١).

وقوله: «عن عبد الله بن نافع» مكرر في الأصل.

(٣) هو الجذامي أبو ثمامة المصري، ثقة فقيه، مات سنة بضع وعشرين ومائة، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٤٧).

(٤) في (م): «غير عثمان بن نافع» وهو خطأ، وفي (ت): «عن ابن نافع» وهو أيضاً خطأ، والصواب ما في الأصل.

(٥) في جميع النسخ «عمير» والتصحيح من سنن أبي داود ومصادر ترجمته، وهو أبو يحيى البصري، ثقة عابد من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (د س). «التقريب» (ص ٢٦٦).

(٦) يعني: عن النبي ﷺ مرسلًا، قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ. ثم قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله... إلخ. والمؤلف اختصر كلامه اختصاراً مخللاً.

(٧) الزيادة مني ليستقيم الكلام.

من أصحاب النبي ﷺ بمعناه^(١).

ورواه الدارمي في «مسنده»^(٢)، عن محمد بن إسحاق [به]^(٣) مسنداً.

ورواه النسائي مسنداً^(٤) ومرسلاً^(٥).

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٦) مسنداً ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا / الإسناد متصلًا. وخالفه ابن المبارك وغيره، ثم رواه^(٧) بإسناده إلى ابن المبارك، عن الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما. نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وكذا قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه متصلًا إلا ابن نافع، تفرد به المسيبي.

(١) انظر: سنن أبي داود (٢٤٢/١) الجملة الأولى بنصه، والجملة الثانية استنتاج من سياقه للحديث.

(٢) في الوضوء، باب: التيمم، رقم (٧٥٠)، (١٥٥/١).

(٣) الزيادة من (ت).

(٤) في الغسل، باب: التيمم من لم يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١) من طريق ابن نافع به.

(٥) (٢١٣/١) من طريق ابن نافع عن ليث، عن عميرة وغيره...

(٦) (١٨٨/١)، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء، رقم (١).

(٧) (١٨٩/١)، رقم (٢)، عن طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا إسحاق بن إبراهيم - الدبري - ثنا عبد الرزاق، عن ابن المبارك به، وسنده صحيح.

ورواه الحاكم^(١) في «مستدرکه»^(٢) من حديث عبد الله بن نافع مسنداً، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا [الإسناد]^(٣) عن الليث، وقد أرسله غيره، ثم رواه مرسلًا^(٤).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): لعل الباحث الفطن يقول: إن الحاكم صَحَّح الحديث لاعتماده على وصل عبد الله بن نافع بحكمه^(٦) بكونه ثقة، ولم يلتفت لإرسال غيره. ولكن بقيت علة أخرى، وهي: أن أبا^(٧) داود قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة^(٨) بن أبي ناجية، عن بكر بمقتضى عادة المحدثين بإدخال عميرة بين^(٩) الليث وبكر أنه منقطع فيما بينهما، ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا^(١٠). وقد قال ابن القطان: إنه مجهول الحال^(١١).

(١) من قوله: «في الأوسط...» إلى قوله: «في مستدرکه» ساقط من (ت).

(٢) (١٧٨/١ - ١٧٩)، باب: كيف يفعل من اختلم وبه جراحة.

(٣) الزيادة من (م)، (ت) و «المستدرک».

(٤) «المستدرک» (١٧٩/١) من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبا أحمد بن إبراهيم بن

ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث به، وسنده صحيح.

(٥) لم أعر عليه.

(٦) في (م)، (ت): «فحكمه»، وفي حاشية (م): «وحكمه».

(٧) في الأصل: «أبو ذر»، وهو خطأ والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) في (ت): «غير»، بدل «عميرة» وهو تصحيح.

(٩) في (م)، (ت): «بن»، بدل «بين» وهو تصحيح.

(١٠) تقدم في (ص ٣٤٣) وهو ثقة.

(١١) الوهم والإيهام (٤٣٣/٢).

وأيضاً فإن رواية ابن لهيعة^(١) تقتضي انقطاعاً فيما بين بكر وعطاء بن يسار، فإنه أدخل بينهما أبا عبد الله مولى إسماعيل^(٢) – يعني السالف – فهذا انقطاع ثان.

فنقول وبالله العصمة: أما ما يتعلق بعميرة ابن أبي ناجية: فالجواب /^(٣) عن التعليل بروايته من وجهين:

أحدهما: أن عميرة غير مجهول، بل هو مذكور بالفضل، والحافظ أبو الحسن بن القطان لم يمعن النظر في أمره، ولعله وقف على ذكره في «تاريخ البخاري»^(٤) وابن أبي خيثمة، من غير بيان حاله، فقال فيه ما قال.

فقد قال النسائي: هو ثقة^(٥). وقال ابن بكير^(٦): هو ثقة. وقال أحمد بن صالح – لما سئل عنه وعن أبي شريح –^(٧): هما متقاربان في الفضل^(٨).

(١) أي الذي أخرجه أبو داود، والبيهقي من طريقه.

(٢) هو المصري، مجهول. «التقريب» (ص ٤١٥)، وقال الذهبي: لا يعرف. «المغني» (٧٩٥/٢).

(٣) (١٤٧/أ من م).

(٤) قوله: «البخاري» مكرر في الأصل، وانظر ترجمته في: «تاريخه» (٧١/٧).

(٥) انظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (١٥٣/٨).

(٦) في جميع النسخ: «ابن بكر»، والتصحيح من «التلخيص الحبير» وهو يحيى بن بكير.

(٧) في الأصل: «بهما»، وهو تصحيف.

(٨) لم أجده.

وقال ابن يونس في «تاريخ مصر»^(١): روى عنه عبد الرحمن بن شريح، والليث، وابن وهب، ورشدين^(٢)، وكانت له عبادة وفضل.

قلت: وذكره أيضاً [ابن حبان]^(٣) في^(٤) «ثقاته» في أتباع التابعين، فقال: عميرة بن أبي ناجية من أهل مصر، يروي عن يزيد^(٥) بن أبي حبيب، روى عنه ابن وهب.

الوجه الثاني: أنه روى من طريق أبي الوليد الطيالسي^(٦)، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث^(٧)، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر، عن^(٨) عطاء، عن أبي سعيد، أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ الحديث، ذكره ابن / السكن^(٩) فيما حكاه ابن [٢/٢٥١/ب]

(١) نقل عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٥٣/٨): كان ناسكاً متعبداً.

(٢) في (م)، (ت): «والزيدي»، والصواب ما أثبتته من الأصل ومن مصادر ترجمة عميرة.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «عن»، بدل «في» وهو خطأ. وانظر: «الثقات» (٣٠٤/٧).

(٥) في (ت): «زيد» وهو خطأ.

(٦) هو هشام بن عبد الملك البصري، ثقة، ثبت من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٧) هو الأنصاري، المصري، أبو أيوب، ثقة، فقيه، حافظ من السابعة، مات قبل الخمسين ومائة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٥٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٤/٨ - ١٦).

(٨) في (م)، (ت): «بن» وهو تصحيف.

(٩) من طريق أبي بكر بن محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد - وهو الدوري - ثنا أبو الوليد به كذا ذكره ابن القطان.

القطان^(١)، فهذا اتصال فيما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية معاً، وفيه ذكر أبي سعيد، وعمرو بن الحارث من رجال الصحيحين، إمام /^(٢) في بلده.

وأما الانقطاع بسبب ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء: فقال^(٣) ابن القطان: لا يلتفت إليه لضعف رواية ابن لهيعة^(٤).

ولم يذكر النووي^(٥) - رحمه الله - في «شرح المذهب»^(٦) تصحيح وصل هذا الحديث كما نقلناه و [قرناه]^(٧)، وإنما نقل مقالة أبي داود السالفة^(٨): أن المحفوظ إرساله، ثم قال عقبه^(٩): ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره^(١٠)، لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند أو أرسل من جهة أخرى، أو قال [به]^(١١) بعض الصحابة، أو عوام العلماء.

= وشيخ ابن السكن لم أجده، وباقي رجال إسناده ثقات.

(١) «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٣ - ٤٣٤).

(٢) (٢٧/ب/ من ت).

(٣) في (ت): «فيقال» وهو تصحيف.

(٤) «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٤). قلت: وفيه أيضاً جهالة أبي عبد الله.

(٥) في (م): «الثوري» وهو تصحيف.

(٦) (٢/٣٠٦).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في الأصل: «الشافعي».

(٩) في (م): «عقبة».

(١٠) قوله: «يحتج به الشافعي وغيره» مكرر في الأصل.

(١١) الزيادة من (م)، (ت) و «شرح المذهب».

قال^(١): وقد وجد في هذا الحديث شيثان، فمن^(٢) ذلك:

أحدهما: ما رواه الشافعي في «مسنده»^(٣) بإسناده الصحيح عن نافع: أن ابن عمر أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم^(٤)، وصَلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

ثانيهما: روى البيهقي^(٥) بإسناده عن أبي الزناد قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم — منهم: سعيد بن المسيب، وذكر تمام الفقهاء السبعة — يقولون: من تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت^(٦) أو بعده: لا إعادة عليه.

* * *

(١) كلمة «قال» ساقطة من (ت).

(٢) في (م): «فمن من ذلك».

(٣) (ص ٢٠).

(٤) في «المسند»: «تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر».

(٥) في «السنن الكبرى» (١/٢٣٢).

(٦) في «السنن الكبرى»: «وهو في وقت أو غير وقت فلا إعادة».

٢٠٠ - الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ قال: «لا ظهران في يوم»^(١).

هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه، نعم روى معناه من حديث حسين المعلم^(٢)، عن عمرو بن شعيب^(٣)، قال: حدثني سليمان مولى ميمونة^(٤)، أنه سمع^(٥) ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصَلَّى صلاة في يوم [واحد]^(٦) مرتين».

-
- (١) «فتح العزيز» (٢/٣٥٤)، قال في فاقد الماء والتراب: إذا صَلَّى هل يجب عليه الصلاة؟ في القديم لا يجب، لأنه يجب عليه الإعادة، وإن صلى فلو أوجبناه لألزمناه ظهريين في يوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه.
- (٢) هو ابن ذكوان البصري ثقة ربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٣).
- (٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ، روى له (زع). «التقريب» (ص ٦٠).
- (٤) هو ابن يسار الهلالي، ثقة، فاضل أحد الفقهاء السبعة من الثالثة، توفي في سنة ١٠٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٣٦)، «الكاشف» (١/٤٠٢).
- (٥) في الأصل: «وسمعت»، وما أثبتته من (م)، (ت)، والدارقطني.
- (٦) الزيادة من (م)، (ت)، وهي ليست في سنن الدارقطني.

رواه الدارقطني [في سننه] ^(١) كذلك .

وفي رواية له ^(٢) عن حسين، عن عمرو أيضاً، عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم ^(٣)؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة» ^(٤) في يوم مرتين» .

قال الدارقطني ^(٥): تفرد ^(٦) به حسين بن ذكوان المعلم .

قلت: لا يضر؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان فجاز القنطرة، وإن لَيِّنَه العقيلي ^(٧) بلا حجة .

والرواية الثانية: رواها أحمد في «مسنده» ^(٨) وأبو داود ^(٩) / ، [١/٢٥١/٢] والنسائي ^(١٠) في «سننهما» . ورواها أيضاً ابن حبان في

-
- (١) الزيادة من (م) ، (ت) ، وانظر: «السنن» (٤١٥/١) ، باب: لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين . ، رقم (١) .
 - (٢) (٤١٦/١) ، رقم (٣) بشيء من التصرف .
 - (٣) قوله: «معهم»: ساقط من (م) .
 - (٤) في «سنن الدارقطني»: «صلاة مكتوبة» .
 - (٥) في «السنن» (٤١٦/١) .
 - (٦) في الأصل: «تفرد بالأول به» .
 - (٧) قال فيه: «مضطرب الحديث» . «تاريخ الضعفاء» (٢٥٠/١) .
 - (٨) (١٩/٢ ، ٤١) من طريق حسين بن ذكوان، ثنا عمرو بن شعيب، حدثني سليمان به .
 - (٩) في الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ (٥٧٩) .
 - (١٠) (٣٨٩/١) مثل رواية الدارقطني الثانية .
- (١٠) في الإمامة: باب سقوط الصلاة عن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعة، بلفظ: «لا تعاد الصلاة في يوم مرتين» (١١٤/٢) .

«صحيحه»^(١) بلفظ^(٢): «أن رسول الله ﷺ نهانا أن نعيد صلاة في يوم مرتين».

وعزاها غير واحد إلى صحيح ابن خزيمة^(٣) أيضاً، ورأيتها في صحاح ابن السكن، [بلفظ]^(٤): «لا تصلى» إلى آخره، ثم قال: وقال ابن داود: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة.

فائدة: معنى الحديث: لا تجب الصلاة^(٥) في اليوم مرتين، حتى لا يكون مخالفاً للأحاديث الآتية^(٦) في باب صلاة الجماعة: أن من صَلَّى منفرداً وأدرك جماعة [استحب له إعادتها معهم، وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه صَلَّىها جماعة]^(٧) ومذهبه: إعادة المنفرد فقط كما هو مشهور عنه، وترجم أبو داود على الحديث: باب^(٨) إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد؟

* * *

(١) «موارد الظمان»، باب: هل تعاد الصلاة، رقم (٤٣٢)، (ص ١٢١).

كلهم من طريق حسين المعلم به، وسنده صحيح.

(٢) كلمة «بلفظ»، ساقطة من (م).

(٣) لم أجده.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وهو محمول على إعادتها منفرداً، أما إن

كان صَلَّى منفرداً ثم أدرك جماعة فإنه يعيد معهم، وكذا إذا كان إمام قوم فصلَّى

مع قوم آخرين ثم جاء فصلَّى بقومه كقصة معاذ، والله أعلم (١/١٥٦).

(٦) في (م)، (ت): «الثابتة»، بدل «الآتية».

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في (م): «بان»، بدل «باب» وهو تصحيف.

٢٠١ - الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

هذا الحديث صحيح جليل، متفق على صحته وعظم موقعه، وأنه قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام.

رواه الشيخان في «صحيحهما»^(٢) وغيرهما، من حديث أبي هريرة

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٥٥)، واستدل به على وجوب الصلاة لفاقد الماء والتراب؛ لأنه استطاع الإتيان بأفعال الصلاة، وهو المذهب الجديد.

(٢) البخاري في «الاعتصام»، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من طريق الأعرج، رقم (٧٢٨٨)، (١٢/٢٥١).

ومسلم في «الحج»، باب: فرض الحج مرة في العمر، من طريق محمد بن زياد برقم (١٣٣٧)، (٢/٩٧٥).

وفي «الفضائل»، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، رقم (١٣٣٧)، (٤/١٨٣٠)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب.

وأخرجه أيضاً: النسائي في «الحج»، باب: وجوب الحج، من طريق محمد بن زياد (١١٠/٥).

وابن ماجه في «المقدمة»، باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣/١) برقم (٣)، من طريق أبي صالح.

— رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ / (١): «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

زاد أبو حاتم / (٢) بن حبان في صحيحه (٣): «وما أخبرتكم أنه من عند الله، فهو الذي لا أشك (٤) فيه».

هذا [آخر] (٥) الكلام على أحاديث الباب.

وأما آثاره فخمسة:

الأول: عن ابن عمر — رضي الله عنه — أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربرد تيمم وصلى العصر، فقليل له: أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك؟ فقال: أو أحيا حتى أدخلها؟ ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة (٦).

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع منها: (٢٧٨/٢)، من طريق الأعرج و (٤٤٧/٢ — ٤٤٨)، من طريق محمد بن زياد.

والدارقطني في «الحج» من طريق محمد بن زياد (٢٨١/٢) برقم (٢٠٤)، وابن حبان في الصحيح: ذكر البيان بأن المناهي عن المصطفى ﷺ والأوامر فرض على حسب الطاقة، رقم (١٨ — ١٩)، (١١٥/١ — ١١٦) عن الأعرج. كلهم عن أبي هريرة به.

(١) (٢٨/أ/ من ت).

(٢) (١٤٧/ب/ من م).

(٣) لم أجده في اللفظ.

(٤) في (ت): «لا شك»، بدل «لا أشك».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) «فتح العزيز» (٢١١/٢)، واستدل به على جواز التيمم وإن عَلِمَ الوُصُولَ إلى الماء في آخر الوقت.

وهذا الأثر تبع في إيراده هكذا الغزالي في «وسيطه»^(١)، وهو تبع إمامه فيه .

[وهو]^(٢) أثر صحيح، رواه مالك في «الموطأ»^(٣) عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كان بالمربرد، نزل عبد الله فتيمة صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صَلَّى .

ورواه الشافعي في «الأم»^(٤) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربرد تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين^(٥)، وصَلَّى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِذْ الصلاة .

وفي رواية له^(٦) بالسند المذكور: أن ابن عمر تيمم بمربرد النعم

— وفي رواية [له]^(٧): الغنم — / وصَلَّى الظهر، ثم دخل المدينة والشمس [ب/٢٥١/٢] مرتفعة، فلم يعد الصلاة .

(١) (٤٣٣/١) .

(٢) الزيادة من (م)، (ت) .

(٣) في الطهارة، باب: العمل في التيمم، رقم (٩٠)، (٥٦/١) .

(٤) (٤٥/١)، جماع التيمم للمقيم والمسافر .

(٥) من قوله: «إلى المرفقين ثم صلى» . . . إلى قوله: «وصلى العصر» مقدار ثلاثة أسطر ساقط من (ت)، كما سقط قوله: «إلى المرفقين» من (م)، وغير موجود في الأم أيضاً .

(٦) «الأم» (٤٧/١) في الهامش، قال: وفي اختلاف مالك والشافعي، فذكر الحديث .

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، ولم أجده بهذا اللفظ في «الأم»، ولعله تصحيف من «النعم» .

ورواية الشافعي لهذا الأثر عن ابن عيينة مخرجة في «مسنده»^(١) أيضاً، ورواية مالك^(٢) في «الموطأ» مخرجة عنه في غير المسند^(٣)، وذكره البخاري في «صحيحه»^(٤) بغير^(٥) إسناد فقال: وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت الصلاة بمربد النعم، فَصَلَّى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يُعِد. ذكره بعد أن ترجم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت^(٦) الصلاة.

ورواه^(٧) الدارقطني في سننه^(٨) من حديث فضيل بن عياض^(٩)، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن^(١٠) ابن عمر تيمم بمربد النعم وصَلَّى، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد.

(١) (ص ٢٠).

(٢) في (ت): «ابن مالك» وهو خطأ.

(٣) انظر: «الأم» (٤٧/١) في الهامش.

(٤) (٤٤١/١) في التيمم.

(٥) في (ت): «بعد» وهو تصحيف.

(٦) في (م): «فوات»، وفي البخاري كما في الأصل (ت).

(٧) في (م)، (ت): «رواية» وهو تصحيف.

(٨) (١٨٦/١)، باب: في بيان الموضع الذي يجوز فيه التيمم رقم (٢).

(٩) هو التميمي اليربوعي، أبو علي، أصله من خراسان سكن مكة، ثقة، عابد إمام

من الثامنة، توفي سنة ١٨٧ هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب»

(ص ٢٧٧)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢٩٤/٨).

(١٠) في (م): «عن»، بدل «إن»، والصواب ما في الأصل.

ثم رواه^(١) من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان وقال:
بإسناده مثله.

ثم رواه^(٢) من حديث يحيى بن سعيد، عن نافع قال: تيمم
عبد الله بن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فَصَلَّى العصر، فقدم
والشمس مرتفعة فلم يُعِدَّ الصلاة.

قلت: وقد روى هذا الفعل أيضاً عن سيدنا رسول الله ﷺ.

رواه الدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، من حديث عمرو بن
محمد بن أبي رزين^(٦)، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن^(٧) عمر،
عن نافع، عن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتيمم [بموضع]^(٨) يقال

(١) (١٨٦/١) رقم (٣).

(٢) (١٨٦/١) رقم (٤).

وأيضاً: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: صفة التيمم كيف هي
(١١٤/١)، من طريق مالك.

والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٤/١)، من طريق الشافعي عن ابن عيينة.

(٣) في «السنن» (١٨٥/١)، باب: في بيان الموضوع الذي يجوز فيه التيمم
رقم (١).

(٤) في «المستدرک» (١٨٠/١) في أحكام التيمم.

(٥) في «الكبرى» (٢٢٤/١)، باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم.

(٦) هو الخزاعي، أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ٢٠٦هـ من
التاسعة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٢٦٢).

(٧) في الأصل: «عن عمر بن نافع» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) الزيادة من (م)، (ت) وكتب التخريج.

له «مربد النعم» وهو يرى^(١) بيوت المدينة».

قال الحاكم: هذا حديث تفرد برفعه عمرو بن محمد بن^(٢) أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه قال: وقد أوقفه^(٣) يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكره^(٤).

وخالفه في ذلك تلميذه الحافظ أبو بكر البيهقي، فقال: رفع هذا الحديث غير محفوظ^(٥). وصَحَّح في «خلافياته»^(٦) رواية الشافعي السالفة^(٧)، فقال فيها: هذا عن ابن عمر ثابت، ذكره بعد أن رواه مرفوعاً عن شيخه الحاكم، ثم موقوفاً.

وقال ابن حبان: ربما أخطأ عمرو بن محمد^(٨) بن أبي رزين^(٩). وقال ابن قانع^(١٠): صالح /^(١١).

(١) في (م): «يريني»، بدل «يرى» وهو تصحيف.

(٢) في (م)، (ت): «عمرو بن أبي رزين»، والصواب ما في الأصل.

(٣) في (ت): «واقفه» وهو تصحيف، وفي (م): «وقفه» والأولى ما أثبتته من الأصل و«المستدرک».

(٤) «المستدرک» (١/١٨٠).

(٥) «السنن الكبرى» (١/٢٢٤).

(٦) لم أجده في المختصر.

(٧) في (ص ٣٥٦).

(٨) في الأصل: «أبي محمد»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت) و«الثقات».

(٩) «الثقات» (٨/٤٨٢).

(١٠) في (م)، (ت): «ابن نافع» وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل، وانظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٨/٩٨).

(١١) (٢٨/ب/ من ت).

تنبيهات:

أحدها^(١): هذا الأثر أورده الرافعي أيضاً في أواخر الباب^(٢)، دليلاً على أنه لا يشترط لعدم القضاء كون السفر طويلاً.

ووقع في بعض نسخه: «أنه تيمم داخل المدينة»، وهو من الكاتب^(٣)، وصوابه: «تيمم ثم دخل المدينة» كما سلف^(٤)؛ فإن المربرد خارجها كما سيأتي.

ثانيها: «الجُرْف» بضم الجيم والراء بعدها فاء، وتسكن / أيضاً: [١/٢٥٢/٢] ما أكلت السيول من الأرض^(٥).

قال الشافعي بعد روايته للأثر: وهو موضع قريب من المدينة^(٦). وقال الرافعي في شرح المسند^(٧): إنه منها على ثلاثة أميال.

(١) قوله: «أحدها» ساقط من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٥٢).

(٣) في (م)، (ت): «الكتاب».

(٤) في (ص ٣٥٦).

(٥) قال الجوهري: الجُرْف والجُرْف مثل عُسْرٍ وَعُسْرٍ: ما تعجرفته السيول وأكلته من الأرض، «الصحاح» (٤/١٣٣٦)؛ و«لسان العرب» (٩/٢٥). وقوله: «وَتُسَكَّنُ أيضاً: ما أكلت السيول من الأرض»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) «الأم» (١/٤٦).

(٧) لم أعثر على الكتاب، وكذا قال السيوطي في «شرح مسند الشافعي» (٥/ب)، رقمه في الجامعة (٢٥٦٤).

وتبع في ذلك ابن قرقول، فإنه قال في «مطالعه»^(١): إنها على ثلاثة أميال إلى جهة الشام.

وزعم الزبير^(٢) أنها على ميل. وقال ابن إسحاق^(٣): على فرسخ.

قال ابن قرقول: وبها ماؤ عمر، وأموال أهل المدينة، ويعرف ببئر جشم وبئر جمل^(٤).

ثالثها: «المربد» بكسر الميم وسكون الراء المهملة ثم باء مفتوحة، ثم دال: موضع بقرب المدينة^(٥).

قال الرافعي في الشرح^(٦) المذكور: هو كل موضع يحبس فيه الإبل. قال: وقد يسمى الموضع الذي يجفف فيه التمر: مربداً أيضاً، وهو من قولهم: رَبَدَ^(٧) بالمكان إذا أقام، قال: والمربد المذكور في هذا الأثر: موضع بقرب المدينة على ميلين.

(١) لم أجده لأن النسخة الموجودة في الجامعة ناقصة.

وكذا قال ياقوت الحموي، انظر: «معجم البلدان» (١٢٨/٢).

(٢) هو ابن بكار الأسدي قاضي مكة، كان ثقة ثبتاً عالماً، توفي في سنة ٢٥٦هـ، «تذكرة الحفاظ» (٥٢٨/٢)، وانظر قوله في: «معجم ما استعجم» (٣٧٧/١).

(٣) هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

انظر قوله في: «معجم ما استعجم» (٣٧٧/١)؛ و «فتح الباري» (٤٤١/١).

(٤) لم أجده في «المطالع»، وانظر: «معجم البلدان» (١٢٨/١). قال: وسمى بالجرف لأن تَبَعاً مَرَّبَهُ، فقال: هذا جرف الأرض، وكان يسمى العرض.

(٥) انظر: «معجم البلدان» (٩٧/٥).

(٦) لم أجده. وانظر: «النهاية» (١٨٢/٢)؛ و «لسان العرب» (٣/١٧٠ - ١٧١).

(٧) في الأصل: «يريد»، والتصحيح من (م)، (ت).

وكذا ذكره ابن قرقول أيضاً، فقال في «مطالعه»^(١): إنه بقرب المدينة على ميلين، وأنه كل موضع يحبس فيه الإبل، قال: وهو موضع أيضاً خارج البصرة سوق الإبل، قال: واختلف، هل هو في الأصل اسم لموضع الإبل أو للعصا التي تجعل على بابه معارضة^(٢)؟

قال: وأهل البصرة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر: مربدأً، وأصله^(٣) من رَبَدَ بالمكان إذا أقام^(٤).

وقال الحازمي في «المختلف والمؤتلف في»^(٥) أسماء /^(٦) الأماكن^(٧): «المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة والبدال: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيها.

قال أبو عبيدة: هو دار كان يحبس فيه [إبل]^(٨) الصدقة.

وفي الحديث: «حتى إذا كنا بمربد النعم» والمراد كلها محابس، وهو بالمدينة.

(١) وكذا قال ياقوت الحموي. «معجم البلدان» (٩٨/٥).

(٢) كذا ولعل الصواب: «معتضة».

(٣) في (م): «فأصله».

(٤) قال ياقوت الحموي: وذهب القاضي عياض إلى أن أصله من ربد بالمكان: إذا أقام به فقياسه على هذا أن يكون «مَرَبْدًا» - بفتح الميم وكسر الباء - فلم يسمع فيه ذلك، فهو أيضاً غير قياس. «معجم البلدان» (٩٧/٥).

(٥) في الأصل: «فيما»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٦) (١٤٨/أ من م).

(٧) لم أطلع على الكتاب المذكور.

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

وقال ابن التين في «شرح البخاري»^(١): رويناه بفتح الميم، وهو في اللغة بكسرها.

وقال صاحب المحكم^(٢): «المربد»: محبس الإبل، وقيل: هي خشبة أو عصا تعترض صدور الإبل فتمنعها من الخروج^(٣). ومربد البصرة من ذلك^(٤)، لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل. [والمربد: فضاء وراء البيوت]^(٥). والمربد: كالحجرة في الدار. ومربد التمر: جريته^(٦) الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس^(٧).

وقال السهيلي: المربرد، والجرين، والمصطح^(٨). والبيدر، والأندر^(٩)، والحرجان^(١٠)، لغات بمعنى واحد^(١١).

(١) انظر قوله في: «فتح الباري» (١/٤٤١).

(٢) وكذا قال ابن منظور، انظر: «لسان العرب» (٣/١٧٠).

(٣) في الأصل جاء هنا قوله: «والمربد فضاء واسع وراء البيوت»، ومحلها بعد سطر.

(٤) في الأصل: «كذلك»، والأولى ما أثبتته من (م)، (ت).

(٥) العبارة ما بين المعقوفتين وقعت في الأصل بعد قوله: «من الخروج»، وإثباتها هنا أولى كما في (م)، (ت).

(٦) في (ت): «جزء منه» وهو تصحيف.

(٧) في الأصل: «ليبيض»، وما أثبتته من (م)، (ت)، وانظر هذه المعاني في: «لسان العرب» (٣/١٧١).

(٨) كذا في النسخ وفي اللسان: «المسطح».

(٩) في (م): «الأندب»، وفي (ت): «الأندار»، والصواب ما في الأصل.

(١٠) في (م)، (ت): «الحوجان» ولم يتبين لي الصواب.

(١١) قال أبو عبيد: المربرد بلغة أهل الحجاز والجرين لهم أيضاً، والأندر لأهل الشام والبيدر لأهل العراق، انظر: «لسان العرب» (٣/١٧١).

الأثر الثاني: قال الرافعي: المرض مبيح في الجملة، قال تعالى:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾^(١) إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢).

نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المعنى: وإن كنتم / [٢٥٢/٢] با

مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا^(٣).

ونقل عنه أيضاً في تفسير الآية: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل

الله، أو قروح أو جدري^(٤)، فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت، فتيمم بالصعيد^(٥).

أما الأثر الأول، فرواه بدون «السفر»: الدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)

في «سننهما»، من حديث عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب^(٨)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «رُخِّصَ للمريض التيمم بالصعيد».

(١) سورة النساء: الآية ٤٣. وتامها: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣. وتامها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾.

(٣) «فتح العزيز» (٢/٢٦٦).

(٤) في الأصل: «أو خروج جدري».

(٥) «فتح العزيز» (٢/٢٦٧).

(٦) (١/١٧٨)، باب: التيمم، رقم (١٠)، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ومن روى عنه هذا الحديث رواه بعد الاختلاط.

(٧) (١/٢٢٥)، باب: الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء.

(٨) هو أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، توفي سنة ١٣٦هـ، من الخامسة روى له (خ عه). «التقريب» (ص ٢٣٩).

وأما الثاني: فروياه^(١) أيضاً، وابن الجارود في المنتقى^(٢)/ (٣) والحاكم في «مستدرکه»^(٤)، من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس يرفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحَةً أَوْ عَلَيَّ سَفِيرًا﴾^(٥) قال: «إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فأجنب فخاف أن يموت إن اغتسل، فليتيمم».

هكذا روه مرفوعاً إلا الدارقطني، فإنه وقفه عليه.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦) من حديث جرير^(٧) به.

قال الدارقطني: ورواه علي بن عاصم^(٨)، عن عطاء ورفعه إلى

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٧٧)، باب: التيمم، رقم (٩) موقوفاً، و«السنن الكبرى» (١/٢٢٤)، باب: الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء.

(٢) باب: التيمم، رقم (١٢٩)، (ص ٥٣).

(٣) (٢٩/١ من ت).

(٤) (١/١٦٥) التيمم للجنابة في الشتاء أو كان به الجراحة، وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٩٩) وفيه جرير بن حازم، وقد سمع عن عطاء بعد ما اختلط كما في الكامل.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) باب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، رقم (٢٧٢)، (١/١٣٨)، وقال: لم يرفعه غير عطاء بن السائب.

(٧) في (ت): «جويرية» وهو تصحيف.

(٨) هو الواسطي، صدوق يخطيء ويصر، وقال الذهبي: ضعفه، مات سنة ٢١٠هـ، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٢٤٧)؛ و«الكاشف» (٢/٢٨٨).

النبي ﷺ، ووقفه ورقاء^(١)، وأبو عوانة وغيرهما، وهو الصواب^(٢).

وقال البيهقي أيضاً — بعد أن رواه مرفوعاً — : رواه إبراهيم بن طهمان^(٣) وغيره أيضاً^(٤)، عن عطاء موقوفاً، وكذا رواه عزرة^(٥)، عن سعيد بن جبير موقوفاً^(٦).

قلت: وعطاء قد أسلفنا في الحديث الثاني بعد العشرين أنه من الثقات، وأنه اختلط، فمن روى عنه قبله كان صحيحاً، ومن روى عنه بعده فلا. وأسلفنا هناك أن جريراً روى عنه بعد الاختلاط.

قال يحيى بن معين — فيما ذكره ابن عدي — : لم يرو جرير عن عطاء إلا بعد اختلاطه^(٧).

(١) هو ابن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٧٨) وعلي بن عاصم الذي رفعه ضعيف.

(٣) هو الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثقة يغرب، تكلم فيه بالإرجاء ويقال: رجع عنه، مات سنة ١٦٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٠)؛ و«المغني» (١/١٧).

(٤) قوله: «أيضاً»، ساقط من ت.

(٥) في الأصل و (م): «عروة» وهو تصحيف، والتصحيح من (ت) و«السنن الكبرى»، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي، الكوفي ثقة من السادسة، روى له (م د ت س). «التقريب» (ص ٢٣٨).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٢٤).

(٧) «الكامل» (٥/١٩٩٩)، انظر أيضاً: التفصيل في شرح علل الترمذي (ص ٣٩٦)، حتى قال ابن معين: جميع من روى عنه روى بعد الاختلاط إلا شعبة وسفيان الثوري.

وقد رفعه عن عطاء هنا، وقد اختلف عليه - أعني على عطاء - :
فرواه [إبراهيم]^(١) بن طهمان وغيره عنه موقوفاً كما سلف^(٢) .

وأما علي بن عاصم الذي رفعه أيضاً: فقد أسلفنا هناك عن الإمام
أحمد أنه قال: سمع من عطاء قديماً: شعبة، والثوري، وسمع منه
[حديثاً]^(٣): جرير، وخالد بن عبد الله، وإسماعيل^(٤)، وعلي بن عاصم،
وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها^(٥) .
قلت: لعل هذا منها.

قال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث
رواه علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس، عن النبي ﷺ في المجدور، والمريض، إذا خاف على نفسه
[١/٢٥٣/٢] تيمم؟ قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال: عن عطاء، عن سعيد / عن
ابن عباس رفعه في المجدور. قال أبي^(٧): هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن
عاصم.

ورواه أبو عوانة، وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، [عن

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (ص ٣٦٥).

(٣) الزيادة من «الكامل» لابن عدي ليستقيم الكلام.

(٤) هو ابن عُلَيْة .

(٥) انظر قوله في: «الكامل» (١٩٩٩/٥)؛ و«شرح علل الترمذي» لابن رجب
(ص ٣٩٨).

(٦) (٢٥/١)، رقم المسألة (٤٠).

(٧) في (م)، (ت): «أن»، بدل «أبي» وهو خطأ.

سعيداً^(١) عن ابن عباس موقوفاً^(٢)، وهو الصحيح.

ورواه أبو عوانة في كتاب الصلاة^(٣)، عن سفيان، عن عاصم^(٤) الأحول، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخص للمريض التيمم، أرأيت إن كان مجدوراً كأنه صعيد^(٥) كيف يصنع.

فائدة: «القروح»: الجروح ونحوها، واحدها قرح – بفتح القاف وضمها، وبفتحها مع الراء وضمها – .

وقال الراغب في «مفرداته»^(٦): الْقَرْحُ: الأثر من الجراحة^(٧) من شيء^(٨) يصيبه من خارج، والقَرْحُ: أثرها من داخل كالبشرة^(٩) ونحوها^(١٠).

(١) الزيادة من علل ابن أبي حاتم.

(٢) في النسخ: «موقوف»، والصواب ما أثبتته.

(٣) لم أجده.

(٤) في الأصل: «عطاء» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «صمعة». وهو غير واضح المعنى.

(٦) (ص ٤١٥).

(٧) في (م)، (ت): «الجراح».

(٨) قوله: «شيء»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) قال في «لسان العرب» (٣٩/٤): بَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ: خراج صغار، وخصَّ بعضهم به الوجه.

(١٠) وقال في «لسان العرب» (٥٥٧/٢): الْقَرْحُ، والقَرْحُ، لغتان: عَضُّ السلاح ونحوه مما يجرح الجسد ومما يخرج بالبدن، وقيل: الْقَرْحُ: الآثار، والقَرْحُ: الألم.

والجُدْرِي: بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان، والدال مفتوحة فيهما^(١).

الأثر الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢): أي تراباً طاهراً^(٣).

هذا الأثر رواه البيهقي من طريقين بنحوه:

أحدهما^(٤): من حديث ابن إدريس^(٥)، عن قابوس بن أبي ظبيان^(٦) - بكسر الظاء - عن أبيه^(٧)، عن ابن عباس قال: الصعيد: الحرث^(٨)،

(١) «لسان العرب» (٤/١٢٠). قال: وهو قروح في البدن تنفط عن الجلد ممثلة ماءً، تقيح.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) في (م)، (ت): «طهوراً طاهراً»، وفي «فتح العزيز» كما في الأصل، انظر: «فتح العزيز» (٢/٣١٠)، واستدل به على اعتبار التراب في التيمم دون غيره.

(٤) «السنن الكبرى» (١/٢١٤). وهو أثر ضعيف لضعف ابن أبي ظبيان.

(٥) هو عبد الله بن إدريس الأودي ثقة، فقيه، عابد من الثامنة، مات سنة ١٩٢هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٦٧).

(٦) هو الكوفي فيه لين، توفي سنة ١٢٩هـ، روى له (بخ د س ق). «التقريب» (ص ٢٧٧).

وقال ابن حبان: رديء الحفظ يأتي عن أبيه بما لا أصل له. «المجروحين» (٢/٢١٥).

(٧) هو حصين بن جندب بن الحارث الكوفي، ثقة، مات سنة تسعين وقيل غيرها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٧٦).

(٨) قوله: «الحرث»، ساقط من (ت).

حرت الأرض^(١).

ثانيهما^(٢): من حديث جرير^(٣)، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: أطيب / الصعيد أرض الحرث^(٤).

الأثر الرابع: قال الرافي: وروى عن ابن عمر مثله^(٦).

وهذا لم [أر]^(٧) من /^(٨) خَرَجَه بعد البحث عنه.

الأثر الخامس: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من السنة

أن لا يصلي بالتيمن إلا^(٩) مكتوبة واحدة، ثم يتيمم للأخرى^(١٠).

وهذا الأثر رواه الدارقطني^(١١) من حديث الحسن بن

(١) في (م): «إلا» وهو خطأ.

(٢) «السنن الكبرى» (١/٢١٤)، وهو أيضاً أثر ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

(٣) هو ابن عبد الحميد الضبي نزيل الري ثقة، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٥٤)؛ و«الكاشف» (١/١٨٢).

(٤) (١٤٨/ب/ من م).

(٥) في النسخ: «حرت الأرض»، وما أثبتته من «السنن الكبرى».

(٦) «فتح العزيز» (٢/٣١٠).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) (٢٩/ب/ من ت).

(٩) في (ت): «إلا من» وهو خطأ.

(١٠) «فتح العزيز» (٢/٣٤١).

(١١) في «السنن» (١/١٨٥)، باب: التيمم وأنه ليفعل لكل صلاة رقم (٥)، وفيه: الحسن بن عمار، وهو متروك.

عُمارة^(١) - بضم العين - عن الحكم^(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «من السنّة أن لا يصلي الرجل بالتيّمم إلّا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى».

ثم قال: الحسن^(٣) بن عمارة ضعيف.

ثم رواه^(٤) من حديث أبي يحيى الحِمّاني^(٥)، عن الحسن بن عمارة أيضاً، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلي بالتيّمم إلّا صلاة واحدة».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٦) من هذين الطريقتين.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧): أبو يحيى الحماني، والحسن بن عمارة متروكان.

(١) هو أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٧١).

(٢) هو ابن عتبية أبو محمد الكوفي ثقة ثبت فقيه، إلّا أنّه ربما دلس، توفي في سنة ١١٣هـ أو بعدها روى له (ع). «التقريب» (ص ٨٠).

(٣) في (م): «الحسين» وهو تصحيف.

(٤) في (١/١٨٥) في الباب المذكور رقم (٦)، وفيه أيضاً الحسن بن عمارة، وهو متروك.

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء، مات سنة ٢٠٢هـ، روى له (خ م د ت ق). «التقريب» (ص ١٩٧)؛ و«الميزان» (٢/٥٤٢).

(٦) (١/٢٢١).

(٧) (١/١٨٥)، رقم (٣١٢).

قلت: أما إطلاق الترك على الحسن بن عمارة: فهو كما قال في حقه، وأما إطلاقه على أبي يحيى الحِماني عبد الحميد بن عبد الرحمن: فلا أعلم له سلفاً في ذلك، وقد أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه^(١). وَوَثَّقَهُ ابن معين^(٢). وقال أبو داود / كان داعية إلى الإرجاء^(٣). وقال [٢/٢٥٣ب] النسائي: ليس بالقوي^(٤). وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثهما^(٥).

ولما ذَكَرَهُ هو – أعني ابن الجوزي – في «ضعفائه»^(٦) قال: ضَعَفَهُ أحمد، وَوَثَّقَهُ يحيى، ولم يزد على ذلك.

نعم، أطلق الكذب على ابنه^(٧): أحمد، وابن نمير^(٨). ووثقه يحيى^(٩) وغيره.

(١) وروى له البخاري أيضاً كما تقدم في ترجمته.

(٢) «التاريخ» (٢/٣٤٣)، ونقل ابن عدي عنه أنه قال: ضعيف ليس بشيء. «الكامل» (١٩٥٨/٥).

(٣) «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١١٧)، رقم (١٧٨).

(٤) انظر قوله في: «الميزان» (٢/٥٤٢).

(٥) «الكامل» (١٩٥٨/٥).

(٦) (٢/٨٦).

(٧) هو يحيى بن عبد الحميد الحِماني، متهم بسرقة الحديث، مات سنة ٢٢٨هـ. «التقريب» (ص ٣٧٧).

(٨) انظر قولهما في: «الميزان» (٤/٣٩٢).

(٩) انظر: «الكامل» (١٩٥٨/٥).

وقال الجوزجاني^(١): تُرك حديثه. وقال ابن عدي: صنف المسند، ولم [أر]^(٢) في مسنده ولا في أحاديثه أحاديث^(٣) مناكير، وأرجو أنه لا بأس به^(٤).

قلت: وروى نحو ما رواه ابن عباس ثلاثة من الصحابة أيضاً: عليّ [بن]^(٥) أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر.

أما أثر عليّ: فرواه الدارقطني^(٦) من حديث حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «يتيمم لكل صلاة».

حجاج: هو^(٧) ابن أرطاة، النخعي، الفقيه، ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلاّ فيما قال: أنا، وسمعت^(٨).

(١) في الأصل: «ابن الجوزجاني» وهو خطأ. انظر قوله في: «أحوال الرجال» (ص ٨٥)، رقم (١١٥).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) قوله: «أحاديث»، ساقط من ت.

(٤) «الكامل» (٧/٢٦٩٥).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في «السنن» (١/١٨٤)، باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة رقم (٢)، وأيضاً أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٢١) بهذا الطريق، وهو أثر ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة، والحارث الأعور.

(٧) كلمة «هو»، ساقطة من (م).

وهو ابن أرطاة أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٦٤)؛ و «المغني» (١/١٤٩).

(٨) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٢/١٩٨).

قلت: وقد عُدِمًا في هذه الرواية.

والحارث: هو^(١) الأعرور، وهو مختلف فيه، ونسبه ابن المديني إلى الكذب^(٢).

وأما أثر عبد الله [بن عمرو]^(٣): فرواه الدارقطني^(٤) أيضاً، من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: «أن^(٥) عمرو بن العاص كان يتيمم لكل صلاة».

وبه كان يفتي قتادة.

قال البيهقي في «خلافياته»^(٦): هذا مرسل.

(١) هو ابن عبد الله الأعرور الهمداني، رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، لم يسمع منه أبو إسحاق إلا ثلاثة أو أربعة أحاديث، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٠)؛ و «الميزان» (١/٤٣٥ - ٤٣٧).

(٢) انظر قوله في: «الكامل» (٢/٦٠٤).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في «السنن» (١/١٨٤)، باب: التيمم وأنه يُفعل لكل صلاة رقم (١)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٢٢١) بهذا الطريق، وقال: مرسل، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٣٣) (١/٢١٥).

قال أحمد: ما روى قتادة عن أحد من الصحابة إلا عن أنس.

وكذا قال أبو حاتم وزاد: وعبد الله بن سرجس. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٦٨) فقرة (٦١٩)، و (ص ١٧٥) فقرة (٦٤٠).

(٥) في (م): «بن» وهو تصحيف.

(٦) في الأصل: «خلافه».

ثم رواه الدارقطني^(١) من حديث همام^(٢)، عن عامر الأحول^(٣):
«أن عمرو بن العاص كان^(٤) يتيمم لكل صلاة».

[وأما أثر^(٥) عبد الله بن عمر: فرواه الدارقطني^(٦) أيضاً، من حديث
عبد الوارث^(٧)، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن نافع: «أن ابن عمر
كان يتيمم لكل صلاة»]^(٨).

ورواه البيهقي في «سننه»^(٩)، عن الحاكم، عن
أبي بكر بن إسحاق - وهو ابن خزيمة -^(١٠) عن عبد الله بن

(١) في «السنن» (١/١٨٤)، رقم (٣)، وفيه شيخه إسماعيل بن علي الخزاعي، قال
الذهبي: متهم يأتي بأوابد. «الميزان» (١/٢٣٨).

(٢) هو ابن يحيى بن دينار العوزي، ثقة ربما وهم، من السابعة، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٣٦٥)؛ و «تهذيب الكمال» (٣/١٤٤٩).

(٣) في الأصل: «عاصم»، والتصحيح من (م)، (ت) و «سنن الدارقطني»، وهو
عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، صدوق يخطيء، من السادسة، روى له
(م ع). «التقريب» (ص ١٦١).

(٤) في (ت): «قال»، بدل «كان»، وهو تصحيف.

(٥) في (م): «أبو»، بدل «أثر» وهو خطأ.

(٦) في «السنن» (١/١٨٤)، باب: التيمم وأنه يفعل لكل صلاة رقم (٤)، ورجاله
كلهم ثقات سوى عامر الأحول ففيه كلام يسير ذكره المؤلف.

(٧) هو ابن سعيد بن ذكوان البصري ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. مات سنة
١٨٠هـ. «التقريب» (ص ٢٢٢)؛ و «الكاشف» (٢/٢١٩).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) (١/٢٢١).

(١٠) جاء في هامش الأصل هنا هذه العبارة تعقيباً على المؤلف: «ليس
كما قال، بل أبو بكر بن إسحاق شيخ الحاكم هو الصبغي، ولم يدرك =

محمد^(١)، عن الحسن بن عيسى^(٢)، عن ابن المبارك^(٣)، عن عبد الوارث، عن عامر - يعني الأحوال - عن نافع، عن ابن عمر قال: «يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث».

ثم قال: إسناده صحيح^(٤).

وقال في «خلافياته»^(٥) - وقد ساقه من طريق الدارقطني السالفة - : هذا إسناده صحيح، قال: وهو أصحُّ حديث في الباب، وبه تقع الكفاية، إذ لا يُعرف له مخالف من الصحابة فيه.

قلت: وعامر الأحوال^(٦) وإن ضَعَفَه ابن عينة^(٧)

= الحاكم ابن خزيمة. اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم ترجمة الصبغي في «الغسل».

(١) هو البغوي أبو القاسم الحافظ الثقة، مسند العالم، سمع عن ابن المدني وطبقتهم، وعنه الدارقطني وخلق كثير مات سنة ٣١٧هـ. «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٣٧ - ٧٤٠).

(٢) هو النيسابوري أبو علي مولى ابن المبارك، ثقة من العاشرة، توفي سنة ٢٤٠هـ. «التقريب» (ص ٧١).

(٣) هو عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي، ثقة، توفي سنة ٢٢٨هـ. «التقريب» (ص ٢٠٩).

(٤) هنا جاء في الأصل: قوله «قال وهو أصح حديث في الباب» وهو خطأ من الناسخ ومحلّه بعد سطر. وقد ذكرت في الأصل في محلها المناسب أيضاً.

(٥) لم أفق على الكتاب.

(٦) زاد في الأصل بعد قوله: «الأحوال»: «وإن ضعف» وهو غير موجود في (م)، (ت)، وهو الصواب.

(٧) لم أجد قوله.

وأحمد^(١)، فقد / ^(٢) وثَّقه أبو حاتم^(٣)، وقال ابن معين: ليس به بأس^(٤).
وأخرج له مسلم، فجاز القنطرة.

وقول ابن حزم: «الرواية عن ابن عمر لا تصح»^(٥): ليس بجيد منه
لما علمت.

إذا عرفت [حال]^(٦) هذه الآثار، فليت الرافعي اقتصر منها على أثر
ابن عمر دون ما رواه عن ابن عباس، أو ذكره أولاً ثم ذكر ما رواه ابن
عباس بعده.

ثم ذكر الرافعي بعده: أن السنة في كلام الصحابي / تنصرف إلى
سنة رسول الله ﷺ^(٧).

وهو كما^(٨) قال، كما هو مقرر في علوم الحديث^(٩).

(١) انظر قوله في: «الجرح والتعديل» (٣٢٦/٦).

(٢) (٣٠٠/أ / من ت).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٢٧/٦).

(٤) المصدر السابق، وذكره في التاريخ وسكت عليه.

قلت: قد وثقه أيضاً: ابن عدي، وابن حبان، والساجي، انظر: «تهذيب
التهذيب» (٧٧/٥ - ٧٨).

(٥) لم أجده.

(٦) الزيادة من (ت) فقط.

(٧) «فتح العزيز» (٣٤١/٢).

قلت: لكن لم يثبت هذا الأثر عن ابن عباس.

(٨) كلمة «كما»، ساقطة من (م)، (ت).

(٩) انظر: «التفصيل في فتح المغيث» (١٠٧/١). قال العراقي:

خاتمتان:

الأولى: قال الرافي رحمه الله: اختلفت الصحابة في تيمم الجنب، ولم يختلفوا في تيمم الحائض [انتهى] (١).

أما اختلافهم في الأول: فمشهور عن عمر، وابن مسعود كما ثبت في الصحيحين (٢) عنهما.

ففيهما (٣): عن أبي موسى الأشعري قال، قال عبد الله بن مسعود: لو (٤) أن جنبا لم يجد الماء شهراً لا يتيمم، قال أبو موسى له: فكيف تصنع بهذه الآية ﴿فلم تجدوا﴾؟ فقال عبد الله: لو رخص لهم لأوشكوا (٥)

= قول الصحابي: من السنة أو نحو أمرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر الزيادة من (م)، (ت).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم ضربة، رقم (٣٤٧) (١/٤٥٥) نحوه، ومسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٨) (١/٢٨٠) بلفظ متقارب، وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التيمم، رقم (٣٢١) (١/٢٢٧). والنسائي في الطهارة، باب: تيمم الجنب (١/١٧٠). وأحمد في السند (٤/٢٦٤).

وابن حبان - كما في «الإحسان»، رقم (١٢٩٤) (٢/٤٣٠) - كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى وذكر الحديث.

(٣) قوله: «ففيهما» ساقط من (ت).

(٤) في الأصل: «ولو»، والصواب بدون الواو.

(٥) في (م): «لأوشك».

إذا برد عليهم الماء^(١) أن يتيمموا بالصعيد. فذكر أبو موسى لعبد الله^(٢) قصة عمار، فقال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع^(٣) لقول عمار.

وفيهما^(٤) من حديث عبد الرحمن بن أبزي^(٥) أن رجلاً أتى عمر

(١) في الأصل: «إلاً»، بدل: «الماء»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر التخريج.

(٢) قوله: «فذكر أبو موسى لعبد الله» مكرر في الأصل.

(٣) في الأصل: «لم يدع»، والأولى ما أثبتته من (م)، (ت).

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما برقم (٣٣٨)

(٤٤٣/١)، وبمواضع أخرى، انظر: الأرقام (٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧)؛

ومسلم في الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٨) (١/٢٨٠ - ٢٨١).

وأيضاً أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التيمم، رقم (٣٢٤) (١/٢٣١)،

وانظر: رقم (٣٢٢ - ٣٢٣).

والنسائي في الطهارة، باب: التيمم في الحضر (١/١٦٥، ١٦٦، ١٦٨)،

وانظر: (١٦٩ - ١٧٠).

وابن ماجة في الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة، رقم (٥٦٩)

(١/١٨٨).

وأحمد في «المسند» (٤/٢٦٥).

وابن خزيمة في الصحيح، باب: النفخ في اليدين... إلخ. رقم (٢٦٨)

(١/١٣٥).

وابن حبان كما في «الإحسان»، رقم (١٢٩٦) (٢/٤٣٢).

وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥١)، رقم (١٢٥)، كلهم من طريق شعبة، عن

الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، إلاّ أبا داود

والنسائي فإنهما أخرجاه بهذا الطريق ومن طرق أخرى.

(٥) في (م)، (ت): «عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه» وهو خطأ؛ لأن عبد الرحمن =

فقال: إني^(١) أجنبت فلم أجد [ماء]^(٢)، فقال عمر: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية، فأجنبنا^(٣) فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تمسح^(٤) بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: / اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أُحدِّث به.

لم يذكر البخاري قول عمر^(٦) للرجل: لا تصلِّ.

قال ابن الصَّبَّاح^(٧) وغيره: وقيل: إن عمر، وابن مسعود رجعا.

وأما^(٨) اتفاقهم على تيمم الحائض: فظاهر^(٩) إيراد النووي في

= هو الصحابي وهو الذي حضر القصة لا أبوه.

(١) كلمة «إني» ساقطة من (م)، (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (م) «فأجنبنا» وهو تصحيف.

(٤) في «صحيح مسلم»: «ثم تنفخ ثم تمسح»، ونحوه في مصادر التخريج الأخرى.

(٥) (١٤٩/أ/ من م).

(٦) قوله: «عمر» ساقط من (ت).

(٧) هو أبو نصر عبد السيد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي المعروف «بابن

الصباغ»، توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ. له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات»

(٢/٢٩٩)؛ و «طبقات الشافعية» (٣/٢٣٠ - ٢٣٧)، وانظر قوله: في «شرح

المهذب» (٢/٢٠٨).

(٨) في الأصل: «قال وأما» وهو خطأ؛ لأن القول الآتي ليس لابن الصباغ كما يفهم

منه.

(٩) في (ت): «فضاهر» وهو تصحيف.

«شرح المهدب»^(١) يخالفه، فإنه قال: «التيتم عن الحدث الأكبر جائز، وبه قال العلماء كافة من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي فإنهم منعه». .

الخاتمة^(٢) الثانية: لما ذكر الرافي الكيفية المشهورة في التيمم قال: زعم بعضهم أنها منقولة عن فعل رسول الله ﷺ^(٣).

وهذا الزاعم أظنه الماوردي، [فإنه قال]^(٤) في «حاويه»^(٥): إنما ذكرها الشافعي لأمرين:

أحدهما: أنه أتبع فيه الرواية عن النبي ﷺ. وهذا لم أقف عليه بعد البحث عنه، وَفَّاهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ بِنِ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَا خَبْرٌ وَلَا أَثَرٌ^(٦).

وقال النووي في القطعة التي له على الوسيط المسمى «بالتنقيح»^(٧): لا يصح في هذه الكيفية شيء.

وقال في «شرح المهدب»^(٨): وهذا الذي قاله هذا الزاعم ليس بشيء.

(١) (٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) قوله: «الخاتمة»، ساقط من (م)، (ت).

(٣) «فتح العزيز» (٢/٣٣٠).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) لم أعثر على الكتاب.

(٦) لم أجده.

(٧) لم أعثر على الكتاب.

(٨) لم أجده بهذا اللفظ، بل إنه قال: «ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن

النبي ﷺ، انظر: «شرح المهدب» (٢/٢٣٢).

فإن قلت: قد استدل صاحب المهذب^(١) لهذه الكيفية بحديث أسلع - رضي الله عنه - وهو في الدارقطني^(٢).

قلت: لا دليل فيه [لها]^(٣) لعدم المطابقة للكيفية التي في الرافي، فتأمل ذلك.

ثم إن الحديث ضَعَفَه البيهقي فقال: الربيع بن بدر - راويه^(٤) عن أبيه، عن جده، عن الأسلع - ضعيف^(٥)، إلا أنه غير منفرد^(٦).

آخر الجزء الرابع عشر من تجزئة المصنف غفر الله له،
ويتلوه في الخامس عشر، باب: المسح على الخفين.

(١) (٢٢٧/٢) مع «المجموع» الذي معه «فتح العزيز».

(٢) (١٧٩/١)، باب: التيمم، رقم (١٤).

ولفظه عن الأسلع - وهو ابن شريك التيمي - «أنه أراه كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم: فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضها ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم ذلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما.

وأخرجه أيضاً: البيهقي في الكبرى (٢٠٨/١) نحوه مختصراً، كلاهما من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، والربيع بن بدر ضعيف.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) في (ت): «رواه» وهو تصحيف.

(٥) قلت: وقد قال الدارقطني: متروك، وأيضاً أبوه وجده مجهولان، وقد تقدمت تراجمهم.

(٦) «السنن الكبرى» (٢٠٨/١).

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشْدًا ﴾^(١)

باب المسح على الخفين

ذكر فيه^(٢) - رحمه الله - ثمانية أحاديث، وأثراً واحداً:

٢٠٢ - الحديث الأول

عن أبي بكرة - رضي الله عنه - : « أن / ^(٣) رسول الله ﷺ أُرْخِصَ
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه، أن
يمسح عليهما »^(٤).

هذا الحديث صحيح .

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في (م)، (ت) .

(٢) قوله: « فيه »، ساقط من (م)، (ت) .

(٣) (٣٠/ب/ من ت) .

(٤) «فتح العزيز» (٢/٣٦٤)، واستدل به على جواز المسح على الخفين، وأن من
شرط المسح على الخفين أن يلبسهما الرجل وهو طاهر .

رواه الأئمة: رواه الشافعي [في الأم] ^(١) فقال: أخبرنا
[عبد الوهاب] ^(٢) الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد ^(٣)، عن عبد الرحمن بن
أبي بكرة ^(٤)، عن أبيه به، إلى قوله ^(٥): «وليلة».

قال الشافعي: إذا تطهر إلى آخره. وكذا هو في المختصر ^(٦) أيضاً.
وفي رواية له: «أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام
وليليهن، وللمقيم يوماً وليلة». وهي مخرجة في «المسند» ^(٧).
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٨)، عن زيد بن الحباب ^(٩)،

(١) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «الأم» (٣٤/١)، باب: وقت المسح على الخفين.
(٢) الزيادة من (م)، (ت)، و «الأم».

وهو ابن عبد المجيد، أبو محمد البصري، ثقة تَغَيَّرَ قبل موته بثلاث سنين، ولم
يحدث بعد تغيره، مات سنة ١٩٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢٢)؛
و «الكاشف» (٢٢١/٢).

(٣) هو ابن مخلد مولى البكرات، لَيْثُهُ وهيب وأبو حاتم، ووثقه ابن معين، وابن
حبان، والساجي، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة، روى له (ت س ق).
«التقريب» (ص ٣٤٩)؛ و «ميزان الاعتدال» (١٩٤/٤)؛ و «تهذيب التهذيب»
(٣٢٣/١٠).

(٤) ثقة من الثانية، مات سنة ٩٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٩٩).

(٥) قوله: «إلى قوله» مكرر في الأصل.

(٦) (ص ٩)، باب: المسح على الخفين.

(٧) (ص ٧).

(٨) (١٧٩/١)، باب: المسح على الخفين.

(٩) ابن الحباب — بضم المهملة وموحدين — أبو الحسين صدوق يخطيء في
حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣هـ، روى له (م ع). «التقريب» (ص ١١٢).

نا عبد الوهاب، نا المهاجر مولى البكرات^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة».

ورواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث عبد الوهاب أيضاً بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه، أن يمسح عليهما».

وفي رواية له^(٣): «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة».

ورواه البيهقي في «سننه»^(٤) بالسند المذكور، إلا أنه أبدل المهاجر بخالد الحذاء^(٥) ولفظه: أنه — عليه السلام — سئل عن المسح على الخفين؟

(١) قال في هامش (م): «عني مولى آل أبي بكر».

(٢) (١٩٤/١)، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، رقم (١) من طريق أبي الأشعث، والعباس بن يزيد، ومحمد بن المثنى، كلهم عن عبد الوهاب به، برقم (٢) من طريق مسدد به. و (٢٠٤/١)، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (٣) من طريق بندار، وبشر بن معاذ، ومحمد بن أبان، عن عبد الوهاب به.

(٣) (١٩٤/١)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وهي رواية أبي الأشعث عن عبد الوهاب الثقفي.

(٤) (٢٧٦/١)، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأخرجه أيضاً من طريق بندار، وبشر بن معاذ، ومحمد بن أبان، كلهم عن عبد الوهاب به مثل الجماعة، انظر: (٢٨١/١).

(٥) هو ابن مهران البصري، قيل له: الحذاء لأنه كان يجلس عندهم، ثقة يرسل، ويقال: تَغَيَّرَ لما قدم الشام، مات سنة ١٤١هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٩٠)، «الكاشف» (٢٧٤/١).

فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». وكان ينزع^(١) خفيه ويغسل رجله.

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٢): وهذا الإسناد أجل^(٣) من الأول – يعني إسناد الدارقطني وموافقيه^(٤) – لمكان خالد الحذاء بدل المهاجر، فإنَّ خالدًا متفق عليه.

إلاً أن البيهقي قال: هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن عفان^(٥) – يعني الذي رواه عن زيد بن الحباب – وإما أن يكون رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة^(٦).

وكذا قال الدارقطني لما سئل عنه: إن الصحيح حديث المهاجر، فإنه / قال: رواه المهاجر بن خالد مولى آل أبي بكر، عن [١/٢٥٥/٢]

(١) في «السنن الكبرى»: «وكان أبي ينزع خفيه».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في (ت): «داخل»، بدل «أجل» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «موافقته» وهو تصحيف.

(٥) هو الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي، صدوق، توفي سنة

٢٧٠هـ، روى له (دق). «التقريب» (ص ٧٠)؛ و«تهذيب التهذيب»

(٢/٣٠١ – ٣٠٢).

قلت: ومما يؤيد قول البيهقي: رواية ابن أبي شيبه، فإنه أخرجه عن زيد بن

الحباب، عن المهاجر، مثل رواية الجماعة كما سيأتي في (ص ٣٨٨).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٧٦).

عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، حَدَّثَ به وهيب بن خالد،
وعبد الوهاب الثقفي، واختلف عن عبد الوهاب: فرواه عنه ابنه
عثمان^(١)، عن عبد الوهاب، ومسدد^(٢) وبندار^(٣) وأبو الأشعث^(٤) فقالوا:
عن مهاجر، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه.

وخالفهم زيد بن الحباب^(٥)، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي، عن
خالد، عن أبي بكرة، عن أبيه [وهم فيه]^(٦)، والصحيح حديث مهاجر.

(١) عثمان بن عبد الوهاب الثقفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٣/٨)، وأخرج
حديثه.

(٢) أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» كما تقدم.

(٣) أخرج حديثه ابن خزيمة كما سيأتي، والدارقطني، والبيهقي كما تقدم.

(٤) أخرج حديثه الدارقطني في «سننه» كما تقدم.

قلت: وأيضاً روى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، أخرجه الدارقطني، وابن
حبان.

والعباس بن يزيد، أخرجه الدارقطني أيضاً.

وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان، أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني
والبيهقي.

وعمر بن يزيد السيارى، أخرجه ابن حبان.

ومحمد بن أبي بكر، أخرجه البيهقي.

ويحيى بن معين، أخرجه ابن الجارود.

وإبراهيم بن أبي الوزير، أخرجه الطحاوي.

ومحمد بن بشار، وبشر بن هلال، كلهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر به.

(٥) رواه البيهقي كما تقدم قريباً، ورواه ابن خزيمة عن زيد مثل رواية الجماعة كما
سيأتي، وكذا ابن أبي شيبة.

(٦) الزيادة من «علل الدارقطني»، انظر: «علل الدارقطني» (٢/١٠٩/أ).

قلت: قد رواه ابن أبي شيبة^(١)، عن زيد بن الحباب، عن عبد الوهاب، عن المهاجر^(٢) كما أسلفناه، فكأنه اختلف عنه أيضاً.

قلت^(٣): وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، من حديث عبد الوهاب، عن مهاجر.

أخرجه ابن خزيمة^(٤) عن بندار، وبشر بن معاذ العَقَدِي^(٥) ومحمد بن أبان^(٦)، عن عبد الوهاب، عن المهاجر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». وهذه الرواية موافقة لرواية /^(٧) الرافعي في الكتاب.

(١) في (م): «زيد بن أبي شيبة» وهو خطأ، وانظر: «المصنف» (١/١٧٩)، باب: المسح على الخفين.

(٢) في (م): «عن المهاجر بن أبي بكرة عن أبيه»، وفي (ت): «المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أبيه»، والصواب ما في الأصل.

(٣) قوله: «قلت»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في صحيحه (١/٩٦)، باب: ذكر الخبر المفسّر للألفاظ المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على الطهارة، رقم (١٩٢).

(٥) العَقَدِي - بفتح المهملة والقاف - أبو سهل البصري الضرير، صدوق من العاشرة، روى له (ت س ق). «التقريب» (ص ٤٥).

(٦) هو ابن أبان بن وزير البلخي، أبو بكر بن إبراهيم، يلقب حمدويه، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤هـ، وقيل بعدها، روى له (خ ع). «التقريب» (ص ٢٨٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣/٩ - ٤).

(٧) (١٤٩/ب/ من م).

وأخرجه ابن حبان بلفظين:

أحدهما^(١): «أنه - عليه السلام - أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه^(٢) فليمسح عليهما».

ثانيهما^(٣): «أنه - عليه /^(٤) السلام - وَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا^(٥) وَلَيْلَةً».

ورواه ابن الجارود في المنتقى^(٦) من حديث يحيى بن معين، عن عبد الوهاب، عن مهاجر به بلفظ: «أنه - عليه السلام - جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح على الخفين».

وصحح الحديث أيضاً: إمامنا في رواية حرملة، كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة»^(٧) حيث قال عنه، إنه قال في رواية حرملة: أخذنا

(١) انظر: «الإحسان»، ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيع له المسح على الخفين إذا أدخلهما على طهر، رقم (١٣١٣)، (٤٤٤/٢).

(٢) في الأصل: «خف»، والتصحيح من (م)، (ت) وابن حبان.

(٣) ذكر التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، رقم (١٣١٨)، (٤٤٧/٢).

(٤) (٣١/أ/ من ت).

(٥) في (م) (ت): «يوماً»، وفي ابن حبان كما في الأصل.

(٦) (ص ٣٩)، رقم (٨٧).

وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً: البزار في «مسنده» (١٤٩/٢)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/١)، في باب: المسح على الخفين، كلاهما من طريق عبد الوهاب.

(٧) (٢٣٨/١ - ٢٣٩) مايكرو فيلم، رقمه في الجامعة الإسلامية (٨٤٩).

في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً. قال: وقال الترمذي: قال البخاري^(١): هذا حديث حسن. وهذا رأيت في «علل الترمذي الكبير»^(٢) - وهو كتاب مفرد - وقال الخطابي: هو حديث صحيح الإسناد^(٣).

قلت: ولئن بعضهم المهاجر، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لين الحديث، ليس بذاك وليس بالمتقن^(٤)، شيخ يكتب حديثه^(٥). وقال ابن معين: صالح^(٦).

فائدة: اسم أبي بكرة - بالباء الموحدة أوله، وهاء التأنيث في آخره -^(٧): نَفِيع بن الحارث، وقيل: مسروح، كُنِّي بذلك لأنه تَدَلَّى [ب/٢٥٥/٢] ببكرة من حصن الطائف إلى رسول الله ﷺ فَكَتَّاهُ بذلك لما أخبره / بفعله، كما رواه عبد الغني في كتاب «أسباب الأسماء»^(٨).

(١) في الأصل: «قال لا لحاري»، والتصحيح من (م)، (ت)، وقول الإمام البخاري هو الصواب؛ لأن المهاجر بن مخلد لا ينطبق عليه شروط الصحة؛ لكونه ليس بالمتقن، بل قد يكون تحسين البخاري له نظراً لشواهد.

(٢) (٩/ب)، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

(٣) لم أجده.

(٤) في (الجرح): «المتين»، بدل «المتقن».

(٥) «الجرح والتعديل» (٨/٢٦٢).

(٦) المصدر السابق، وذكره في التاريخ وسكت عليه.

(٧) من قوله: «بالباء الموحدة» إلى قوله: «نفيع بن الحارث»، ساقط من (م)، (ت).

انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/١٩٨)؛ و «الإصابة» (٣/٥٧٢).

(٨) لم أعثر عليه.

وهو أحد الصحابة [الذين لم يموتوا حتى رأى كل واحد من صلبه
مائة ولد ذكر، [وهم ثلاثة]^(١)، ذكرتهم في «تخريجي»^(٢) لأحاديث
المهذب»^(٣)، فاستفدهم منه، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين^(٤).

* * *

-
- (١) الزيادة من (ت).
 - (٢) الزيادة من (م)، (ت).
 - (٣) لم أعره عليه.
 - (٤) قوله: «مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين»، ساقط من (م)، (ت).

٢٠٣ - الحديث الثاني

عن صفوان بن عسال [المُرَادِي] ^(١) - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم» ^(٢).

هذا الحديث صحيح.

رواه الأئمة: الشافعي ^(٣)، وأحمد ^(٤) في «مسنديهما»، والترمذي ^(٥)، والنسائي ^(٦)، وابن ماجه ^(٧) في «سننهم»، والطبراني في «أكبر

(١) الزيادة من (ت) فقط.

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٦٤ - ٣٦٥)، واستدل به على تعيين مدة المسح للمسافر.

(٣) في «المسند» (ص ١٧ - ١٨) مطولاً.

(٤) في «المسند» (٤/٢٣٩) مختصراً عن سفيان، و (٤/٢٣٩ - ٢٤٠) مطولاً عن معمر، و (٤/٢٤٠) مطولاً عن سفيان.

(٥) في الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، (١٥٩/١) مختصراً، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر مختصراً (١/٨٣ - ٨٤).

(٧) في الطهارة، باب: الوضوء من النوم مختصراً، رقم (٤٧٨)، (١/١٦١).

معاجمه^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) في «سننهما»، من رواية عاصم بن أبي النجود^(٤) — بنون مفتوحة ثم جيم [ثم واو]^(٥) ثم دال مهمله، واسمه بهدلة المقرئ — عن زر^(٦)، عن صفوان، وهو بكماله

(١) (٦٦/٨)، برقم (٧٣٥١)، انظر ما بعدها إلى (ص ٨٠)، فإنه أخرجه من عدة طرق إلى عاصم بن أبي النجود، وبألفاظ مختلفة. وفي «الصغير» (٩١/١).

(٢) في «السنن» (١٩٦/١ — ١٩٧)، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (١٥) مطولاً.

(٣) في الكبرى (٢٧٦/١)، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ١٦٠)، رقم (١١٦٥ — ١١٦٦) مختصراً، والحميدي في «المسند»، رقم (٨٨١) مطولاً (٣٨٨/٢ — ٣٩٠)،

وعبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٧٩٢) مختصراً، ورقم (٧٩٣) مختصراً، (٢٠٤/١)، وابن أبي شيبة في المصنف في المسح على الخفين (١٧٨/١)،

وابن خزيمة في «صحيحه»، باب: الدليل على أن لا يلبس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين... غير جائز، رقم (١٩٣)، (٩٦/١)، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار»، باب: المسح على الخفين (٨٢/١) مختصراً، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن صفوان.

والحديث حسن بهذا السند، وصحيح لمتابعاته الآتية.

(٤) هو ابن بهدلة الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، روى له (ع) وحديثه في الصحيحين مقروناً، توفي سنة ١٢٨هـ. «التقريب» (ص ١٥٩)، وتكلموا

عليه من قبل حفظه. «الميزان» (٣٥٧/٢).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) زر — بكسر أوله وتشديد الراء — بن حبش — بمهمله وموحدة ومعجمة مصغراً —

الأسدي الكوفي، أبو مريم ثقة جليل مخضرم، توفي سنة ١٨٢ أو ١٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢١ — ٣٢٢).

يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر بالتوبة.

وبعض هؤلاء المذكورين طَوَّلَه، وبعضهم اختصره، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ
عَنْ عَاصِمٍ: أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْأُمَّةِ، حَكَاهُ صَاحِبُ «الإمام».

وقال ابن منده في «مستخرجه»^(١): رواه عن عاصم جماعات،
وعدهم فوق الأربعين، ورواه جماعات^(٢) عن زر، منهم:
عبد الوهاب [بن] ^(٣) بُخْتِ، والحسن بن عبد الرحمن الكاتب الكوفي^(٤)،
وعبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ^(٥)، وطلحة بن مصرف^(٦)، وبشر بن

(١) لم أعر عليه، وقد وجدت الحديث بخمس وثلاثين طريقاً، أغلبها في «المعجم
الكبير» للطبراني.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: مراده أصل الحديث، لأنه في الأصل طويل مشتمل على
التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك. «التلخيص الحبير» (١/١٥٧).

(٣) الزيادة من (ت).

وابن بخت — بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة — المكي، سكن
الشام ثقة من الخامسة، مات سنة ١١٣هـ، روى له (دس ق). «التقريب»
(ص ٢٢٢).

(٤) روى عنه وكيع ووثقه، وقال ابن أبي حاتم: مجهول. «لسان الميزان» (٢/٢١٨).

(٥) ابن أبي المخارق — بضم الميم وبالخاء المعجمة — أبو أمية البصري، ضعيف،
مات سنة ١٢٦هـ، تركه بعضهم روى له (خ تعليقا وم متابعة و ل س ت ق).
«التقريب» (ص ٢١٧)؛ و «المغني» (٢/٤٠٢). وقد أخرج حديثه الطبراني في
«الكبير»، برقم (٧٣٥٠)، (٨/٦٥ — ٦٦) لكن بواسطة حبيب بن أبي ثابت
عنه، وابن أبي المخارق ضعيف.

(٦) هو اليمامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة ١١٢هـ
أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٥٧)، وقد أخرج حديثه أيضاً =

عطية^(١)، وإسماعيل بن أبي خالد^(٢)، والمنهال بن عمرو^(٣)، وعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وأبو سعد^(٥) سعيد بن المرزبان البقال^(٦)، ومحمد بن سُوقة^(٧)، وأبو عيسى حبيب بن أبي ثابت^(٨).

= الطبراني (٦٥/٨)، رقم (٧٣٤٩)، وفيه أبو جناب الكلبي. قال الحافظ: «ضعفوه لكثرة تدليسه».

- (١) لم أعثر عليه.
- (٢) في الأصل: «خلده»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته وهو الأحمسي، البجلي ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦هـ. «التقريب» (ص ٣٣).
- (٣) هو الكوفي، صدوق ربما وهم، تركه بعضهم لأنهم سمعوا في بيته صوت التطريب، من الخامسة، روى له (خ ع). «التقريب» (ص ٣٤٨)؛ و «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٠ - ٣٢١).
- روى حديثه ابن السكن كما سيذكره المؤلف. والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٧)، بزيادة «ابن مسعود» بين زر وصفوان (٦٣/٨ - ٦٤)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
- (٤) هو الكوفي ثقة من السادسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٧١)، روى حديثه أيضاً: الطبراني (٨٢/٨)، رقم (٧٣٩٤). وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك.
- (٥) في (ت): «أبو سعيد»، والصواب ما في الأصل و (م).
- (٦) هو الكوفي الأعور، ضعيف مدلس، مات بعد الأربعين، من الخامسة، روى له (بخ ت ق). «التقريب» (ص ١٢٥)، تركه الفلاس «المغني» (١/٢٦٦).
- (٧) ابن سُوقة - بضم المهملة - الغنوي أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد، من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٠).
- ولم أعثر على حديثه.
- (٨) أخرج حديثه الطبراني في «الكبير»، برقم (٧٣٥٠) (٦٥/٨ - ٦٦)، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

قال: ورواه عن صفوان جماعة منهم: أبو الغرّيف عبيد الله بن خليفة^(١)، وحذيفة بن أبي حذيفة الأزدي^(٢)، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي^(٣)، - وقيل أبو الجوزاء الذي رواه ربيعة بن سنان^(٤) - ، والحسن البصري.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد^(٦).

وقال البخاري: - فيما حكاه الترمذي^(٧) عنه في «علله»^(٨) - إنه

(١) أبو الغرّيف - بفتح المعجمة وآخره فاء - الهمداني الكوفي، صدوق رمى بالتشيع، من الثالثة، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢٢٤)، أخرج حديثه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٠/٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبي روق - وهو صدوق - وسنده حسن، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤/٨)، رقم (٧٣٩٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي روق به، والبيهقي في «الكبرى» (٢٧٦/١) من طريق أبي أسامة، عن أبي روق به.

(٢) مقبول من الثالثة، روى له أبو داود حديثاً واحداً. «التقريب» (ص ٦٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢١٩/٢).

(٣) الربيعي - بفتح الموحدة - وأبو الجوزاء - بالجيم والزاي - بصري يرسل كثيراً، ثقة من الثالثة، وفي سنة ٨٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٩).

(٤) في (ت): «شبيان» وهو تصحيف.

(٥) «سنن الترمذي» (١٦٠/١).

(٦) «معالم السنن» (١/٦٠ - ٦١) نقله عن البخاري.

(٧) قوله: «هذا حديث حسن صحيح» هنا بعد قوله: «الترمذي» زائد في الأصل، وهذه الزيادة ليست في (م)، (ت).

(٨) (٩/ب)، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم.

أصح حديث في التوقيت. وفي «الجامع»^(١) [عنه]^(٢): إنه حسن^(٣).

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤): عاصم وإن تكلم في حفظه، فقد خُرج عنه في الصحيح^(٥).

قلت: / ^(٦) أخرج له مقروناً لا استقلالاً.

وقال البيهقي في «خلافياته»^(٧) - في مسألة النوم^(٨) - : عاصم بن بهدلة قارئ أهل الكوفة، وإن لم يخرج الشيخان حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس بساقط^(٩) إذا وافق فيما يرويه الثقات، ولم يخالفه / [٢/٢٥٦/١] الأثبات.

وقد روى أول هذا الحديث - وهو [حديث]^(١٠) طلب العلم - عبد الوهاب بن بخت - وهو من ثقات البصريين - عن زِرِّ، نحو حديث عاصم بن بهدلة.

(١) (١/١٦١).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الأصل: «أحسن»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٤) (١/١٥٨)، رقم (٢٥٦)، باب: مسائل المسح على الخفين.

(٥) قوله: «أنه أحسن» هنا زائد في الأصل بعد قوله: «الصحيح» وهذه الزيادة ليست في (م)، (ت)، وتقدم محلها قريباً.

(٦) (٣١/ب/ من ت).

(٧) «المختصر» (١/١٤/ب).

(٨) أي هل النوم ناقض للوضوء أم لا؟

(٩) في الأصل: «بساط» وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة من (م).

وقال الحاكم في أوائل كتاب الإيمان من «مستدرکه»^(١): لم يذكر الشيخان لصفوان بن عسال^(٢) حديثاً واحداً. قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ محمد بن يعقوب، وسأله محمد بن عبيد، فقال: لِمَ ترك الشيخان حديث صفوان بن عسال أصلاً؟ فقال: لفساد الطريق إليه.

قال الحاكم: وإنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم، عن زر، فإنَّهما تركاه.

قلت: ولحديث صفوان هذا متابع في المسح من جهة عبد الكريم ابن [أبي]^(٣) المخارق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زر، رواها الطبراني^(٤)، وهي متابعة غريبة.

قال صاحب «الإمام»^(٥): إلا أن عبد الكريم ضَعَفَوه.

وقال الحسن أبو علي بن السكن: وقال الصعق بن حَزْن^(٦)، عن علي بن الحكم^(٧)، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن ابن مسعود،

(١) (٩/١ - ١٠).

(٢) في (ت): «عساكر»، بدل «عسال» وهو تصحيف.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) «المعجم الكبير» (٨/٦٥ - ٦٦)، رقم (٧٣٥٠).

(٥) من قوله: «عن حبيب» إلى قوله: «إلا أن»، ساقط من (ت).

(٦) الصعق ابن حزن - بفتح المهملة وسكون الزاي - ابن قيس البكري أبو عبد الله، صدوق يهم، وكان زاهداً من السابعة، روى له (بخ م مدس). «التقريب» (ص ١٥٢).

وقال الذهبي: ثقة عابد. «الكاشف» (٢/٢٩).

(٧) هو أبو الحكم البصري، البناني ثقة، ضَعَفَه الأزدي بلا حجة، مات سنة =

وقال: جاء رجل من مراد يقال^(١) له: صفوان، ولم يتابع عليه^(٢).
وهذه /^(٣) متابعة ثانية.

ورواه البيهقي^(٤) أيضاً من حديث أبي رَوْق [عطية بن الحارث]^(٥)، ثنا أبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء، واسمه عبد الله بن خليفة — عن صفوان بن عَسَّال^(٦)، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وقال: «لِيَمْسَحْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ مَسَافِراً عَلَى خَفِيهِ، إِذَا أَدْخَلَهَا طَاهِرَتَيْنِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِيَمْسَحَ الْمُقِيمَ يَوْمَاً وَلَيْلَةً».

ورواه أبو يعلى^(٧) بنحوه، وهذه متابعة ثالثة.

= ١٣١هـ، روى له (عخ ع). «التقريب» (ص ٢٤٥)، وقال الذهبي: صدوق. «الكاشف» (٢/٢٨٣).

- (١) في ت «فقال له» وهو خطأ.
- (٢) قوله: «عليه»، ساقط من (م)، (ت)، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٦٣ — ٦٤)، رقم (٧٣٤٧) وهو حديث حسن.
- (٣) (١٥٠/أ/ من م).
- (٤) في «السنن الكبرى» (١/٢٧٦)، باب: التوقيت في المسح على الخفين مع بعض الاختلاف في الألفاظ. وهو حديث حسن. وتقدم قريباً من طريق الإمام أحمد.
- (٥) الزيادة من (م)، (ت)، وأبو روق — بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف — الهمداني الكوفي، صدوق من الخامسة، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢٤٠)؛ و «الكاشف» (٢/٢٦٩).
- (٦) في (ت): «عساكر»، وهو خطأ.
- (٧) لم أجده.

قال أبو حاتم: أبو^(١) الغريف ليس بالمشهور^(٢).

ورواه الطبراني^(٣) من حديث يحيى بن فضيل^(٤)، عن الحسن بن صالح، عن أبي جناب الكلبي^(٥)، عن طلحة بن مصرف، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي، قال: سألت رسول الله ﷺ أمسح على الخفين يا رسول الله؟ قال: «نعم، ثلاثة أيام للمسافر، لا ينزع من غائط ولا بول، ولا نوم^(٦)، ويوم وليلة للمقيم». ثم قال^(٧): لم يروه إلا أبو جناب، تفرد به يحيى بن فضيل.

قلت: وهذه متابعة رابعة، وقد أشار الترمذي إلى بعض المتابعات، فإنه قال في «جامعه»^(٨): وقد روى هذا الحديث عن صفوان من غير حديث عاصم.

(١) كلمة «أبو»، ساقطة من (م).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣١٣/٥). ويقصد به أنه لين الحديث.

(٣) في الكبير (٦٥/٨)، برقم (٧٣٤٩)، وفيه أبو جناب وهو ضعيف.

(٤) في «المعجم» للطبراني: «ابن قبيصة»، والصواب ما في النسخ، وهو ابن فضيل الكوفي، روى عن الحسن بن صالح، ذكره أبو حاتم وسكت عليه. «الجرح والتعديل» (١٨١/٩).

(٥) قوله: «الكلبي»، ساقط من (م). وهو يحيى بن أبي حية - بمهملة وتحانية - ضعفه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين أو قبلها، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٣٧٤)، و«المغني» (٧٣٣/٢ - ٧٣٤).

(٦) قوله: «ولا نوم»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) هذا القول ليس في الطبراني.

(٨) (١٦٢/١).

وأخرج أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»، رواية^(١) عاصم من طرق.

منها^(٢): عن معمر عنه، فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، بخبر غريب، ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع^(٣)، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن عاصم، عن زرّ، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت أنبسط^(٤) العلم، قال: فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم، [ب/٢٥٦/٢] إلاّ وضعت له الملائكة أجنحتها، رضاً بما يصنع» قال: جئت أسألك عن المسح على^(٥) الخفين؟ قال: «نعم، كُنّا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين — إذا نحن أدخلناهما^(٦) على طهور — ثلاثاً إذا سافرنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول».

ومنها^(٧): عن معمر — أيضاً — عنه^(٨): «أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) في الأصل: «رواه»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) (٢/٤٤٥): ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيض إذا أدخل المرء رجله في الخفين وهو على طهور، رقم (١٣١٥).

(٣) هو القشيري النيسابوري ثقة عابد، مات سنة ٢٤٥هـ، روى له (خ م د ت س). «التقريب» (ص ٢٩٧)، «تهذيب التهذيب» (٩/١٦٠ — ١٦٢).

(٤) أي: يظهره ويفشيه في الناس. «النهاية» (٨/٥).

(٥) في الأصل: «عن الخفين».

(٦) قوله: «هما»، ساقط من (م)، (ت)، وفي ابن حبان كما في الأصل.

(٧) (٢/٤٤١): ذكر البيان بأن المسح على الخفين إنما أبيض عن الأحداث دون الجنابة، رقم (١٣٠٩)، من طريق عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق به.

(٨) كلمة «عنه»، ساقطة من (م).

نمسح /^(١) ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا ننزعهما من غائط، ولا بول ولا نوم^(٢)، ولكن من الجنابة^(٣).

ومنها^(٤): عن زهير بن معاوية عنه: «أمرنا إذا كنا مسافرين — أو سفراً — أن لا ننزع — أو نخلع —^(٥) خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، من غائط ولا بول، إلا من الجنابة».

ومنها^(٦): عن سفيان^(٧) عنه: «كان يأمرنا إذا كنا سفراً^(٨) — أو مسافرين — أن لا ننزع — أو نخلع —^(٩) خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول^(١٠)، ونوم».

(١) (١/٣٢ من ت).

(٢) قوله: «ولا نوم»، ساقط من (م)، (ت)، وهو موجود في ابن حبان.

(٣) في (م): «إلا من الجنابة»، وفي (ت): «ولا» وفي ابن حبان كما في الأصل.

(٤) (٤٤٢/٢): ذكر البيان بأن المسح على الخفين للمقيم والمسافر معاً، إنما أبيح عن الأحداث دون الجنابة، رقم (١٣١٠) من طريق أبي عروبة الحراني، ثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن زهير به.

(٥) قوله: «أو نخلع»، ساقط من (م)، (ت)، وهو موجود في ابن حبان.

(٦) (٤٤٢/٢): في الباب المذكور برقم (١٣١١)، من طريق أحمد بن علي بن المثنى ثنا هارون بن معروف عن سفيان به.

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) في (ابن حبان): «سفري» بالياء.

(٩) قوله: «أو نخلع»، ساقط من (ت)، وأيضاً ليس في ابن حبان.

(١٠) في الأصل: «ولا بول» بزيادة لا، والتصحيح من (م)، (ت)، وابن حبان.

ولما رواه الدارقطني في سننه^(١)، من حديث عبد الرزاق، عن معمر بلفظ: «كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين – إذا نحن أدخلناهما على طهر – ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول، ولا غائط، ولا نوم، ولا^(٢) نخلعهما إلا من جنابة»^(٣).

قال: ثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، قال: سمعت أبا بكر بن خزيمة النيسابوري يقول: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا، فقال: ^(٤)حدث به أصحابنا، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا، يعني قوله: «إذا نحن أدخلناهما على طهر»^(٥).

تنبيهات:

أحدها^(٦): في الدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) زيادة [في]^(٩) هذا

(١) (١٩٦/١)، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (١٥).

(٢) قوله: «ولا»، ساقط من (ت).

(٣) قوله: «ولا نخلعهما إلا من جنابة»، ساقط من (م)، وفي الدارقطني كما في الأصل.

(٤) في (م): «فقد» وهو خطأ.

(٥) «سنن الدارقطني» (١٩٧/١)، رقم (١٦)، وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٩٧/١)، رقم (١٩٣).

(٦) قوله: «أحدها»، ساقط من (م).

(٧) لم أجده.

(٨) «السنن الكبرى» (١١٥/١).

(٩) الزيادة من (ت) فقط.

الحديث بعد قوله: «أو نوم» وهي: «أو ريح» قالوا: ولم يقل هذه اللفظة في هذا الحديث غير وكيع، عن مسعر.

وفي رواية للحافظ المطرزي^(١) في آخر الحديث: «من الحدث إلى الحدث» وهي غريبة جداً^(٢).

قال النووي في شرح المذهب^(٣): وغير ثابتة أيضاً.

وفي المذهب^(٤) للشيخ أبي إسحاق، في آخر الحديث زيادة غريبة، وهي: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً».

قال النووي في شرحه^(٥): وهذه زيادة باطلة لا تعرف.

ثانيها: وَهَمَّ صاحب التنقيب^(٦) على المذهب وهماً فظيماً، حيث عزی حديث صفوان إلى الشيخين، وأصحاب السنن، وهذا من أقبح أوهامه في هذا الكتاب، يجب إصلاحه. فالشيخان لم يخرجاه أصلاً، وأبو داود لم يخرجاه أيضاً، وهو من أصحاب السنن، وقد أسلفت^(٧) عن الحاكم أن الشيخين لم يخرجاه لصفوان حديثاً.

(١) هو القاسم بن زكريا بن يحيى أبو بكر المقرئ المعروف بالمطرز، توفي سنة ٣٠٥هـ، تقدم في مقدمة المؤلف.

(٢) انظر قوله في: «المجموع» (١/٤٨٧).

(٣) (١/٤٨٧).

(٤) في (ت): «في شرح المذهب» وهو خطأ، وانظر: «المذهب» (١/٤٧٩).

(٥) (١/٤٧٩).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) انظر: (ص ٣٩٨).

ثالثها: عَسَّال والد صفوان: بعين مهملة، ثم سين مهملة^(١) أيضاً، فاعلمه؛ فقد يصحفه من لا أنس له بالفن، وهو صفة للرمح، يقال: عَسَل الرُّمْحُ عَسْلاً بالفتح: إذا اهتز واضطرب، فهو عَسَّالٌ /^(٢).

[١/٢٥٧/٢]

وصفوان من كبار الصحابة، غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، سكن الكوفة، ومن مناقبه: أن عبد الله بن مسعود روى عنه^(٣).

و «صفوان»: بالصاد المهملة: أصله الحَجَر^(٤).

رابعها: قوله «إلاً من جنابة» هكذا هو في كتب الحديث المشهورة: «إلاً» وهي التي للاستثناء.

وقال صاحب «البحر» في باب ما ينقض الوضوء^(٥): [روى]^(٦) أيضاً «لا من جنابة» بحرف «لا» وكلاهما صحيح المعنى، لكن^(٧) المشهور «إلاً».

وقوله: «لكن من غائط، أو بول، أو نوم» كذا وقع في الكتاب،

(١) والسين مشددة، «المغني في ضبط الأسماء» (ص ٥٤).

(٢) من قوله: «وهو صفة للرمح...» إلى قوله: «وصفوان من كبار الصحابة»؛ ساقط من (م)، (ت)، وانظر: «لسان العرب» (١١/٤٤٦).

(٣) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٤٩)؛ و «الإصابة» (١/١٨٩).

(٤) قوله: «وصفوان بالصاد المهملة أصله الحجر»، ساقط من (م)، (ت).

قال ابن السكيت: الصفا: العريض من الحجارة الأملس فإذا ثني قيل صفوان. «لسان العرب» (١٤/٤٦٤).

(٥) انظر قوله في: «شرح المهدب» (١/٤٧٩).

(٦) الزيادة من (ت).

(٧) في الأصل و (م): «لأن»، والتصحيح من (ت)، و «شرح المهدب».

والمهذب^(١) أيضاً بحرف «أو».

وأفاد الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «مطلبه»^(٢): أن ذلك رواية /^(٣) والمشهور في كتب الحديث والفقه: بالواو فقط.

وقوله: «لكن من غائط» إلى آخره، قال أهل اللغة: لفظ لكن للاستدراك، تعطف في النفي مفرداً على مفرد، وتثبت للثاني ما نفتته عن الأول، تقول: ما قام زيد لكن عمرو، فإن دخلت مثبتة احتيج بعدها إلى^(٤) جملة، تقول: قام زيد لكن عمرو لم يقم، فقوله: «لا ننزعها إلاً من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم» /^(٥) معناه: أرخص لنا في المسح مع هذه الثلاثة، ولم نؤمر بنزعها [إلاً في حال الجنابة، وفيه محذوف، تقديره: لكن لا ننزع من غائط، وبول، ونوم]^(٦)، لأن التقدير الأول: أمرنا بنزعهما من الجنابة.

ورواية عبد الرزاق السالفة صريحة في ذلك مغنية عن التقدير، وفائدة هذا الاستدراك: بيان الأحوال التي يجوز فيها المسح.

وتنبه «بالغائط، والنوم، والبول» على ما في معناها من باقي أنواع الحدث الأصغر، وهي: زوال العقل بجنون وغيره، واللمس، والمس^(٧).

(١) (٤٧٩/١).

(٢) لم أجده.

(٣) (١٥٠/ب/ من م).

(٤) في الأصل: «في جملة»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) (٣٢/ب/ من ت).

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: هذه المعاني في «شرح المهذب» (٤٧٩/١).

(٧) «شرح المهذب» (٤٨٠/١).

ونبه^(١) «بالجنابة» على ما في معناها من الحدث الأكبر، فدخل فيه الحيض والنفاس، وقد يؤخذ من الأحوال الثلاثة: أنه لا يجوز المسح على الخف من النجاسة.

وقوله «مسافرين أو سفراً» شك من^(٢) الراوي، هل قال الأول أو الثاني؟ وهما بمعنى، ولكن لما شك الراوي أيهما قال: احتاط فتردد ولم يجزم بأحدهما^(٣).

ورواية الترمذي لا شك فيها، وجزم بقوله: «سفرًا».

وسفرًا: براء منونة وتكتب بعدها ألف، ولا يجوز غير هذا، قال ابن الصلاح^(٤) ثم النووي^(٥): وربما غلط فيه ف قيل: «سفري» بالياء.

وقال صاحب المستعذب على المهذب^(٦): سفرًا - أي بالتثوين -^(٧) جمع مسافر، وقد^(٨) يُروى بغير تثوين، وليس بشيء،

(١) في (م): «قد نبه».

(٢) في (ت): «في الراوي» وهو خطأ.

(٣) قلت: من بداية التنبيه الرابع إلى هنا باختلاف يسير ذكره النووي في «شرح المهذب» (٤٧٩/١ - ٤٨٠)، ويظهر أن المؤلف نقله من هناك.

(٤) لم أجد قوله.

(٥) «شرح المهذب» (٤٨٠/١).

(٦) وقد نسب النووي هذا القول إلى الخطابي، انظر: «شرح المهذب» (٤٨٠/١).

(٧) في الأصل: «بالنون»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «شرح المهذب».

(٨) في الأصل: «قال»، بدل «قد»، والصواب ما أثبتته من (م).

وقوله: «إنه جمع مسافر» هو كما قاله، كراكب وركب، وصاحب وصحب.

وقيل: إنه لم ينطق الواحد الذي هو سفر، بل قدره، وقيل: نطق به^(١).

ومنه: «يا أهل مكة أتموا فإننا»^(٢) قوم سفر».

تنبيه: اعترض ابن الرفعة في كفايته^(٣) على الرافي في استدلاله [ب/٢٥٧/٢] بحديث صفوان هذا على انقطاع المدة / بالجنابة، فإنه يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام الغسل، لا الانقطاع، ولك أن تقول: هو دال على وجوب النزع ويلزم منه انقضاءها.

* * *

(١) «شرح المهدب» (١/٤٨٠).

(٢) في الأصل: «فإنه»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) لم أعر عليه.

٢٠٤ - الحديث الثالث

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: سكت لرسول الله ﷺ الوضوء، فلما انتهيت إلى رجله^(١) أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال: «دع الخفين؛ فإني أدخلتهما وهما طاهرتان»^(٢)»^(٣).

هذا الحديث صحيح.

أصل من أصول الباب، وله عن المغيرة طرق، ذكره ابن منده في «مستخرجه»^(٤) من خمسة وأربعين طريقاً عنه، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٥): بلغني عن أبي بكر البزار^(٦) أنه مروى^(٧) عنه من نحو ستين طريقاً.

(١) في (م)، (ت): «رجله».

(٢) في الأصل: «طاهرتين»، وما أثبتته من (م)، (ت) و«فتح العزيز».

(٣) «فتح العزيز» (٢/٣٦٥)، واستدل به على أن من شرط المسح على الخف أن يلبسه وهو متطهر.

(٤) لم أعر على الكتاب، وقد عثرت على اثنين وعشرين طريقاً في «المعجم الكبير» الطبراني (٢٠/٣٦٨ - ٤٤٤).

(٥) في (م)، (ت): «فيما»، بدل قوله: «في الإمام».

(٦) لم أجده.

(٧) في (ت): «يروى».

واتفق الشيخان^(١) على إخراجهم من حديث عروة بن المغيرة^(٢)،
 عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال:
 «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، هذا لفظ البخاري،
 وترجم عليه: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. ولفظ مسلم^(٣): «أنه وَضَأَ
 النبي ﷺ، فتوضأ ومسح على خفيه، فقال له! فقال^(٤): «إني أدخلتهما
 طاهرتين».

وفي رواية له^(٥): كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال
 لي^(٦): «أمعك ماء؟» الحديث، إلى أن قال: ثم أهويت لأنزع خفيه،
 فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما.

(١) البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)،
 (٣٠٩/١)، وأيضاً أخرجه في الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه،
 رقم (١٨٣)، (٢٨٥/١ - ٢٨٦).

وفي باب: المسح على الخفين (٣٠٦/١)، رقم (٢٠٣).
 وفي مواضع أخرى، انظر: رقم (٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨،
 ٥٧٩٩).

ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين من عدة طرق عنه، انظر:
 رقم (٢٧٤)، (٢٢٨/١ - ٢٣٠).

(٢) هو ابن المغيرة بن شعبة، الثقفى الكوفى، ثقة من الثالثة، مات بعد التسعين،
 روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٣٨).

(٣) في الطهارة، رقم (٨٠).

(٤) قوله: «فقال»، ساقط من (م)، (ت)، وفي «صحيح مسلم» كما في الأصل.

(٥) في الطهارة، رقم (٧٩).

(٦) قوله: «لي»، ساقط من (ت).

ورواه الشافعي في «الأم»^(١) عن ابن عيينة، عن حسين وزكريا ويونس، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال: «نعم؛ إني»^(٢) أدخلتهما وهما طاهرتان».

ورواه أبو داود^(٣) بلفظ: ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال: «دع

(١) (٣٣/١)، باب: من له المسح.

(٢) في (ت): «إذا»، بدل «إني»، وفي «الأم» كما أثبتته.

(٣) في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم (١٥١)، (١٠٥/١)، وحديث المغيرة أخرجه أيضاً النسائي في الطهارة، باب: المسح على الخفين من طرق عنه (٨٢/١).

وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٥٤٥)، (١٨١/١).

والإمام أحمد في «المسند» (٢٤٥/٤، ٢٥١، ٢٥٤) من عدة طرق عنه.

والدارمي في الطهارة، باب: المسح على الخفين، رقم (٧١٩)، (١٤٦/١).

وابن خزيمة في الطهارة، باب: ذكر الخبر المفصل للألفاظ المجملة التي ذكرناها، والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين... إلخ، رقم (١٩٠) و (١٩١)، (٩٥/١ - ٩٦)، وأبو عوانة في «المسند» (٢٥٥/١).

والدارقطني، باب: في الرخصة في المسح على الخفين (٤٩٤/١)، رقم (٣).

والبيهقي، باب: مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر (٢٨١/١)، وابن حزم في «المحلى» (٨١/٢).

والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٤/١)، رقم (٢٣٥)، باب: المسح على الخفين.

كلهم من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة به.

الخفين؛ فإني أدخلت القدمين /^(١) الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

فائدة: «الوضوء»: بفتح الواو على أشهر اللغات فيه، لأن المراد به الماء^(٢).

* * *

(١) (٣٣/أ/ من ت).

(٢) الفائدة بكاملها، ساقطة من (م)، (ت).

٢٠٥ - الحديث الرابع

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ مَسَحَ
أعلى الخُفِّ وأسفله»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود^(٣)،
والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، في «سننهم»،
وابن الجارود في المنتقى^(٨)، من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) (٤/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) في الطهارة، باب: المسح، رقم (١٦٥)، (١/١١٦).

(٤) قوله: «الترمذي»، ساقط من (ت).

انظر: «سنن الترمذي» الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه
وأسفله، رقم (٩٧)، (١/١٦٢).

(٥) في الطهارة، باب: في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠)، (١/١٨٣).

(٦) (١/١٩٥)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم (٦)، ومن طريق ابن
المبارك عن كاتب المغيرة، رقم (٧)، (١/١٩٥).

(٧) (١/٢٩٠)، باب: كيف المسح على الخفين.

(٨) (ص ٣٨)، رقم (٨٤)، باب: المسح على الخفين.

يزيد^(١)، عن رجاء بن حيوة^(٢)، عن كاتب المغيرة^(٣)، عن المغيرة باللفظ [١/٢٥٨/٢] المذكور سواء، إلا أن لفظ رواية أبي داود: «وَصَّاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ».

ورواه الشافعي في «المختصر»^(٤) عن ابن أبي يحيى^(٥)، عن ثور به، وأعلل هذا الحديث بأوجه:

أولها: أن ثورا لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

وقال الأثرم^(٦): سمعت أبا عبد الله – يعني: أحمد بن حنبل – يضعف هذا الحديث، ويقول: إنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي، فذكره عن ابن المبارك / ^(٧) عن ثور، قال: حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٨)، وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين:

(١) هو أبو خالد الحمصي ثقة، ثبت إلا أنه يرى القدر، مات سنة ١٥٥هـ، روى له (خ ع). «التقريب» (ص ٥٢)؛ و «تهذيب التهذيب» (٢/٣٣ – ٣٥).

(٢) ابن حيوة – بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء – الكندي أبو المقدم ثقة، فقيه، مات سنة ١١٢هـ، روى له (خت م ع). «التقريب» (ص ١٠٢).

(٣) هو وژاد – بتشديد الراء – الثقي، أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي كاتب المغيرة ومولاه ثقة من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٩)؛ و «الكاشف» (٣/٢٣٥).

(٤) (ص ١٠).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

(٦) انظر: قوله في «شرح الترمذي» لليعمرى (١/١٧ / أ)، باب: المسح على الخفين بأعلاه وأسفله.

(٧) (١/١٥١ / من م).

(٨) أخرجه الدارقطني (١/١٩٥)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم (٧).

حيث قال: حُدِّثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده، وقد كان نعيم بن حماد^(١) حدثني بهذا عن ابن المبارك، كما حدث به الوليد، فقال: عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، فقلت له: إنما يقوله^(٢) الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة، فقال^(٣): هذا حديثي^(٤) الذي أُسئل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث^(٥). هذا معناه.

وقال الترمذي في جامعه^(٦): هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور، غير الوليد بن مسلم.

قلت: قد أسنده عنه ابن [أبي]^(٧) يحيى كما سلف^(٨)،

(١) هو الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر. صدوق يخطيء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض. وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال باقي حديثه مستقيم، روى له (خ مقروناً ومقدت ق). «التقريب» (ص ٣٥٩)؛ و«الكامل» (٧/٢٤٨٢ - ٢٤٨٥)، قال الذهبي: مختلف فيه. «الكاشف» (٣/٢٠٧).

(٢) في (م): «يقول له» وهو تصحيف.

(٣) أي الإمام أحمد.

(٤) في (ت): «حدثني» وهو تصحيف.

(٥) هذا آخر كلام الأثرم بلفظه الذي ذكره اليعمرى.

(٦) (١/١٦٣).

(٧) الزيادة من (ت).

(٨) في (ص ٤١٤): أخرجه الشافعي وفيه ابن أبي يحيى وهو متروك.

ومحمد بن عيسى بن سميع^(١)، كما سيأتي عن الدارقطني .

قال: وسألت أبا زرعة، ومحمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة^(٢).

وقال في «علله»^(٣) عنهما نحوه.

وقال أبو داود في «سننه»^(٤): لم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء.

وقال الدارقطني^(٥) – وقد سئل عن هذا الحديث –: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه، فرواه الوليد بن مسلم^(٦)، ومحمد بن عيسى بن سميع، عن ثور عن رجاء^(٨)، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

(١) هو الدمشقي صدوق يخطيء ويدلس ورمي بالقدر، مات سنة ٢٠٤هـ، روى له (دس ق). «التقريب» (ص ٣١٤)، وذكره الحافظ من الطبقة الرابعة من المدلسين.

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٦٣ – ١٦٤).

(٣) (٩/أ)، باب: المسح أعلى الخفين وأسفله.

(٤) (١/١١٧)، باب: كيف المسح.

(٥) في (م): قال الدارقطني في «سننه»، وهو خطأ لأنه لم يقله في «السنن» بل قاله في «العلل».

(٦) تقدم طريق الوليد بن مسلم، وأما طريق ابن سميع فلم أجد من خرجه.

(٧) في «العلل»: «حمد»، بدل «محمد» وهو تصحيف.

(٨) في «العلل»: «جابر»، بدل «رجاء» وهو تصحيف.

وكذلك رواه الشافعي^(١)، عن بعض أصحابه، عن ثور.
 ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(٢)، عن ابن المبارك، عن ثور، قال:
 حَدَّثْتُ عَنْ^(٣) رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
 قال: وروى هذا الحديث،^(٤) عبد الملك بن عمير^(٥)، عن
 وَرَّاد^(٦)، عن المغيرة، ولم يذكر فيه «أسفل الخف».
 ورواه الحكم بن هشام^(٧)، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر^(٨)،

-
- (١) في «المختصر» (ص ١٠) عن ابن أبي يحيى.
 (٢) قد تقدم طريق ابن مهدي وهو في «علل الأثرم».
 وأخرجه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (١١٤/٢)، وذكره الدارقطني في «السنن»
 (١٩٥/١)، والبيهقي كذلك (٢٩١/١).
 (٣) حرف «عن»، ساقط من (ت).
 (٤) هنا حرف «عن» زائد في الأصل قبل قوله: عبد الملك، والصواب ما أثبتته من
 (م)، (ت).
 (٥) هو الكوفي اللخمي ثقة، فقيه، تغير حفظه وربما دلس، روى له (ع)، مات سنة
 ١٣٦هـ. «التقريب» (ص ٢١٩)، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم
 من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم
 من ردّ حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم. «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٦)،
 رقم (٨٤)، ولم أجد من أخرجه والسند المذكور فيه عن عبد الملك وهو مدلس.
 (٦) في الأصل: «وردان»، وفي (ت): «وزدان»، والتصحيح من (م).
 (٧) هو الكوفي أبو محمد نزيل دمشق صدوق من الثالثة، روى له (س ق).
 «التقريب» (ص ٨٠)، وقال أبو حاتم لا يحتج به ويكتب حديثه، ووثقه ابن
 معين وأبو داود والعجلي، «تهذيب التهذيب» (٤٤٣/٢ - ٤٤٤).
 (٨) هو البجلي، الكوفي ضعيف من السابعة، روى له (ت ق). «التقريب»
 (ص ٣٢)؛ و«المغني» (١/١٧٧).

عن عبد الملك، قال: وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف [ب/٢٥٨/٢] وأسفله / لا يثبت. لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا^(١).

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة [عن المغيرة]^(٣) مرفوعاً؟ فقال: رواه الوليد هكذا، ورواه غيره بإسقاط المغيرة، وأفسده /^(٤)، وحديث الوليد أشبهه. وقال في موضع آخر منها^(٥): سمعت أبي وذكر^(٦) حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، «أنه - عليه السلام - مسح أعلى الخف وأسفله» فقال: ليس بمحفوظ^(٧)، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٨): الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، رواه عبد الله بن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. وقال أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٩) - وقد ذكره^(١٠)

(١) «علل الدارقطني» (٢/١٠١ / أ).

(٢) (٣٨/١)، رقم المسألة (٧٨) بتصرف قليل.

(٣) الزيادة من (م)، (ت) و «علل ابن أبي حاتم».

(٤) (٣٣/ب / من ت).

(٥) (٥٤/١)، رقم (١٣٥).

(٦) في (م)، (ت): «ويذكر».

(٧) في (م): «فقال ليس محفوظاً»، وفي «العلل» كما في الأصل و (ت).

(٨) (٢٣٤/١) مايكروفيلم، رقم (٨٤٩).

(٩) «المحلى» (٢/١١٣ - ١١٤)، رقم المسألة (٢٢٢).

(١٠) في (ت): «ذكره مسلم» وهو خطأ.

من حديث الوليد، عن ثور، عن رجاء، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة^(١) - : أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين، ثم أخرجه من حديث أحمد، عن ابن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، قال: فصَحَّ أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل، لم يذكر فيه المغيرة، قال: وعلة ثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب^(٢) المغيرة فسقط [كل ما في هذا الباب]^(٣).

العلة الثانية: أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة [قاله الإمام الشافعي كما أفاد عنه البيهقي في «المعرفة»]^(٤).

العلة الثالثة: أنه لم يُسم فيه كاتب المغيرة^(٥) [ابن شعبة، أي فيكون مجهولاً. وهذه أسلفت عن ابن حزم.

العلة الرابعة: أن الوليد بن مسلم دَلَّس فيه.

قال ابن الجوزي في «علله»^(٦)، و«تحقيقه»^(٧) - بعد أن ذكر الحديث - : كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند

(١) قوله: «عن المغيرة»، ساقط من (ت) فقط.

(٢) في الأصل: «كتاب» وهو تصحيف، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) الزيادة من «المحلى» زدتها لإتمام الكلام.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والذي فيه: ضَعَفَ الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسمع رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة (١/٢٣٤).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (١/٣٥٩)، حديث في المسح على الخفين، رقم (٥٩٤).

(٧) (١/١٦٣)، في مسألة المسح ظاهر الخفين دون باطنه.

الأوزاعي، عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، مثل نافع،
والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي، عنهم^(١).

ونقل مثل هذه المقالة في الوليد في «ضعفائه»^(٢) عن علماء النقل.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري في «إمامه»^(٣) يجيب عن العلل

المذكورة خلا الثانية^(٤)، فإنه لم يذكرها فقال — بعد أن نقل كلام أحمد

السالف — : وقول الدارقطني في «علله»^(٥) : إنه حديث لا يثبت؛ لأن ابن

المبارك رواه عن ثور مرسلًا — ومع هذا كله فقد روى الدارقطني^(٦) عن

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن داود بن رشيد^(٧)، عن الوليد بن

مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: ثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن

شعبة / [١/٢٥٩/٢] عن المغيرة، فقد صرح^(٨) في هذه الرواية عن ثور: بأن رجاء

حَدَّثَهُ.

(١) وكذا قال الدارقطني في ضعفائه في ترجمة الوليد بن مسلم (ص ٤١٥).

(٢) (١٨١/أ)، رقمه في الجامعة (٣٨٣).

(٣) لم أجده.

(٤) يعني الذي فيه أن رجاء بن حيوة لم يسمع كاتب المغيرة.

(٥) (١٠١/ب)، رقم في الجامعة (٢١٨).

(٦) (١٩٥/١)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم (٦)، والبيهقي

(٢٩٠/١).

(٧) ابن رشيد — بالتصغير — الخوارزمي نزيل بغداد ثقة، توفي سنة ٢٣٩هـ، روى له

(خ م د س ق). «التقريب» (ص ٩٥)؛ و«تهذيب التهذيب» (٣/١٨٤ — ١٨٥).

(٨) قلت: وهذا التصريح لا يكفي لإثبات سماع ثور عن رجاء؛ لأن الرواية أصلاً

ضعيفة لوجود الوليد مع عننته. وإن إسحاق الحلواني روى عن داود بن رشيد

فقال فيه: «عن رجاء»، ولم يقل: «ثنا رجاء» فاختلف على داود في هذه اللفظة.

وقد رواه أحمد بن عبيد الصَّفَّار، عن أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني^(١)، عن داود بن رشيد، فقال: [«عن»]^(٢) رجاء ولم يقل: «نا» رجاء، فقد اختلف على داود بن رشيد في هذه اللفظة.

قلت: وزيادة الوليد المغيرة لم ينفرد بها /^(٣) بل توبع عليها كما علمته فيما سلف^(٤). قال: وأما العلة الثالثة: وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة: فالمعروف بكاتب^(٥) المغيرة هو مولاه وَرَّاد، وهو مخرج له في الصحيح، قال: ولم يعرف له مشارك في هذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه، وقد أدرج بعض الحفاظ هذا الحديث في ترجمة رجاء بن حيوة، عن وَرَّاد.

قلت: وذكره الحافظ جمال الدين المزي^(٦) في ترجمة وراذ، عن المغيرة، وقال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم^(٧)، عن عبد الملك بن عمير، عن وراذ، عن المغيرة.

وأعلى من هذا وأفصح: أن ابن ماجه خَرَجَ الحديث في

(١) هو أبو جعفر البجلي سكن بغداد ثقة، توفي سنة ٢٩٦هـ، «تاريخ بغداد» (٢١٢/٥ - ٢١٣).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) (١٥١/ب/ من م).

(٤) وهذه المتابعة ضعيفة؛ لأن المتابعة الأولى فيها ابن أبي يحيى متروك، والثانية فيها عيسى بن سميع وهو صدوق لكنه يخطيء ويدلس.

(٥) في (ت): «بكتاب» وهو تصحيف.

(٦) في «تحفة الأشراف» (٤٩٤/٨).

(٧) هو ابن مهاجر، ضعيف.

«سننه»^(١)، فقال: عن رجاء بن حيوة، عن وراذ، كاتب المغيرة، [فأفصح باسمه، وكذا وقع في «علل الدارقطني»^(٢) أنه سئل عن حديث وراذ كاتب المغيرة]^(٣) عن المغيرة /^(٤) الحديث.

[قال]^(٥): وأما العلة الرابعة: وهي تدليس الوليد: فليس بشيء، قد أمن^(٦) تدليسه في هذه الرواية بما رواه أبو داود في «سننه»^(٧)، فقال: أخبرني ثور.

قلت: وفي هذا نظر أبداه شيخنا الحافظ فتح الدين اليعمري، فقال في القطعة التي له على الترمذي^(٨): [قوله]^(٩) في رد هذا الوجه «ليس بشيء»: ليس بشيء، بل هو وجه من التعليل^(١٠) صحيح، لم يأت عنه بجواب، وجوابه عنه^(١١) بأنه قد أمن تدليس الوليد بقوله: «أخبرني» في رواية من روى ذلك: دليل على أنه لم يأت على المراد من^(١٢) هذا

(١) (١٨٣/١)، رقم (٥٥٠).

(٢) (١٠١/٢) / (ب).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) (٣٤/أ) من (ت).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «هذا من تدليسه»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٧) (١١٦/١)، رقم (١٦٥).

(٨) (١١٧/١) / أ - ب).

(٩) الزيادة من (م)، (ت) يقصد به قول صاحب الإمام.

(١٠) في (ت): «بل هو من وجه التعليل».

(١١) أي جواب الشيخ تقي الدين القشيري عن تدليس الوليد.

(١٢) في (م)، (ت): «في هذا»، وفي «شرح الترمذي» كما في الأصل.

التعليل، لأن التصريح بذلك «الإخبار» لا يسقطه .

وبيانه: أن النوع الذي روى به الوليد بن مسلم من^(١) التدليس هو نوع يسمى [عندهم]^(٢) التسوية، وهو يختص بالتدليس في شيخه لافي شيخه، وذلك أنه يعمد لأحاديث مثلاً رواها هو عن الأوزاعي، وهي عند الأوزاعي عن شيوخ له ضعفاء، رويها عن الثقات من شيوخ الأوزاعي نفسه، كحديث يكون فيه بين الأوزاعي والزهري، أو بين الأوزاعي ونافع، أو بين الأوزاعي وعطاء رجل ضعيف – مع أن الأوزاعي معروف بالرواية عن الزهري، ونافع، وعطاء^(٣) – أو نافع، كيف ما كان، وكلهم شيوخ الأوزاعي، فيروج ذلك الخبر عند سامعه، لعلمه أن الأوزاعي روى عن أولئك الشيوخ^(٤).

وكذلك مثله ابن الجوزي مثلاً مستقيماً^(٥).

والوليد موصوف عندهم بهذا النوع من التدليس، ومن هذا الضرب ما يخشى وقوعه ههنا، فإنه قال: أخبرني ثور، عن رجاء فأتى به / بصيغة [٢/٢٥٩/ب]

(١) في (ت): «في»، بدل «من».

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) من قوله: «أو بين الأوزاعي» إلى قوله: «أو نافع»، ساقط من (م)، (ت).

وعبارتهما هكذا: «أو بين الأوزاعي ونافع وعطاء فيسقط الوليد الوساطة الضعيفة ويروي الحديث عن الأوزاعي عن الزهري أو عطاء»، والصواب ما في الأصل.

(٤) من قوله: «فيروج ذلك الخبر» إلى قوله: «وكذلك مثله»، ساقط من (م)،

(ت)، وفي «شرح الترمذي» كما في الأصل.

(٥) «شرح الترمذي» (١/١٧١/ب)، وتقدم مثال ابن الجوزي.

العنعنة، وهي [التي] ^(١) لا تدل على الاتصال من مثله ^(٢) فبقي التدليس غير مأمون، وقل ما يرتكب ^(٣) التدليس، ويسقط الوسطة إلا لمقتضى لإسقاطه، فقد كانت مثل هذه العنعنة من ^(٤) الوليد في مثل هذا الموضوع كافية في التعليل، لاسيما وقد صح عن ابن المبارك - وهو من عُرف محلّه - قوله في هذا الحديث: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة، فنبه على ثبوت واسطة مجهولة، فاقضى ما هو المعهود من تسوية الوليد الضعف أو الجهالة في ذلك الوسطة المطوي الذكر.

وتصريح الوليد بن مسلم [بقوله] ^(٥): «أنا ثور» عن رد هذا التعليل بمعزل، ومثل هذا من الوليد - إن كان بعد صحة الخبر المروي كذلك ^(٦) عنده - من خارج أو مع حسن ظنه بمن ^(٧) طوي ذكره، وكلاهما قريب، وإن كان مع الجهالة بحاله، وقبل ثبوت الخبر عنده [فقد دخل الخلل عليه من حيث لا يعلم، وبعيد أن يكون ذلك منه مع ضعف الراوي عنده] ^(٨) ^(٩) وعدم علمه بصحة الخبر الذي رواه من طريقه، ففي ذلك انحطاط يرتفع

(١) الزيادة من (ت).

(٢) في (م): «من سليم»، بدل «من مثله» وهو خطأ.

(٣) في (ت): «يتركب».

(٤) في (م)، (ت): «في الوليد»، وفي «شرح الترمذي» كما في الأصل.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «كذا»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «شرح الترمذي».

(٧) في النسخ: «بمن»، وفي «شرح الترمذي»: «لمن».

(٨) في (ت): «عنه».

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

حال مثل الوليد بن مسلم عنه^(١).

فالحديث على هذا معلل بالانقطاع بين ثور، ورجاء، وهو الذي يخشى من تسوية الوليد، والظاهر ترجيح الإرسال على الإسناد كما رجَّحه ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي.

ونقل الحازمي^(٢) عن الشافعي أنه ضعف هذا الحديث في القديم، وهو محتمل لأن يكون ضعفه بما نقله عنه البيهقي كما أسلفناه عنه^(٣)، وبغيره من الوجوه التي ذكرناها.

وأجمل عبد الحق القول في تضعيف الحديث، فقال: هذا حديث منقطع الإسناد^(٤).

وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث، ضَعَّفَهُ الشافعي، والبخاري، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم^(٥).

(١) هذا آخر كلام اليعمري في «شرح الترمذي».

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في (ص ٤١٩).

(٤) «الأحكام الوسطى» (١٨ / ب).

(٥) لم أعثر عليه. وخلاصة القول في هذا الحديث أن له أربع علل:

الأولى: أن ثوراً لم يسمع من رجاء.

الثانية: أن رجاء لم يسمع من كاتب المغيرة.

الثالثة: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة.

الرابعة: أن الوليد دلس فيه، والصواب أنه مرسل.

وأجاب صاحب الإمام عن هذه العلل إلا الثانية.

ولم يصب في إجابته إلا عن العلة الثالثة، فبقي الحديث ضعيفاً لثلاث علل.

قال البيهقي: واعتماد الشافعي في هذا الحكم على ما رواه / (١) في القديم عن ابن عمر - رضي الله عنه - : «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله» (٢).

قلت: ورواه المزني في «مختصره» (٣) أيضاً، وهو من الجديد (٤).

* * *

(١) (٣٤/ب/ من ت).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١/٢٣٤ - ٢٣٥)، مايكرو فيلم في الجامعة، رقم (٨٤٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩١)، باب: المسح على الخفين من طريق عمار بن رجاء، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري عن ابن جريح، عن نافع عنه، ومن طريق عمار أيضاً، ثنا زيد، ثنا عبد الله العمري عن نافع، عن ابن عمر. وعمار بن زيد لم أعثر عليه. وفي الطريق الأول ابن جريح وهو مدلس وقد عنعن، وفي الثاني عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(٣) في (ص ١٠).

(٤) في (م): «الحديث».

٢٠٦ - الحديث الخامس

قال الرافي: واستيعاب الكل ليس بسنة، «مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء»^(١).

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي في «وسيطه»^(٢)؛ فإنه قال: قصد الاستيعاب ليس بسنة؛ إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ إلا أنه مَسَحَ على الخف خطوطاً، وتبع في ذلك إمامه؛ فإنه قال في «نهايته»^(٣): في الحديث الصحيح «أنه - عليه السلام - مسح على خفيه / خطوطاً»^(٤).

[١/٢٦٠/٢]

والخطوط: إنما تكون بالأصابع، وتبع في ذلك القاضي الحسين^(٥) /^(٦) فإنه قال: روى حديث عليٍّ - أي الذي في [سنن]^(٧)

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٩٢).

(٢) (١/٤٦٦).

(٣) لم أعثر على الكتاب.

(٤) من قوله: «وتبع في ذلك إمامه» إلى قوله: «والخطوط» مكرر في الأصل.

(٥) في (م)، (ت): «حسيناً»، بدل «الحسين».

(٦) (١٥٢/أ/ من م).

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «سنن أبي داود».

في الطهارة، باب: كيف المسح، رقم (١٦٣)، (١/١١٥)، وأخرجه ابن =

أبي داود - : «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح^(١) من ظاهرهما»
الحديث.

فحكى عنه أنه قال: «ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
ظهور^(٢) الخف خطوطاً بالأصابع».

واعترض ابن الصلاح [على الإمام]^(٣) فقال في «كلامه على
الوسيط»^(٤): ليس ما ذكره^(٥) من المسح خطوطاً ثابتاً [في الرواية]^(٦) فيما
علمناه، ولا وجدنا له أصلاً في كتب الحديث. قال: وقول إمام الحرمين:
إنه حديث صحيح: [غير صحيح]^(٧). وتبعه على ذلك النووي، فقال في
«شرح المهذب»^(٨): هذا الحديث ضعيف، روي عن علي مرفوعاً.

-
- = أبي شيبة في «المصنف» (٨١/١) في المسح على الخفين.
وأحمد في «المسند» (١١٤/١، ١٢٤، ١٤٨)، والدارمي في الوضوء، باب:
المسح على الخفين نحوه من طريق يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير،
رقم (٧٢١).
والدارقطني في «السنن» (١٩٩/١)، باب: الرخصة في المسح، رقم (٢٣) -
٢٤)، وليس عند أي واحد منهم ما حكاه القاضي حسين في آخر الحديث.
(١) في «سنن أبي داود»: «أحق بالغسل»، بدل «أحق بالمسح».
(٢) في (م): «ظهر الخف».
(٣) الزيادة من (م)، (ت).
(٤) لم أجده.
(٥) في (م): «ذكرناه».
(٦) الزيادة من (م)، (ت).
(٧) الزيادة من (م)، (ت).
(٨) (٥٢٢/١) قال: ضعيف لا يحتج به.

وعن الحسن^(١) أنه قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطاً بالأصابع. قال: وهذا ليس بحجة؛ لأن قول التابعي^(٢): من السنة [كذا]^(٣) لا يكون مرفوعاً، بل [هو]^(٤) موقوف على الصحيح، وقيل^(٥): إنه مرفوع مرسل.

وقال في «تنقيحه»: هذا الحديث الذي ذكره الغزالي مروى من حديث علي، وهو حديث منكر لا يعرف.

وأما قول إمام الحرمين «إنه حديث صحيح»: فغلط فاحش.

قلت^(٦): انتهى ما ذكره.

وقد ظفرت بالحديث من ثلاث طرق بفضل الله ومَنَّهُ^(٧):

الأولى: من حديث جابر بن عبد الله أنه^(٨) قال: مرَّ رسول الله ﷺ

(١) قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن عن المغيرة مرفوعاً كما سيأتي.

وأخرجه أيضاً من طريق فضيل بن عياض موقوفاً عليه.

«المصنف» لابن أبي شيبة (١/١٨٥)، باب: في المسح كيف هو.

(٢) في (ت): «قول الشافعي» وهو تصحيف.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) وهو قول القاضي أبو الطيب حكاه النووي عنه «شرح المذهب» (١/٥٢٣).

(٦) قوله: «قلت»، ساقط من (م)، (ت).

(٧) في (م)، (ت): «منته».

(٨) قوله: «أنه»، ساقط من (م)، (ت).

برجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجله^(١)، وقال: «ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا» وأمر يديه^(٢) على خفيه، وفي لفظ: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده وقال^(٣): «إنما أمرنا بهذا» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه.

رواهما الطبراني في «أوسط معاجمه»^(٤) من حديث بقية، عن جرير بن يزيد^(٥)، عن محمد بن المنكدر^(٦) عن جابر، ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قلت^(٧): وجرير هذا ليس بالمشهور، ولم يرو عنه غير بقية فيما أعلم.

-
- (١) في الأصل: «برجليه»، والتصحيح من (م)، (ت) ومصادر التخريج.
 - (٢) في «المجمع»: «أمر يديه».
 - (٣) هنا قوله: «إنما بيده وقال»، زائد في الأصل.
 - (٤) أما اللفظ الأول فذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٥/١)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وتفرد به بقية.
 - وأما اللفظ الثاني فأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١٨١/١)، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط». وفيه أيضاً بقية بن الوليد، وهو صدوق، لكنه كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن، وجرير بن يزيد ضعيف.
 - (٥) هو جرير بن يزيد بن جرير البجلي ضعيف، من السابعة، روى له (ق).
 - «التقريب» (ص ٥٤)، وفرق الذهبي بين هذا وبين جرير بن يزيد بن جرير، وقال في هذا: لا يعتمد عليه لجهالته «الميزان» (٣٩٧/١).
 - (٦) هو التيمي المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها، روى له (ع).
 - «التقريب» (ص ٣٢٠).
 - (٧) في (م)، (ت): «قال»، بدل «قلت».

وقال الذهبي في «ميزانه»^(١): لا يعتمد عليه لجهالته. ورواه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) - [وعزاه]^(٣) إلى ابن ماجه، ولم أره في «سننه»^(٤) - عن محمد ابن المصنفى^(٥) نا بقية، عن جرير بن يزيد، قال حدثني منذر^(٦)، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح هكذا بأطراف الأصابع إلى أصل الساق» / وخططا [٢/٢١٠ب] بالأصابع. ولم يعقبه بتصحيح، ولا تضعيف^(٧).

وقال: في «أعلامه»^(٨): إنه حديث العمل عليه.

(١) (٣٩٧/١).

(٢) (١٦٤/١)، رقم (٢٧٠) في مسألة: يمسح أكثر أعلى الخف.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) قلت: هو موجود في النسخة المطبوعة، انظر: كتاب الطهارة، باب: المسح أعلى الخف وأسفله (٥٥١) (١٨٣/١)، وقال السندي: الحديث لم يذكره صاحب «الزوائد» وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقية. اهـ.

(٥) في (م) والأصل: «بن الصنفى»، والصحيح «المصنفى» كما في ابن ماجه و(ت).

وهو الحمصي صدوق له أوهام وكان يدلس، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٣١٩)، ذكره الحافظ في الطبعة الثالثة من المدلسين. «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٩)، رقم (١٠٣).

(٦) هو ابن زياد الطائي كذبه الفلاس وقال الدارقطني: متروك، وهم بعضهم فقلبوه إلى زياد بن منذر. «الميزان» (٤/١٨١).

(٧) قلت: فيه تدليس بقية وضعف جرير ومنذر متروك.

(٨) (٤/ب)، باب: كيف المسح على الخفين.

قلت: ومنذر هذا، كأنه /^(١) ابن زياد الطائي، وقد كذّبه
الفلاس^(٢). وقال الدارقطني: متروك^(٣).

الطريقة الثانية: من حديث المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي ﷺ
بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه
الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة،
حتى كأنني^(٤) أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»^(٥).

وقال الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٦): رواه أبو أسامة^(٧)، عن

(١) (٣٥/أ من ت).

(٢) انظر: قوله في: «الميزان» (٤/١٨١).

(٣) «الضعفاء والمتروكون» (ص ٣٧٤)، رقم (٥٣٥).

(٤) في الأصل: «لأنني»، بدل «كأنني» وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٧)، باب: من كان لا يرى المسح
من طريق أبي عامر الخزاز، قال: حدثنا الحسن، عن المغيرة مرفوعاً والبيهقي
من طريقه في «السنن الكبرى» (١/٢٩٢)، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر
الخفين، وفيه أبو عامر وهو صدوق لكنه كثير الخطأ، وقال الحافظ في «الدرية»
(٧٩/١): إسناده منقطع.

(٦) انظر: قوله في: «نصب الراية» (١/١٨٠).

(٧) في (م): «أمامة» وهو خطأ. وهو حماد بن أسامة أبو أسامة الكوفي مشهور
بكنيته ثقة، ثبت، ربما دلس، مات سنة ٢٠١هـ، روى له (ع). «التقريب»
(ص ٨١).

ذكره الحافظ في المرتبة الثانية وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم. تعريف أهل
التقديس ص (٥٩) رقم (٤٤).

الأشعث^(١)، عن الحسن، عن المغيرة به^(٢) قال: وبلغني عن^(٣) أبي عامر الخزاز^(٤)، عن الحسن، عن المغيرة: «أنه — عليه السلام — مسح فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة»^(٥).

الطريقة الثالثة: من حديث ابن عمر.

سئل الدارقطني عن حديث رواه زيد بن أسلم^(٦)، عن ابن عمر: «أنه — عليه السلام — توضع مرة وغسل — هكذا قال عبد الله كأنه يعني المسح — فأخذ^(٧) ماءً من قبل عقبه^(٨) فطرده^(٩) إلى أطراف رجله مع ظهر قدميه؟»

(١) هو ابن عبد الملك الحمرواني البصري، أبو هاني ثقة، فقيه من السادسة، مات سنة ١٤٢هـ وقيل بعدها، روى له (خت ع). «التقريب» (ص ٣٧). «تهذيب التهذيب» (١/٣٥٧ — ٣٥٨).

(٢) قوله: «به»، ساقط من (م). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٨٦) بهذا الطريق عن الحسن قوله: وليس فيه كيفية المسح. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن أبي شيبة (١/٢٩٢) مثل ما ذكر صاحب الإمام.

(٣) في الأصل: «على»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٤) هو صالح بن رستم الخزاز (بمعجمات) البصري صدوق، كثير الخطأ، توفي سنة ١٥٢هـ، روى له (خت بخ م ع). «التقريب» (ص ١٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة كما تقدم في بداية الطريق الثاني.

(٦) هو العدوي مولى عمر المدني ثقة عالم، وكان يرسل، توفي سنة ١٣٦هـ. «التقريب» (ص ١١١ — ١١٢).

(٧) في الأصل و (ت): «يأخذ».

(٨) في الأصل: «عقبه».

(٩) في (م)، (ت): «فيرده».

فقال في «علله»^(١): اختلف فيه على زيد بن أسلم: فرواه مرة عن ابن عمر، ومرة عن أبيه، عن عمر مرفوعاً، والصواب عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

قال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه مسح على خفيه حتى^(٢) رُوِيَ^(٣) آثار أصابعه على خفيه خطوطاً^(٤) قال: ورُوِيَ^(٥) آثار أصابع قيس بن سعد على الخف^(٦).

فائدة أردت ذكرها هنا: رأيت^(٧) في «أسماء [رواة]»^(٨) الكتب الستة وغيرها^(٩) لابن نقطة الحافظ بإسناده إلى أبي داود، نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى مسح الخفين؟ فقال: «واحدة» وقال سفيان: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي عن أبي ذر مرفوعاً نحوه.

(١) لم أجده.

(٢) قوله: «حتى»، ساقط من (م).

(٣) في الأصل و (م): «رأى»، وما أثبتته من (ت)، و «اختلاف العلماء».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/١٦٤)، رقم (٢٧١).

(٥) وفي (م) والأصل: «رأى»، وما أثبتته من (ت)، و «اختلاف العلماء».

(٦) انظر قول ابن المنذر في «اختلاف العلماء» كيفية المسح على الخفين (١/٢٣/

ب)، رقمه في الجامعة (٧٩٢).

(٧) في الأصل: «رأيته».

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) «التقييد» لابن نقطة (٢/٣١٠ - ٣١١).

قال ابن أبي حاتم - راويه عن يونس بن أبي حبيب^(١) عن
أبي داود - : سمعت ابن الجنيّد يقول: «هذا أغرب حديث في
الدنيا».

* * *

(١) كذا في المخطوطة، والصواب: «يونس بن حبيب»، وهو راوي «المسند» عن
أبي داود الطيالسي.

٢٠٧ — الحديث السادس

عن خزيمة بن ثابت — رضي الله عنه — قال: «رَخَّصَ رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسخ ثلاثة / أيام^(١) ولياليهن»، ولو استزدناه^(٢) لزدنا^(٣).
هذا الحديث رواه أبو/^(٤) داود في «سننه»^(٥): من حديث إبراهيم التيمي^(٦)،

(١) قوله: «أيام»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) في (م)، (ت): «استزدنا» بدون الضمير.

(٣) في (ت): «لزدنا». وانظر:

«فتح العزيز» (٢/٣٩٥ — ٣٩٦)، واستدل به على عدم التوقيت في مدة المسح، وهو مذهب الشافعي في القديم.

(٤) (١٥٢ / ب من م).

(٥) في الطهارة، باب: التوقيت في المسح، رقم (١٥٧)، (١٠٩/١) بدون قوله: «ولو استزدناه لزدنا».

(٦) كذا في النسخ إبراهيم التيمي، وفي أبي داود غير منسوب، والذي يظهر لي أنه إبراهيم النخعي لا التيمي؛ لأن أبا داود أخرجه من طريق شعبة، عن الحكم — وهو ابن عتيبة — وحماد — وهو ابن أبي سليمان — عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي.

والحكم بن عتيبة روى عن إبراهيم النخعي، وعن إبراهيم التيمي، كما ذكره المزني، وأما حماد بن أبي سليمان فلم يرو إلا عن النخعي، فالظاهر أن المراد =

عن أبي عبد الله الجدلي^(١)، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال:
«المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر^(٢)، عن إبراهيم التيمي
بإسناده^(٣): ولو استزدناه لزدنا^(٤).

= بإبراهيم هنا إبراهيم النخعي.
ومن ناحية أخرى: جاء في ترجمة الجدلي في «تهذيب الكمال» (١٦٢٠/٣)،
روى عنه إبراهيم النخعي، ولم يذكر إبراهيم التيمي.
وكذلك لم يذكر في ترجمة التيمي أنه روى عن الجدلي، والمذكور في
سند الحديث عن إبراهيم عن الجدلي، فالظاهر أن إبراهيم هو النخعي
لا التيمي.

وكذلك روى هذا الحديث الثوري، أخرجه أحمد وابن حبان، عن حماد، عن
إبراهيم، وإبراهيم ها هنا النخعي لا غير لرواية حماد عنه.
وقال الترمذي في «سننه» (١٦٠/١)، قد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم
النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي.

فصرح أن الراوي عن الجدلي هو إبراهيم النخعي. (والله أعلم).
(١) في الأصل: «عبيد الله»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته
وهو عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمي بالتشيع من الثالثة،
روى له (د ت س). «التقريب» (ص ٤١٤)؛ و«الكاشف» (٣/٣٥٣ -
٣٥٤).

(٢) في (م): «المغيرة» وهو تصحيف، وهو السلمي أبو عتاب، الكوفي ثقة،
ثبت، روى له (ع)، توفي سنة ١٣٢هـ. «التقريب» (ص ٣٤٨).

(٣) يعني عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت.

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٠٩).

ورواه ابن ماجه^(١) من حديث إبراهيم التيمي أيضاً^(٢)، عن عمرو بن ميمون^(٣)، عن خزيمة بن ثابت، قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة [أيام]»^(٤)، ولو^(٥) مضى السائل على مسئلته لجعلها خمساً.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٦) من حديث إبراهيم أيضاً، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»، ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمساً.

وفي رواية^(٧) له: «رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثاً»، ولو استزدناه لزدناه.

وروى أيضاً هذا الحديث مختصراً، رواه الترمذي^(٨) من حديث

(١) في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٣)، (١٨٤/١).

(٢) قوله: «أيضاً»، ساقط من (م).

(٣) هو الأودي أبو عبد الله الكوفي مخضرم، ثقة، مشهور، عابد، روى له (ع)، مات سنة ٧٤هـ وقيل بعدها. «التقريب» (ص ٢٦٣).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) من قوله: «عمرو بن ميمون» إلى قوله: «ولو مضى»، ساقط من (ت).

(٦) ذكر إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم معاً، مدة معلومة، رقم (١٣١٩)، (٤٤٧/٢ - ٤٤٨).

(٧) ذكر الإباحة للمسافر أن يمسخ على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، رقم (١٣٢٢)، (٤٤٩/٢).

(٨) في الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٥)، (١٥٨/١) وقال حسن صحيح.

إبراهيم التيمي عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة / (١) عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاث» (٢)، وللمقيم يوم [وليلة]» (٣).

ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح. قال: وأبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، قال: وروى الحكم بن عتيبة (٤) وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح (٥)؛ قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح (٦).

(١) (٣٥/ب/ من ت).

(٢) في الأصل: «ثلاثاً»، وفي «سنن الترمذي»: «ثلاثة»، وفي بعض نسخها: «للمسافر ثلاث وللمقيم يوم»، وفي بعض نسخها: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة».

(٣) الزيادة من (م) فقط.

(٤) في (م)، (ت): «عيينة» وهو تصحيف.

(٥) «سنن الترمذي» (١/١٦٠).

وحديث حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت.

فأخرجه أبو داود الطيالسي، رقم (١٢١٩)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، رقم (٧٩١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٧٧)؛ والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢١٣، ٢١٥)؛ والبيهقي في الكبرى (١/٢٢٨).

(٦) «سنن الترمذي» (١/١٦٠).

وقال زائدة عن منصور: كُنَّا فِي حَجْرَةٍ (١) إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ وَمَعَنَا
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيَّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

ورواه ابن ماجه (٣) من حديث سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم
التيمي يحدث عن الحارث بن سويد (٤)، عن عمرو بن ميمون، عن
خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أيام - أحسبه قال:
وليليهن - للمسافر في المسح على الخفين».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٥) من حديث إبراهيم
التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، أنه سئل
عن المسح [على] (٦) الخفين؟ فقال: «ثلاثاً للمسافر، وللمقيم يوماً».

(١) حرف «التاء»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «سنن الترمذي» (١/١٦٠ - ١٦١)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/٢٧٧)،
باب: ما ورد في ترك التوقيت من طريق زائدة به.

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر،
رقم (٥٥٤)، (١/١٨٤).

وأيضاً أخرجه أحمد (٥/٢١٣) بهذا الطريق، والبيهقي في الكبرى (١/٢٧٨)،
باب: ما ورد في ترك التوقيت.

(٤) هو التيمي أبو عائشة الكوفي ثقة، ثبت من الثانية، مات بعد سنة ٧٠هـ، روى له
(ع). «التقريب» (ص ٦٠).

(٥) ذكر القدر الذي يمسح المقيم على الخفين، رقم (١٣٢٠) من طريق محمد بن
عبد الله بن الجنيد عن قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق به
(٢/٤٤٨).

(٦) الزيادة من (م)، (ت) وابن حبان. ضح

ثم رواه^(١) بزيادة «عمرو بن ميمون» بين التيمي والجدلي، عن خزيمة: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن المسح؟ / فقال: «للمسافر ثلاثة [٢/٢١١/ب] أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

ورواه أحمد في «مسنده»^(٢) بإسقاطه، كما أخرجه ابن حبان أولاً.

وأعلت هذه الطريقة والتي قبلها بعلل^(٣):

الأولى: الاضطراب إسناداً ومتناً كما علمته.

قال البيهقي في كتاب^(٤) «السنن» و«المعرفة»: إسناده مضطرب.

(١) ذكر البيان بأن الإباحة للمسافر على الخفين ثلاثة أيام أريد بلياليها ويوماً للمقيم أريد بليته، رقم (١٣٢٣)، (٤٤٩/٢).

(٢) (٢١٤/٥)، وأخرجه الطيالسي في مسنده، رقم (١٢١٨) (ص ١٦٩) بإسقاطه وأما زيادته فأخرجه أيضاً. وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣/١)، باب: كيف يمسح على الخفين، رقم (٧٩٠).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧/١)، باب: في المسح على الخفين. والإمام أحمد في «المسند» (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥).

والبيهقي في الكبرى، باب: ما ورد في ترك التوقيت (٢٧٧/١)، كلهم من طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة.

(٣) نقل الزيلعي هذه «العلل» عن صاحب الإمام في «نصب الراية» (١٧٥ - ١٧٧).

(٤) في (ت): «كتابه»، وفي (م): «كتابه»، ولم أجد قوله: «إسناده مضطرب مع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة» لا في «السنن الكبرى» ولا في «المعرفة» أما في السنن الكبرى فإنه جمع الطرق وبين الاختلاف فيه، وأما في المعرفة فإنه بدأ كلامه بقوله: «رواه الشافعي فقال: ... إلخ، وفي «السنن الكبرى» لم يذكر رواية الشافعي. «السنن الكبرى» (٢٧٧/١ - ٢٧٨)، باب: ما ورد في ترك التوقيت. و«معرفة السنن» (٢٣٢/١)، مايكرو فيلم (٨٤٩).

قال: ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة. قال: ورواه الشافعي فقال: زعم رجل، عن منصور بن المعتمر^(١) عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن الجدلي، عن خزيمة فذكره.

ثم قال الشافعي في القديم في قوله: «ولو سألناه أن يزيدنا لزدانا» — على معنى^(٢): لو سألناه أكثر من ذلك لقال: نعم — : وإنما^(٣) الجواب على المسئلة^(٤).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: هذا الحديث خطأ، قال ذلك بعد أن رواه عن وكيع، عن سفيان، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن الجدلي، عن خزيمة في مسح المسافر والمقيم^(٥).

الثانية: الانقطاع، وذلك في مواضع:

أحدها: بين إبراهيم النخعي، وأبي عبد الله الجدلي، كما أسلفناه عن شعبة^(٦).

(١) حديث منصور بن المعتمر أخرجه الإمام أحمد عن وكيع، عن سفيان عنه، وأخرجه ابن حبان، عن أبي يعلى، عن زهير بن حرب، عن جرير عنه رجالهما ثقات حفاظ.

(٢) في الأصل: «على معناه»، والتصحيح من (م)، (ت) و«المعرفة».

(٣) في (م): «وأما».

(٤) وتامه: «وأطال الكلام فيه»، انظر: «معرفة السنن» (١/٢٢٣)، مايكرو فيلم، رقم (٨٤٩).

(٥) لم أجده.

(٦) في (ص ٤٣٩): فإنه قال لم يسمع النخعي عن الجدلي حديث المسح.

ثانيها: بين أبي عبد الله الجدلي، وخزيمة بن ثابت كما سيأتي عن البخاري^(١).

ثالثها: بين إبراهيم التيمي، وأبي عبد الله الجدلي، كما وقع في رواية ابن حبان؛ فإنه سقط بينهما ما سلف لك^(٢).

رابعها: بين عمرو بن ميمون، وخزيمة، كما وقع في رواية ابن ماجه؛ فإنه أسقط^(٣) بينهما^(٤) الجدلي^(٥).

قال البيهقي في «سننه»^(٦) — بعد أن نقل عن شعبة ما سلف — قال البخاري: لا يعرف للجدلي سماع عن خزيمة.

وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح. وهو كما نقله عنه؛ فإنه قال في «علله»^(٧) — ومنها نقلت — : سألت البخاري عنه؟ فقال: لا يصح /^(٨) عندي؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله

(١) انظره بعد أسطر.

(٢) في (ص ٤٤٠): فإنه أسقط عمرو بن ميمون، وكذلك أخرجه الطيالسي، وأبو داود، والإمام أحمد وابن حبان. وقد رواه بذكر الوسطة الترمذي وابن حبان في رواية، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي.

(٣) في الأصل: «سقط»، وما أثبتته من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «منها».

(٥) تقدم في (ص ٤٣٨).

وقد أخرجه ابن ماجه بزيادة الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون أيضاً وبإسقاط الجدلي بين عمرو وخزيمة.

(٦) (٢٧٨/١)، باب: ما ورد في ترك التوقيت.

(٧) (٩/١ — ب).

(٨) (٣٦/١ من ت).

الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح، ثم ساقه الترمذي^(١) من حديث / الشعبي عنه فقال: نا القاسم بن دينار^(٣)، نا مالك بن إسماعيل^(٤)، نا ذؤاد^(٥) ابن علبة - بالباء الموحدة - عن مطرف^(٦)، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»^(٧)، ويوم للمقيم». ثم قال: سألت

(١) في «العلل» (١/٩)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/٦٨٧) في ترجمة ذؤاد بن علبة وهو ضعيف.

(٢) (١٥٣/١ من م).

(٣) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي ربما نسب إلى جده ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين، روى له (م ت س ق). «التقريب» (ص ٢٧٨).

(٤) هو النهدي أبو غسان الكوفي ثقة متقن، مات سنة ٢١٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٢٦).

(٥) في (م)، (ت): «داود» وهو تصحيف.

وهو ذواد - بالذال المعجمة - بن علبة أبو المنذر الكوفي ضعيف، عابد من الثامنة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٩٨).

(٦) مطرف - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - بن طريف الكوفي ثقة، فاضل، توفي سنة ١٤١هـ أبو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٣٩).

(٧) قوله: «للمسافر»، ساقط من (م).

البخاري عنه؟ فقال: إنما رواه ذؤاد^(١) بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي ولا أرى هذا الحديث محفوظاً، ولم نعرفه^(٢) إلا من هذا الوجه.

قال البيهقي: وذؤاد^(٣) بن علبة^(٤) ضعيف^(٥) / .

قلت: وضعفه أيضاً ابن معين^(٦). وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه^(٧)، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، ذهب حديثه^(٨). وقال النسائي^(٩): ليس بالقوي. وقال ابن نمير: كان شيخاً صالحاً صدوقاً^(١٠). وقال موسى بن داود^(١١) الضبي: نا ذؤاد^(١٢) وأثنى عليه خيراً. وقال ابن عدي: وهو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه^(١٣).

(١) في (م): «داود» وهو تصحيف.

(٢) في (م): «ولا نعرفه»، وفي «العلل»: «ولم يعرف».

(٣) في (م): «داود» وهو تصحيف.

(٤) في (م): «عليه» وهو تصحيف.

(٥) «السنن الكبرى» (٢٧٨/١)، باب: ما ورد في ترك التوقيت.

(٦) «التاريخ» (١٥٨/٢)، قال: ليس بشيء، وفي «الكامل» (٩٨٤/٣)، قال: ضعيف ولا يكتب حديثه.

(٧) «الضعفاء الصغیر» (ص ٤٣)، رقم (١١٢).

(٨) «الجرح والتعديل» (٤٥٣/٣)، وفيه «ليس بالمتين يكتب حديثه».

(٩) قوله: «النسائي»، ساقط من (ت)، وانظر: قوله في «تهذيب التهذيب» (٢٢١/٣)، وقال مرة: ليس بثقة ولم يذكره في ضعفائه.

(١٠) في (م)، (ت): «صادقاً». وانظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٤٥٣/٣)، وفيه صدوقاً كما في الأصل.

(١١) في (ت): «ذؤاد» وهو تصحيف.

(١٢) قوله: «ذؤاد»، ساقط من (م)، (ت).

(١٣) «الكامل» (٩٨٧/٣)، وذكر في ترجمته هذا الحديث.

العلة الثالثة: الطعن في أبي عبد الله الجدلي نفسه. قال الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري في «محلاه»^(١): روى عن مالك إجازة المسح للمقيم، ولا يرى^(٢) التوقيت، لا للمقيم، ولا للمسافر، وإنما يمسحان أبداً ما لم يجنبا، وتعلق مقلدوه^(٣) في ذلك بأخبارٍ ساقطة، ولا تصح. ثم ذكر هذا الحديث منها. وقال: أبو عبد الله الجدلي صاحب راية^(٤) المختار الكافر، لا يعتمد على روايته.

وشرع الشيخ تقي الدين القشيري يجيب في «إمامه»^(٥) عن هذه العلة فقال: قد صحح الترمذي طريق إبراهيم التيمي، عن عمرو^(٦)، عن الجدلي، عن خزيمة.

ونقل عن يحيى بن معين: أنه صحح حديث خزيمة في المسح^(٧)، قال: ^(٨) وطريق هذا: أن يعلل طريق إبراهيم النخعي بالانقطاع^(٩)، كما

(١) (١٨٩/٢)، رقم المسألة (٢١٢).

(٢) في (م)، (ت): «لا يروى»، وفي «المحلى» كما في الأصل.

(٣) في (م)، (ت): «مقلده»، وفي «المحلى» كما في الأصل.

(٤) في (م): «رواية» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «الإمام» وهو تصحيف، والتصحيح من (م)، (ت). وأن الشيخ

تقي الدين لم يذكر في الإمام حديثه، وانظر: قوله في: «نصب الراية»

(١٧٦/١).

(٦) قوله: «عن عمرو» مكرر في الأصل.

(٧) تقدم في (ص ٤٣٩).

(٨) أي صاحب الإمام.

(٩) قلت: وقد تقدم قول شعبة في (ص ٤٣٩)، بأن النخعي لم يسمع عن الجدلي

حديث المسح، وقد ظهر لي بتتبع الطرق أن رواية إبراهيم النخعي لم يختلف فيه =

قال الترمذي: إن الحكم وحماد روياه^(١)، عن النخعي عن الجدلي، عن خزيمة، إلى آخر الحكاية السالفة^(٢). قال^(٣): والروايات متظافرة متكاثرة^(٤) برواية التيمي له، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة [به]^(٥).

وأما من أسقط عمراً من الإسناد^(٦)؛ فالحكم لمن زاده؛ لأنها زيادة

أحد بل جميع الرواة يقولون عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، وليس فيه ذكر عمرو بن ميمون أصلاً فلا داعي للقول بالانقطاع، وقد تقدم في (ص ٤٣٦) ح ٦، بأن إبراهيم النخعي، روى عن الجدلي. فالصواب فيه قول أبي زرعة: أن الصحيح من رواية النخعي بدون ذكر عمرو.

وفي رواية التيمي مع ذكره، وسيأتي قوله في: (ص ٤٥١).
وأما رواية التيمي ففيها اختلاف كثير تقدم في: (ص ٤٣٨).

(١) في (ت): «راوياه» وهو تصحيف.

(٢) في (ص ٤٣٩).

(٣) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت)، ونقل الزيلعي قوله في نصب الراية فقال: ولكن الطريق فيه أن تعلل طريق إبراهيم بالانقطاع كما تقدم، وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم، ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي، فالروايات متظافرة... إلخ. «نصب الراية» (١/١٧٦).

(٤) في (م)، (ت): «متكررة».

(٥) الزيادة من (م)، في (ت): «له»، بدل «به».

(٦) قلت: هو طريق ابن حبان المتقدم في (ص ٤٤٠) عن محمد بن عبد الله بن جنيد، وكان ثقة نبيلاً، توفي سنة ٣٤٨هـ، ثنا قتيبة بن سعيد — وهو ثقة، ثبت — ثنا أبو عوانة — وهو ثقة ثبت — عن سعيد بن مسروق — وهو ثقة — عن التيمي، وطريق أحمد والطيالسي المتقدم في (ص ٤٤١).

عدل، لا سيما وقد انضم إليه الكثرة من الرواة^(١)، واتفاقهم على هذا دون من أسقطه. وأما زيادة الحارث بن سويد، وإسقاط الجدلي^(٢): فيقال في إسقاطه ما سلف في الذي قبله، وأما زيادة الحارث، فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر: أن يُحكَمَ بها، ويجعله^(٣) منقطعاً^(٤) فيما بين إبراهيم، وعمرو بن ميمون، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثاً عن رجل، عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث، لقدرته على إسقاط الوساطة. لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث [حكَمَ]^(٥) فيها بأن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين، ولعل إبراهيم سمعه من عمرو، ومن الحارث^(٦)؛ فإنه صرَّح في الحكاية السالفة أنه حدَّث عن عمرو، وصرح في إسناد^(٧) ابن ماجه أنه حدَّث عن الحارث.

ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصللاً فيما بين

(١) في الأصل: «الرواية»، والتصحيح من (م)، (ت)، وكذا رواه منصور وسعيد بن مسروق.

(٢) تقدم في (ص ٤٤٠)، وهو طريق ابن ماجه، أخرجه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل. قال: سمعت إبراهيم التيمي... إلخ، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) قوله: «ويجعله»، ساقط من (م)، (ت).

(٤) في الأصل: «منقطعاً»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«نصب الرواية».

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و«نصب الرواية».

(٦) في «نصب الرواية»: من الحارث بن سويد عنه وهو أوضح.

(٧) في الأصل: «بإسناده».

التمييز / (١) وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد يبين أن الوساطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات.

وأما الجواب عن قول البخاري (٢): أنه لا يُعرف لأبي عبد الله / [٢/٢٦٢/ب] الجدلي سماع من خزيمة: فلعل هذا بناءً على ما حُكي عن بعضهم: أنه يشترط في الاتصال أن يثبت السماع للراوي من (٣) المروري عنه ولو مرة، هذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري (٤).

وقد أطنب مسلم في الرد (٥) لهذه المقالة، واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر في ذلك شواهد (٦).

وأما الجواب عن قول ابن حزم (٧) في أبي عبد الله الجدلي: فلم

(١) (٣٦/ب/ من ت).

(٢) تقدم في (ص ٤٤٣).

(٣) في الأصل: «في»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«نصب الراية».

(٤) انظر: «شرح النووي» لمسلم (١/١٢٨).

(٥) في (م)، (ت): «في هذا بالرد لهذه المقالة»، وفي «نصب الراية» كما في الأصل.

(٦) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» مع «شرح النووي» عليه (١/١٢٧ - ١٤٤) وقال النووي: هذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: البخاري، وعلي بن المدني وغيرهما.

قلت: فعلى القول المختار تبقى علة عدم سماع الجدلي من خزيمة فيكون الحديث منقطعاً.

(٧) تقدم في (ص ٤٤٦).

يقدم فيه^(١) أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم فيما علمناه،
ووثقه أحمد^(٢)، ويحيى^(٣) وهما هما.

وصحح الترمذي، وكذا ابن حبان حديثه، وما اعتلَّ به من كونه
صاحب راية المختار الكافر، فقد ذكر مثل ذلك في أبي الطفيل، وقد رأى
النبي ﷺ.

وأجيب عنه^(٤): بأن المختار أظهر أولاً في خروجه القيام بثأر
الحسين، فكان معه من كان، وما كان يقوله من^(٥) غير هذا، فلعله لم
يطلع عليه أبو الطفيل، ولا علمه، وهذا مطرد في الجدلي.

قلت: وقد تابعه عمرو بن ميمون كما سلف عن رواية ابن ماجه، إن
لم يكن سقط بينهما الجدلي.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٦): سألت أبي وأبا زرعة عن
حديث رواه سعيد بن مسروق^(٧)، وسلمة بن كهيل^(٨)، ومنصور^(٩) بن

(١) في الأصل: «في»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٢) انظر: قوله في: «الجرح والتعديل» (٩٣/٦).

(٣) انظر: قوله في: «الجرح والتعديل» (٩٣/٦).

(٤) «عنه»، ساقط من (ت).

(٥) في (م)، (ت): «في»، بدل «من».

(٦) (٢٢/١)، رقم (٣١).

(٧) أخرجه الترمذي، رقم (٩٥)؛ وابن ماجه (٥٥٣)؛ وعبد الرزاق، رقم (٧٩٠)؛

وابن أبي شيبة (١٧٧/١)؛ وأحمد (٢١٤/٥)؛ وابن حبان (١٣١٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه، رقم (٥٥٤)؛ وأحمد (٢١٣/٥)؛ والبيهقي (٢٧٨/١).

(٩) أخرجه الطيالسي، رقم (١٢١٨)؛ وأحمد (٢١٣/٥)؛ وابن حبان (١٣٢٢)؛

والبيهقي (٢٧٧/١).

المعتمر، والحسن بن عبيد الله^(١)، كلهم يروي^(٢) عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة، عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفين.

ورواه الحكم بن عتيبة^(٣)، وحماد بن أبي سليمان^(٤)، وأبو معشر، وشعيب بن الجحباب، والحارث العكلي: عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ، لا يقولون عمرو بن ميمون؟

قال أبو زرعة^(٥): الصحيح^(٦) من حديث التيمي: عن عمرو، [عن]^(٧) الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح من حديث النخعي: عن الجدلي، بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: عن منصور مختلف، جرير الضبي^(٨)، وأبو عبد

(١) في (م): «عبد الله»، والصواب ما أثبتته، وأخرج حديثه البيهقي في الكبرى (٢٧٨/١).

(٢) في «العلل»: «روى».

(٣) في (ت): «عينة» وهو تصحيف.

(٤) أخرج حديثهما أبو داود، رقم (١٥٧)؛ والطيالسي، رقم (١٢١٩)؛ وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٤)؛ والبيهقي (٢٧٨/١).

(٥) قوله: «قال أبو زرعة» مكرر في الأصل.

(٦) من قوله: «عن النبي ﷺ» إلى قوله: «الصحيح»، ساقط من (م).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) أخرجه ابن حبان، رقم (١٣٢٢).

الصمد^(١) يحدثان به / ^(٢) يقولان: عن التيمي، عن عمرو، عن الجدلي، عن خزيمة، وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه عمرو بن ميمون. هذا آخر كلامه.

ونقل النووي في «شرح المذهب»^(٣) الاتفاق على ضعف الحديث، ثم قال: وضعفه من الاضطراب، والانتقطاع، وقد عرفت ذلك، وما أجيب [١/٢٦٣/٢] به^(٤)، مع تصحيح ابن حبان له، وتصحيح / الترمذي الرواية المختصرة، والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢١٣/٥).

وكذا قال سفيان، عن منصور أخرجه أحمد (٢١٣/٥)، وكذا قال سفيان عن سعيد بن مسروق، أخرجه ابن حبان، رقم (١٣١٩)، وكذا قال أبو كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن سعيد أخرجه ابن حبان (١٣٢٢).

(٢) (١٥٣/ب من م).

(٣) (٤٨٥/١).

(٤) قلت: وخلاصة القول: إن هذا الحديث مختلف فيه وقد أعل بثلاث علل.

١ - الاضطراب وقد أجاب عنه صاحب الإمام.

٢ - الانتقطاع وهو في عدة أماكن، وأجيب عنه أيضاً إلا الانتقطاع بين الجدلي وخزيمة بن ثابت فلا زال باقياً على المذهب الصحيح.

٣ - الطعن في الجدلي نفسه، وهذا الطعن غير قادم فيه.

فالحديث ضعيف لأجل الانتقطاع.

٢٠٨ - الحديث السابع

عن أبيّ [بن] ^(١) عمارة - رضي الله عنه - وكان ممن صلّى إلى القبلتين - قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: «نعم، ويومين». قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت» ^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود ^(٣)، وابن ماجه ^(٤)، في «سننهما».

أما أبو داود: فرواه من حديث يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين ^(٥)، عن محمد بن يزيد ^(٦)،

(١) في (م): «عن ابن أبي عمارة»، وفي الأصل: «عن أبي عمارة»، والتصحيح من (ت)، ومن مصادر ترجمته.

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) باختلاف يسير. واستدل به على عدم التوقيت في مدة المسح.

(٣) في الطهارة، باب: التوقيت في المسح (١٥٨) (١/١٠٩ - ١١٠).

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم (٥٥٧) (١/١٨٥).

(٥) ابن رزين - بفتح الراء وكسر الزاي وآخره نون - ويقال: ابن يزيد والأول هو الصواب، الغافقي صدوق من الرابعة، روى له (بخ دق). «التقريب» (ص ٢٠١)؛ و«الكاشف» (٢/١٦٤).

(٦) هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزل مصر، روى عن أيوب بن قطن مجهول. روى له (د ت ق). «المغني» (٢/٦٤٤)؛ و«تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٤).

عن أيوب بن^(١) قطن، عن أبي بن عمارة — وكان قد صَلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين — أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «ويومين»^(٢)، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت» /^(٣).

قال أبو داود: ورواه ابن أبي مريم المصري^(٤)، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين^(٥)، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي^(٦)، عن أبي بن عمارة^(٧)، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نعم، وما بدا لك»^(٨).

وأما ابن ماجه فرواه بالإسناد^(٩) الذي ذكره أبو داود ثانياً، واللفظ

(١) في الأصل: «عن قطن»، والتصحيح من (م)، (ت)، ومصادر ترجمته، وهو أيوب بن قطن — بفتح القاف والطاء — الكندي فيه لين، من الخامسة، روى له (دق). «التقريب» (ص ٤١)، وقال الدارقطني: مجهول «المغني» (١/٩٧).

(٢) في «سنن أبي داود»: قال: يوماً، قال: يوماً، قال: يومين، قال: ويومين، قال: وثلاثة، قال نعم وما شئت. اهـ.

(٣) (٣٧/أ من ت).

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد أبو محمد المصري ثقة، ثبت، فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٠).

(٥) في سائر النسخ: «ابن يزيد»، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٦) ابن نسي — بضم النون وفتح المهملة الخفيفة — الكندي أبو عمر الشامي ثقة، فاضل، مات سنة ١١٨هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٦٥).

(٧) في الأصل: «عمار»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) «سنن أبي داود» (١/١١٠).

(٩) قلت: أخرجه ابن ماجه بزيادة أيوب بن قطن بين عبادة بن نسي، وبين محمد بن يزيد، فاختلف عن أبي داود في السند بزيادة أيوب.

أيضاً، ومن هذا الوجه^(١) رواه^(٢) الدارقطني في «سننه»^(٣).

وهو حديث ضعيف بشهادة غير واحد من [الأئمة]^(٤) الحفاظ له بذلك، قال أبو داود في «سننه»^(٥): هذا الحديث اختُلف في إسناده، وليس بالقوي. قال البيهقي^(٦): وبمعناه قال البخاري. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يُعرفون. نقله عنه ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٧)، [و«علله»]^(٨)، وصاحب «الإمام»^(٩)، ونقله عنه أيضاً: أبو زرعة الدمشقي^(١٠)، فقال: سألت أحمد عنه أتحب العمل به؟ فقال: رجاله لا يعرفون. وقال: لست أعتمد على إسناده^(١١). وسيأتي مناظرته معه في ذلك.

وقال الأزدي: فيه نظر متناً وإسناداً، وهو حديث ليس بالقائم^(١٢).

-
- (١) قلت: أخرجه بزيادة أيوب، مثل ابن ماجه.
 - (٢) في (م)، (ت): «رواية» وهو تصحيف.
 - (٣) (١/١٩٨)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم (١٩).
 - (٤) الزيادة من (م)، (ت).
 - (٥) (١/١١١).
 - (٦) في «المعرفة» (٢/١١٩).
 - (٧) (١/١٥٩)، رقم (٢٦١).
 - (٨) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: (١/٣٥٨)، حديث في المسح على الخفين، رقم (٥٩٣).
 - (٩) انظر قول صاحب الإمام في: «نصب الراية» (١/١٧٨).
 - (١٠) انظر قوله في: «نصب الراية» (١/١٧٨)، حيث نقله عن صاحب الإمام، وانظر قوله أيضاً في: «تهذيب التهذيب» (١/١٨٧).
 - (١١) في (ت): «حياة» وهو تصحيف، انظر: مناظرته في (ص ٣٣٥).
 - (١٢) قاله في كتابه: «المخزون في علم الحديث» (٢/أ).

وقال ابن حبان في «ثقاته»^(١): أبي^(٢) بن عمارة الأنصاري لست أعتمد على إسناد خبره. ثم ساقه من حديث يحيى، عن عبد الله بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة^(٣)، عن أبي: أنه — عليه السلام — صَلَّى في بيته، قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قلت: يوماً؟ قال: و«يومين»، قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما بدا لك».

قال أبو محمد بن حزم في «محلاه»^(٤): فيه يحيى بن أيوب، وآخر كوفي، وآخر، مجهولون.

وقال ابن القطان أيضاً: علته أن هؤلاء الثلاثة مجهولون، قال ذلك [ب/٢١٣/٢] الدارقطني^(٥)، وقال الموصلي أيضاً: أيوب بن قطن مجهول /، وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح^(٦).

قال ابن القطان: ومحمد بن يزيد^(٧) هو ابن أبي زياد، صاحب

(١) (٦/٣).

(٢) في ت: «ابن أبي عمارة» وهو تصحيف.

(٣) قوله: «عن يحيى» هنا زائد في الأصل بين عبادة وأبي بن عمارة وهو غير موجود في (م)، (ت) و«الثقات».

(٤) (٩٠/٢) قال: فيه يحيى بن أيوب الكوفي، وآخر مجهولون، رقم (٢١٢) وليس فيه: وآخر كوفي، ولعل وجوده هنا خطأ من الناسخ.

(٥) في الأصل: «وقال ابن القطان قال وقال الموصلي».

وفي (م)، (ت): «وقال الدارقطني قال: وقال الموصلي»، والتصحيح من «الوهم والإيهام».

(٦) «الوهم والإيهام» (٣/٣٢٣) ح ١٠٧٠.

(٧) قوله: «وذكره» هنا زائد في الأصل، والصواب عدم وجوده كما في (م)، (ت).

حديث الصور، قال فيه أبو حاتم: مجهول^(١)، وعبد الرحمن بن رزين أيضاً لا يعرف له حال، فهو مجهول^(٢).

قال: ويحيى بن أيوب مختلف فيه، وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه^(٣).

قلت: أما يحيى بن أيوب: فدعوى جهالته ليست بجيدة، فقد احتج به مسلم، وقرنه البخاري، وروى عنه جماعة من الأئمة، كالليث، وأشهب^(٤)، وغيرهما. قال ابن معين: ثقة^(٥)، وقال النسائي: ليس به بأس^(٦).

وقول ابن حزم إنه كوفي: فوهم في ذلك، وإنما هو مصري، قاضي مصر.

وأما عبد الرحمن بن رزين: فروى عن جماعة، وعنه: العطف بن خالد، ويحيى بن أيوب المصري، وأخرج له البخاري خارج الصحيح^(٧)

(١) «الجرح والتعديل» (١٢٦/٨).

(٢) قال الحافظ فيه: صدوق، وقد تقدم في (ص ٤٥٣).

(٣) «الوهم والإيهام» (٣/٣٢٤).

(٤) هو ابن عبد العزيز القيسي أبو عمر المصري ثقة، فقيه، مات سنة ٢٠٤هـ، روى له (د س). «التقريب» (ص ٣٨).

(٥) «تاريخ الدارمي» عن ابن معين (ص ١٩٦)، رقم (٧١٩).

(٦) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (١١/١٨٧)، وقال في الضعفاء والمتروكين ليس بذلك القوي (ص ١٠٨)، رقم (٦٢٦).

(٧) في (ت): «خارج الحديث الصحيح»، وفي (م): «خارج الجامع الحديث الصحيح».

في «الأدب»، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

وعن ابن حبان أنه قال في «ثقاته»^(٢) في حقه: عداده في أهل الشام.

وأما محمد بن يزيد: فروى عنه جماعة، وقال ابن يونس: كوفي،
قدم مصر، وكان يجالس يزيد بن أبي حبيب روى له د، ت، ق^(٣).

وأما أيوب^(٤) بن قطن: فلا أعلم له حالاً^(٥).

وأعلل الحديث بوجه آخر: وهو الاختلاف في إسناده، قال
الدارقطني في «سننه»^(٦): هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على
يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر. قال:
وعبد الرحمن، [ومحمد]^(٧) بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

قال ابن القطان، و^(٨) صاحب «الإمام»: وهذا الاختلاف الذي /^(٩)
أشار إليه: هو أنه ورد عن يحيى بن أيوب على وجوه:

منها: عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن

(١) انظر ترجمته في: (ص ٤٥٣).

(٢) (٥/٨٢).

(٣) تقدم ترجمته في: (ص ٤٥٣).

(٤) قوله: «أيوب»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) قلت: تقدم ترجمته في (ص ٤٥٣)، وقال الحافظ: فيه لين.

(٦) (١/١٩٨)، باب: الرخصة في المسح على الخفين، رقم (١٩).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في (م)، (ت): «ثم»، بدل «واو».

(٩) (٣٧/ب/ من ت). ضح

أيوب بن (١) قطن، عن أبي بن عمار.

ومنها: [عنه] (٢)، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد،
عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار.

ومنها: عن عبد الرحمن بن رزين (٣)، عن محمد بن (٤) يزيد، عن
أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن (٥) عمار.

ومنها: عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، عن غير ذكر أبي (٦) بن
عمار (٧) ولكن يرسله عن النبي / (٨) ﷺ.

ومنها: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن (٩) محمد، عن
وهب بن قطن، عن النبي ﷺ، ذكر ابن القطان أن ابن السكن أشار
إليه، ولم يوصل به إسناداً، وإنما قال: ويقال: عن يحيى بن أيوب،
عن عبد الرحمن عن محمد، عن

(١) في (م)، (ت): «عن»، بدل «بن» وهو خطأ.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في الأصل: «ابن زر» وهو تصحيف، والصواب: «ابن رزين»، كما في (م)،
(ت).

(٤) في الأصل: «عن»، والتصحيح «بن»، كما في (م)، (ت).

(٥) في (ت): «عن»، بدل «بن» وهو خطأ.

(٦) في (ت): «ابن أبي عمار» وهو خطأ.

(٧) قوله: «ومنها هكذا إلى عبادة بن نسي من غير ذكر أبي بن عمار» مكرر في
الأصل، وغير موجود في الوهم.

(٨) (١٥٤/أ/ من م).

(٩) في (م)، (ت): «بن»، بدل «عن» وهو خطأ.

وهب^(١) بن قطن، عن النبي ﷺ^(٢).

[1/٢٦٤/٢] وبَيَّنَّ بعضه ابن الجوزي في كتابه «الإعلام / في ناسخ الحديث ومنسوخه»^(٣): هذا حديث مضطرب، اختلف فيه على يحيى بن أيوب، وبعضهم يقول: عن ابن^(٤) عمار، وبعضهم يقول: عن أبي بن عمار.

قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، النصري - بالنون - [في تاريخه]^(٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبي بن عمار ليس بمعروف الإسناد، ثم قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ - يعني حديث أبي بن عمار - فلم يقنع^(٦) به. قلت [له]^(٧): فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة حَدَّثَتْ به أبا عبد الله - أعني في المسح أيضاً - قال: ذلك من كتاب.

قال أبو زرعة: قلت لأبي عبد الله: فإلى أي شيء ذهب^(٨) أهل

(١) قوله: «عن وهب»، ساقط من (م). قال الحافظ: ذكره ابن السكن، وقال: روى حديثه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن زربي (كذا) عن محمد بن يزيد، وإنما رواه محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن كما مضى في حرف الألف. «الإصابة» (٣/٦٤٧/ق ٤).

(٢) «الوهم والإيهام» (١/٢١٣/ب).

(٣) (٤/أ)، باب: المسح على الخفين.

(٤) في (م)، (ت): «عن أبي عمار».

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، وانظر: «التاريخ» (١/٦٣١)، فقرة (١٨٢٤) وبعده.

(٦) في الأصل: «يصنع» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، و «تاريخ أبي زرعة».

(٨) في «التاريخ»: «أي شيء أذهب».

المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر^(١). وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حديث خزيمة مما لعله^(٢) يدل على معنى حجة لهم، قوله: «ولو استزدته لزادني».

وضَعَّفَ^(٣) هذا الحديث من المتأخرين: الحافظ أبو بكر الحازمي، فقال: روى محمد بن معاوية التميمي، عن البخاري، قال: يقال: لأبي بن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروى عنه غير هذا الحديث^(٤).

وقال ابن الجوزي في «علة»^(٥): هذا حديث^(٦) لا يصح. وقال في «الإعلام»: مضطرب، كما أسلفناه^(٧)، وضَعَّفَه أيضاً في «تحقيقه»^(٨).

وقال ابن الصلاح: هذا حديث ضعيف، وأبي بن عمارة قيل لم

(١) قال صاحب الإمام: وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد الأقرب أنه أراد الرواية عن ابن عمر فإنه صحيح عنه. «نصب الراية» (١/١٧٨) قلت: أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٩٦)، باب: الرخصة في المسح، رقم (١٤).

والبيهقي في الكبرى (١/٢٨٠) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً»، وسنده صحيح.

(٢) في الأصل: «فالعلة»، بدل «لعله»، وفي «التاريخ»: «مما لعله أن يدل على يعني حجة لهم».

(٣) في (م)، (ت): «أضعف»، بدل «ضعف».

(٤) لم أجده.

(٥) (١/٣٥٨)، رقم (٥٩٣).

(٦) قوله: «حديث»، ساقط من (م).

(٧) في (ص) (٤٦٠).

(٨) (١/١٥٩)، رقم (٢٧١).

يثبت له ذكر في الصحابة، ولذلك لم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»^(١).

ونقل^(٢) النووي في «شرح المذهب»^(٣) وغيره الاتفاق على ضعفه واضطرابه، وأنه لا يجوز الاحتجاج به.

وخالف هؤلاء كلهم الحاكم أبو عبد الله، فأخرج الحديث في «مستدركه»^(٤) بسند أبي داود الثاني، ولفظه الأول، لكنه قال: «عبد الرحمن بن رزين» بدل «يزيد» ثم قال: أبي بن عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح!

قلت: لكن نُسبوا إلى الجهالة كما مرَّ لك.

قال: وإلى هذا ذهب مالك، ولم يخرجاه^(٥).

قلت: عذرهما^(٦) لائح في عدم تخريجه، وهو الجهالة^(٧) السالفة.

وغلا ابن بدر الموصلية^(٨) فذكر هذا الحديث في «موضوعاته».

(١) لم أعر عليه.

(٢) في الأصل: «ونقله»، والمثبت من (م)، (ت).

(٣) (٤٨٢/١).

(٤) (١٧٠/١): المسح على الخفين.

(٥) «المستدرك» (١٧١/١).

(٦) في الأصل: «عذرهما»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٧) في (م)، (ت): «للجهالة».

(٨) هو ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر الموصلية، توفي سنة ٦٢٣هـ، تقدم

الكلام عليه في مقدمة المؤلف: (٣٥٠/١ - ٣٥٢).

وهذا تباين عظيم بينه وبين الحاكم، ثم رأيت له في ذلك سلفاً، وهو الجوزقاني، فإنه ذكره في «موضوعاته»^(١)، وقال: إنه حديث منكر. ثم أعلّله بجهالة من سلف.

والصواب أنه لا /^(٢) يذكر هذا في الموضوعات / بل في الضعفاء . [٢/٢٦٤ب]

وقول الحاكم: إن أبيّ بن عماره صحابي معروف، قد أنكره بعض العلماء، قال أبو عمر^(٣): اضطرب حديثه، ولم يذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، لأنهم يقولون إنه خطأ، وإنما هو أبو أبي ابن أم حرام، واسمه^(٤): عبد الله.

وقال أبو حاتم^(٥): من قال: أبيّ بن عماره أخطأ، وإنما هو أبو أبيّ، واسمه: عبد الله بن عمرو بن أم حرام^(٦).

قلت: وعمار [أيضاً]^(٧) اختلف في ضبطه^(٨)، والأشهر كسر عينه، وبه جزم ابن ماكولا^(٩)، وآخرون.

(١) «الأباطيل» (١/٣٨٤ - ٣٨٥)، رقم (٣٧١).

(٢) (٣٨/١ من ت).

(٣) في (م): «أبو عمرو» وهو خطأ، والصحيح ما في الأصل وهو «ابن عبد البر». انظر: الاستيعاب (١/٥٢).

(٤) في الأصل: «وابن عبد الله»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٥) في (م)، (ت): «ابن أبي حاتم».

(٦) انظر: «الجرح والتعديل» (١/٢٩٠).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في سائر النسخ: «صحبه»، والصواب ما أثبتته حسب السياق.

(٩) «الإكمال» (٦/٢٧١).

وقال صاحب «الإمام»^(١): إنه المعروف فيه. وحكى أبو عمر^(٢)،
والبيهقي^(٣)، وعبد الغني المقدسي^(٤) الضم أيضاً، وكل من حكاه قال:
الكسرة أشهر وأكثر، إلا أن أبا عمر قال: الأكثرون على الضم، وانفقوا
على أنه ليس في الأسماء [عمارة بالكسر غيره]^(٥).

* * *

(١) لم أجده.

(٢) «الاستيعاب» (١/٥٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (١/٢٧٩).

(٤) «المؤتلف والمختلف» (٨٥/ب)، رقمه في الجامعة (١٦٦٣).

وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٠٨).

(٥) الزيادة من (م)، (ت)، و «تهذيب الأسماء» (١/١٠٨).

٢٠٩ - الحديث الثامن

عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ : « أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »^(١) .
هذا الحديث صحيح .

رواه مسلم^(٢) منفرداً به من حديث شريح بن هانئ^(٣) قال : أتيت عائشة - رضي الله عنها - أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » .
ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» بالفاظ :

(١) «فتح العزيز» (٢/٣٩٧) ، واستدل به على توقيت المسح وهو مذهب الشافعي الجديد .

(٢) في الطهارة (٢٤) ، باب : التوقيت في المسح على الخفين من طريق الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ، رقم (٢٧٦) ، (١/٢٣٢) .

(٣) هو الحارثي أبو المقدم الكوفي مخضرم ، ثقة ، قتل مع أبي بكر بسجستان .
روى له (بح م عه) . «التقريب» (ص ١٤٥) ؛ «تهذيب التهذيب» ٤/٣٣٠ - (٣٣١) .

أحدهما^(١): عن شريح، عن عليّ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم^(٢) وليلة».

ثانيها^(٣): به^(٤) «رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للحاضر»^(٥).

ثالثها^(٦): عن شريح، قال: سألت^(٧) عليّاً عن المسح على الخفين؟ فقال: «رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: في الحضر يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٨).

(١) ذكر البيان بأن قوله ﷺ ثلاثاً ويوماً أراد به بلياليها، رقم (١٣٢١)، (٤٤٨/٢).

(٢) في الأصل: «يوماً»، والتصحيح من (م)، (ت)، وابن حبان.

(٣) ذكر البيان بأن الأمر بالمسح على الخفين أمر ترخيص، رقم (١٣١٢)، (٤٤٤/٢).

(٤) في (م): «أنه»، بدل «به».

(٥) في (م): «للمقيم»، بدل «للحاضر»، وفي ابن حبان كما في الأصل.

(٦) ذكر الخبر المدحض، قول من نفى التوقيت والمسح للمسافر، برقم (١٣١٧)، (٤٤٧/٢).

(٧) في (م): «سألنا»، وفي ابن حبان كما في الأصل.

(٨) والحديث أيضاً أخرجه النسائي في الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (٨٤/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٢)، (١٨٣/١).

وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣/١)، باب: كم يمسخ على الخفين، رقم (٧٨٩)، والحميدي في «مسنده» (٢٥/١)، رقم (٤٦).

وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/١)، باب: المسح على الخفين.

والدارمي في «المسند»، باب: التوقيت في المسح (١٤٧/١)، رقم (٧٢٠).

هذا / ^(١) آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً، فإنه قال في كيفية المسح: والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهور الأصابع، ويُمِرُّ ^(٢) اليسرى على ^(٣) أطراف الأصابع من أسفل، واليمنى إلى الساق.

وتروى هذه الكيفية عن ابن عمر - رضي الله عنه - ^(٤)، ولا يحضرني من رواه عنه هكذا.

والذي رواه الشافعي، ثم ^(٥) البيهقي عنه ^(٦): «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله»، كما سلف ^(٧) في آخر الحديث الرابع ^(٨) / .

[١/٢٦٥/٢]

خاتمة رأيت أن أختم بها الباب:

وأبو يعلى في «مسنده» (٧٧/١).

والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/١)، باب: التوقيت في المسح على الخفين. كلهم من حديث شريح بن هانئ عنه.

(١) (١٥٤/ب/ من م).

(٢) في (م)، (ت): «وهو»، بدل «يمر» وهو خطأ.

(٣) في (م)، (ت): «إلى»، بدل «على».

(٤) «فتح العزيز» (٢٩١/٢).

(٥) في الأصل: «والبيهقي».

(٦) الضمير يرجع إلى ابن عمر لأن البيهقي لم يروه عن الشافعي بل رواه عن زيد بن الحباب، عن الثوري كما تقدم في (ص ٤٢٦) وعلى تقدير صحته فهو لا يدل على الكيفية المذكورة.

(٧) في (م)، (ت): «أسلفته».

(٨) ص (٤٢٦).

إعلم أن الرافي لما صَدَّرَ الباب بحديث أبي بكرة، وصفوان قال:
والأحاديث في باب المسح [على الخفين] ^(١) كثيرة ^(٢).

وهو كما قال، فقد رواه الجرم الغفير منهم ^(٣).

قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء، فيه أربعون حديثاً عن
أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى رسول الله ﷺ وما وقفوا ^(٤).

وقال الميموني عنه: فيه سبعة ^(٥) وثلاثون صحابياً.

وروى الحسن بن محمد عنه كالأول ^(٦).

وكذا قال البزار في «مسنده» ^(٧).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) «فتح العزيز» (٢/٣٦٥).

(٣) وسوف أخرج - إن شاء الله - أحاديث هؤلاء مما أعثر عليه في الموضع الذي
سرد فيه المؤلف أسماءهم وسيأتي قريباً. واعلم أن المؤلف حين بدأ في سرد
أسمائهم قال: «ومسح رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر... إلخ»، فيظهر من هذا
أن هؤلاء الصحابة مسحوا على الخفين فيكون موقفاً عليهم، وقال بعد ما انتهى
من سرد أسمائهم: «فاجتمع من كلام هؤلاء الحفاظ ومما زدته أنه رواه ثمانون
صحابياً» فيظهر منه أنهم مروه مرفوعاً فتناقض. وما سأخرج من أحاديثهم إنما
هو المرفوع لا الموقوف.

(٤) لم أجده.

(٥) في (ت): «تسعة»، بدل «سبعة».

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) لم أجده.

وقال ابن أبي حاتم: فيه أحد وأربعون^(١).

وقال أبو عمر^(٢): رواه^(٣) عن النبي ﷺ نحو أربعين منهم، وأنه استفاض وتواتر /^(٤).

وقال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: «أنه - عليه السلام - كان يمسح على الخفين»^(٥).

وعبارة الماوردي: حدثني سبعون بدرياً، قال: وأراد أنه سمع ذلك عن بعضهم [وَرُوِيَ لَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِهِمْ]^(٦)؛ لأنه لم يدرك سبعين بدرياً^(٧).

وذكر [ذلك]^(٨) إسماعيل بن عياش، قال: ثنا سفيان الثوري قال:

(١) لم أجده.

(٢) في (م): «أبو عمرو»، والصواب ما في الأصل، وهو ابن عبد البر، انظر قوله في: «التمهيد» (١٣٧/١١)، وقال في «الاستذكار»: وعمل بالمسح على الخفين سائر أهل البدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار. «الاستذكار» (٢٧٣/١).

(٣) في الأصل: «روى له».

(٤) (٣٨/ب/ من ت).

(٥) انظر: قول الحسن البصري في «الاستذكار» (٢٧٣/١)، و«التمهيد» (١٣٧/١١).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) لم أجده.

(٨) الزيادة من (م)، وقول الثوري أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٧/١١)، من طريق إسماعيل بن عياش.

مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق^(١)، وعمر بن الخطاب^(٢)،
وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤)،
وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت،
وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس^(٥)، وحذيفة بن اليمان^(٦)،
وعبد الله بن مسعود^(٧)، وأبو موسى الأشعري^(٨)، وأبو مسعود
الأنصاري، وخزيمة بن ثابت^(٩)، والبراء بن عازب^(١٠) وأبو أيوب

(١) أخرجه ابن حبان، انظر: «نصب الراية» (١/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٢)؛ وابن ماجه، رقم (٥٤٦)؛ وابن أبي شيبة
(١٧٨/١ - ١٧٩)؛ وابن خزيمة، رقم (١٨٤)؛ والبزار كما في «كشف
الأستار»، رقم (٣٠٢)؛ والدارقطني (١/١٩٩).

(٣) تقدم في رقم (٨) في الباب.

(٤) البخاري، رقم (٢٠٢)؛ وابن ماجه، رقم (٥٤٦)؛ والنسائي (١/٨٢)؛
وعبد الرزاق، رقم (٧٦٠ - ٧٦١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٧٧ - ١٧٨).

(٥) أخرجه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه محمد بن عبد الرحمن
ضعيف. «نصب الراية» (١/١٦٩)؛ و«مجمع الزوائد» (١/٢٥٦).

(٦) أخرجه مسلم، برقم (٢٧٣)؛ وابن ماجه، رقم (٥٤٤)؛ وعبد الرزاق،
رقم (٧٥١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٧٦).

(٧) أخرجه البزار وفيه سلمان بن يسير ضعيف، والطبراني في «الكبير» وهو موقوف
. «مجمع الزوائد» (١/٢٥٨)؛ وابن عدي في «الكامل»، انظر: «نصب الراية»
(١/١٧١)؛ والبزار من طريق آخر، انظر: «كشف الأستار»، رقم (٣٠٧).

(٨) أخرجه ابن ماجه، برقم (٥٦٠)، وذكره أبو داود في رقم (١٥٩).

(٩) تقدم في رقم (٦) في الباب.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الأوسط»؛ وابن عدي في «الكامل»، وفيه سوار ابن
مصعب ضعيف. «نصب الراية» (١/١٦٨)؛ «مجمع الزوائد» (١/٢٥٧).

الأنصاري^(١)، وأنس بن مالك^(٢)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٣)،
والمغيرة بن شعبة^(٤)، وصفوان بن عَسَّال^(٥)، وفضالة بن عبيد الأنصاري،
وجرير بن عبد الله البجلي^(٦).

وقال أبو عمر بن عبد البر: وممن روينا عنه المسح على
الخفين، وأنه أمر بالمسح عليهما في السفر والحضر، بالطرق
الحسان في مصنفه «ابن أبي شيبة»، و«عبد الرزاق»، فذكر
جماعة ممن ذكرنا عن سفيان^(٧) وزاد: وعبد الرحمن بن عوف،
وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي^(٨)، وابن عمر^(٩)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١/١)؛ وأحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله
موثوقون. «مجمع الزوائد» (٢٥٥/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١)؛ وابن حبان كما في «الإحسان»،
رقم (١٣٠٨)؛ والطبراني في «الأوسط» «مجمع الزوائد» (٢٥٥/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١).

(٤) تقدم في رقم (٣) في الباب.

(٥) تقدم في رقم (٢) في الباب.

(٦) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢)؛ وأبو داود، رقم (١٥٤)؛ والترمذي، رقم (٩٣)؛
وابن ماجه، رقم (٥٤٣)؛ وابن أبي شيبة (١٧٦/١)؛ وابن خزيمة،
رقم (١٨٦)؛ وابن حبان كما في «الإحسان»، رقم (١٣٢٥) و (١٣٢٧).

(٧) قوله: «عن سفيان»، ساقط من (م).

(٨) تأخر قوله: «وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي» في (م)، (ت)، وجاء بعد
قوله: «وعمر بن أمية».

(٩) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«القطيعي»
في الزيادات ورجال البزار وأبو يعلى ثقات. «مجمع الزوائد» (٢٥٨/١).

وسلمان^(١)، وبلال^(٢)، وعمرو بن أمية^(٣)، وعمار^(٤)، وسهل بن سعد^(٥)، وأبو هريرة^(٦).

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا الشيء الذي لا يثبت عن [ب/٢٦٥/٢] عائشة، وابن عباس / وأبي هريرة^(٧).

قلت: قال أحمد [بن حنبل]^(٨) في حديث أبي هريرة: إنه باطل لا يصح، وقال الترمذي^(٩): في الباب عن^(١٠) جماعات، فذكر جماعة

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٥٦٣)؛ وابن أبي شيبة (١٧٨/١)؛ وابن حبان كما في «الإحسان»، رقم (١٣٣٤) و (١٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥)؛ وأبو داود برقم (١٥٣)؛ والنسائي (٨٢/١)؛ والترمذي برقم (١٠١)؛ وابن ماجه برقم (٥٦١)؛ وابن خزيمة برقم (١٨٣).

(٣) البخاري، رقم (٢٠٤، ٢٠٥)؛ والنسائي (٨١/١)؛ وابن ماجه، رقم (٥٦٢)؛ وعبد الرزاق، رقم (٧٤٦)؛ وابن أبي شيبة (١٧٨/١)؛ والدارمي، رقم (٧١٦)؛ وابن حبان (١٣٣٣).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (١٠٢).

(٥) أخرجه ابن السكن وعزاه الزيلعي إلى ابن ماجه ولم أجده فيه. «نصب الراية» (١٦٧/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه، رقم (٥٥٥)؛ وابن أبي شيبة (١٧٩/١)؛ وابن حبان كما في «الإحسان»، رقم (١٣٢٤)؛ وأحمد والبخاري والبيهقي. «نصب الراية» (١٦٨/١)، (١٦٩).

(٧) انظر قوله في: «التمهيد» (١٣٧/١١ - ١٣٨).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

(٩) «السنن» (١٥٦/١).

(١٠) في (م)، (ت): «غير»، بدل «عن».

ممن ذكرهم سفيان، وأبو عمر، وزاد: ويريدة^(١)، ويعلى بن مرة^(٢)،
وعبادة بن الصامت^(٣)، وأسامة بن شريك^(٤)، وأبا أمامة^(٥)، وجابراً
— يعني ابن عبد الله^(٦) — وأسامة بن زيد^(٧).

وقال البيهقي في «سننه»^(٨): روينا جواز المسح على الخفين عن
جماعات. فعَدَّدهم، وتداخل بعضهم فيما ذكرناه عن سفيان والترمذي، وأبي
عمر، وزاد: وعمرو بن العاص، وجابر بن سمرة^(٩)، وأبا زيد الأنصاري.

(١) هو ابن الحصيب الأسلمي، أخرج حديثه مسلم برقم (٢٧٧)؛ وأبو داود،
رقم (١٥٥)؛ والنسائي (٧٥/١)؛ وابن أبي شيبة (١٧٧/١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه عمرو بن عبد الله ضعيف، انظر: «مجمع
الزوائد» (٢٦٠/١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٧/١ — ٢٥٨).

(٤) في الأصل: «زيد»، والتصحيح من (م)، (ت)، وأخرج حديثه: أبو يعلى في
«المسند»، عزاه إليه الزيلعي، والطبراني في «الكبير»، عزاه إليه الهيثمي، وفيه
عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف. «نصب الراية» (١٧٠/١)؛ و«مجمع الزوائد»
(٢٦٠/١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عفير بن معدان ضعيف.
«مجمع الزوائد» (٢٥٧/١).

(٦) أخرجه الترمذي برقم (١٠٢)؛ وابن أبي شيبة (١٨١/١)؛ والطبراني في
الأوسط، ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٢٥٦/١).

(٧) أخرجه النسائي (٨٢/١)؛ وابن خزيمة (١٨٥)؛ وابن حبان (١٣١٤)؛ والحاكم
والبيهقي في الكبرى وفي «المعرفة». «نصب الراية» (١٦٥/١)؛ و«الطبراني في
الأوسط»؛ و«مجمع الزوائد» (٢٥٥/١).

(٨) (٢٧٢/١).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١).

قلت: ورواه أيضاً: أبي بن (١) عمارة كما سلف قريباً، وثوبان (٢)،
 رواه الطبراني (٣)، وعبد الله بن رواحة، رواه تمام الرازي في «فوائده» (٤)
 ومسلم أبي (٥) عوسجة، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦)، وعائشة
 رواه الدارقطني (٧)، وأم سعد الأنصارية، رواه ابن منده في «معرفة
 الصحابة» (٨)، وبديل بن ورقاء، رواه العسكري في «الصحابة» (٩)،
 وأبو (١٠) طلحة، رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ومالك بن سعد،

(١) في (ت): «ابن أبي عمارة» وهو خطأ، وقد تقدم حديثه في الباب في رقم (٧).
 (٢) هو الهاشمي مولى رسول الله ﷺ، مات بحمص سنة ٥٤هـ. «التقريب»
 (ص ٥٢).

(٣) في «الكبير»، رقم (١٤٠٩)؛ أيضاً أحمد في «المسند» (٢٨١/٥)؛ والبخاري كما
 في «كشف الأستار»، رقم (٣٠٠).

(٤) لم أعر عليه، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن
 أسلم ضعيف. «مجمع الزوائد» (٢٥٧/١).

(٥) في (م)، (ت): «بن» وهو خطأ، ومسلم هذا والد عوسجة، صحابي نزل الكوفة.

(٦) (٢/١٨٣ / أ)، والبخاري كما في «كشف الأستار»، رقم (٢٩٩)؛ والطبراني في
 «الكبير». «مجمع الزوائد» (٢٥٦/١).

(٧) في السنن (١/١٩٤)، رقم (٦)؛ والنسائي في الكبرى عزاه إليه الزيلعي. «نصب
 الراية» (١/١٦٧ - ١٦٨)، وقد تقدم حديثه في رقم (٨) حينما سألتها أحد من
 الصحابة عن المسح فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب.

(٨) لم أجده.

وابن عدي في «الكامل»، انظر: «نصب الراية» (١/١١٧).

(٩) لم أجده.

(١٠) في الأصل: «أبي» ولم أطلع على الكتاب المذكور، وأخرج حديثه أيأ الطبراني
 في «الصغير»، انظر: «نصب الراية» (١/١٧١).

رواه أبو نعيم في «المعرفة»^(١) أيضاً، وقال: مجهول، وأوس بن أوس،
 رواه أحمد^(٢)، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد
 وعبد الله بن مغفل^(٣)، وعامر بن ربيعة، وعوف بن مالك^(٤)، وعمرو بن
 حزم^(٥) وعصمة بن مالك^(٦) وأبو ذر الغفاري، وربيع بن كعب^(٧)،
 ورافع بن خديج، وخالد بن عرفطة^(٨)، وأبو سعيد الخدري^(٩)، وأبي بن
 كعب، وسمرة بن جندب، والعبيد^(١٠)، وشبيب بن غالب [الكندي]^(١١)،

(١) (٢/ ١٨٠ / ب).

(٢) في «المسند» (٨/٤)؛ وأيضاً أبو داود برقم (١٦)؛ وابن حبان، رقم (١٣٢٩).

(٣) في الأصل: «ابن زمعة»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٦)؛ والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٠٩)؛

والدارقطني (١/١٩٧)؛ والطبراني في «الأوسط». عزاه إليه الهيثمي، وقال:

«رجال رجال الصحيح». «المجمع» (١/٢٥٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه: الواقدي. «مجمع الزوائد» (١/٢٥٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه: الفضل بن مختار، منكر الحديث، انظر:

«مجمع الزوائد» (١/٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء وأعله بالواقدي. انظر نصب

الراية (١/١٧٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن، انظر: «مجمع الزوائد»

(١/٢٥٧).

(٨) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط». «نصب الراية» (١/١٧٠).

(٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، عزاه إليه الهيثمي، وقال: وفيه غسان بن عوف،

ضعفه الأزدي. «مجمع الزوائد» (١/٢٥٦).

(١٠) لم يتبين لي من هو، وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» (١/٤٤٢ - ٤٤٩) عدة

أسماء بهذا الاسم.

(١١) الزيادة من (م).

وفروة بن مسيك^(١)، ومالك بن قهطم^(٢)، ومالك بن ربيعة^(٣)،
ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ^(٤) بن جبل، وبشر بن سعيد،
وأبو بكر^(٥)، وأبو برزة^(٦)، وأبو جحيفة، ويسار^(٧)، وميمونة^(٨)، /^(٩)
أفاد ذلك ابن منده في «مستخرجه»^(١٠).

فاجتمع من كلام هؤلاء الأئمة ومما زدته^(١١): أنه رواه ثمانون^(١٢)

(١) فروة بن مسيك — بالتصغير — ، ويقال مسيكة، والأول أشهر المرادي أصله من
اليمن سكن الكوفة. «الإصابة» (٢٠٥/٣).

(٢) مالك بن قهطم، ويقال: قحطم وهو الدارمي والد أبي العشاء. «الاستيعاب»
(٣٧٦/٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة». «نصب الراية» (١٧٣/١).

(٤) (٣٩/أ من ت).

(٥) في الأصل في جميع المواضع: «أبي»، بدل «أبو» وقد تقدم حديث أبي بكر
في رقم (١) في الباب.

(٦) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، رقم (٣٠١).

(٧) أخرجه العقيلي (٣٥٤/٤)، وأعله بالهيثم بن قيس.

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٩٩/١)؛ والإمام أحمد وأبو يعلى، انظر:
«مجمع الزوائد» (٢٥٨/١).

(٩) (١٥٥/أ من م).

(١٠) لم أعثر عليه.

(١١) في الأصل: «مما زاده».

(١٢) قلت: وأيضاً رواه (٨١) النزال بن صبرة، أخرجه ابن حبان، رقم (١٣٣٠) —
(١٣٣١) و (٨٢).

وأبو طلحة، أخرجه الطبراني في «الصغير» ورجاله موثقون. «مجمع الزوائد»
(٢٥٥/١) و (٨٣).

صحابياً، والله الحمد على ذلك، وعلى جميع نعمه، فإنه من المهمات، ويستفاد مما ذكرناه فائدة جليلة، وهي: أن المسح رواه من جملة الصحابة العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد اجتمع ذلك أيضاً في رفع اليدين كما ستعلمه في بابه.

ونقل النووي في أوائل شرحه لمسلم^(١) في كلامه على حديث: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، أن بعضهم ذكر أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، ومنهم العشرة، وأنه لا يُعرف حديث اجتمعوا^(٢) على روايته إلا هذا، ولا حديث رواه أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقد علمت أن حديث المسح رواه أكثر من هذا العدد مع العشرة، وستعلم ما في [حديث]^(٣) رفع اليدين [في بابه]^(٤) إن شاء الله [تعالى]^(٥).

آخر الجزء الخامس عشر، يتلوه باب الحيض.

= ومعقل بن يسار، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٨) (٥٠٧)؛ وفيه الحسن بن دينار وهو متروك و (٨٤).
وعبد الرحمن بن حسنة، أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه عمرو بن الغفار متروك. «مجمع الزوائد» (١/٢٥٧) و (٨٥).
وعبد الرحمن بن بلال، أخرجه الطبراني، انظر: «نصب الراية» (١/١٧٢) و (٨٦).
وعقبة بن عامر، أخرجه ابن ماجه، رقم (٥٥٨) و (٨٧).
والشريد بن سويد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩)، وفيه ابن لهيعة، وباب الزيادة مفتوح لمن تتبع.

(١) (١/٦٨).

(٢) في الأصل: «اجتمع».

(٣) الزيادة من (م)، (ت) في جميع المواضع.

(٤) الزيادة من (م)، (ت) في جميع المواضع.

(٥) الزيادة من (م)، (ت) في جميع المواضع.

كتاب
الحيض

/ بسم الله الرحمن الرحيم،

﴿ رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ وَهِيَ لَنَا مِن أَمْرِنَا رَشْدًا ﴾^(١)

كتاب الحيض

ذكر فيه - رحمه الله - أحاديث وآثاراً. أما الأحاديث
فستة وعشرون^(٢) حديثاً:

٢١٠ - الحديث الأول

روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»^(٣).

(١) البسمة والآية الكريمة ليست في (م)، (ت) .

(٢) جاء في هامش نسخة (م) العبارة التالية:

«هكذا قال في الأصل، ولم يأت فيه إلا بخمسة وعشرين حديثاً، وأسقط الحديث الثامن عشر فتطالع من نسخة صحيحة ولعل كاتب الأصل أسقطه. والله أعلم.
قلت: إنما الكاتب أسقط «الحديث السابع عشر»، وذكر الحديث «الثامن عشر»،
تحت عنوان السابع عشر.

(٣) «فتح العزيز» (٢/٤١٣)، واستدل به على أن أقل الحيض وأكثره يتعلق بغالب
عادات النساء.

هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جداً.

وقد نصَّ غير واحد من الحفاظ على أنه لا يُعرف له أصل.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده^(١) - فيما حكاه عنه صاحب «الإمام»^(٢) - : ذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «تمكث نصف دهرها»^(٣) لا تصلي».

ولا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٤): الذي يذكره بعض فقهاءنا في هذه الرواية «شطر عمرها» أو «شطر دهرها لا تصلي»، فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجده له^(٥) إسناداً بحال.

وقال ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٦): هذا لفظ ذكره أصحابنا، ولا أعرفه. وقال المنذري في القطعة التي له على المذهب: ^(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يوجد له إسناد بحال.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «مذهبه»^(٨): لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) في (م) : «ذكرها» وهو خطأ.

(٤) (١/٢٢٥).

(٥) في (م) : «اجدته» وهو خطأ.

(٦) (١/٢٠١).

(٧) لم أعثر عليه.

(٨) (٢/٣٧٥) مع المجموع.

وقال النووي في شرحه له^(١): هذا حديث باطل لا يُعرف. وقال في «خلاصته»^(٢): إنه باطل لا أصل له.

قلت: وأما ما ذكره ابن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب^(٣) عن القاضي أبي يعلى: ذَكَرَ عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في سننه^(٤): أنه — عليه السلام — قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»: فغريب، وعبد الرحمن ليس بستياً، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها، بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم.

ولفظ الحديث في الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم، فذلك من نقصان دينها».

رواه البخاري^(٥) من حديث أبي سعيد، ورواه مسلم^(٦) من [حديثه و]^(٧) حديث ابن عمر بلفظ^(٨): «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر

(١) (٣٧٧/٢).

(٢) (١/٢١).

(٣) في (ت): «الخطابي» وهو خطأ.

(٤) في (م)، (ت): ليس له سنن.

(٥) في الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، (٤٠٥/١) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، وفي الصوم، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١)، (٤/١٩١).

(٦) في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (١٣٢) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، رقم (٧٩) من حديث ابن عمر (٨٦/١ — ٨٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٤/٢) من حديث أبي هريرة.

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) في (م)، (ت): «ولفظه في حديث ابن عمر».

رمضان، فهذا نقصان الدين».

ورواه مسلم^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة بمثله، وانفرد بإخراجه من طريقه، ومن طريق ابن عمر.

ووقع في «جامع المسانيد»^(٢) للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي: أن [ب/٢٦٦/٢] البخاري انفرد بإخراج حديث / أبي هريرة، وهو من طغيان القلم، وصوابه: أن مسلماً انفرد به، ومما^(٣) يؤكد هذا: أنه ساقه بسند مسلم.

* * *

(١) في الباب المذكور مقروناً مع أبي سعيد.

(٢) لم أجده؛ لأن النسخة الموجودة ناقصة.

(٣) (٣٩/ب/ من ت).

٢١١ - الحديث الثاني

قال ﷺ: «تَحَبَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَيَطْهَرْنَ»^(١).

هذا الحديث أصل عظيم في الباب، وعليه مداره.

وهو بعض من حديث طويل، وقد ذكر منه قطعة الرافعي بعد هذا، فنذكره بتمامه فنقول:

روى الأئمة: الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٤)،

(١) في (م)، (ت): «تطهرين».

وانظر: «فتح العزيز» (٤١٤/٢)، واستدل به على أن غالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع.

(٢) لم أجده في «المسند»، وقد أخرجه في «الأم» في باب: المستحاضة (٦٠/١).

(٣) (٤٣٩/٦) من طريق زهير، (٤٣٩/٦ - ٤٤٠، ٣٨١ - ٣٨٢) من طريق شريك.

(٤) في الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، (١٩٩/١) من طريق زهير بن محمد، وقال: قال حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

والترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، في «سننهم»، والحاكم أبو عبد الله في «مستدرکه»^(٤) على الصحيحين، والبيهقي في كتاب^(٥) «المعرفة»^(٦)، «والسنن»^(٧) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل — بفتح العين — عن إبراهيم بن محمد بن طلحة^(٨)، عن عمران بن طلحة^(٩)، عن

-
- (١) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين صلاتين يغسل واحد، رقم (١٢٨)، (١/٢٢١ - ٢٢٢)، من طريق زهير، وقال: حسن صحيح.
- (٢) في الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها من طريق شريك، برقم (٦٢٧)، (١/٢٠٥ - ٢٠٦).
- (٣) (١/٢١٤)، رقم (٤٨)، من طريق زهير، ورقم (٤٩)، من طريق شريك.
- (٤) في الاستحاضة (١/١٧٢ - ١٧٣) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي.
- (٥) في (م)، (ت): «كتابه».
- (٦) (١/٢٢٩ - ٢٣٠).
- (٧) باب: المبتدأة لا تميز بين الدمين، (١/٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي — وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» في باب: المستحاضة، من طريق ابن جريج، رقم (١١٧٤)، (١/٣٠٦ - ٣٠٧).
- وإبن أبي شيبه في باب: المستحاضة، من طريق إبراهيم بن محمد مختصراً (١/١٢٧).
- والبغوي في «شرح السنة»، باب: حكم المستحاضة (٢/١٤٨ - ١٤٩)، من طريق زهير، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.
- (٨) هو التيمي أبو إسحاق المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ١٢٢).
- (٩) هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. وقال الذهبي: وثق، روى له (بخ د ت ق). «الكاشف» (٢/٣٤٩)؛ و «تهذيب التهذيب» (٨/١٣٣).

أمه حمنة بنت جحش - رضي الله عنها - قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة^(١) شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة^(٢) فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام^(٣) والصلاة، قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»^(٤). قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»^(٥) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً»^(٦)، قالت: هو أكثر من ذلك^(٧)، إنما أئج ثجاً، فقال النبي ﷺ: «سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزاء عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنما [هي]^(٨) ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي /^(٩) فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً^(١٠) وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، فصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن

(١) في (م): «كبيرة»، وكذا في بعض نسخ الترمذي.

(٢) قوله: «شديدة»، ساقط من (م) فقط.

(٣) في الأصل: «الصوم»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».

(٤) قوله: «الدم»، ساقط من (ت).

(٥) في الأصل: «فتلجم»، والتصحيح من (ت)، و «سنن الترمذي».

(٦) في الأصل: «قرباً»، والتصحيح من (ت)، و «سنن الترمذي».

(٧) من قوله: «فتلجمي» إلى قوله «إنما أئج»، ساقط من (م).

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».

(٩) (١٥٥/ب/ من م).

(١٠) في الأصل: «أربعة وعشرين»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «سنن

الترمذي».

وطهرهن، وإن قويتِ على أن تُؤخِّرِي الظهر وتعجلِي^(١) العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين^(٢) وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين^(٣) وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، ثم تغتسلين مع الصبح وتصلين. وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «وهو^(٤) أعجب الأمرين إليّ».

[١/٢٦٧/٢] هذا لفظ الترمذي، ولفظ الباقيين بنحوه، قال الترمذي: هذا حديث / حسن^(٥) قال: ورواه عبید الله بن عمرو الرقي^(٦)، وابن جريج^(٧)، وشريك^(٨)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن

-
- (١) في الأصل، و(ت): «تعجلين»، والتصحيح من (م)، و «سنن الترمذي».
- (٢) في الأصل، و(ت): «حتى تطهري»، والتصحيح من (م)، و «سنن الترمذي».
- (٣) قوله: «ثم تغتسلين»، ساقط من (ت).
- (٤) في (م): «هذا».
- (٥) في «سنن الترمذي»: «حسن صحيح».
- (٦) في (م): «ابن عمر»، والصحيح «ابن عمرو»، وهو الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، مات سنة ١٨٠هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢٦)، وأخرج الحديث من طريقه الحاكم والبيهقي، كما تقدم في (ص ٥٣١).
- (٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢١٩)، وأخرج حديثه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٢)، (١/٢٠٣ - ٢٠٤)؛ وعبد الرزاق في «المصنف»، كما تقدم عند التخریج.
- (٨) أخرجه ابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، كما تقدم.

طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» والصحيح: عمران بن طلحة، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فقال: [هو] ^(١) حديث حسن ^(٢).

قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح ^(٣). وقال الحاكم في «مستدرکه» ^(٤): قد اتفق الشيخان - يعني البخاري ومسلماً - على إخراج حديث المستحاضة من حديث الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة ^(٥)، عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش ^(٦) سألت النبي ﷺ، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش.

قال: ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو من أشرف قریش وأكثرهم رواية، غير أن الشيخين لم يحتجا به، قال: وله شواهد فذكرها.

وقال الدارقطني في «علله» ^(٧): اختلف على عبد الله بن عقيل فيه،

-
- (١) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».
 - (٢) في بعض «نسخ الترمذي»: «حسن صحيح»، وهو أنسب للكلام الذي بعده.
 - (٣) «سنن الترمذي» (١/٢٢٦).
 - (٤) (١/١٧٣) في أحكام الاستحاضة.
 - (٥) في (م)، (ت)، و «المستدرک»: «هشام بن عروة» عن عائشة، والصواب ما في الأصل، وكذا في البخاري. وقد تقدم في الغسل.
 - (٦) في النسخ: «بنت جحش»، والتصحيح من «المستدرک».
 - (٧) (٥/٢١١/أ).

فرواه أبو أيوب الإفريقي^(١)، [عن]^(٢) عبد الله بن محمد^(٣) بن عقيل، عن جابر، ووهم فيه، وخالفه عبيد الله^(٤) بن عمر عنه^(٥)، وابن جريج وعمرو بن ثابت^(٦)، وزهير بن محمد، وإبراهيم بن أبي يحيى، فرووه عن /^(٧) ابن عقيل^(٨)، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة. [قال]^(٩): وهو الصحيح.

قلت: وخالف هؤلاء جماعة^(١٠) فضغفوه: قال الخطابي: ترك

(١) هو عبد الله بن علي بن الأزرق، صدوق، يخطيء من السادسة، روى له (د ت)، وقال الذهبي: لينة أبو زرعة. «التقريب» (ص ١٨٢)؛ و «المغني» (٣٤٨/١).

(٢) «عن»، ساقط من الأصل.

(٣) في النسخ: «عبد الله بن عمر عنه عن جابر»، والصواب ما أثبتته من «العلل» لأن أبا أيوب الإفريقي، روى عن عبد الله بن محمد، لا عن عبد الله بن عمر، انظر: «تهذيب الكمال» (٧١٣/٣).

(٤) في (م): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٥) قوله: «عنه» غير موجود في (م)، (ت).

(٦) في النسخ: «ابن أبي ثابت»، والصواب ما أثبتته من مصادر ترجمته وهو: ابن أبي المقدام، قال الذهبي: متروك. «المغني» (٤٨٢/٢)، وقال الحافظ: ضعيف، رمي بالرفض من الثامنة، روى له (فق د). «التقريب» (ص ٢٥٧).

(٧) (٤٠/أ/ من ت).

(٨) في (م)، (ت): «عبيد» وهو تصحيف.

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) في الأصل: «جماعات»، والتصحيح من (م)، (ت).

بعض العلماء الاحتجاج به؛ لأن راويه ابن عقيل ليس بذلك^(١).
وقال البيهقي في «السنن»^(٢) و«المعرفة»^(٣): تفرد به ابن عقيل،
وهو مختلف في الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل فقال: قالت
حمئة: وهذا^(٤) أعجب الأمرين، ولم يجعله قول النبي ﷺ^(٥). قال
أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً^(٦)، وذكره عن يحيى بن
معين^(٧).

وقال الترمذي في «عله»^(٨) - ومنها نقلت - : سألت البخاري عن
هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة
هو قديم^(٩)، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟

-
- (١) «معالم السنن» (١/٨٩).
(٢) أخرج البيهقي هذا الحديث في الحيض (١/٣٣٨ - ٣٣٩)، وأعله بعمرو بن
ثابت، وأما تعليقه بابن عقيل، فلم أعثر عليه في «السنن».
(٣) (١/٢٣١).
(٤) في (م): «وهو».
(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٠٢).
(٦) قال: كان رافضياً، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، انظر: «سنن
أبي داود» (١/٢٠٢).
(٧) قال: في «التاريخ» (٢/٤٤٠) ليس بثقة ولا مأمون، وقال الذهبي: متروك،
كما تقدم في (ص ٣٥٥).
(٨) لم أجده في «ترتيب العلل» وقد تقدم نحو هذا الكلام في (ص ٤٨٩) نقلاً من
«السنن».
(٩) في (م): «متقدم».

وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح^(١).

وقال ابن منده الحافظ: هذا الحديث لا يصح عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فَوَهَّته ولم يقو إسناده^(٣).

وَرَدَّه أبو محمد بن حزم بوجوه:

أحدها: الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه^(٤) من ابن عقيل، بينهما فيه النعمان / بن راشد^(٥)، وذكره بسنده، وَضَعَف النعمان هذا^(٦).

ثانيها: أنه رواه عن ابن عقيل شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف^(٧).

ثالثها: أن عمر بن طلحة غير مخلوق، ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر^(٨).

(١) انظر: ما قاله البخاري، والإمام أحمد في «السنن الكبرى» (١/٣٣٩)، وكذا قال الترمذي في «السنن» كما تقدم آنفاً.

(٢) لم أجده.

(٣) «العلل» (١/٥١)، رقم (١٢٣).

(٤) في الأصل: «لم يسمع».

(٥) هو الجزري أبو إسحاق الرقي، صدوق سييء الحفظ من السادسة، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٣٥٨).

(٦) «المحلى» (٢/١٩٤)، رقم المسألة (٢٦٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) في الأصل: «أبي ابن عمر»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«المحلى».

قال: وروى من طريق ابن أبي أسامة^(١)، وقد تُرك حديثه، فسقط الخبر جملة^(٢).

وعن أبي داود، عن أحمد أنه قال: في هذا الباب حديثان، وثالث في النفس منه شيء، وَفَسَّرَ أبو داود الثالث: بأنه حديث حمئة هذا^(٣).

قلت: ولك أن تجيب عما طعنوا فيه:

فأما ترك بعض العلماء الاحتجاج به: فمعارض بتصحيح غيره له، قال النووي في «شرح المهذب»^(٤): هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه، فقد صَحَّح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حَدِّ الحديث الصحيح والحسن: أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف، يجبر^(٥) حديثه بشواهد [له]^(٦) أو متابعات، وهذا من ذلك^(٧).

(١) هو العارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب «المسند»، تكلم فيه بلا حجة. «الميزان» (١/٤٤٢)، وأخرج حديثه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) «المحلى» (٢/١٩٥)، رقم المسألة (٢٦٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٣)، وانظر أيضاً: «سنن أبي داود» (١/٢٠١).

(٤) (٢/٣٧٧)، قاله ردّاً على قول الخطابي المتقدم في (ص ٤٩٠ - ٤٩١).

(٥) في «شرح المهذب»: «أجيز»، بدل «يجبر».

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و «المجموع».

(٧) في (م)، (ت): «ذاك»، بدل «ذلك»، وقد أشار إلى بعضها الحاكم في «المستدرک».

وأما ما ذكره البيهقي من تفرد ابن عقيل به: فجوابه أنه إذا كان الراجح توثيقه فلا يضر تفرده به؛ لأنه تفرد الثقة بالحديث لا يضر. وقد عرفت حاله في باب الوضوء^(١). وقد ذكرنا آنفاً تحسين أحمد والبخاري حديثه هذا، وزاد أحمد تصحيحه^(٢).

وأما ما ذكره أبو داود من أن «عمرو بن ثابت» رواه عن ابن عقيل فقال: قالت حمنة: وهذا أعجب الأمرين إليّ^(٣)، فجعله من قولها ولم يجعله قول النبي ﷺ^(٤): فلا يقدر فيما تقدم، لأنه يحتمل أنها قالت ذلك بعد قول النبي ﷺ^(٥)، على أن هذا الحديث إنما صححه الترمذي، وأحمد وغيرهما من جهة «زهير، عن ابن عقيل»، لا من جهة «عمرو بن ثابت».

وأما قول يحيى بن معين: إن عمرو بن ثابت كان رافضياً: فمُسَلَّم، لكن لم ينقل أحد أنه كان داعية، نعم هو متروك^(٦).

وأما ما ذكره الترمذي عن البخاري من توقفه في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدم إبراهيم: فجوابه أن إبراهيم هذا مات سنة

(١) في (١/١٣٨/أ).

(٢) وأيضاً ثبت تصحيح البخاري له، كما وقع في بعض نسخ الترمذي، راجع (ص ٣٥٤).

(٣) قوله: «إلى»، ساقط من (م).

(٤) (١/١٥٦/أ من م).

(٥) قلت: وأيضاً رواية «عمرو بن ثابت» ضعيفة.

(٦) انظر ترجمته في: (ص ٤٩٠).

عشر ومئة في قول أبي عبيد القاسم بن سَلَام^(١)، وعلي بن المدني^(٢)،
وخليفة بن خياط^(٣)، وهو تابعي، سمع عبد الله بن عمرو بن
العاص /^(٤)، وأبا أسيد الساعدي، وأبا هريرة^(٥)، وعائشة^(٦).

وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنساً^(٧)،
والربيع بنت معوذ^(٨). فلا يُنكر إذا^(٩) سماعه من إبراهيم لقدمه، وابن
أبي طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء.

ولو توقف البخاري عن / ذلك غير معلل بعللة أو بعللة أخرى، لما [٢/٢٦٨/١]
تَوَجَّه الإنكار عليه، على أني رأيت بعض مشيختنا^(١٠) يقول: إن في صحة
هذا عن البخاري نظراً، لكن قد نقله عنه مثل هذا الإمام. وجوابه
ما سلف.

وأما قول ابن منده في ابن عقيل: فقولة عجيبة^(١١) منه! وقد أنكرها

(١) انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (١/١٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص ٢٥٦).

(٤) (٤٠/ب/ من ت).

(٥) في الأصل: «أبي هريرة»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٦) قوله: «عائشة»، ساقط من (م)، (ت)، وانظر ترجمته في: «تهذيب الكمال»
(٦٢/١).

(٧) في الأصل: «أنس»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١/١٧٢ - ١٧٣).

(٩) في الأصل: «أحدأ»، بدل «إذا».

(١٠) في (م)، (ت): «مشايخنا».

(١١) في الأصل: «عجيب»، والمثبت من (م)، (ت).

عليه صاحب «الإمام»، وقال: ليس الأمر على ما ذكره، وإن كان بحراً من بحور هذه [الصناعة]^(١)، فقد ذكر الترمذي أن الحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢).

وقال البخاري فيه: إنه مقارب الحديث.

قلت: وحسّن حديثه هذا، وصححه [غيره]^(٣) كما سلف^(٤). وأما ما ذكره ابن أبي حاتم: فلم يبين سبب وهنه حتى يُبْحَثَ معه فيه^(٥)، ولعله أراد بعض^(٦) ما مضى أو ما يأتي، وقد أجبنا عنه.

وأما رد^(٧) ابن حزم بالانقطاع بين ابن جريج، وابن عقيل، وضعف الوسطة بينهما: فجوابه أن الترمذي، وأبا داود، وابن ماجه، والحاكم، ورواه من غير طريق ابن جريج^(٨)، فليتصل طريق ابن جريج أو لينقطع، ولتكن^(٩) الوسطة بينه وبين ابن عقيل ضعيفاً إن شاء أو قوياً.

وعلى تقدير الوسطة — وهو النعمان بن راشد —^(١٠) فقد أخرج له

(١) قوله: «الصناعة»، ساقط من الأصل.

(٢) ذكره الترمذي عن البخاري عنهم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٥/٦).

(٣) قوله: «غيره»، ساقط من الأصل.

(٤) انظر: (ص ٤٨٩ — ٤٩١).

(٥) في (م) (ت): «عنه».

(٦) في الأصل: «بعد»، بدل «بعض» وهو خطأ.

(٧) في الأصل: «رده» وهو خطأ.

(٨) كما تقدم في بداية الحديث.

(٩) في (م)، (ت): «ولكن» وهو تصحيف.

(١٠) تقدم ترجمته في (ص ٤٨٩)، وقد أخرج له البخاري تعليقاً.

مسلم، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل^(١).

وقال ابن [أبي] حاتم^(٢): أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحوّل اسمه منه^(٣).

وأما تضعيفه^(٤) لشريك: فليس بجيد منه؛ لأنه مُخرَج له في الصحيح، وقد انفرد بهذه الطريق ابن ماجه، فأخرجها في «سننه»^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن ابن عقيل به كما تقدم.

وأما تضعيفه «زهيراً»^(٦) - وهو الذي ساقه من قَدَمناه من طريقه خلا ابن ماجه - : فقد أخرج له البخاري في «صحيحه» محتجاً^(٧) به، ومسلم في الشواهد، وقال أحمد: هو مستقيم الحديث^(٨)، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه شيء^(٩)،

(١) قاله في «التاريخ الكبير» (٨/٨٠)، وقال في «الضعفاء الصغير» (ص ١١٣)، رقم (٣٧١) في حديثه وهم كثير.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٩).

(٤) في الأصل: «ضعفه»، بدل «تضعيفه».

(٥) تقدم في (ص ٤٨٦).

(٦) في الأصل: «وأما تضعيف زهير»، والأولى ما أثبتته من (م)، (ت).

(٧) في الأصل: «محتج به بالرفع...»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

(٨) «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠).

(٩) في «الجرح والتعديل»: «سوء»، بدل «شيء».

وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق^(١).

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»^(٢): ما رَوَى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى^(٣) عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث.

قال الإمام أحمد: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر، فقلب اسمه^(٤). وقال الدارمي: ثقة صدوق، وله أغاليط^(٥). وقال يحيى: ثقة^(٦). وقال ابن عدي: لعل أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حَدَّث عنه^(٧) أهل العراق فروايتهم عنه شبيهة بالمستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به^(٨).

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠) وتامه: لسوء حفظه، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه فيه أغاليط.

(٢) ذكره في «التاريخ الصغير» (ص ١٨٢)، وقال. روى عنه الوليد وعمرو بن أبي سلمة مناكير عن ابن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبي حازم، ونقل قول أحمد. وذكره في «الضعفاء الصغير» (ص ٤٧)، رقم (١٢٧)، فقال: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/٤٢٧).

(٣) في الأصل: «رواه»، والتصحيح من (م).

(٤) انظر قوله في: «التاريخ الصغير» (ص ١٨٢).

(٥) في (م): «به» وهو تصحيف. وانظر قوله في: «تاريخه» عن يحيى بن معين (ص ١٨٤)، رقم (٣٤٥)، ولكن هنا قال فيه: «ثقة» فقط، وقال المحقق: وزاد المزي: «صدوق وله أغاليط ولم ترد في هذه النسخة».

(٦) «التاريخ» (٢/١٦٧)، ونقل عنه ابن أبي حاتم أنه قال فيه: صالح. «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٠).

(٧) في الأصل: «عن»، بدل «عنه»، والأولى ما أثبتته.

(٨) «الكامل» (٢/١٠٧٨).

قلت: وحديثه هذا من / رواية أبي عامر العقدي عنه^(١)، وهو [٢/٢٦٨/ب] بصري، فهذا من حديث أهل العراق، ليس من حديث أهل الشام.
وأما إنكاره «عمر بن طلحة»: فقد أسلفنا^(٢) عن الترمذي: أنه لا يقوله في هذا الإسناد إلا «ابن جريج»، وغيره يقول: «عمران»، وهو ما ساقه الترمذي وغيره ممن أسلفناه^(٣).
وأما تضعيفه «للحارث بن أبي أسامة» الحافظ صاحب المسند: فليس^(٤) بجيد منه، وقد تكلم فيه الأزدي بلا حجة^(٥)، والأزدي متكلم فيه، وليتَّه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية - [أي أجراً]^(٦) - قال إبراهيم الحربي: هو ثقة^(٧). وقال الدارقطني^(٨): / قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق^(٩).
وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج عنه في الصحيح^(١٠).
وخرج عنه الحاكم في «مستدرکه».

(١) قوله: «عنه»، ساقط من (ت).

(٢) في (ص ٤٨٩).

(٣) في (ص ٤٨٦).

(٤) قوله: «فليس»، ساقط من (ت).

(٥) في الأصل: «فلا حجة»، والتصحيح من (م)، (ت)، و «الميزان».

انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٤٤٢).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) انظر قوله في: «لسان الميزان» (٢/١٥٨).

(٨) (٤١/أ/ من ت).

(٩) انظر قوله في: «الميزان» (١/٤٤٢).

(١٠) لم أعثر عليه.

وأما تفسير أبي داود الحديث الثالث - الذي قال فيه أحمد ما أسلفناه عنه^(١) - بأنه حديث حمته: فهو مُعارض بنقل الترمذي عنه أنه صححه^(٢).

فائدة: في ضبط ألفاظه ومعانيه:

معنى «أنعت لك^(٣) الكرسف»: أصف لك^(٤)، قيل: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في القبح، إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت / سوء^(٥) سوء^(٦).

«والكُرسُف»: بضم الكاف والسين: القطن، وقد جُعِلَ^(٧) وصفاً في حديث: «كفن في ثلاثة^(٨) أثواب يمانية كرسف»، وهذا^(٩) من باب «إبل

(١) في (٤٩٤).

(٢) تقدم نقله في (ص ٤٨٩)، وأيضاً هذا رأيه لا أن الإمام أحمد نص عليه. وخلاصة القول في هذا الحديث:

أنه حديث مختلف فيه، فحسبه الترمذي، والبخاري. وصححه الإمام أحمد، والدارقطني، والحاكم، والنووي. وضعفه أبو حاتم، والخطابي، وابن منده، وابن حزم، وهو عندي حديث حسن، وليس بصحيح لأن مداره على محمد بن عقيل وفيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

(٣) في (م): «له»، بدل «لك» وهو تصحيف.

(٤) قوله: «لك»، ساقط من (م)، (ت).

(٥) (١٥٦/ب/ من م).

(٦) انظر: «النهاية» (٧٩/٥).

(٧) في الأصل: «حصل»، والمثبت من (م).

(٨) في (م): «ثمانية أثواب» وهو خطأ.

(٩) في (م): «وهو»، بدل: «وهذا».

مئة» و «حية^(١) ذراع»، مما^(٢) جُعِلَ وصفاً وإن لم يكن مشتقاً^(٣).

وقوله: «تلجمي»: اللجام: ما تشده الحائض، قاله الجوهري^(٤).
وقال ابن العربي^(٥): قال الخليل^(٦): اللجام معروف؛ فإن أخذناه
من هذا، كان معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلان الدم واسترساله،
كما يمنع اللجام استرسال الدابة، ثم نقل عن بعضهم أن
«اللجمة» - فيما يقال - : فوهة النهر، قال^(٧): فإن صح هذا فيكون
معناه: سدي اللجمة، وهي الفوهة التي ينهر منها الدم، قال^(٨): وهذا
بديع غريب.

وقال الرافعي في الكتاب^(٩): وورد في هذا الحديث «تلجمي
واستثفري».

(١) في الأصل: «حب ذراع»، وفي (ت) «حبة»، وفي (م): «بدون الأعجام»،
وفي «النهاية»: «حبة ذراع» وهو الصواب.

(٢) في (م) و (ت): «بما»، بدل «مما».

(٣) «النهاية» (٤/١٦٣).

(٤) «الصحاح» (٥/٢٠٢٧).

وقال في «اللسان»: اللجام ما تشده الحائض: «وتلجمي» أي شدي لجاماً وهو
شبيهه بقوله: «استثفري» أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع خروج الدم
تشبيهاً لموضع اللجام في فم الدابة (١٢/٥٣٤).

(٥) في النسخ: «ابن العربي»، ولعل الصواب «ابن الأعرابي» ولم أجد قوله.

(٦) في (م): «الجلب» وهو خطأ.

(٧) قوله: «قال»، ساقط من (م).

(٨) قوله: «قال»، ساقط من (م)، (ت).

(٩) «فتح العزيز» (٢/٤٣٨).

قلت: لم أقف عليه باللفظ الثاني^(١).

ثم ذكر عن الهروي احتمالين في الاستنفار^(٢).

ثم قال: والمراد «بالتلجم والاستنفار» شيء واحد^(٣). قال:
وسماه^(٤) الشافعي «التعصيب» أيضاً.

(١) في (م): «ثالثاً»، بدل «الثاني» وهو خطأ.

قلت: لم يرد هذا اللفظ في هذا الحديث، ولكن ورد في حديث جابر الطويل في الحج، حينما نفست أسماء بنت عميس فقال لها رسول الله ﷺ: «اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي».

أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦ - ٨٩٢).

والنسائي في (١/١٥٤، ٢٠٨) و(٥/١٦٤).

وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، (٢/١٠٢٢).

والدارمي كذلك، رقم (١٨٥٧)، (١/٣٧٥)، كلهم من طريق محمد بن جعفر عن أبيه، قال: أتينا جابراً فسألناه... إلخ.

(٢) قال الهروي: تلجمي: أي شدي لجاماً. وهو شبيه بقوله: «استثفري» والاستنفار مأخوذ من شيئين: يكون من ثفر الدابة، وأنه شبه هذا اللجام بالثفر لأنه يكون تحت ذنب الدابة.

ويكون: من الثفر، والثفر يكون أصله للسباع، وإنما هذه كلمة استعيرت وهو كناية عن الفرج. غريب الحديث (١/٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) وهو الظاهر من صنيع ابن الأثير فإنه قال في (لجم): ومنه حديث الاستحاضة «استثفري وتلجمي» أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم. «النهاية» (٤/٢٣٥).

(٤) في (م): «سماع» وهو خطأ.

«والشج»: السيلان^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ثَجَّاجًا﴾^(٢) أي: سَيَّالًا ومنه الحديث: «أفضل^(٣) الحج العجُّ والشجُّ»^(٤).

«والركض»: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها، وكأنه أراد بقوله: «ركضة [من]^(٥) الشيطان»: الإضرار بالمرأة والأذى، بمعنى^(٦): أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها / وطهرها [٢/٢٦٩/١] وصلاتها، حتى أنساها بذلك عاداتها، فصار في التقدير: كأنه ركضه بالة^(٧) من ركضاته^(٨).

وإضافة ذلك إلى الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَلَهُ الشَّيْطَانُ

(١) انظر معناه في: «النهاية» (٢٠٧/١).

(٢) سورة النبأ: الآية ١٤، وهي جزء منها وبدايتها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً﴾.

(٣) قوله: «أفضل»، ساقط من (م).

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، رقم (٨٢٧)، (٣/١٨٩)، وقال حديث غريب، وتكلم بكلام طويل.

وأخرجه ابن ماجه في المناسك، رقم (٢٩٢٤)، (٢/٩٧٥).

والدارمي في المناسك، رقم (١٨٠٤)، (١/٣٦٣)، كلهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — .

قال الترمذي: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «يعني»، وفي (م): «معنى»، والتصحيح من (ت).

(٧) في (م)، (ت): «ثالثة»، وفي الأصل والنهاية: «بالة»، وفي «معالم السنن»: «نالتها» وهو أولى.

(٨) انظر: «النهاية» (٢/٢٥٩)، و «معالم السنن» (١/٨٩ — ٩٠).

ذِكْرَ رَبِّهِ»^(١).

وقيل: هو حقيقة، وأنَّ الشيطان ضربها حتى انقطع عرقها.

وقوله: «تحيزي في علم الله»: أي الزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، كذا قاله^(٢) أصحابنا في كتبهم^(٣). «والعلم» هنا بمعنى المعلوم، وقال الخطابي: معناه: فيما علم الله^(٤) من أمرك من ستة أو سبعة^(٥).

وقوله: «كما تحيض النساء»: المراد غالب النساء، لاستحالة إرادة النساء كلهن لاختلافهن.

وقوله: «ميقات حيزهن» هو بنصب التاء على الظرف أي: في وقت حيزهن.

فائدة ثانية: «حمنة» هذه: هي بنت جحش، أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، كما تقدم في الحديث، كانت تحت مصعب بن عمير، فاستشهد عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد^(٦) الله، فولدت له محمداً وعمران^(٧).

(١) سورة يوسف: الآية ٤٢.

(٢) في (ت): «قال»، بدل «قاله».

(٣) انظر: «شرح المذهب» (٣٧٩/٢).

وقال ابن الأثير: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيزها تنتظر انقطاعه، أراد عدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض. «النهاية» (٤٦٩/١).

(٤) في (ت): «علمه الله».

(٥) «معالم السنن» (٨٩/١).

(٦) في (ت): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٧) انظر: «الاستيعاب» (٢٧٠/٤ - ٢٧١)؛ و «الإصابة» (٢٧٥/٤).

وقال الواقدي - فيما حكاه الحافظ جمال الدين المزي في «أطرافه»^(١) - : بعضهم يغلط فيروى أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيثها «أم حبيبة» وهي - يعني المستحاضة - حبيبة أم حبيب^(٢).

وكذا نقل الدارقطني عن الحربي^(٣) : أن الصواب «أم حبيب» بغير هاء، وأن اسمها «حبيبة». قال الدارقطني : وهذا صحيح. وكان من أعلم الناس بهذا الباب^(٤).

وذكر^(٥) الزبير بن بكار، وشباب العصفري^(٦) : أنها حمنة. وكَنَّاهَا ابن الكلبي^(٧)، وابن حزم^(٨) في «جمهرتهما» وابن عساكر^(٩) والمزي^(١٠) : أم حبيبة /^(١١) وذكر المزي أن أبا داود أخرجه من أحد الوجهين عن

(١) (٣٩٤/١١)، تحت رقم (١٥٨٢١).

(٢) قلت: وقد رد ابن حجر على قوله في «تهذيب التهذيب» (٤١٢/١٢).

(٣) هو إبراهيم الحربي، انظر قوله في: «تهذيب التهذيب» (٤١٢/١٢).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) في (ت): «ابن الزبير» وهو خطأ، انظر قوله في: «تحفة الأشراف» (٢٩٤/١١).

(٦) «الطبقات» له (ص ٣٣٢)، و «تحفة الأشراف» (٢٩٤/١١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) «جمهرة أنساب العرب» (ص ٣٣٢)؛ و «تحفة الأشراف» (٢٩٤/١١).

(٩) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٩٣/١١).

(١٠) «تحفة الأشراف» (٢٩٣/١١).

(١١) (٤١/ب/ من ت).

[أم]^(١) حبيبة وهي حمنة، وأن ابن ماجه أخرجه من وجهين:
أحدهما: عن حمنة، والآخر: عن أم حبيبة^(٢).

وقال البيهقي في «المعرفة»^(٣): حمنة بنت جحش. وقال علي بن
المديني: هي أم حبيبة^(٤). وخالفه يحيى بن معين، فزعم أن المستحاضة
«أم حبيبة بنت جحش» تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة.

قال البيهقي: وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها، كما قال
يحيى^(٥).

وقال ابن عبد البر: أم حبيبة بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف، وكانت تستحاض، وقيل: إن المستحاضة كانت^(٦) حمنة^(٧)
أختها، والصحيح عند أهل الحديث أنهما كلاهما مستحاضتان^(٨). قال:
وبنات جحش الثلاث استحضن: زينب، وأم حبيبة، وحمنة.

فائدة الثالثة: / اختلف العلماء في حمنة هذه: هل كانت مستحاضة
مبتدأة، أو معتادة؟ على قولين: واختار الخطابي وجماعات من أصحابنا

-
- (١) الزيادة من «تحفة الأشراف».
 - (٢) «تحفة الأشراف» (١١/٢٩٣ - ٢٩٤).
 - (٣) (١/٢٣١).
 - (٤) «المعرفة» (١/٢٣١).
 - (٥) «معرفة السنن» (١/٢٣١).
 - (٦) قوله: «كانت»، ساقط من (م)، (ت)، وغير موجود في «الاستيعاب».
 - (٧) قوله: «حمنة»، ساقط من (م).
 - (٨) «الاستيعاب» (٤/٤٤٢) إلا الجملة الأخيرة من قوله: قال وبنات
جحش... إلخ. فإنه لم يذكره فيه.

أنها كانت مبتدأة، فردت^(١) إلى غالب عادة النساء.

قال الخطابي: ويدل له قوله: «كما تحيض النساء ويظهن»^(٢).

واختار الشافعي [في «الأم»^(٣)] أنها كانت معتادة، وأوضح دليله، وقال: هذا أشبه معانيه. ورجحه البيهقي^(٤) في «المعرفة»^(٥)، وقال في «خلافياته»^(٦): إنه الظاهر. ولم يرجح في سننه شيئاً.

قال صاحب التتمة^(٧): من قال كانت معتادة ذكروا في ردها إلى الستة أو السبعة ثلاث^(٨) تأويلات:

أحدها: معناه: ستة إن كانت عادتك ستاً، أو سبعاً إن كانت عادتك سبعاً.

ثانيها: لعلها^(٩) شَكَّتْ هل عادتها ستة أو سبعة، فقال: تحيضي ستة

(١) في (م): «فرددت».

(٢) في الأصل: «تطهرين»، وما أثبتته من (م)، (ت)، و «معالم السنن». انظر قوله في: «معالم السنن» (١/٨٨ - ٨٩).

(٣) (١/٦٠ - ٦١)، باب: المستحاضة.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) (١/٢٢٩).

(٦) «مختصر الخلافات» (١/٣٩ / ب).

(٧) هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، والكتاب تنمة لكتاب «الإبانة» في فقه الشافعي للشيخ أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١هـ). «كشف الظنون» (١/١).

(٨) في (م): «ثلاثة».

(٩) في (م): «لعله».

إن لم تذكر عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك .

ثالثها: لعل عاداتها كانت تختلف، ففي بعض الشهور ستة، وفي بعضها سبعة^(١)، فقال عليه السلام: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة، فيكون لفظة «أو» للتقسيم.

* * *

(١) في الأصل: «تسعة» وهو خطأ، والتصحيح من (م)، (ت).

٢١٢ - الحديث الثالث

قوله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» / (١).
هذا الحديث تقدم بيانه في الغسل (٢).

* * *

(١) (١٥٧/أ/ من م)، وانظر: «فتح العزيز» (٤١٦/٢)، واستدل به على تحريم

الصلاة على الحائض.

(٢) في (ص ١١).

٢١٣ - الحديث الرابع

أنه ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت^(١) وهي محرمة - : «اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢).

هذا الحديث صحيح.

أودعه الشيخان في «صحيحهما»^(٣) مطولاً.

(١) قوله: «قد حاضت» مكرر في الأصل.

(٢) «فتح العزيز» (٤١٦/٢)، واستدل به على تحريم الطواف على الحائض.

(٣) البخاري في الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن من طريق عبد الرحمن بن

القاسم، سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج

فلما كنا بسرف حضت، فدخلت عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي. قال ما لك:

«أنفست؟» قلت: نعم، قال: «إنما هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي

ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». الحديث رقم (٢٩٤)، (٤٠٠/١)،

وأخرجه في ٣٤ موضعاً غير هذا الموضع.

ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع

والقران... إلخ، رقم (١١٩)، (٨٧٣/٢)، ورقم (١٢٠) مطولاً.

وأخرجه أبو داود في المناسك، باب: في أفراد الحج برقم (١٧٨٢)،

(٣٨٢/٢ - ٣٨٣).

.....

* * *

والنسائي في الحيض والاستحاضة، باب: بدأ الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً
رقم (١٨٠/١).

وفي المناسك، باب: ترك التسمية عند الإهلال (١٥٦/٥).
وابن ماجه في المناسك، باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف،
رقم (٢٩٦٣)، (٩٨٨/٢).

ومالك في الموطأ في الحج، باب: دخول الحائض مكة، رقم (٢٢٤)،
(٤١١/١).

وأبو داود الطيالسي في «المسند»، رقم (١٤١٣)، (ص ٢٠٢).
وأحمد في «المسند» (٢١٩/٦ - ٢٧٣).

والدارمي في المناسك، باب: ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً،
رقم (١٨٥٣)، (٣٧٤/١).

وابن الجارود في المتقى في الحج، رقم (٤٦٦)، (ص ١٦٤ - ١٦٥).
والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/١)، باب: الحائض لا تطوف البيت، كلهم من
طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - .

٢١٤ - الحديث الخامس

رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(١).
هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحاً فِي بَابِ الْغَسْلِ^(٢).

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢/٤١٧)، واستدل به على تحريم المكث في المسجد للحائض.
(٢) في (ص ١١٩) وهو حديث فيه مقال.

٢١٥ - الحديث السادس

روي أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»^(١).

هذا الحديث تقدّم بيانه في باب الغسل^(٢) أيضاً.

* * *

(١) «فتح العزيز (٢/٤١٧)، واستدل به على تحريم قراءة القرآن للحائض.

(٢) في (ص ٨٩)، وهو حديث ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

٢١٦ - الحديث السابع

قالت عائشة - رضي الله عنها - : «كُنَّا^(١) نؤمر بقضاء [الصوم]^(٢)،
ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣).

هذا الحديث متفق على صحته.

من حديث معاذة^(٤): أن امرأة قالت لعائشة: أيجزىء إحدانا صلاتها
إذا طهرت؟ فقالت: «أحرورية أنت! قد كنا نحيض مع رسول الله ﷺ فلا
يأمرنا به - أو قالت: فلا نفعله -» هذا لفظ البخاري^(٥).

ولفظ مسلم^(٦): عن معاذة قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض

(١) قوله: «كنا»، ساقط من (م).

(٢) قوله: «الصوم»، ساقط من الأصل.

(٣) «فتح العزيز» (٤١٨/٢)، واستدل به على أن الحائض ليس عليها قضاء الصلاة.

(٤) هي معاذة بنت عبد الله العدوية، البصرية، أم الصهباء ثقة من الثالثة، روى لها
(ع). «التقريب» (ص ٤٧٣).

(٥) في الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، (٤٢١/١) من
طريق قتادة.

(٦) في الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من طريق
عن معاذة، رقم (٣٣٥)، (٢٦٥/١).

تقضي الصوم ولا /^(١) تقضي الصلاة؟ فقالت / أحرورية أنت؟ فقلت^(٢): [١/٢٧٠/٢]
لست بحرورية ولكني أسأل، فقالت: «كان يصيبنا^(٣) ذلك فنؤمر بقضاء
الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

[وفي رواية^(٤): قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ،
ثم لا نؤمر بقضاء]^(٥).

وفي رواية^(٦): قد كن نساء النبي ﷺ يحضن، أفامرهن أن
يجزين؟.

ورواه الدارمي في «مسنده»^(٧) بلفظ: قد حضن [نساء]^(٨)
رسول الله ﷺ أفامرهن^(٩) يجزين؟ قال عبد الله: معناه: أن^(١٠) لا يقضين.

(١) (٤٢/أ/ من ت).

(٢) من قوله: «قد كنا نحيض» إلى قوله: «فقلت لست بحرورية»، مكرر في
الأصل.

(٣) في الأصل: «يصيبها»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، رقم (٦٧)، (١/٢٦٥).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) أخرجه مسلم في الحيض، رقم (٦٨)، (١/٢٦٥).

(٧) في الوضوء، باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، رقم (٩٩٣)،

(١/١٨٨)، من طريق سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة
به. وسنده صحيح.

(٨) قوله: «نساء»، ساقط من الأصل.

(٩) في (م): «أفامرهن».

(١٠) في «سنن الدارمي»: «أنهن لا يقضين».

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ، فكانت إحدانا تحيض وتطهر، فلا يأمرنا بقضاء ولا قضية».

ورواه أبو داود^(٢) بلفظ: «لقد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء».

وفي لفظ^(٣) زيادة: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

ورواه الترمذي^(٤) بلفظ: «قد كانت إحدانا تحيض، ثم لا تؤمر بقضاء»، ثم قال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من عدة طرق في عدة مواضع منها: (٣٢/٦) من طريق أبي قلابة، (٩٤/٦، ٩٧، ١٢٠، ٢٤٣)، من طريق قتادة و (١٨٥/٦) من طريق يزيد الرشك، و (٢٣١/٦ - ٢٣٢) من طريق عاصم كلهم عن معاذة عن عائشة. ولم أجد هذا اللفظ، الذي عزاه إليه المؤلف.

(٢) في الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، رقم (٢٦٢)، (١٨٠/١)، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة به، وسنده صحيح.

(٣) رقم (٢٦٣) من حديث الحسن بن عمرو بن سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن أبي أيوب به، ورجاله ثقات سوى الحسن بن عمرو فهو صدوق.

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، رقم (١٣٠)، (٢٣٤/١)، من طريق قتيبة، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب به، ورجاله كلهم ثقات.

ورواه^(١) النسائي^(٢) بلفظ: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) بهذا اللفظ. وفي رواية^(٤) للنسائي: «فيأمرنا» إلى آخره كلفظ أبي داود والترمذي. ورواه ابن ماجه^(٥) بلفظ: «قد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة».

(١) من قوله: «معناه أن لا يقضين ورواه أحمد...» إلى قوله: «ورواه النسائي»، ساقط من (م)، وأما في (ت): ففيه تكرار وتقديم وتأخير، وهذا نصه: «قال عبد الله معناه أن لا يقضين بلفظ لقد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء».

وفي لفظ زيادة «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، ورواه الترمذي بلفظ: «قد كانت إحدانا تحيض ولا نؤمر بقضاء»، ثم قال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في مسنده بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا بقضية»، ورواه أبو داود، ورواه الدارمي في «مسنده» بلفظ: «قد حضن نساء رسول الله ﷺ أفأمرهن أن يجزين قال عبد الله».

(٢) في الحيض، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (١٩٠/١ - ١٩١) من طريق عمرو بن زرارة، أنبأنا إسماعيل - وهو ابن علي - عن أيوب به، ورجاله ثقات.

(٣) ذكر الإباحة للحائض إذا طهرت أداء الصلوات التي تركت في أيام حيضتها، رقم (١٣٣٩)، (٤٥٩/٢) من طريق إسماعيل بن علي به.

(٤) في الصيام، وضع الصيام عن الحائض (١٩١/٥).

(٥) في الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة، رقم (٦٣١)، (٢٠٧/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة به، ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عنقة قتادة وهو مدلس.

ورواه الدارمي في «مسنده» كما مضى، [وبلفظ] ^(١) النسائي الأول،
دون قوله «فلا نقضي» ^(٢).

وفي رواية ^(٣) له: «كنا نقضي» دون قوله «فلا نقضي».

وفي رواية له ^(٤): «كنا» ^(٥) نحيض عند رسول الله ﷺ، فما يأمر امرأة
منا بقضاء الصلاة».

وفي رواية له ^(٦): «فلا تؤمر بقضاء».

[وفي رواية له ^(٧): «كنا مع رسول الله ﷺ، فكانت إحدانا تحيض

(١) قوله: «وبلفظ»، ساقط من الأصل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في «مسند الدارمي».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) في الوضوء، برقم (٩٨٤)، (١٨٧/١)، وفيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو
ضعيف، وقد اختلط بآخرة.

(٥) من قوله: «نقضي دون...» إلى قوله: «نحيض»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) في الباب المذكور، برقم (٩٨٥) من طريق أبو النعمان — محمد بن الفضل — ثنا
حماد عن أيوب به. وأبو النعمان تغير بآخرة ولكن قال الدارقطني: ما ظهر له
بعد اختلاطه حديثاً منكراً.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٠٤/٩).

أما حماد فيحتمل أن يكون ابن زيد، ويحتمل أن يكون ابن سلمة لأن
أبو النعمان روى عن اثنين، كما أنهما روي عن أيوب السخيتاني. فإذا كان هو
ابن سلمة فالحديث ضعيف لأنه تغير بآخرة.

(٧) في الوضوء، برقم (٩٩١) من طريق عمرو بن عون، أنا خالد — وهو ابن
عبد الله — عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ورجاله
كلهم ثقات.

وتطهر، فلا يأمرنا بالقضاء» [١].

هذا ما وقفت عليه من ألفاظ هذا الحديث، ولم أره بلفظ: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢) كما أورده^(٣) الرافعي.

وقد أورده هو بعد ذلك بسياقة أخرى، فقال: رُوِيَ أن معاذة العدوية قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت! كنا ندع الصلاة والصوم على عهد رسول الله ﷺ، فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة»/ ^(٤) ولم أقف على هذه السياقة^(٥) [٢/٢٧٠/ب] أيضاً.

«والحرورية»: الخوارج، نُسبوا إلى قرية يقال لها: «حروراء» بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طَعَنَهُمْ عليُّ عليّ في

= والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق يزيد الرشك (١٥٧٠) (ص ٢٣٠).

وعبد الرزاق في «المصنف» عن عاصم الأحول، باب: قضاء الحائض الصلاة، برقم (١٢٧٧) (١/٣٣١)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (١٠١)، (ص ٤٤) من طريق أبي قلابة.

والبيهقي في الكبرى، باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة (٣٠٨/١)، من طريق يزيد الرشك، كلهم عن معاذ عن عائشة.

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) قلت: قد تقدم عند مسلم بلفظ: «فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وهو قريب من لفظ الرافعي.

(٣) في الأصل: «يورده»، بدل «أورده».

(٤) «فتح العزيز» (٢/٤١٩)، واستدل به على تحريم الصوم للحائض.

(٥) في (م): «الشاهد» وهو خطأ.

التحكيم وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد بما لا أصل له^(١).

* * *

(١) من قوله: «الحرورية» إلى الحديث الثامن، ساقط من (م)، (ت). والمراد بالحرورية الخوارج، وقد سموا الخوارج بالحرورية لأن أول اجتماعهم بعدما خرجوا على عليٍّ - رضي الله عنه - كان في قرية حرورا، ومن أصولهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً. وإكفار علي وعثمان والحكمين ومن رضي بالتحكيم والإكفار بارتكاب الذنوب عند أكثرهم. انظر: «فتح الباري» (١/٤٢٢)؛ و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٣).

٢١٧ - الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال :
«إذا حاضتِ المرأةُ لم تصلِّ ولم تصم»^(١) .
هذا الحديث صحيح متفق عليه ، كما أسلفته في الحديث الأول من
هذا الباب^(٢) .

* * *

(١) «فتح العزيز» (٢/٤١٩) .

(٢) في (ص ٤٨٣) .

٢١٨ - الحديث التاسع

عن مُعَاذَةَ العَدُوِيَّةِ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الحَائِضِ^(١)،
الحديث.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث السابع^(٢) كما
تراه.

* * *

(١) «فتح العزيز» (٤١٩/٢)، واستدل به على قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

(٢) في (ص ٥١٤) فما بعدها.

٢١٩ - الحديث العاشر

قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسْمَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١):
«افعلوا كل شيء إلا الجماع»^(٢).
هذا الحديث [صحيح]^(٣)، كَرَّرَهُ المصنف في الباب، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٤)، وهو بعض من حديث طويل من حديث أنس: أن /^(٥) اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل^(٦) أصحاب النبي ﷺ [النبي ﷺ]^(٧)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَعْلُونَكِ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(٨) إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

-
- (١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢، وبدايتها: ﴿وَسْتَعْلُونَكِ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾.
 - (٢) «فتح العزيز» (٤٢١/٢)، واستدل به على تحريم الجماع في الفرج في حالة الحيض.
 - (٣) قوله: «صحيح»، ساقط من الأصل.
 - (٤) في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، رقم (٣٠٢)، (١/٢٤٦).
 - (٥) (٤٢/ب/ من ت).
 - (٦) في الأصل: «قال»، بدل «فسأل» وهو تصحيف.
 - (٧) قوله: «النبي ﷺ»، ساقط من الأصل وهو موجود في صحيح مسلم والنسخ الأخرى.
 - (٨) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ورواه أبو داود^(١) بلفظ: «غير» بدل «إلا».

ورواه الدارمي في «مسنده»^(٢) بلفظ: «فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن، وأن^(٣) يَكُنَّ معهم في البيوت، وأن يفعلوا^(٤) كل شيء ما خلا النكاح».

ورواه النسائي^(٥) أيضاً بلفظ: «ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا كل شيء ما خلا النكاح».

فائدة: معنى المجامعة هنا: المخالطة^(٦)، وروينا عن الواقدي: أن السائل هو أبو الدحداح^(٧).

-
- (١) في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، رقم (٢٥٨)، (١٧٧/١).
 - وفي النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها، رقم (٢١٦٥)، (٢٦٠/٢).
 - (٢) في الوضوء، باب: مباشرة الحائض، رقم (١٠٥٨)، (١٩٦/١ - ١٩٧).
 - (٣) قوله: «أن»، ساقط من (م) فقط وهو موجود في الدارمي.
 - (٤) في (م): «أن تصنعوا».
 - (٥) في الطهارة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسَقَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (١٥٢/١)، وفي الحيض والاستحاضة، باب: ما ينال من الحائض (١٨٧/١). وأخرجه الترمذي في التفسير، باب: ٣ من سورة البقرة، رقم (٢٩٧٧)، (٢١٤/٥ - ٢١٥).

وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، رقم (٦٤٤)، (٢١١/١) مختصراً.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢١١/٢).

(٧) ونقل القرطبي عن الطبري عن السدي كذلك فقال: إن السائل ثابت بن الدحداح، وقيل: أسيد بن حضير، وعباد بن بشر وهو قول الأكثرين، «الجامع لأحكام القرآن» (٨٠/٣).

٢٢٠ - الحديث الحادي عشر

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأته حائضاً فليصدق بدينار^(١)، ومن أتاها وقد أدبر الدم فليصدق بنصف دينار».

وفي رواية: «إذا وطئها في إقبال الدم فدينار، وإن وطئها في إدبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار».

وفي / رواية: «إذا وقع بأهله وهي حائض^(٢) / ، فإن كان دمًا أحمر [١/١٧١/٢] فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار».

وفي رواية: «من أتى حائضاً تصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٣).

هذا الحديث مُدَوَّن بكل هذه الروايات.

أما الرواية الأولى: فرواها البيهقي^(٤)، من حديث

(١) هنا كلمة «قال» زائدة في الأصل بعد قوله: «بدينار».

(٢) (١٥٧/ب/ من م).

(٣) «فتح العزيز» (٢/٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤)، واستدل به على استحباب الصدقة لمن أتى حائضاً.

(٤) «السنن الكبرى»، باب: ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (٣١٦/١)، =

ابن^(١) جريج، عن أبي أمية البصري^(٢)، عن مقسم^(٣)، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار».

ورواها^(٤) أيضاً من حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج، رقم (١٢٦٤، ١٢٦٥).
وأخرجه الدارقطني في النكاح، باب: المهر، رقم (١٥٩)، (٢٨٧/٣)، من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج.

والطبراني في «الكبير» (٤٠٢/١١)، رقم (١٢١٣٤)، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، أنا عبد الكريم به. وفيه عبد الكريم أبو أمية البصري وهو ضعيف.

(١) قوله: «ابن»، ساقط من (م)، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة، فقيه، وكان يدلّس ويرسل، تقدم، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين.

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف، تقدم في المسح.

(٣) مقسم — بكسر أوله — بن بجرة — بضم الموحدة وسكون الجيم — ويقال نجدة — بفتح النون وبدال — أبو القاسم، صدوق، وكان يرسل من الرابعة، مات سنة ١٠١هـ، له في البخاري حديث واحد، روى له (خ عه). «التقريب» (ص ٣٤٦).

وقال الذهبي في «المغني»: صدوق، مشهور، ذكره البخاري في «الضعفاء»، وضعفه ابن حزم وقواه جماعة. «المغني» (٦٧٥/٢)، قلت: لم أجده في «الضعفاء»، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني.

وذكره ابن شاهين في «الثقات» (ص ٢٣٢)، وقال: قال أحمد بن صالح: ثقة، ثبت لا شك فيه، انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٨٩/١٠).

(٤) في الأصل: «رووها»، والتصحيح من (م)، (ت)، وانظر: «السنن الكبرى» (٣١٩/١).

موقوفاً في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: «إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإذا^(١) أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار».

وأما الرواية الثانية: فرواها البيهقي^(٢) أيضاً، لكن من^(٣) تفسير مقسم الراوي عن ابن عباس.

رواها [من حديث]^(٤)، روح بن عبادة^(٥)، عن

(١) في البيهقي: «وإن».

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٧/١)، من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء — وهو الخفاف — ، ثنا سعيد — وهو ابن أبي عروبة — ، عن عبد الكريم به .

وفيه يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وقال: موسى بن هارون أشهد أنه يكذب، قال الذهبي: يعني في كلامه .

وقال الأجري: خط أبو داود على حديثه، وانظر: «الميزان» (٣٨٧/٤)، وفيه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عليه كلام يسير .

(٣) حرف «من»، ساقط من (م) .

(٤) الزيادة من (م)، (ت)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس من رواية روح، بل من رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن هشيم، عن ابن عباس، وأما رواية روح فهو عن سعيد، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ آخر، انظر: «السنن الكبرى» (٣١٧/١) .

وفيه: عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة تغير بآخرة، ويخطيء، قال الدارقطني: كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه . «تهذيب الكمال» (٨٦١/٢) . وفيه أيضاً أبو أمية عبد الكريم وهو ضعيف .

(٥) هو القيسي أبو محمد البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف من التاسعة، مات سنة ٢٠٥هـ، وبعدها روى له الجماعة . «التقريب» (ص ١٠٤) .

سعيد^(١) بن^(٢) أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية^(٣)، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ [أمره أن يتصدق]^(٤) بدينار أو نصف دينار»، وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار.

ورواها الدارمي^(٥)، من حديث سفيان^(٦) عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس قال: «إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم^(٧) فنصف دينار».

وأما الرواية الثالثة: فرواها الترمذي^(٨) من حديث عبد الكريم

-
- (١) في (م): «سعد» وهو تصحيف.
 - (٢) في الأصل: «عن»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».
 - (٣) في الأصل: «عبد الكريم بن أمية»، وفي (م): «عبد الكريم بن أبي أمية»، والصواب ما أثبتته من (ت) و«السنن الكبرى».
 - (٤) الزيادة من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».
 - (٥) في الأصل: «الداودي» وهو خطأ، وأخرجه الدارمي في الوضوء، باب: من قال عليه - أي على إتيان الحائض - الكفارة، رقم (١١١٣)، (٢٠٣/١)، وفيه عن ابن جريج، وهو مدلس، وفيه عبد الكريم وهو ضعيف، وجهالة رجل، ولعله مقسم، كما جاء في الروايات الأخرى.
 - (٦) هو الثوري.
 - (٧) قوله: «الدم»، ساقط من (ت) فقط.
 - (٨) في الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٧)، وقال: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، قلت: ولم يجزم الترمذي على الحديث المذكور بالحكم مع أن فيه عبد الكريم البصري. إلا أن الشيخ أحمد شاکر قال: «عبد الكريم هنا أبو سعيد الجزري، وليس بأبي أمية»، وسيأتي الكلام عليه.

[أيضاً]^(١)، عن مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا^(٢) [كان]^(٣) دمًا أصفر فنصف دينار».

ورواه البيهقي^(٤) بلفظ: «إن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن كان الدم أصفر فليصدق بنصف دينار».

ورواه ابن الجارود^(٥) في «المنتقى»^(٦) مختصراً بلفظ: أنه — عليه السلام — قال: «فليصدق بدينار، أو نصف دينار».

ورواه الطبراني^(٧) بلفظ: «من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار، ومن أتاها في الصفرة فنصف / دينار»^(٨).

رواه من حديث سفيان الثوري، عن عبد الكريم، وعلي بن

(١) الزيادة من (ت).

(٢) في (م): «إن»، بدل «إذا».

(٣) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الترمذي».

(٤) في «السنن» (٣١٧/١)، من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم به وكلاهما ضعيفان.

(٥) في الأصل: «ابن الجارودي»، والصواب ما أثبتته.

(٦) في باب الحيض أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم، انظر: رقم (١١١)، (ص ٤٦).

(٧) في «الكبير» أخرجه في عدة مواضع وأقرب الروايات إلى ما ذكره المؤلف هي رواية علي بن الجعد، رقم (١٢١٣٥)، (٤٠٢/١١)، وأما رواية الثوري الذي أشار إليه المؤلف فلم أجد لها فيه. وقد تقدم روايته عند الدارمي، وأخرجه البيهقي أيضاً في (٣١٦/١).

(٨) (٤٣/١/ من ت).

بذيمة^(١) وخصيف^(٢) عن مقسم به .

[ب/٢٧١/٢] ورواه الدارقطني^(٣) أيضاً^(٤) من هذا الوجه بلفظ: «من أتى امرأته / في الدم فعليه دينار، وفي الصفرة نصف دينار» .

ورواه أبو يعلى في «مسنده»^(٥) عن علي بن الجعد^(٦)، عن أبي جعفر الرازي^(٧)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس، رفعه في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال: «إن كان دمًا عبيطاً، فليصدق بدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار» .

(١) ابن بذيمة - بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة - الجزري ثقة، رمي بالتشيع، من السادسة، روى له (عه). «التقريب» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق سييء الحفظ اختلط بآخرة ورمي بالإرجاء، توفي سنة ١٣٦هـ، روى له (عه). «التقريب» (ص ٩٢)؛ و«الكاشف» (١/ ٢٨٠).

(٣) في «السنن»، باب: المهر، رقم (١٥٧)، (٢٨٧/٣)، وفيه عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف، وكذلك عبد الكريم وخصيف .

(٤) قوله: «أيضاً»، ساقط من (ت).

(٥) وفيه أبو جعفر وعبد الكريم وهما ضعيفان، انظر: «المسند» (٤/ ٣٢٠)، رقم (٢٤٣٢)، رواه عن أبي جعفر وليس فيه علي بن الجعد .

(٦) هو الجوهرى البغدادي، ثقة، ثبت، رمي بالتشيع، مات سنة ٢٣٠هـ، روى له (خ د). «التقريب» (ص ٢٤٤).

(٧) هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التيمي مولاهم، مشهور بكنيته، صدوق سييء الحفظ، من كبار السابعة، روى له (بخ عه). «التقريب» (ص ٣٩٩).

(٨) قوله: «أبي»، ساقط من (ت).

ورواه الدارمي في «مسنده»^(١)، عن عبيد الله بن موسى^(٢)، عن أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن

(١) في الوضوء، باب: من قال عليه الكفارة، رقم (١١١٦)، (٢٠٣/١)، وفيه أبو جعفر الرازي وهو سييء الحفظ.

ورواية عبد الكريم عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. أخرجه أيضاً ابن ماجه في الطهارة، باب: من وقع على امرأته وهي حائض، عن أبي الأحوص، رقم (٦٥٠)، (٢١٣/١).

والدارمي في الوضوء من طريق سفيان الثوري، عن أبي جريح موقوفاً، انظر: رقم (١١١٣).

والدارقطني في «السنن»، باب: المهر، رقم (١٥٦)، من طريق عبد الله بن محرز — وهو متروك — وبرقم (١٥٧)، من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان وعبد الله ضعيف، وبرقم (١٥٨)، من طريق أبي جعفر الرازي وهو سييء الحفظ، وبرقم (١٥٩)، (٢٨٧/٣)، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. والطبراني في «الكبير»، من طريق ليث بن أبي سليم برقم (١٢١٣٣)، (٤٠٢/١)، وليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه القديم من الجديد فترك، وفيه أيضاً داود بن الزبرقان وهو متروك.

ومن طريق محمد بن راشد، وابن جريح، رقم (١٢١٣٤)، (٤٠٢/١)، وفيه إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، قال الذهبي: روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة، ومن طريق أبي جعفر الرازي برقم (١٢١٣٥) وهو سييء الحفظ.

والبغوي في «شرح السنة»، من طريق أبي جعفر برقم (٣١٥)، (١٢٧/٢)، كلهم عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

(٢) هو العبسي الكوفي أبو محمد ثقة، كان يتشيع من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢٧).

النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، فإن كان الدم عبيطاً فليصدق بدينار، وإن [كان]»^(١) صفرة فليصدق بنصف دينار».

وأما الرواية الرابعة: فقد أسلفناها^(٢) عن رواية ابن الجارود ولها طرق أخرى:

إحداها: — وهي أقوى طرق الحديث — عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن^(٣)، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي^(٤) امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

رواه أحمد في «مسنده»^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن

(١) الزيادة من (م)، (ت)، و «سنن الدارمي».

(٢) في (ص ٥٢٩).

(٣) قوله: «ابن عبد الرحمن»، ساقط من (م).

وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٩٧).

(٤) في (م): «أتى»، بدل «يأتي».

(٥) (١/٢٣٠، ٢٨٦)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(٦) في الطهارة، باب: في إتيان الحائض، رقم (٢٦٤)، (١/١٨١)، وفي النكاح، باب: في كفارة من أتى حائضاً، رقم (٢١٦٨)، (٢/٦٢٢).

(٧) في الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله عز وجل (١/١٥٣)، وفي الحيض: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها... إلخ، (١/١٨٨)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد.

ماجه^(١) في «سنهم»، وابن الجارود في «المتقى»^(٢)، والحاكم في «المستدرک»^(٣)، والبيهقي في «السنن»^(٤).

ورواه الدارمي^(٥) موقوفاً ثم قال: قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالوا: غير مرفوع، فقال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودعنا^(٦) ما قال فلان وفلان^(٧)، قال: والله ما أحب أني عمرت

(١) في الطهارة، باب: في كفارة من أتى حائضاً، من طريق محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد، وابن أبي عدي.

(٢) باب: الحيض من طريق وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، وعبد الرحمن بن مهدي، رقم (١٠٨ - ١١٠)، (ص ٤٥ - ٤٦).

(٣) (١٧١/١ - ١٧٢)، باب: الذي يأتي امرأته وهي حائض فتصدق بدينار أو نصف دينار، من طريق مسدد عن يحيى، وصححه هو والذهبي.

(٤) (٣١٤/١)، باب: ما روي في كفارة من أتى حائضاً، من طريق نصر بن شمیل، ثنا شعبة به.

(٥) في الأصل: «الدارقطني»، والتصحيح من (م)، (ت)، وانظر: «سنن الدارمي»، كتاب الوضوء، باب: من قال عليه الكفارة من طريق سعيد بن عامر، رقم (١١١٢)، (٢٠٣/١)، ورواه ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر فرفعه، ثم نقل المقالة المذكورة.

ورواه الدارمي أيضاً من طريق أبي الوليد عن شعبة فوقه، انظر: رقم (١١١١).

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير»، من طريق يحيى بن سعيد، رقم (١٢٠٦٦)، (٣٨٢/١١).

كلهم من شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

(٦) كذا في الأصل، وفي الدارمي: «ودع» وهو الأنسب.

(٧) من قوله: «فقالوا»، إلى قوله: «قال والله»، ساقط من (م).

في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكتُّ عن هذا.

ثانيها: عن المكفوف^(١)، عن أيوب بن خُوط^(٢) — بضم الخاء المعجمة — عن قتادة، عن ابن عباس رفعه: «فليتصدق بدينار [أو بنصف دينار]^(٣)».

رواه عبد الملك بن حبيب المالكي^(٤)، فيما حكاه الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»^(٥) عنه.

ثالثها: عن يعقوب بن عطاء^(٦)، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يقع على امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». رواه البيهقي^(٧).

(١) لم أعر عليه.

(٢) ابن خوط — بفتح المعجمة — البصري، أبو أمية متروك من الخامسة، روى له (دق). «التقريب» (ص ٤١).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) هو الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٩هـ. «التقريب» (ص ٢١٨)، ذكره للتمييز.

(٥) في (م): «الأم»، بدل «الإمام» وهو تصحيف، ولم أجد هذه الرواية، والحديث فيه رجل متروك، وآخر ضعيف.

(٦) هو المكي، ضعيف من الخامسة، مات سنة ١٥٥هـ، روى له (س). «التقريب» (ص ٣٨٧).

(٧) في «السنن الكبرى» (٣١٨/١)، وقال: ابن عطاء لا يحتج به.

والدارقطني في «السنن»، في النكاح، باب: المهر، رقم (١٥٥)، (٣/٢٨٦) — (٢٨٧)، وفيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف.

رابعها: عن شريك^(١)، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار».

رواه الترمذي^(٢) عن علي بن حجر^(٣)، عن شريك به. وفي بعض

النسخ /^(٤): «دينار أو نصف دينار»^(٥). وعليها اعتمد صاحب [٢/٢٧٢/١] «الإمام»^(٦).

ورواه أبو داود^(٧) عن محمد بن الصباح^(٨)، عن شريك به بلفظ:

«إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار».

(١) هو القاضي النخعي.

(٢) في الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، (١/٢٤٤) — (٢٤٥)، وفيه شريك القاضي، وهو مختلف فيه، وخصيف سييء الحفظ واختلط بأخرة.

(٣) ابن حجر — بضم المهملة وسكون الجيم — ابن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مر وثقة، حافظ من صغار التاسعة، روى له (خم دس). «التقريب» (ص ٢٤٤).

(٤) في (م)، (ت): «نسخة».

(٥) الموجود في المطبوع: «يتصدق بنصف دينار».

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) في الطهارة، باب: في إتيان الحائض، رقم (٢٦٦)، (١/١٨٣)، وفيه أيضاً العلة المذكورة.

(٨) هو أبو جعفر البغدادي، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٠٢).

ورواه الدارمي^(١)، عن أبي الوليد^(٢) وغيره، عن شريك به.

ورواه النسائي^(٣) من حديث شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، ومن حديث شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس^(٤). ومن حديث الحجاج^(٥)، عن خصيف، عن سعيد بن جبير^(٦)، عن ابن عباس^(٧).

قلت: وروي أيضاً على^(٨) نمط / ^(٩) آخر.

(١) في الوضوء، باب: من قال عليه الكفارة برقم (١١١٠)، (٢٠٢/١)، وفيه أيضاً: شريك وخصيف.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البصري - نسبة إلى بسر بن أرطأة - صدوق، تكلم فيه بلا حجة، روى له (ت ق س)، من العاشرة. «التقريب» (ص ١٤)؛ و «الكاشف» (٦٣/١).

(٣) في الكبرى في عشرة النساء، انظر: «تحفة الأشراف» (١٣٠/٥)، رقم (٦٠٧٢)، ورواه الطبراني بهذا السند موقوفاً على ابن عباس. «المعجم الكبير» (٣٦٣/١١)، رقم (١٢٠٢٥)، وفيه أيضاً العلة المذكورة.

(٤) في الكبرى في عشرة النساء، انظر: «تحفة الأشراف» (٢٤٥/٥)، رقم (٦٤/٦).

(٥) هو ابن أرطأة ضعيف.

(٦) هو الأسدي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٢٠).

(٧) انظر: «تحفة الأشراف» (٤١٣/٤)، رقم (٥٥٠٤).

(٨) في الأصل: «عن»، بدل «على» وهو تصحيف.

(٩) (٤٣/ب/ من ت).

رواه أحمد في «مسنده»^(١)، والبيهقي في «سننه»^(٢)، من حديث عطاء /^(٣) العطار^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف»^(٥) دينار.

ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة»^(٦) عن سفيان، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: «نصف دينار»، ثم قال: وحدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن رسول الله ﷺ مثله^(٧).

إذا عرفت هذه الطرق، فقد أُعِلَّت الرواية الأولى^(٨) بمقسم، قال

(١) (١/٢٤٥، ٣٠٦، ٣٦٣).

(٢) (١/٣١٨)، وفيه عطاء العطار وهو متروك.

(٣) (١٥٨/١ من م).

(٤) هو ابن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك من الخامسة، روى له (ت). «التقريب» (ص ٢٣٩)؛ و«الميزان» (٣/٧٥).

(٥) في (م): «فبنصف».

(٦) وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محرر، وعبد الله بن يزيد، عن علي بن خزيمة، سنن الدارقطني، باب المهر، رقم (١٥٦ - ١٥٧) - (٣/٢٨٧)، وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك، وعبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف ورواية أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين - فيها إرسال لأن مقسماً رواه عن رسول الله ﷺ.

(٧) لم أعثر عليه، وكذا أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣١٦)، وفيه خصيف الجزري وهو ضعيف، وفيه أيضاً إرسال.

(٨) قلت: وجود مقسم ليس خاصاً بالرواية الأولى فقط بل هو موجود أيضاً في الثانية والثالثة.

أبو محمد بن حزم الظاهري: مقسم^(١) ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به^(٢).

قلت: وأبو أمية البصري المذكور في إسناده هو عبد الكريم المذكور في الرواية الثانية، وستعلم ما فيه.

وأعلت أيضاً بالاختلاف كما سيأتي^(٣).

وأما الرواية الثانية [والثالثة]^(٤): فقد أعلت^(٥) بعبد الكريم راويه^(٦) عن مقسم. واختلف فيه فقيل: إنه ابن أبي^(٧) المخارق، وبه صرح أبو يعلى: في «مسنده» كما سلف^(٨)، وكذا البيهقي^(٩)، فإنه صرح بأنه أبو أمية. ونقله^(١٠) عن الحاكم، عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق كما سيأتي. وجزم به^(١١) أيضاً ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١٢)، و«جامع

(١) قوله: «قال أبو محمد بن حزم الظاهري مقسم»، ساقط من (م).

(٢) انظر: «المحلى» (١٨٩/٢)، رقم المسألة (٢٦٣).

(٣) في (ص ٥٤٧).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) في الأصل: «أعلت»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٦) في الأصل: «رواه»، والتصحيح من (ت) وهامش (م).

(٧) كلمة «أبي»، ساقطة من (ت).

(٨) في (ص ٥٣٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (٣١٦/١) و (٣١٧/١).

(١٠) في الأصل: «نقل».

(١١) في الأصل: «أيضاً به».

(١٢) (١٩٣/١)، رقم (٣٢٧)، قال: عبد الكريم هو البصري ضعيف جداً.

المسانيد»^(١)، وقد أخرج له البخاري تعليقاً في باب التهجد من «صحيحه»^(٢) فقال: قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية. وأخرج له مسلم متابعة، وقال صاحب «الكمال»: استقلالاً.

وأما أيوب السخيتاني فإنه كذبه^(٣)، وضرب أحمد على حديثه، وقال: إنه شبيه بالمتروك^(٤). وقال ابن معين: ليس بشيء^(٥). وقال السعدي: غير ثقة^(٦)، وقال النسائي^(٧) والدارقطني^(٨): متروك. وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه [بطل]^(٩) الاحتجاج به^(١٠).

(١) لم أجده، وبه صرح الإمام أحمد كما سيأتي والطبراني والدارقطني والبيهقي.

(٢) رقم (١١٢٠)، (٣/٣).

(٣) لم أعثر على تكذيبه، والذي عثرت عليه من قوله بأنه قال: إنه ليس بشيء أو ليس بثقة، انظر: «التاريخ» ليحيى بن معين (٣٦٩/٢)؛ و«الجرح والتعديل» (٥٩/٦)؛ و«الميزان» (٦٤٦/٢).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦٠/٦)، وفي «الميزان» أنه شبه المتروك (٦٤٦/٢).

(٥) «تاريخ الدارمي» (ص ١٨٧)، رقم (٦٨١)، وقال في «التاريخ»: ضعيف (٣٦٩/٢).

(٦) «أحوال الرجال» له (ص ٩٧)، رقم (١٤٤).

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٧٣)، (٤٠١).

(٨) انظر: قوله في «الميزان» (٦٤٦/٢)، وذكره في «الضعفاء» (ص ٢٨٨)، (٣٦١).

(٩) الزيادة من (م)، (ت)، و«المجروحين».

(١٠) «المجروحين» (١٤٤/٢).

وقيل: [إنه^(١)] ابن مالك الجزري، قال صاحب «الإمام»^(٢): بلغني
عن الواقشي^(٣) أنه قال / : عبد الكريم هذا هو ابن مالك، أبو سعيد الجزري^(٤).

قال: ورواية البيهقي [— يعني التي قدمناها — تضعف^(٥)] قول
الواقشي؛ فإنَّ فيها التصريح بأنه أبو أمية.

قلت: لا^(٦)، ورواية أبي يعلى التي أسلفناها^(٧) أصرح منها، فإنَّه
قال فيها: عبد الكريم بن أبي المخارق، ولو صحت هذه المقالة لكان
الحديث من هذا الوجه صحيحاً؛ لأنَّ عبد الكريم الجزري من الثقات
الحفاظ المكثرين، خرج حديثه في الصحيحين وباقي الكتب الستة، ولا
يضر توقف ابن حبان فيه^(٨).

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) قوله: «قال صاحب الإمام»، ساقط من (ت).

(٣) هو: هشام بن أحمد الكناني أبو الوليد الباجي، قال القاضي عياض: كان غاية
في الضبط والإتقان. «لسان الميزان» (٦/١٩٣ — ١٩٤)؛ و«معجم المؤلفين»
(١٣/١٤٧ — ١٤٨).

(٤) هو مولى بني أمية ثقة من السادسة، مات سنة ١٢٧هـ، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٢١٧)، وقال الحافظ في ترجمة ابن أبي المخارق أنه شارك
بعض مشايخ الجزري.

(٥) في (ت): «ضعف».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) في (ص ٥٣٠).

(٨) قال ابن حبان: كان صدوقاً، ولكنه كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير، فلا
يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، قال: وهو ممن أستخير الله فيه
المجروحين (٢/١٤٦).

وإن كان له ما يُنكر، فقد اُحْتَجَّ بمن هو دونه، ثم رأيت الحافظ جمال الدين المزي جَزَمَ بهذه المقالة، فذكر هذا الحديث في «أطرافه»^(١) في ترجمة عبد الكريم الجزري، فقويت هذه المقالة^(٢).

فلعل الحديث عنهما، والله أعلم بالصواب، والقلب إلى الأول أميل.

وأعلنا أيضاً بالاختلاف، حيث رواه هشام الدستوائي^(٣)، عن عبد الكريم فوقه^(٤)، رواه البيهقي^(٥) عنه، عن مقسم، عن ابن عباس في

(١) (٢٤٧/٥ - ٢٤٨)، رقم (٦٤٩١).

(٢) وبه قال الشيخ أحمد شاکر في «حاشية الترمذي» (٢٤٧/١)، واستدل به على أن أبا حمزة السكري الراوي عن عبد الكريم، عن مقسم، لم يذكره المزي في تلاميذ أبي أمية، بل ذكره من تلاميذ الجزري، كما أنه لم يذكر أبا أمية من تلاميذ مقسم، بل ذكر الجزري من تلاميذه.

قلت: وذلك اعتقاداً من المزي - رحمه الله - بأنه الجزري، فإذا اعتقد أنه الجزري ذكر في ترجمته من روى عنه هذا الحديث من تلاميذه. مع أن الحديث روى عنه جماعة منهم سعيد بن أبي عروبة وهشام ولم يذكرهما المزي في تلاميذ الجزري، بل ذكرهما من تلاميذ أبي أمية فلا يمكن القطع فيه من هذه الناحية لأنهما مشتركان في الشيوخ والأساتذة، فالعمدة إذاً قول المتقدمين الذين أخرجوا هذا الحديث وصرح بعضهم بأنه أبو أمية. والذين قالوا: هو الجزري كلهم من المتأخرين. (والله أعلم).

(٣) هو ابن أبي عبد الله، أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح مثناة ثم مد - ثقة، ثبت، رمي بالقدر، توفي سنة ١٥٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٤) في (م)، (ت): «فرغه»، وهو خطأ.

(٥) «السنن الكبرى» (٣١٧/١).

الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

قال البيهقي: وهذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم غير محتج به^(١).

قال ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم، فجعل التفسير من قول مقسم.

قال: وقيل عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن عكرمة^(٢)، عن ابن عباس / ^(٣).

قال: ورواه أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال: وروي هذا موقوفاً على ابن عباس^(٤).

وفي «علل أحمد»^(٥) عن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا سفیان، عن عبد الكريم أبي أمية^(٦)، عن مقسم، عن ابن عباس: إذا أتى امرأته وهي حائض؛ قيل لسفيان: يا أبا محمد هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به [يعني أبا أمية —]^(٧).

(١) «السنن الكبرى» (٣١٧/١).

(٢) قوله: «عن عكرمة»، ساقط من (م).

(٣) (٤٤/١ من ت).

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٧/١).

(٥) (٤٥٦/١)، رقم (١٠٣٦).

(٦) في الأصل: «ابن أمية»، وفي (م): «ابن أبي أمية»، والتصحيح من (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت)، وهي في «العلل».

وقال ابن القطان في «عله»^(١): ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم، غير أن منهم من يرفعه، كما نقل الثوري عنه^(٢)، ومنهم من يقفه، كما فعل ابن جريج عنه^(٣)، وعندني أنه غير قادح.

وأما الرواية الرابعة: ففيها ما في الرواية الثانية والثالثة^(٤).

[وأما]^(٥) الطريقة الثانية^(٦): فأعلت بالمكفوف، وقيل: لا يعرف من هو، كما حكاها الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧).

- (١) «الوهم والإيهام» (٢٧٦/٥)، وسيأتي مفصلاً في (ص ٥٤٧).
- (٢) أخرجه الدارقطني في المهر، رقم (١٥٧)، (٢٨٧/٣)، وفيه عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف، كما في «التقريب» (ص ١٩٤).
- (٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، رقم (١١١٣)، (٢٠٣/١)، وفيه محمد بن يوسف، ثقة، يقال: أخطأ في حديث الثوري وهو مقدم فيه مع ذلك على عبد الرزاق، وفيه أيضاً عن ابن جريج.
- وخالفه ابن لهيعة عن ابن جريج فذكره مرفوعاً أخرجه الدارقطني في المهر، رقم (١٥٩)، (٢٨٧/٣)، وهو ضعيف وخالفه أيضاً عبد الرزاق. فذكره عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في «الكبير»، رقم (١٢١٣٤)، (٤٠٢/١١).
- وقد رواه جماعة عن عبد الكريم مرفوعاً كما تقدم عند تخريج الحديث.
- (٤) ليس الأمر كما قال المؤلف لأن الرواية الثانية والثالثة فيها عبد الكريم، وأما الرواية الرابعة فلها طرق ليس في أي واحدة منها عبد الكريم، بل الطريق الأولى من الرواية الرابعة أقوى طرق الحديث في الباب والمؤلف لم يتعرض هنا لهذه الرواية، بل ذكرها بعد ما انتهى من الكلام على الروايات الثلاثة.
- (٥) الزيادة من (م)، (ت).
- (٦) يعني من الرواية الرابعة.
- (٧) لم أعثر عليه.

وأيوب بن خُوط أبو أمية البصري تركوه^(١)، قال يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه^(٢). وكذا قال النسائي بزيادة: ليس بثقة^(٣).

وقال الفلاس: لم يكن من أهل الحديث، كان / كثير الغلط كثير الوهم، يقول بالقدر، متروك الحديث^(٤).

وأما الطريقة الثالثة منها^(٥): فأعلها البيهقي بيعقوب بن عطاء، فقال عقب إخراج له: يعقوب هذا لا يحتج بحديثه^(٦).

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٧): قد قال ابن عدي: ليعقوب هذا أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب^(٨).

قلت: وأخرج له ابن حبان [والحاكم]^(٩) في «صحيحهما»^(١٠).

(١) تقدم ترجمته في (ص ٥٣٤).

(٢) «التاريخ» (٤٩/٢)، بدون ذكر ضعيف.

(٣) قال: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٥)، رقم (٢٦).

(٤) نقل قوله الحافظ ابن حجر: فقال: قال عمرو بن علي: كان أمياً، لا يكتب وهو متروك الحديث، ولم يكن من أهل الكذب. كان كثير الغلط والوهم. «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/١).

(٥) يعني من الرواية الرابعة.

(٦) «السنن الكبرى» (٣١٨/١).

(٧) لم أجده.

(٨) «الكامل» (٢٦٠٢/٧)، وتمام قوله: وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب، وزمعة بن صالح، وعن زمعة، أبو قرة.

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) في (م): «صحيحهما»، قلت: وهما متساهلان.

وأما الطريقة الرابعة: فأعلت بأمور:

أحدها: شريك - وهو القاضي -^(١) قال ابن حزم في «محلّاه»^(٢): شريك رواه عن خصيف، وكلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به.

قلت: شريك هذا وثقه ابن معين^(٣) وغيره، وقال /^(٤) النسائي: لا بأس به^(٥). وقال العجلي: ثقة، حسن الحديث^(٦). واستشهد به البخاري، وروى له مسلم متابعة، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

نعم قال الدارقطني: ليس بالقوي^(٧)، وقال القطان^(٨): ما زال مخلطاً^(٩)، وقال أبو حاتم: له أغاليط^(١٠).

ثانيها: خصيف بن عبد الرحمن الجزري الذي ضعفه ابن حزم، وهو مقارب الأمر، ضعفه أحمد فقال: ليس بقوي في الحديث. وفي رواية

(١) تقدم ترجمته في الغسل، قال الحافظ فيه: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء.

(٢) (١٨٩/٢)، رقم (٢٦٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣٦٧/٤).

(٤) (١٥٨/ب/ من م).

(٥) انظر قوله في «الميزان» (٢٧٤/٢).

(٦) «تاريخ الثقات» (ص ٢١٧ - ٢١٨)، رقم (٦٦٤).

(٧) «السنن» (٣٤٥/١)، قال: شريك ليس بالقوي فيما ينفرد به.

(٨) في (ت): «ابن القطان»، والصواب ما في الأصل وهو يحيى بن سعيد.

(٩) انظر: قوله في «الميزان» (٢٧٠/٢).

(١٠) «الجرح والتعديل» (٣٦٧/٤).

عنه: ضعيف^(١) الحديث^(٢). وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه^(٣)، وقال أبو حاتم: نُكَلِّمُ في سوء حفظه، وهو صالح^(٤).

وقال البيهقي: غير محتج به^(٥). وقال في كتاب الحج: إنه غير قوي^(٦)، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي^(٧). وقال مرة: صالح^(٨)، وقال ابن القطان في «علله»^(٩): ضعيف، وأنه^(١٠) كان يخلط في محفوظه.

ووثقه جماعات: قال يحيى بن معين: هو ثقة^(١١)، وقال مرة: صالح^(١٢)، وقال مرة: لا بأس به^(١٣). وقال ابن سعد: كان ثقة^(١٤)،

(١) في (م): «ضعفا لحديث»، بدل «ضعيف الحديث» وهو خطأ.

(٢) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٣).

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٣).

(٥) «السنن الكبرى» (٣١٦/١).

(٦) لم أجده.

(٧) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٣٧)، رقم (١٧٧).

(٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٤٤/٣).

(٩) «الوهم والإيهام» (٢٧٤/٥).

(١٠) في الأصل: «فإن»، والصواب ما أثبتته.

(١١) من كلام أبي زكريا (ص ٨٣)، رقم (٢٥١)، وذكره في التاريخ وسكت عليه (١٤٨/٢).

(١٢) «الجرح والتعديل» (٤٠٣/٣).

(١٣) في الأصل: «لا بأس بحديثه»، انظر: قوله في «تاريخ الدارمي» (ص ١٠٦)، رقم (٣١٠).

(١٤) «الطبقات» (٤٨٢/٧).

وكذا قال أبو زرعة^(١) أيضاً. وقال ابن عدي: إذا حَدَّثَ عنه ثقة فلا بأس بحديثه^(٢)، وصحح الحاكم حديثه في «المستدرک»^(٣). ولما نقل النووي في «شرح المذهب» في كتاب الحج^(٤) عن البيهقي تضعيف خفيف قال: قد قاله غيره، ولكن قد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن، ثم نقل توثيقه عن ابن معين، وابن سعد، والنسائي^(٥).

والأمر الثالث: الاختلاف، قال البيهقي — بعد أن رواه في «سننه»^(٦) من هذا الطريق —: رواه شريك مرة فشك في رفعه، ورواه الثوري^(٧) عن علي بن بُذيمة وخفيف، [وخفيف]^(٨) لا يحتج به.

وقال ابن القطان في «علله»^(٩): يزداد^(١٠) إلى / تضعيف

[ب/٢٣٣/٢]

خفيف: اضطراب متن هذا / الحديث الذي هو من روايته.

(١) «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٤).

(٢) «الكامل» (٣/٩٤٢).

(٣) لم أجده، بل أنه ذكر عنه هذا الحديث موقوفاً، ثم قال: إن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة، انظر: «المستدرک» (١/١٧٢).

(٤) «شرح المذهب».

(٥) تقدم ذكر أقوالهم قريباً.

(٦) (٣١٦/١).

(٧) في (م): «النووي» وهو تصحيف.

(٨) الزيادة من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».

(٩) «الوهم والإيهام» (٥/٢٧٥ — ٢٧٦).

(١٠) في (م): «يراد» وهو تصحيف.

(١١) (٤٤/ب/ من ت).

وبيان اضطرابه: هو أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما^(١) روياه عن خصيف فقالا فيه: «بنصف دينار»، ورواه شريك وغيره عنه فقال فيه: «بدينار»، وكذا قال عنه الثوري^(٢)، إلا أنه أرسله، فلم يذكر ابن عباس.

وعن شريك فيه رواية أخرى^(٣) قال فيه: عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال فيه: «بنصف دينار» أيضاً، هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة، لا عن مقسم، والحديث إنما هو عن مقسم.

وحمل فيه النسائي على^(٤) شريك، وخطأ قوله: «عن عكرمة»، قال: وهذا الاضطراب عندي يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه؛ لما عهد من سوء حفظه.

(١) لم أجد رواية ابن جريج وأبي خيثمة عن خصيف بهذا اللفظ، بل هو رواية شريك.

أخرجه أحمد (٢٧٢/١)؛ والترمذي، رقم (١٣٦)؛ وأبو داود برقم (٢٦٦)؛ والدارمي، رقم (١١١٠)؛ والبيهقي (٣١٦/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٥/١)، ولفظه أيضاً: «بنصف دينار». والبيهقي (٣١٦/١).

وأخرجه الدارمي برقم (١١١٤)، من طريق سفيان موصولاً بلفظ: «نصف دينار».

وقال أحمد شاکر: رواية الدارمي له موصولاً تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلًا وموصولاً، فأرساله لا يضر، إذا ثبت أنه موصول عنده. «حاشية الترمذي» (٢٤٧/١).

(٣) أخرجه الطبراني، رقم (١٢٠٢٥)، (٣٦٣/١١)، وهذه الاختلافات تدل على أن شريكاً كان يضطرب فيه.

(٤) في (ت): «عن»، بدل «على» وهو خطأ.

وأما الطريقة التي أوردناها من طريق أحمد، والبيهقي^(١)، فاحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٢) لَمَّا أوردته من مسند الإمام أحمد، وأعلها البيهقي بعطاء، وقال: هو ابن عجلان، وهو ضعيف متروك^(٣). [قال]^(٤): وقد قيل عنه، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشيء، قال: وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالوا: لا شيء عليه ويستغفر الله، قال: وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء^(٥)، عن ابن عباس موقوفاً^(٦)، فإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح، ثم ساقها^(٧)، وقد ذكرناها في آخر الرواية الأولى.

قال: وروي عن عبد الرزاق^(٨)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ليس عليه شيء إلا أن يستغفر الله. قال [البيهقي]^(٩): والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي^(١٠) أمية، عن مقسم، عن ابن عباس كما

(١) تقدم، وهي طريق عطاء العطار - وهو متروك - عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) (١٩٢/١)، رقم (٣٢٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٣١٨/١)، وقد تقدم ترجمته.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) من قوله: «وعكرمة»، إلى قوله «عن ابن عباس»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) في (م)، (ت): «مرفوعاً»، بدل «موقوفاً» وهو خطأ.

(٧) «السنن الكبرى» (٣١٨/١ - ٣١٩).

(٨) في «المصنف» (٣٢٩/١)، رقم (١٢٦٩).

(٩) الزيادة من (م) فقط.

(١٠) في (م): «ابن أبي أمية» وهو خطأ.

سلف^(١). هذا آخر كلامه .

واعترض الشيخ تقي الدين القشيري فقال في «الإمام»^(٢): قوله في الموقوف عن ابن عباس: «إن كان محفوظاً» تمييز عجيب، فإن رواته عن آخرهم ثقات، قال: وقوله: «روى عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله»، لعله يشير إلى الاستضعاف بمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق، وبعد صحته فقد علم ما في مخالفة الراوي^(٣).

قال: وقوله: «والمشهور» إلى آخره، كأنه^(٤) يقصد به أيضاً الاستضعاف، وليس تتعارض تلك الرواية مع هذه.

وأما الطريقة الأولى من طرق الرواية الرابعة – وهي طريقة^(٥) شعبة،

(١) «السنن الكبرى» (١/٣١٩).

(٢) لم أجده.

(٣) قال ابن الصلاح والنووي: عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث. وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في راويه.

قال السيوطي: لا مكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠)؛ و«التقريب» للنووي (١/٣١٥)؛ و«تدريب الراوي» (١/٣٧٥)، قلت: وعلى هذا فلو كان قول عطاء مخالفاً لروايته فهذا لا يقدح في الرواية، ثم قول عطاء هذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وابن جريج مدلس وقد عنعن فلا يصح إذا نسبة القول إليه. (والله أعلم).

(٤) في (م): «كان».

(٥) في (ت) والأصل: «طريق».

عن الحكم - : فإسنادها صحيح من غير شك ولا مرية، وكل روايتها^(١) مخرج لهم / في الصحيحين، خلا مقسم بن بَجْرَة - [بفتح الباء ١/٢٧٤/٢] الموحدة والجيم - كشجرة، وقيل: ابن بجوة^(٢) [٣] وقيل: ابن بجدة - فانفرد بإخراج حديثه البخاري، وهو كما قال أبو حاتم في حقه: صالح الحديث، لا بأس به^(٤). ولا أُسَلِّم^(٥) لابن حزم قوله فيه^(٦) في «محلّاه»^(٧) إثر هذا الحديث: مقسم^(٨) ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به، فإنه من أفراده.

فهذا الإسناد إذن على شرط الصحيح، لا جرم أن الحاكم لما خَرَجَ^(٩) ^(١٠) الحديث في [«مستدرکه»]^(١١) من الطريق المذكورة، قال: هذا حديث صحيح. قال^(١٢): فقد احتجا بمقسم بن بجدة.

-
- (١) في النسخ: «رواته»، والصواب ما أثبتته لأن الضمير يرجع إلى الطريقة.
 - (٢) في (ت): «ابن بجرة» وهو خطأ.
 - (٣) الزيادة من (م)، (ت).
 - (٤) «الجرح والتعديل» (٨/٤١٤)، ووثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري والدارقطني وابن شاهين كما تقدم.
 - (٥) في الأصل: «وإنما سلم» وهو خطأ.
 - (٦) قوله: «فيه»، ساقط من (م)، (ت).
 - (٧) (١٨٩/٢)، رقم المسألة (٢٦٣).
 - (٨) في الأصل: «ينقسم»، بدل «مقسم» وهو تصحيف.
 - (٩) في (م)، (ت): «أخرج».
 - (١٠) في (م): «أخرج له».
 - (١١) قوله: «مستدرکه»، ساقط من الأصل. وانظر المستدرک (١/١٧٢).
 - (١٢) في (م)، (ت): «فقال قد».

قلت: لا بل البخاري فقط^(١)، وقد عدّه جماعة من أفرادهِ: كابن طاهر^(٢)، وصاحب الإمام^(٣)، والمزي^(٤)، والذهبي^(٥).

قال الحاكم: فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن /^(٦) فإنه ثقة مأمون، قال: وشاهده ودليله: ما حدّثناه، فذكر من حديث أبي الحسن الجزري^(٧)، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار». ثم قال: /^(٨) قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، قال: ونحن على أصلنا [الذي أصّلناه]^(٩): أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة^(١٠).

قلت: وهذا الشاهد الذي استشهد به قد أخرجه أبو داود في

-
- (١) قوله: «فقط»، ساقط من (م)، (ت)، قلت: وقد روى عنه البخاري حديثاً واحداً.
 - (٢) لم أعثر عليه.
 - (٣) لم أجده.
 - (٤) «تهذيب الكمال» (٣/١٣٦٩)، حيث رمز له بـ (خ ع).
 - (٥) «الكاشف» (٣/١٧٢).
 - (٦) (١٥٩/أ/ من م).
 - (٧) قال الحافظ: مجهول من السادسة، وأخطأ من سماه عبد الحميد، وأشار إلى قول الحاكم، روى له (د ت). «التقريب» (ص ٤٠١)؛ و «تهذيب التهذيب» (٧٣/١٢).
 - (٨) (٤٥/أ/ من ت).
 - (٩) الزيادة من (م)، (ت)، و «المستدرک».
 - (١٠) «المستدرک» (١/١٧٢).

«سننه»^(١) في موضعين منه .

وَصَحَّحَ الحديث من هذا^(٢) الوجه أيضاً: الحافظ أبو الحسن ابن القطان كما سيأتي^(٣)، وكذلك الشيخ تقي الدين القشيري في «الإمام»^(٤)، فقال: هذه الطريقة هي أقوى طرقه، ثم ساقها بإسناده وعزاها^(٥) قال: وعبد الحميد المذكور قال أحمد: ليس به بأس .

قال: وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين .

قلت: وهو أيضاً كما تقدم . قال: ومقسم أخرج له البخاري، قال: ومن هذا الوجه صحح الحديث من صححه، قال: وذكر الخلال عن أبي داود، أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه . قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة^(٦) .

قلت: وينبغي أن تعلم أن أحاديث الحكم عن مقسم كتاب، إلا خمسة أحاديث: هذا أحدها، وحديث الوتر، والفنوت، وعزمة الطلاق،

(١) في الطهارة، رقم (٢٦٥)، وفي النكاح، رقم (٢١٦٩)، وفيه أبو الحسن الجزري مجهول .

(٢) في الأصل: «هذه» .

(٣) في (ص ٥٦٢) .

(٤) لم أجده .

(٥) قوله: «وعزاها»، ساقط من (م)، (ت) .

(٦) في الأصل: «كفاية»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«مسائل أحمد»، انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (ص ٢٦) .

وجزاء مثل ما قتل من النعم، كما ذكره البغوي عن شعبة^(١).

[ثم^(٢)] من أعل هذا الحديث، أعله بوجوه [كما نبه عليها صاحب
«الإمام»]^(٣):

أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه يحيى بن سعيد^(٤)،
ومحمد بن جعفر^(٥)، وابن أبي عدي^(٦)، عن شعبة.

[ب/٢٧٤/٢] ومن جهتهم^(٧) أخرجه ابن ماجه^(٨)، ورفعه^(٩) / أيضاً: وهب بن
جرير، وسعيد بن عامر، عن شعبة، ومن جهتهما^(١٠) أخرجه ابن

(١) لم أجده، وكذا نقل الحافظ عن أحمد وغيره. «تهذيب التهذيب» (٤٣٤/٢).

انظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٥٨٤/٢)؛ وكذا: «سير أعلام النبلاء»
(٢١٠/٥)؛ و«شرح علل الترمذي» (ص ٣٨٤).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٢٦٤)، و (٢١٦٨).

والنسائي (١٥٣/١)، (١٨٨/١).

وأحمد (٢٢٩/١).

والطبراني (٣٨٢/١١).

والحاكم (١٧١/١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٠ - ٢٨٦)، وابن ماجه.

(٦) أخرجه ابن ماجه.

(٧) في الأصل: «جهته ثم» وهو خطأ.

(٨) في الطهارة، رقم (٦٤٠).

(٩) في (م) و (ت): «وقفه» وهو خطأ، والصواب ما في الأصل.

(١٠) في الأصل: «جهتها».

الجارود^(١). وكذلك النضر بن شميل^(٢)، ومن جهته أخرجه البيهقي^(٣)، وقال عقبه: وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عطاء عن شعبة^(٤)، ولم يرفعه عبد الرحمن^(٥)، ولا بهز^(٦) عن شعبة، فيما ذكره الإمام أحمد^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث مقسم هذا؟ فقال: اختلفت الرواة فيه، فمنهم من يرويه عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً، ومنهم من يرويه عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما من حديث شعبة: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ، وحكى أن شعبة قال: أسنده الحكم لي مرة، ووقفه مرة، وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث^(٨).

(١) في «المنتقى» برقم (١٠٨) و (١٠٩)؛ والدارمي من جهة سعيد بن عامر برقم (١١١٢).

(٢) هو المازني أبو الحسن النحوي نزيل مرو، ثقة، ثبت، توفي سنة ٢٠٤هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣٥٧).

(٣) في «الكبرى» (١/٣١٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن الجارود برقم (١١٠)، (ص ٤٦)، وقال في آخره: فقال رجل لشعبة إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنوناً فصحت.

(٦) هو ابن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات بعد المائتين، وقيل قبلها، روى له (ع). «التقريب» (ص ٤٨)، ولم أجد من أخرجه حديثه.

(٧) في «المسند» (١/٢٣٠).

(٨) «علل ابن أبي حاتم» (١/٥٠ - ٥١)، رقم (١٢١).

وقال البيهقي — بعد أن ذكر الخلاف على شعبة — : إن شعبة رجع عن^(١) رفعه^(٢)، قال: وقد بيّن عبد الرحمن بن مهدي [رجوعه عنه بعدما كان يرفعه، ثم ذكره بإسناده كذلك، قال ابن مهدي]^(٣): قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفعه، وجعله من قول ابن عباس^(٤).

الوجه الثاني: الاختلاف في إسناده، فرواه إبراهيم^(٥) بن طهمان، عن مَطَرِ الوراق^(٦)، عن الحكم بن عتيبة^(٧)، عن مقسم، عن ابن عباس^(٨).

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة^(٩). وفي رواية شعبة، عن الحكم،

-
- (١) «عن» ساقط من (م)، وفي الأصل: «على»، بدل «عن».
- (٢) في (ت): «وقفه» وهو خطأ.
- (٣) الزيادة من (م)، (ت).
- (٤) «السنن الكبرى» (٣١٥/١)، وقد نقل رجوعه ابن الجارود أيضاً كما تقدم قريباً.
- (٥) قوله: «إبراهيم»، ساقط من (م).
- (٦) مطر — بفتحيتين — بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، حديثه عن عطاء ضعيف، روى له (خت م ع)، من السادسة، مات سنة ١٢٥هـ. «التقريب» (ص ٣٣٨).
- (٧) في (ت): «عينه» وهو تصحيف.
- (٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٥/١).
- والطبراني في «الكبير» (٤٠١/١١) برقم (١٢١٣٢) مرفوعاً.
- (٩) أخرجه الطبراني في «الكبير»، من طرق عنه، انظر: رقم (١٢١٣٢ — ١٢١٢٨)، (٤٠١/١١).
- وأخرجه الدارمي من جهة الأعمش، رقم (١١١٧)، (٢٠٤/١).

عن عبد الحميد^(١)، عن مقسم، دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم^(٢). قال: ورواه عبد الوهاب بن^(٣) عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: «أنه — عليه السلام — أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار».

فسره قتادة قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار^(٤)، قال البيهقي: ولم يسمعه قتادة من مقسم. ورواه قتادة عن عبد الحميد /^(٥) عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»، قال: ولم يسمعه أيضاً قتادة من [عبد الحميد^(٦)].

ورواه حماد بن الجعد^(٧)، عن قتادة، قال: حدثني الحكم بن عتيبة، أن^(٨) عبد الحميد بن عبد الرحمن حَدَّثَهُ، أن مقسماً حَدَّثَهُ، عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فزعم أنه أتى يعني امرأته وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

[٢/٢٧٥/١]

(١) قوله: «شعبة عن الحكم عن مقسم»، مكرر في (م).

(٢) «السنن الكبرى» (١/٣١٥).

(٣) في (م): «عن»، بدل «ابن» وهو تصحيف.

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣١٥).

(٥) (٤٥/ب/ من ت).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٣١٥).

(٧) هو البصري، الهذلي، ضعيف من السابعة، روى له (خت). «التقريب» (ص ٨١).

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

قال البيهقي: كذا رواه حماد بن الجعد، عن قتادة، عن الحكم مرفوعاً^(١)، قال: وفي رواية شعبة، عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف. قال: وكذلك رواه أبو عبد الله الشَّقْرِي^(٢) موقوفاً، إلا أنه أسقط عبد الحميد من إسناده^(٣).

قال: وقال أبو داود: روى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك^(٤)، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، أظنه عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسين ديناراً»^(٥).

قال البيهقي: وهذا اختلاف ثالث: /^(٦) في إسناده ومثته قال: وروي هذا أيضاً^(٧) بإسناد منقطع^(٨).

(١) «السنن الكبرى» (١/٣١٥ - ٣١٦).

وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن الجعد برقم (١٢٠٦٥)، (١١/٣٨١)، وحماد بن الجعد ضعيف.

(٢) هو سلمة بن تمام، الشقري - بفتح المعجمة والقاف - الكوفي، صدوق، من الرابعة، روى له (س). «التقريب» (ص ١٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣١٦).

(٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني - بالسكون - الدمشقي القاضي، صدوق، ربما وهم من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٣٨٣).

(٥) «السنن الكبرى» (١/٣١٦)، أخرجه من طريق أبي داود، وانظر: «سنن أبي داود» (١/١٨٣)، وفيه: عن عبد الحميد عن النبي ﷺ، قال: وهذا معضل، قلت: وهو أيضاً منقطع بين عبد الحميد وعمر - رضي الله عنه - .

(٦) (١٥٩/ب/ من م).

(٧) «أيضاً»، ساقط من (م).

(٨) «السنن الكبرى» (١/٣١٦)، ثم أخرجه بسنده، وإذا لم يثبت لا يكون اختلافاً.

الوجه^(١) الثالث: الطعن المطلق، قال البيهقي: قال الشافعي في «أحكام القرآن»^(٢) فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، قال: ورؤي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

قال البيهقي: وأنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار - مرفوعها وموقوفها - يرجع إلى عطاء العطار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي^(٣) أمية، وفيهم نظر^(٤).

وقال الخطابي: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً ومرفوعاً، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها^(٥).

وقال أبو عمر: حجة من لم يوجب الكفارة: اضطراب^(٦) هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلاً بدليل لا مدفع^(٧) فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسئلة^(٨).

(١) في (م): «قلت»، بدل «الوجه».

(٢) لم أجده فيه، وانظر: «السنن الكبرى» (٣١٩/١).

(٣) في (م)، (ت): «ابن أبي أمية» وهو خطأ.

(٤) «السنن الكبرى» (٣١٨/١)، إلاً أن قوله في عبد الحميد غير صواب، كما سيأتي.

(٥) «معالم السنن» (٨٣/١).

(٦) في الأصل: «باضطراب».

(٧) في (ت): «يدفع»، وفي التمهيد كما في الأصل.

(٨) «التمهيد لما في الموطأ، من المعاني والأسانيد» (١٧٨/٣).

ولما ذكر الحافظ عبد الحق في «أحكامه»^(١) رواية^(٢) الترمذي له من طريقه^(٣)، ثم حكى [عن]^(٤) الترمذي: أنه روي موقوفاً، قال: ولم يذكر ضعف الإسناد. قال: ولا يُروى بإسناد يحتج به، وقد رُوِيَ فيه: «يتصدق بخمسي دينار». رواه أبو داود مرسلًا، وروى فيه: «يعتق نسمة» قال^(٥): وقيمة النسمة يومئذ دينار، ولم يخص^(٦) في إتيان الحائض دماً من^(٧) دم، ذكره النسائي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصحُّ في إتيان الحائض إلا التحريم.

وقد تَعَقَّبَهُ الحافظ أبو الحسن ابن القطان فقال: ليس لهم ما يعتلون [ب/٢٧٥/٢] به على رواية عبد الكريم /: غير أنه رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، وعندني أنه غيرُ قادح، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث — بالجملة لا بالنسبة إلى رواية راوٍ بعينه — مضطرب، وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب: أن يُنظر رواية كل راوٍ بحسبها^(٨)، ويُعلم ما خُرج عنه^(٩) فيها، فإن صحَّ

(١) «الوسطى» (ب/٢٣)، باب: في الحائض وما يحل منها.

(٢) في الأصل: «فراية» وهو تصحيف.

(٣) في (ت) والأصل: «طريقته»، والصواب ما أثبتته من (م)، فإن عبد الحق ذكر الحديثين.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) قوله: «قال»، ساقط من (م).

(٦) في (م): «ولم يخص»، وفي «الأحكام» كما في الأصل.

(٧) في (م)، (ت): «في»، بدل «من»، وفي «الأحكام» كما في الأصل.

(٨) في (ت): «بحسبها» وهو تصحيف.

(٩) في (م): «عنها».

من طريق قُبَل، ولو كانت / (١) له طرق أخر ضعيفة.

وهم إذا قالوا: هذا رُوي فيه «بدينار»، وروي «نصف دينار»، وروي باعتبار صفات الدم، [وروي] (٢) دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي غير ذلك، وروي «بخمسي» (٣) دينار» وروي بعثق نسمة، قامت من هذا [في الذهن] (٤) صورة سوء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول: يحتمل قوله: «دينار أو نصف دينار»، ثلاثة أمور:

أحدها (٥): أن يكون [حكماها] (٦) للتخيير، ويبطل (٧) هذا بأن يقال: إنما (٨) يصح التخيير بين شيئين أو أشياء حكماها أو (٩) حكماها واحد، فإذا خُيِّر بين الشيء وبعضه، كان بعض أحدهما متروكاً بغير بدل.

ثانيها: أن تكون شكاً (١٠) من الراوي.

(١) (٤٦/أ/ من ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (م) : «خمس»، والصواب ما أثبتته.

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) قوله: «إن»، ساقط من (م).

(٦) الزيادة من (م).

(٧) في (م) : «بطل»، بدل «يبطل».

(٨) في الأصل و (ت) : «أنا»، بدل «إنما».

(٩) «حكماها أو»، ساقط من (م).

(١٠) في (م) : «شكار» وهو تصحيف.

ثالثها: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعين منها، ونبيته الآن فنقول: لما رواه أبو داود بلفظ: «دينار، أو بنصف دينار» قال: كذا الرواية الصحيحة «بدينار^(١) أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة^(٢)، توهين له^(٣)، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس قد رواه، ورآه^(٤) فحملة وأفتى به.

وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف، فإنه لم يعبها بأكثر من أنها رويت موقوفة.

وطريق خصيف ضعيفة كما بيّناه، وأما طريق أبي داود فصحيح؛ فإنَّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب [الكوفي]^(٥) اعتمده أهل الصحيح، منهم: البخاري ومسلم، ووثقه النسائي، والكوفي^(٦)، ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، ضابطاً لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يُسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين: أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح.

-
- (١) في (م)، (ت): «بدينار».
- (٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٢).
- (٣) كذا العبارة في الأصل، ولعل بها نقصاً؟ وقد زاد محقق «الوهم والإيهام» كلاماً من عنده فقال: (هذا ليس فيه توهين له).
- (٤) في (ت): «رواه»، بدل «رآه» وهو تصحيف.
- (٥) الزيادة من (م) فقط.
- (٦) قوله: «والكوفي»، ساقط من (م)، ولعل ابن القطان يقصد به العجلي، وقد وثقه، انظر: «تاريخ الثقات» له (ص ٢٨٦)، رقم (٩٢٢).

فَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا عَيْبَ^(١) لَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْأَضْطِرَابَ زَعَمُوا، فَمِمَّنْ صَرَّحَ
بِذَلِكَ: أَبُو عَلِيٍّ بَنُ السَّكَنِ، قَالَ: [هَذَا]^(٢) حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ
وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً، لَمْ يَصْحَحْهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ كَلَامِ
ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَنَقُولُ لَهُ: الرِّجَالُ الَّذِينَ رَوَوْهُ مَرْفُوعاً ثِقَاتٌ، وَشُعْبَةُ — إِمَامٌ أَهْلُ
الْحَدِيثِ — قَدْ ثَبَتَ فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ، فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: يَحْيَى
الْقَطَّانُ^(٣) — وَنَاهِيكَ بِهِ — وَغُنْدَرٌ^(٤) — وَهُوَ أَخْصَصُ النَّاسِ بِشُعْبَةَ مَعَ
ثِقَتِهِ — / .

[١/٢٧٦/٢]

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بَنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَقْسَمٍ، /^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ^(٦) وَقَفَّهَ عَلَيْهِ، ثُمَّ

(١) فِي (م): «لَا يَجِبُ»، بَدَلَ «لَا عَيْبَ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (م)، (ت).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْمَ (٣٢٦٤)، وَ (٢١٦٨)؛ وَالنَّسَائِيُّ؛ (١٥٣/١٨٨)؛
وَابْنُ مَاجَةَ، رَقْمَ (٦٤٠)؛ وَأَحْمَدُ (٢٢٩/١)؛ وَالطَّبْرَانِيُّ بِرَقْمِ (١٢٠٦٦)؛
وَالْحَاكِمُ (١٧١/١)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٤/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٦٤٠)؛ وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٣٠/١، ٢٨٦)، وَكَذَلِكَ
رَوَاهُ مَرْفُوعاً عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمِ (٦٤٠)، وَوَهْبُ بْنُ
جَرِيرٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ بِرَقْمِ (١٠٨)؛ وَالنُّضْرِيُّ شَمِيلٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
(٣١٤/١)؛ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣١٤/١) كَمَا
تَقْدُمُ.

(٥) (١٦٠/أ/ من م).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِرَقْمِ (١١١٢)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ مَرْفُوعاً بِرَقْمِ (١٠٩)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: زَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ =

قال شعبة: أما حفصي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه. فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا [من] (١) حفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا أو سكئت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام في قومه (٢).

فهذا غاية التثبت منه (٣)، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه (٤) على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي (٥) حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له - بل يجب عليه - أن ينقل (٦) مقتضاه فيفتي به؟ هذا قوة للخبر لا توهين له (٧).

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن: ثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وإبراهيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة بالإسناد المتقدم (٨) مثله موقوفاً، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً، فصححت؟

= لا يرفعه. ورواه موقوفاً عبد الرحمن بن مهدي، كما سيأتي عن ابن السكن. وأخرجه أيضاً ابن الجارود برقم (١١٠)، وقال البيهقي: رواه موقوفاً عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر، وحجاج بن المنهال. اهـ.
(١) الزيادة من (م) فقط .

(٢) انظر قوله في «سنن الدارمي» (٢٠٣/١)، وفي «المنتقى» (ص ٤٦).

(٣) في (م) : «فيه»، بدل «منه».

(٤) في (ت): «خلافه فوقه»، بدل «خالفه فوقه» وهو تصحيف.

(٥) في (م) : «الصحابة»، بدل «الصحابي».

(٦) في (ت): والأصل «ينقله» بالضمير، وفي الوهم يتقلد.

(٧) في الأصل: «به»، بدل «له».

(٨) في الأصل: «المقدم»، بدل «المتقدم».

قلنا^(١): إنه [لما]^(٢) أكثر عليه في رفعه إياه توقي رفعه /^(٣) لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة^(٤) عن نفسه، وأبعد من هذا الاحتمال: أن يكون شكٌّ في رفعه في ثاني حال فوقه، فإن كان هذا فلا يبالي بذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث^(٥) بعد أن حَدَّثَ به لم يضره.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل النقد^(٦) والأمانة [قد]^(٧) رواه عن الحكم مرفوعاً، كما رواه شعبة فيما تقدم، وهو عمرو بن قيس الملائي^(٨)، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة^(٩) [من رفعه]^(١٠) إياه، إلا أن لفظه: «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكر ديناراً، وذلك لا يضره؛ فإنه إنما حكى قصة معينة، قال فيه: «واقع رجل امرأته وهي حائض، فأمره عليه السلام أن يتصدق بنصف

(١) في (م) : «قلت فظن»، وفي (ت): «قلنا فظن»، والصواب ما في الأصل.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) (٤٦/ب/ من ت).

(٤) في الأصل: «اللطف»، بدل «الظنة» وهو خطأ.

(٥) قوله: «الحديث»، ساقط من (م).

(٦) في (م)، (ت): «الفقه»، بدل «النقد».

(٧) الزيادة من (ت) فقط، وفي الأصل: «ورواه» بزيادة واو.

(٨) الملائي — بضم الميم وتخفيف اللام والمد — أبو عبد الله الكوفي ثقة، متقن، عابد من السادسة، روى له (بخ م عه). «التقريب» (ص ٢٦٢).

وأخرج حديثه الطبراني برقم (١٢١٢٩) مرفوعاً.

(٩) من قوله: «فيما تقدم»، إلى قوله: «من رفعه»، ساقط من (م).

(١٠) الزيادة من (م)، (ت).

دينار». ذكره النسائي^(١)، فهذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مُؤكِّدٌ لما قلنا: من أن ديناراً أو نصفه إنما هو باعتبار حالين^(٢)، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور: قتادة، وهو من [هو]^(٣)، رواه النسائي^(٤) من حديثه بلفظ [: «أن يتصدق»^(٥) بدینار، أو نصف دينار»، إلا أن الأظهر في هذا أنه شكٌّ من^(٦) الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث^(٧) مقسم، وإن تقدم عنه فيه^(٨) وقفاً وإرسالاً وألفاظاً آخر لا يصح منها^(٩) شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمسي دينار، أو عتق نسمة / : فما منها شيء يُعوَّل عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يُطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك^(١٠).

(١) في الكبرى في عشرة النساء من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، «تحفة الأشراف» (٤٢٧/٥)، رقم (٦٤٩٠).

(٢) في (م) : «حالتين».

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (٤٢٧/٥)، إلا أن البيهقي قال: لم يسمعه قتادة عن عبد الحميد.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (ت) : «في الراوي».

(٧) في الأصل: «حديث سفيان».

(٨) في الوهم: «ولن يعدم عنه فيه».

(٩) في (م) : «فيها».

(١٠) انظر كلام ابن القطان في «الوهم والإيهام»: (٢٧٦/٥ — ٢٨٠).

هذا آخر كلامه، وهو [كلام] ^(١) جميل جليل. ووقع في أوائل كلامه أن ابن جريج وقفه على ^(٢) ابن عباس، وقد أسلفت لك ^(٣) عنه رفعه من طريق البيهقي.

وحذى حذوه الشيخ تقي الدين فقال في «الإمام» ^(٤): قد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ بصحة حديث مقسم عن ابن عباس، وأخرجه في «مستدركه» ^(٥)، وكذلك الحافظ أبو الحسن بن القطان، حكم بصحته. — أعني من طريق أبي داود، أي كما أسلفنا — ثم نقل كلامه كما أسلفناه، وبحث معه في بعضه، ثم قال: وإذا تنبعت لهذه الدقائق المذكورة، ظهر لك احتياج هذا الفن إلى جودة التفكير والنظر ^(٦)، وأن الأمر ليس بالهين، لا كما يظنه قوم أنه مجرد حفظ ونقل، لا يُحتاج فيه إلى غيرهما.

ثم أجاب عن ^(٧) الوجه الثاني — وهو الاختلاف — فقال: رواية مطر، عن الحكم، عن مقسم، تؤخذ بالزيادة عليها في رواية شعبة وغيره، وهي: إثبات «عبد الحميد» بينهما، وكذلك الروايات عن قتادة: يحكم فيها بالزائد؛ فإنه ^(٨) كان يرسل ويقطع ويسند، فإذا تبين

(١) الزيادة من (م).

(٢) في الأصل: «عن»، بدل «على».

(٣) في (ص ٥٤٣).

(٤) لم أجده.

(٥) تقدم في (ص ٥٥٢).

(٦) قوله: «النظر»، ساقط من (م).

(٧) في (ت): «هذا الوجه»، والصواب ما في الأصل و (م).

(٨) في (م): «فإن»، بدل «فإنه».

فالأخرى^(١) أن الحَكَم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد، أخذ بها^(٢)، وقد أتى حماد بن الجعد بالأمر يقيناً، وصَرَّح بالتحديث فيما بين القوم كما سلف^(٣).

وأما ما قاله البيهقي في الرواية عن الأوزاعي: أنه اختلاف ثالث في إسناده وامتته^(٤): فضعيف لوجهين:

أحدهما: أنها رواية — لو سَلِمَ راويها^(٥) من الكلام — لم يجزم بها الراوي، إنما قال: أظنه عن عمر، فلا يُعترض بها على المتقين.

الثاني: ما أجاب [به]^(٦) ابن القطان من أنها ضعيفة، وأنه لا يطعن بها على حديث مقسم.

ثم أجاب عن الوجه الثالث: بأن ما قاله الشافعي من كونه لم يثبت^(٧). لعله يشير به إلى /^(٨) رواية خصيف وعبد الكريم، قال: وهذا كلام مجمل، ومن صَحَّح فقد فَصَّلَ وبيَّن ما عنده، والإثبات مقدم^(٩) على النفي.

(١) في (م)، (ت): «بالأخرى»، وهو تصحيف.

(٢) كذا هذه العبارة في الأصل وفي (م).

(٣) في (ص ٥٥٧)، إلا أن فيه حماد بن الجعد وهو ضعيف.

(٤) تقدم في (ص ٥٥٨).

(٥) في (م)، (ت): «رواتها».

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) تقدم في (ص ٥٥٩).

(٨) (٤٧/١ من ت).

(٩) في الأصل: «مقام»، بدل «مقدم» وهو تصحيف.

قلت: وقد حكى الماوردي عن الشافعي أنه قال في القديم: إن صَحَّ قلت به^(١).

وأما قول أبي بكر بن إسحاق في عطاء العطار، وعبد الكريم، وعبد الحميد: أن فيهم نظراً^(٢). فلا نعترضه في عطاء، وعبد الكريم، ولكن أي نظر له^(٣) في عبد الحميد؟ وقد احتج به الشيخان في الصحيح، ووثقه النسائي^(٤) / ^(٥) والكوفي^(٦)، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٧) أتباع التابعين، قال: وأي دليل على العدالة أعظم من ولاية^(٨) أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز له، وتقديمه^(٩) على الحُكْم في أمور المسلمين. قال: ولم يبلغنا شيء^(١٠) يكدر / هذا إلا ما ذكره الخلال — بعدما تقدم من [١/٢٧/٢] روايته عن الميموني عنه، فقال: وقال غير الميموني عنه عن أحمد: لو صَحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: هل في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان، أظنه عبد الحميد^(١١).

(١) لم أقف على الكتاب.

(٢) تقدم في (ص ٥٥٩).

(٣) «له»، ساقط من (م).

(٤) انظر قوله في «تهذيب التهذيب» (١١٩/٦).

(٥) (١٦٠/ب/ من م).

(٦) لعله يقصد به العجلي، انظر: «تاريخ الثقات» (ص ٢٨٦)، رقم (٩٢٢).

(٧) (١١٧/٧).

(٨) في (م): «دلالة» وهو تصحيف.

(٩) في الأصل: «يعدله» وهو تصحيف.

(١٠) في (ت): «بشيء»، وفي (م)، «ما» بدل «شيء».

(١١) لم أعره عليه.

قال الشيخ : وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين :

أحدهما : أن ذلك الغير مجهول ، وقد روى أبو داود عن أحمد أنه قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قيل له : أتذهب إليه؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة^(١) .

والثاني : أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد ، بل قال : أظنه ، والظن^(٢) لا يقدح فيمن تيقن^(٣) تعديله . هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين في «إمامه» .

وأخرج الحديث في «الإمامه»^(٤) ، وأخرجه أيضاً ابن السكن في «صحاحه»^(٥) ، بلفظ الجزم بنصف دينار ، ولفظ الشك ، قال : ورواية قتادة عن ابن عباس رفعه على الشك .

قلت : بين قتادة وابن عباس : عبد الحميد ومقسم ، قال : فكان قتادة يقول : إن كان واحداً فدينار ، وإلا فنصفه^(٦) .

ثم رواه كذلك مرفوعاً : «أنه أمره أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار»^(٧) .

(١) تقدم في (ص ٥٥٣) .

(٢) في (م) ، (ت) : «وأظن» وهو خطأ .

(٣) في (م) : «متقن» ، وفي (ت) : «تفق» .

(٤) (٦٢/١) ، رقم (١٣٣) .

(٥) لم أجده .

(٦) في (م) : «نصف دينار» .

(٧) من قوله : «ثم رواه كذلك» ، إلى قوله : «ولما ذكر الطحاري» ، ساقط من (م) .

ولما ذكر الطحاوي في «مشكله» حديث ابن عباس هذا، قال: روي عن عمر: «أنه كانت له امرأة تكره الجماع، فوقع عليها وهي حائض، فسأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار»، قال: والأحاديث الأول أولى من هذا؛ لثبت روايتها ولتجاوزهم في المقدار.

قلت: وضَعَفَ [هذا]^(١) الحديث من الفقهاء بعد الشافعي: إمام الحرمين^(٢)، والغزالي^(٣)، وقال ابن الصلاح في «مشكله»^(٤): إنه حديث ضعيف من أصله، لا يصح رفعه، وإنما هو موقوف على ابن عباس من قوله. قال: وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ^(٥) النيسابوري بأنه حديث صحيح، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه خلاف قول غيره^(٦) من أئمة الحديث، [والحاكم]^(٧) معروف بالتساهل في مثل ذلك.

قلت: لم يتساهل في ذلك، بل الحق معه كما قررناه^(٨)، وتبعه على ذلك النووي كعادته، فقال في «خلاصته»^(٩) — بعد أن ذكره في فصل

(١) الزيادة من (م).

(٢) لعله في النهاية ولم أجده.

(٣) «الوسيط» (١/٤٧٤).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) قوله: «الحافظ»، ساقط من (ت).

(٦) في (م): «قوله»، بدل «قول غيره».

(٧) الزيادة من (م).

(٨) في (م): «قرره».

(٩) (٢١/ب).

الضعيف^(١) - لا يعبا^(٢) بقول الحاكم إنه حديث صحيح؛ فإنه معروف بالتساهل في التصحيح.

قال: واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه^(٣).

وقال في «شرح المذهب»^(٤) أيضاً: اتفق المحدثون على ضعفه [ب/٢٧٧/٢] واضطرابه، وروي موقوفاً ومرسلاً وألواناً كثيرة / وقد رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ولا يجعله ذلك صحيحاً، قال: وأما قول الحاكم: إنه صحيح، فخلاف ما قاله أئمة الحديث. قال: وهو عندهم معروف بالتساهل.

وقال في «تنقيحه»^(٥): هذا الحديث^(٦) ضعيف / باتفاق الحفاظ، وأنكروا على الحاكم تصحيحه، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه. هذا آخر كلامه.

والحق عدم الإنكار على الحاكم، وتصحيحه من طريقه^(٨)، كما

(١) في الأصل: «الضعيف».

(٢) في الأصل: «لا يعتبر»، وفي (ت): «لا يغني»، وما أثبتته من (م)، وفي الخلاصة: «لا يغتر».

(٣) في (م)، (ت): «ثبوته» وهو خطأ.

(٤) (٢/٣٦٠).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) في (م)، (ت): «حديث».

(٧) (٤٧/ب/ من ت).

(٨) في الأصل: «طريق».

سبق تقريره واضحاً، والله أعلم بالصواب^(١).

وأختم الكلام على هذا الحديث — ولا تسأم من طوله، فقد حصل

(١) إن المؤلف رحمه الله قد بذل جهداً كبيراً في بيان طرق وعلل هذا الحديث، وذكر له أربع روايات، لم يصح فيها إلا الطريقة الأولى من الرواية الرابعة، وهي طريق شعبة عن الحكم.

وأختصر الكلام على هذا الحديث فأقول: إن جميع الروايات في هذا الباب مع كثرتها واختلافها تجتمع على مقسم. ورواه عن مقسم جماعة منهم:

١ — عبد الكريم أبو أمية. ٢ — خصيف الجزري.

٣ — يعقوب بن عطاء. ٤ — أبو الحسن الجزري.

٥ — علي بن بزيمة. ٦ — ابن أبي ليلى.

٧ — قتادة. ٨ — الحكم بن عتيبة.

أما طريق عبد الكريم، وخصيف، ويعقوب بن عطاء، وأبي الحسن الجزري لا يصح لضعف روايتها.

وأما طريق علي بن بزيمة، فلم يصح فيها شيء إلا الإرسال، إذا كان أبو المثنى — أحد رواة الحديث — ثقة، ولم أعثر عليه، وإلا فلا يصح فيها شيء.

وطريق ابن أبي ليلى صحيح موقوفاً، وكذا طريق قتادة مع اختلاف فيها.

وأما طريق الحكم وهو العمدة في الباب ففي سنده اختلاف، فرواه شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، ورواه آخرون عن الحكم عن مقسم لم يذكروا فيه عبد الحميد.

وهذا الاختلاف غير قادح لاحتمال أن يكون الحكم سمع من وجهين، وعلى فرض الوساطة فهو عبد الحميد، وهو ثقة فلا يضر زيادته.

وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً بالرفع والوقف، وهذا الاختلاف أيضاً غير قادح لاحتمال أن ابن عباس سمع الحديث أولاً عن رسول الله ﷺ ثم أفتى به. فالحديث صحيح مرفوعاً (والله أعلم).

فيه مهمات يُرْحَل إليها، وجواهر يغاص عليها – بقولة غريبة^(١) حكاها الفقيه نجم الدين ابن الرفعة في «كفايته» في كتاب حد الزنا^(٢)، وهي: أن بعضهم ادعى نسخ هذا الحديث، [وقال: إنه ورد في أول الإسلام، وكانت العقوبة بالمال، ثم ورد ما نسخه وهو حديث «ليس في المال حق سوى الزكاة».

وهذا الحديث^(٣) لا يصلح أن يكون ناسخاً لضعفه الشديد، كما سألينه في كتاب الزكاة^(٤)، حيث ذكره الرافعي إن شاء الله [وبه التوفيق]^(٥).

* * *

(١) قوله: «غريبه»، ساقط من (م).

(٢) لم أعثر على الكتاب.

(٣) الزيادة من (م)، (ت).

(٤) ورقة (٤/٢١٢/أ)، قال النووي: وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

٢٢١ - الحديث الثاني عشر

عن معاذ - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار»^(١).
هذا الحديث مداره على طريقين:

إحدهما: عن هشام بن عبد الملك اليزني^(٢)، عن بقية^(٣)، عن سعيد^(٤) بن عبد الله الأغطش، عن عبد الرحمن بن عائذ^(٥)، عن معاذ

(١) «فتح العزيز» (٢/٤٢٧)، واستدل به على تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة.

(٢) اليزني: - بفتح التحتانية والزاي ثم نون - أبو تقي الحمصي صدوق وربما وهم، مات سنة ٢٥١هـ، روى له (د س ق). «التقريب» (ص ٣٦٤).

(٣) هو ابن الوليد.

(٤) في (م) «سعد»، وفي الأصل و(ت): «سعيد»، وهو سعد بن عبد الله الأغطش، - بمعجمتين - الخزاعي مولاهم الشامي ويقال: سعيد، لين الحديث من الرابعة، روى له (د). «التقريب» (ص ١١٨).

(٥) عبد الرحمن بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن قرط الشمالي - بضم المثناة - الحمصي، ثقة، قال أبو زرعة: لم يدرك معاذاً، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٠٤).

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٦)، قال أبو حاتم روايته عن علي مرسله، =

مرفوعاً به سواء .

رواه أبو داود في «سننه» في باب المذي^(١)، وزاد: «والتعفف عن ذلك أفضل» .

وهذا الطريق معلول ببقية وسعيد^(٢) الأغطش، قال أبو محمد بن حزم: [هذا]^(٣) الحديث لا يصح، لأنه عن بقية، وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش، وهو مجهول^(٤). وكذا قال عبد الحق /^(٥) في «الأحكام»^(٦): إن في إسناده بقية وسعيد الأغطش^(٧)، وهما ضعيفان .

قلت: ولم أر من وصف سعيد بن عبد الله الأغطش^(٨) بالضعف، نعم هو مجهول الحال، كما قال ابن حزم، وإن كان

= فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً، قلت: وكذا قال أبو زرعة وقد صرح ابن أبي حاتم بذلك فقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥)، رقم (٤٤٦ - ٤٤٨)، وقال ابن القيم: إنه منقطع. «تهذيب السنن» (١/١٤٩)، وانظر: «عون المعبود» (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

(١) رقم (٢١٣)، (١/١٤٦).

(٢) في (م): «سعد» وكلاهما صحيح.

(٣) قوله: «هذا»، ساقط من الأصل، وفيه وفي (ت): «حديث»، بدل «الحديث».

(٤) «المحلى» (٢/١٨١)، رقم المسألة (٢٦٠).

(٥) (١/١٦١/أ من م).

(٦) «الأحكام الوسطى» (٣٣/أ)، باب: في الحائض ما يحل منها.

(٧) قوله: «الأغطش»، ساقط من (م).

(٨) قوله: «الأغطش»، ساقط من (م).

روى عنه جماعة، فلعله أراد بالضعف الجهالة.

وأجمل أبو داود القول في تضعيف^(١) هذا الحديث، فقال في سننه^(٢) عقب روايته له: إنه ليس بالقوي.

الطريق الثاني: عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الله^(٣) الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ، أن رجلاً سأل معاذ بن جبل / عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، [١/٢٧٨/٢] وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ فقال: «إذا جاوزت الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد: فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض: فيحل منها ما فوق الإزار، والاستعفاف عن ذلك أفضل».

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٤) كذلك، وإسماعيل: قد عرفت حاله في الحديث السابع من باب الغسل^(٥)، وابن عائذ تقدم في الحديث الثامن من باب الأحداث.

(١) في (م): «ضعف»، بدل «تضعيف».

(٢) (١/١٤٦).

(٣) في المعجم: «عبد الرحمن»، والصواب ما في النسخ وهو سعيد بن عبد الله الأغطش.

(٤) (٩٩/٢٠ - ١٠٠)، رقم (١٩٤)، قال المحقق: وروى المصنف في «مسند الشاميين»، رقم (١٤٧٩).

(٥) في (ص ٩٩)، وحديثه في الشاميين صحيح وهنا رواه عن سعد بن عبد الله وهو شامي، إلا أن فيه سعيد الأغطش وهو لين الحديث، وفيه انقطاع بين عبد الرحمن ومعاذ.

قلت: وَرُوِيَ مثل حديث [معاذ من حديث] (١) عمر (٢)، وعبد الله بن سعد (٣)، وعائشة (٤)، وقد أوضحت الكلام عليها في تخريجي لأحاديث المهذب (٥)، فسارع إليه.

* * *

(١) الزيادة من (م)، (ت).

(٢) في (ت): «عمرو بن عبد الله»، والصواب: «عمر، وعبد الله»، وحديث عمر ذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨١)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) هو عبد الله بن سعد الأنصاري القرشي عم حزام بن حكيم سكن دمشق. انظر ترجمته في «الإصابة» (٢/٣١٨)، وذكر الحافظ في ترجمته هذا الحديث أيضاً. وحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المذي، رقم (٢١٢)، (١/١٤٥)؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في مؤكلة الحائض وسورها، رقم (١٣٣)، كلاهما من طريق العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم، وفي الترمذي حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله بن سعد وقال الترمذي: حديث حسن غريب (١/٢٤٠)، قال الحافظ: حرام بن حكيم هو حرام بن معاوية ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/١٨١)، لا يصح لأن حرام بن حكيم ضعيف، وقال ابن القيم بعد ما نقل كلام ابن حزم، ودافع عن الحديث فقال: وحرام بن حكيم وثقه غير واحد. «تهذيب السنن» (١/١٤٩)، وصححه أحمد شاكر أيضاً في تعليقه على الترمذي (١/٢٤٠).

(٤) لم أعثر عليه.

وروى مثله أيضاً من حديث زيد بن أسلم، أخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، رقم (٩٣)، (١/٥٧).

(٥) لم أعثر عليه.

٢٢٢ - الحديث الثالث عشر

أنه ﷺ قال: «من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»^(١).

هذا الحديث صحيح، متفق على صحته وعظم موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وقال أبو داود: ربعه.

أخرجاه^(٢) / ^(٣) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بأصبعيه^(٤) إلى أذنيه - :
«إن الحلال^(٥) بيِّنٌ، و [إن]^(٦) الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات

(١) «فتح العزيز» (٤٢٨/٢)، واستدل به على تحريم الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة.

(٢) البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، (١٢٦/١)،
ومسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)،
(١٢١٩/٣).

(٣) (٤٨/أ من ت).

(٤) في (م): «بأصبعيه»، وما أثبتته من الأصل و (ت) و «صحيح مسلم».

(٥) في الأصل: «إن الحرام وإن الحرام بيِّن» وهو خطأ.

(٦) الزيادة من (ت).

لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وَقَعَ في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع^(١) فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري في الإيمان، في باب: فضل من استبرأ لعرضه نحوه، وقال: «ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه»، ولفظه في اليسوع^(٢): «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم^(٣) أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى^(٤)، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه^(٥)»، وفي نسخة: «يقع فيه»^(٦)،

(١) في (م) والأصل: «يقع»، وفي (ت): «يوقع»، والتصحيح من هامش الأصل وصحيح مسلم، انظر: (١٦٦/١)، رقم (٥٢).

(٢) باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبّهات، من عدة طرق عن الشعبي، رقم (٢٠٥١)، (٢٩٠/٤).

(٣) من قوله: «كان لما استبان... إلى قوله أوشك»، ساقط من (م)، (ت)، وهو موجود في البخاري.

(٤) كذا في الأصل وفي (م)، وفي صحيح البخاري: «حمى الله».

(٥) في الأصل: «يقع فيه»، وفي (ت): «يوقع فيه»، والتصويب من صحيح البخاري.

(٦) قوله: «وفي نسخة يقع فيه»، ساقط من (م)، (ت).

وعليها اقتصر عبد الحق في جمعه بين الصحيحين^(١).

* * *

(١) وأخرجه أبو داود في البيوع، باب: اجتناب الشبهات، رقم (٣٣٢٩)،
(٦٢٣/٣ - ٦٢٤).

والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، رقم (١٢٠٥)،
(٥١١/٣)، وقال حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن الشعبي.

والنسائي في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (٧/٢٤١ - ٢٤٣).
وفي الأشربة: الحث على ترك الشبهات (٨/٣٢٧).

وابن ماجه في الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات، رقم (٣٩٨٤)،
(١٣١٨/٢ - ١٣١٩).

والطيالسي في مسنده مختصراً (ص ١٠٦ - ١٠٧)، رقم (٧٨٨).
والحميدي في «المسند» (٢/٤٠٨) برقم (٩١٨).

وأحمد في «المسند» (٤/٦٧)، مختصراً، (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥).

والدارمي في البيوع، باب: في الحلال بين والحرام بين، رقم (٢٥٣٤)،
(١٦١/٢).

وابن الجارود في «المتقى» برقم (٥٥٥)، (ص ١٩٤).

كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير به.

٢٢٣ - الحديث الرابع عشر

[ب/٢٧٨/٢] عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت / مع رسول الله ﷺ في الخميعة فانسللت، فقال: «أنفست»؟ فقلت: نعم، فقال: «خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعتك»، ونال مني ما ينال الرجل من امرأته، إلا ما تحت الإزار^(١).

هذا الحديث تبع في إيرادته كذلك الغزالي في «وسيطه»^(٢)، وهو تبع إمامه، فإنه ذكره كذلك في «نهايته»^(٣).

وهو حديث مشهور إلا آخره وهو: «ونال مني» إلى آخره، فلم أعر عليها، ولم يعثر عليها قبلي ابن الصلاح، ثم النووي، وقال في «شرح المهذب»^(٤): يُنكر على الغزالي في الوسيط كونه رواها. قال: وهي زيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة.

قلت: ولفظ حديثها في الصحيح: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً،

(١) «فتح العزيز» (٤٢٩/٢)، واستدل به على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة.

(٢) (٤٧٣/١)، باب: حكم الاستحاضة والحيض.

(٣) لم أعر عليه.

(٤) (٥٤٤/٢).

أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها». قالت: «وأياكم يملك إزبه كما رسول الله ﷺ يملك إزبه». وفي لفظ: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزارها، ثم يباشرها». رواها مسلم في «صحيحه»^(١). ولفظ البخاري^(٢) عن عائشة: «كان يأمرني فأتزر، فيباشرنى وأنا حائض».

-
- (١) في الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣)، (٢٤٢/١). وأخرجه البخاري بهذا اللفظ في الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢)، (٤٠٣/١). وابن ماجه في الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٥)، (٢٠٨/١)، كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.
- (٢) في الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، (٤٠٣/١). وأخرجه النسائي في الطهارة، باب: معاشره الحائض (١٥١/١). وابن ماجه في الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، رقم (٦٣٦)، (٢٠٨/١). وعبد الرزاق في المصنف، رقم (١٢٣٧)، (٣٢٢/١). والدارمي في الوضوء، باب: مباشرة الحائض (١٠٤٢)، (١٩٤/١). وابن حبان في ذكر البيان بأن المرأة الحائض إذا نام معها زوجها يجب أن تتزر ثم يضاعفها بعد رقم (١٣٥٤)، (٤٦٧/٢). والبيهقي في «الكبرى» (٣١٠/١)، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها وما يحرم. كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

ورواية «الموطأ»^(١) قريبة من رواية المصنف ومن سبقه إلى قوله: «مضجعك»؛ فإنه روى الحديث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢): أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة^(٣) مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك، لعلك نفست»؟ يعني الحيضة، قالت: نعم، قال: «شُدِّي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك».

قال البيهقي: كذا رواه مالك مرسلاً^(٤). وأخرجه قبل ذلك - أعني البيهقي -^(٥) من حديث شريك بن عبد الله - وهو ابن أبي نمر^(٦) - ،

(١) في الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم (٩٤) (٥٨/١) وقال ابن عبد البر، هكذا هذا الحديث في «الموطأ» - كما روى - منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث كما روى. «التمهيد» (١٦٢/٣).

(٢) هو ربيعة بن فروخ أبو عثمان المدني المعروف بريعة الرأي، ثقة، فقيه مشهور، وقال ابن سعد: كانوا يتقون لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ١٠٢).

(٣) في الأصل: «مضجعة» وهو تصحيف.

(٤) باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١١/١)، قال: ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً.

(٥) في الباب المذكور (٣١١/١).

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٨٥/٦)، من طريق شريك القاضي عن يعلى، عن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن عنها.

(٦) في الأصل: «ابن أبي تميم» وهو خطأ، والصواب ما في (م)، (ت)، والبيهقي وهو =

عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: كنت مع /^(١) رسول الله ﷺ في لحاف واحد، فانسللت، فقال: «ما شأنك؟» فقلت: حضت، فقال: «شدي عليك إزارك ثم ادخلي».

فائدة: «الخَمِيلَة» /^(٢) في رواية المصنف - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم - ، قال أهل اللغة: هي القטיפه، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: هي الأسود / من الثياب^(٣). وعبارة الجوهري: [١/٢٧٩/٢] «الخمل: الهدب، والطنفسة أيضاً»^(٤).

و «فَوْر حِيضِهَا»: - بفتح الفاء وإسكان الواو - ومعناه: معظمها ووقت كثرتها^(٥).

والمراد بالمباشرة: التقاء البشريتين على أي وجه كان. و «حَيْضَتِهَا»^(٦): - بفتح الحاء - أي: الحيض، قاله النووي في «شرح لمسلم»^(٨).

= ابن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني، صدوق، يخطيء من الخامسة، مات في حدود الأربعين، روى له (خ م د تم س ق). «التقريب» (ص ١٤٥).

(١) (١٦١/ب/ من م).

(٢) (٤٨/ب/ من ت).

(٣) انظر: «النهاية» (٨١/٢).

(٤) قوله: «وعبارة الجوهري: الخمل: الهدب والطنفسة»، أيضاً ساقط من (م)، (ت)، وانظر: قوله في «الصحيح» (١٦٨٩/٤).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (٢٠٣/٣).

(٦) في الأصل: «حيضها»، والصواب ما أثبتته من (م)، (ت).

(٧) في الأصل: «قال»، بدل «قاله».

(٨) في الأصل: «شرط» وهو خطأ، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٠٣/٣).

وفي «المحكم»^(١): الحَيْضَة - يعني بفتح الحاء - : المرة الواحدة، والحَيْضَة - يعني بكسر الحاء - : الاسم. قال: وقيل الحَيْضَة - يعني بالكسر^(٢) - : الدم نفسه^(٣) وفي «الصحاح»^(٤): والحَيْضَة: المرة الواحدة، والحَيْضَة بالكسر: الاسم.

و «إربه» - بكسر الهمزة وإسكان الراء - : الحاجة، وروي فتحها^(٥). ومعنى «تأترز»: تشد إزارها، تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها^(٦).

* * *

(١) (٣/٣٢١).

(٢) من قوله: «الاسم قال»، إلى قوله: «الدم»، ساقط من (م).

(٣) قوله: «نفسه»، ساقط من (م).

(٤) (٣/١٠٧٣).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٤٦٩): الحَيْضَة - بالكسر - اسم من الحيض، والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيف كالجلسة، والقعدة من الجلوس والقعود.

فأما الحَيْضَة - بالفتح - فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه. اهـ، وقد تقدم في الغسل.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (٣/٢٠٤): إربه، أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به.

ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته وهي شهوة الجماع.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٦)، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: إحداهما: الحاجة، والثاني: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.

(٦) «شرح مسلم» للنووي (٣/٢٠٣).

٢٢٤ - الحديث الخامس عشر

قال الرافعي: وروي من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة المتقدم^(١).

قلت: هو كما قال، لكن بدون تلك الزيادة المتقدمة^(٢) المنكرة، ففي «الصحيحين»^(٣) عنها قالت: بينا أنا مضطجة مع رسول الله ﷺ في

(١) «فتح العزيز» (٢/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) في الأصل: «المتقدم»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٣) البخاري في الحيض، باب: من سمى النفاس حيضاً من طريق هشام، رقم (٢٩٨)، (٤٠٢/١)، وأيضاً في الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها من طريق شيبان، رقم (٣٢٢)، (٤٢٢/١)، وفي باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر من طريق هشام، رقم (٣٢٣)، (٤٢٢/١).

وفي الصوم، باب: القبلة للصائم من طريق هشام، رقم (١٩٢٩)، (١٥٢/٤).
ومسلم في الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد من طريق هشام، رقم (٢٩٦)، (٢٤٣/١).

وأخرجه النسائي في الحيض، باب: مضاجعة الحائض في ثياب حيزتها (١/١٨٨).
وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥)، (٣٢٢/١) من طريق معمر والدارمي في الوضوء، باب: مباشرة الحائض من طريق هشام، رقم (١٠٥٠)، (١٩٥/١).
وابن حبان، ذكر إباحة للمرأة أن يضاجع امرأته إذا كانت حائضاً من طريق =

الخميسة، إذ حِضْتُ، فانسَلت فأخذت ثياب حِيضتي، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست»؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة.

فائدة: معنى «انسَلت»: ذهبت في خفية^(١).

«وَحِيضَتِي»: بكسر الحاء، وهي حالة الحيض، أي: أخذت^(٢) الثياب المعدة له من الحيض.

قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء أيضاً، أي: الثياب التي ألبسها في حال حِيضتي، فإن الحيضة بالفتح: هي الحيض^(٣).

و «أَنْفَسْتُ»^(٤): بفتح النون وكسر الفاء، أي: حِضْتُ، قال الهروي: يقال في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير^(٥).

ونقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين فيها.

* * *

= هشام، رقم (١٣٥٣)، (٤٦٧/٢).

والبيهقي في «الكبرى»، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١١/١)، من طريق هشام. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها.

(١) «النهاية» (٣٩٢/٢)، قال: أي مضيت وخرجت بتأنٍ وتدرّج.

(٢) قوله: «حالة الحيض أي أخذت»، ساقط من (م).

(٣) لم أجده كما نقل عنه المؤلف، وقد قال القاضي في «مشارك الأنوار»: قولها: «فأخذت ثياب حِيضتي» ضبطناه عن شيوخنا المتقنين، بكسر الحاء، لأن المراد هنا الحالة التي هي فيها بحكم الحيض (٢١٧/١).

(٤) في الأصل: «نفست».

(٥) «الغريبين» (٢٦٠/٣).

٢٢٥ - الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة»^(١).
هذا الحديث صحيح.

رواه باللفظ المذكور: أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)،
من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش
إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة^(٥) أستحاض فلا أطهر، أفأدع
الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة

(١) «فتح العزيز» (٢/٤٣٥)، واستدل به على أن المستحاضة لا تصلي فريضتين
بطهارة واحدة.

وتقدم الحديث بهذا اللفظ في أول الغسل إلا قوله: «توضئي لكل صلاة»،
وسياتي بعضه في رقم (١٩) في الباب.

(٢) في الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهوا إلى طهر، رقم (٢٩٨)، (١/٢٠٩).

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٥)، (١/٢١٧ - ٢١٨)،
وقال: حسن صحيح.

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن
يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤)، (١/٤٠٤).

(٥) قوله: «امرأة»، ساقط من (م).

فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلني».

[ب/٢٧٩/٢] قال أبو معاوية / في حديثه: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

رواه كذلك الترمذي من حديث وكيع، وعبد^(١)، وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها ثم قال: هذا^(٢) حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت^(٣)، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكر خبرها قال: «ثم اغسلي^(٤)»، ثم توضئي لكل صلاة وصلني».

ورواه النسائي^(٥) من حديث حماد^(٦)، عن هشام، عن أبيه، عنها

(١) هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن ثقة، ثبت، مات سنة ١٨٧هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٢٣).

(٢) كلمة «هذا»، ساقطة من (ت).

(٣) هو ابن أبي ثابت بن قيس، ويقال: هند بن دينار أبو يحيى الكوفي، ثقة، فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٦٣)، وقال في «تهذيب التهذيب» (١٧٨/٢)، روى عن عروة حديث الاستحاضة، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه وإنما هو عروة المزني آخر. وتبعه أبو داود والدارقطني وجماعة.

(٤) في (م): «اغسلي».

(٥) في الحيض: ذكر الأقرء (١/١٨٥ - ١٨٦).

ومن قوله: «ورواه النسائي... إلخ»، تأخر في (م)، (ت)، وجاء بعد رواية ابن ماجه يعني بعد قوله: «وإن الدم على الحصير».

(٦) هو ابن زيد.

قالت: استحيزت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة [فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر^(١) الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة» [٢] قيل له: فالغسل؟ قال: «وذاك يشك^(٣) فيه أحد؟»

ورواه ابن ماجه^(٤) من حديث وكيع، عن الأعمش إلى عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ! فقالت: يا رسول الله! إني [امرأة]^(٥) أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي /^(٦) وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير».

ورواه الدارمي في «مسنده»^(٧) من هذا الوجه بنحوه، وفي آخره قال

(١) كلمة «أثر» ليست في النسائي.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) في (ت): «شك»، وفي «سنن النسائي»: «لا يشك».

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها، رقم (٦٢٤)، (٢٠٤/١).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٢/٦، ٢٠٤)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٢/١).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) (٤٩/أ من ت).

(٧) في الوضوء، باب: غسل المستحاضة، رقم (٧٨٥)، (١٦٤/١).

وأخرجه الدارقطني في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام، رقم (٢)، (٢٠٦/١).

هشام: وكان أبي يقول: «تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي».

ورواه أبو حاتم بن حبان^(١)، من حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن^(٢) فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي».

وضَعَّف أبو داود هذا الحديث [بما ليس]^(٣) في رواية الترمذي والنسائي، بأن قال: هذا حديث ضعيف^(٤). قال: ودَلَّ على ضعفه: أن حفصاً^(٥) أوقفه وأنكر رفعه، وأوقفه أيضاً أسباط^(٦)، عن الأعمش موقوفاً على عائشة.

قال: ورواه ابن داود^(٧)، عن الأعمش، مرفوعاً أوله. وأنكر أن

(١) ذكر الوصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض، رقم (١٣٣٨)، (٤٥٨/٢).

(٢) في الأصل: «قالت»، بدل «إن»، والصواب ما أثبتته.

(٣) قوله: «بما ليس»، ساقط من الأصل، ولعل الصواب: «مما»، بدل «بما»، ويقصد به أنه ضعف جميع الطرق غير طريق الترمذي والنسائي.

(٤) قال: حديث عدي بن ثابت، والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة.

(٥) هو ابن غياث، أخرج حديثه الدارقطني في الحيض، رقم (٤٢)، (٢١٣/١).

(٦) هو ابن محمد بن عبد الرحمن، ثقة، ضعف في الثوري، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٦).

(٧) في (م): «أبو داود» وهو خطأ، والصواب: «ابن داود» وهو عبد الله بن =

يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ثم أوضح ضعفه^(١).

ولما رواه /^(٢) البيهقي في «سننه»^(٣) بلفظ: «إذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلّي». قال: رواه مسلم في «الصحيح»^(٤) عن خلف بن هشام^(٥)، عن حماد، دون قوله: «وتوضئي» ثم قال مسلم / : [٢/٢٨٠/١] وفي حديث حماد بن زيد^(٦) حرف تركنا ذكره.

قال البيهقي: وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما رواه^(٧) أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال هشام:

داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن، ثقة، حجة، توفي سنة ٢١٣هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٢/٨٣).

وأخرج حديثه الدارقطني في الحيض، رقم (٣٦)، (١/١١٢)، ورقم (٤٠).

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١/٢١٠ - ٢١١)، قال: ويدل على ضعفه حديث عائشة «فكانت تغتسل لكل صلاة» ورد عليه الخطابي فقال: إن الغسل لكل صلاة مضاف إلى فعلها ويحتمل أن يكون ذلك اختياراً منه. «معالم السنن» (١/٩٢).

(٢) (١/١٦٢/أ من م).

(٣) (١/٣٤٣ - ٣٤٤).

(٤) في (م)، (ت): «ثم قال مسلم وفي حديث مسلم في الصحيح»، وهو خطأ، انظر: «صحيح مسلم» الحيض، باب: المستحاضة وغسلها، رقم (٣٣٣)، (١/٢٦٢).

(٥) هو البزار المقرئ البغدادي، ثقة، مات سنة ٢٢٩هـ، روى له (ع). «التقريب» (ص ٩٣).

(٦) في (ت) والأصل: «ابن يزيد»، والتصحيح من (م)، و«صحيح مسلم».

(٧) كذا في الأصل و (م)، ولعل الصواب: «روى».

قال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

وكانه ضَعَفَه بمخالفة سائر الرواة عن هشام^(١).

ونازعه صاحب «الإمام» في ذلك فقال^(٢): قد عرف أكثر مذهب الأصوليين والفقهاء، في قبول زيادة العدل، وحماد بن زيد من أكابرهم.

قلت: ولم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة، كما أخرجه الطحاوي في كتاب «الرد على الكرابيسي»^(٣)، من طريقه بإسناد جيد.

ورواه [عنه]^(٤) أيضاً: حماد بن سلمة، كما أخرجه الدارمي فيما سلف^(٥).

ورواه عنه أيضاً: أبو حنيفة، كما ذكره البيهقي^(٦)، والطحاوي^(٧).

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٣٤٤/١).

قلت: بل هو صحيح أخرجه البخاري كما سيأتي، وتابعه عليه جماعة كما سيأتي أيضاً.

(٢) قوله: «فقال»، ساقط من (م)، وأيضاً فيه: «فقد»، بدل «قد».

(٣) لم أعر على الكتاب المذكور، وأخرجه ابن حبان كما سيأتي.

(٤) «عنه»، ساقط من الأصل.

(٥) وأيضاً أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٣/١)، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم.

(٦) «السنن» (٣٤٤/١)، قال: والصحيح أن هذه الكلمة قول عروة بن الزبير.

(٧) في الأصل: «السخاوي» وهو خطأ والتصحيح من (م)، (ت)، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب: المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (١٠٢/١).

ورواه عنه أيضاً: وكيع، وعبدة، وأبو معاوية كما سلف من طريق الترمذي مُصَحَّحاً له^(١)، وأبو حمزة كما أخرجه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديثه^(٣)، عنه عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض الشهر والشهرين، قال: «ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها أبو حمزة، وأبو حنيفة، ثم روى^(٤) من حديث أبي عوانة، عن هشام، عن أبيه، عن^(٥) / عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: «تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلًا واحداً، ثم تتوضأ عند كل^(٦) صلاة».

ثم قال صاحب «الإمام»: كأن البيهقي استدل برواية [أبي]^(٧) معاوية، وما وقع فيها من انفصال قول عروة من الحديث، على أنه

(١) إلا أنه ليس في حديث وكيع وعبدة ذكر الوضوء.

(٢) ذكر الأمر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة، رقم (١٣٤٤)، (٤٦٢/٢).

(٣) في الأصل: «حديث».

(٤) انظر: رقم (١٣٤٥) (٤٦٢/٢).

(٥) (٤٩/ب/ من ت).

(٦) في (م): «لكل»، وفي ابن حبان كما في الأصل و (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

من^(١) قول عروة لا مسنداً في الحديث، وفي ذلك نظر^(٢).

قلت: قد وصلها غيره كما قررناه.

تنبيه: قول عروة أخرجه البخاري في «صحيحه»^(٣).

ونقل ابن الجوزي في «تحقيقه»^(٤) عن اللالكائي عزوه إلى

«الصحيحين»^(٥) وأقره، وليس كذلك، إنما هو من أفراد البخاري فقط.

فائدة: فاطمة هذه هل كانت مميزة أو معتادة؟ فيه^(٦) بحث قدمته

في أول باب الغسل^(٧) فراجعه من ثمَّ.

* * *

(١) في (م)، (ت): «على أن قول عروة».

(٢) لم أجده.

(٣) في الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨)، (١/٣٣١ - ٣٣٢)، قال الحافظ:

وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور، عن

محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته.

وادعى آخر أن قوله «توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر، لأنه لو

كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ بصيغة الإخبار»، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر

الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». «فتح الباري» (١/٣٣٤).

(٤) (١/١٢٩)، رقم (٢١٢)، ثم قال: لا يمكن أن يقول عروة هذا من قبل نفسه،

ثم ذكر نحو كلام الحافظ.

(٥) في الأصل: «الصحيح» وما أثبتته من (م)، (ت).

(٦) كلمة «فيه»، ساقطة من (م).

(٧) في (ص ١٥).

٢٢٦ - الحديث السابع عشر^(١) /

أنه - عليه السلام - قال لحمنة بنت جحش: «أنعتُ لكِ الكرسف»،
 قالت: هو [أكثر]^(٢) من ذلك، قال: «فاتخذي ثوباً...» الحديث.
 هذا الحديث، هو طرف من الحديث الثاني من أحاديث الباب.
 وقد سلف الكلام عليه بطوله وفوائده^(٣).

* * *

-
- (١) في (م)، (ت) كتب عنوان: «الحديث السابع عشر»، ثم ذكر فيه: «الحديث
 الآتي في الثامن عشر»، وأسقط الحديث السابع عشر.
 (٢) الزيادة من مصادر التخريج.
 (٣) في (ص ٤٨٥).

٢٢٧ — الحديث الثامن عشر^(١)

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي»^(٢).

قال الرافعي: أخرجاه في «الصحيحين»^(٣). وهو كما قال، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول باب الغسل^(٤)، وذكر بعضه المصنف في أوائل الباب، وهو الحديث الثالث منه^(٥).

وذكر في أثناء الباب أنه روى: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي».

(١) في (م)، (ت) ذكر هذا الحديث تحت عنوان: «الحديث السابع عشر»، وهو خطأ.

(٢) «فتح العزيز» (٢/٤٤٩)، وأستدل به على أن المستحاضة المبتدأة المميزة ترد إلى التمييز.

(٣) انظر: «فتح العزيز» (٢/٤٤٨).

(٤) في (ص ١١).

(٥) انظر: (ص ٣٧٣).

وهو كما قال، فقد أخرجها البخاري في «صحيحه»^(١)، عن عائشة:
أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ؟ فقال:
«ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلتِ الحيضة فدعي الصلاة، وإذا
أدبرت فاغتسلي وصلي».

فائدة: «العرق»: بكسر العين وإسكان الراء، هذا العرق يقال له:
العازل — بالذال المعجمة — قاله الأزهری^(٢)، وحكى ابن سيده^(٣) —
إهمالها، وبدل اللام راء، وهذا العرق [فمه]^(٤) في أدنى الرحم. ومعنى
«إنما ذلك عرق»: أي دم عرق.

* * *

-
- (١) في الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠)، (١/٤٢٠)، وقد
تقدم مفصلاً في باب الغسل حديث رقم (١).
(٢) «تهذيب اللغة» (٢/٣١٩).
(٣) «المحكم» (٢/٥٩)، وفيه: «عاذرا».
(٤) الزيادة من (م)، (ت).

٢٢٨ - الحديث^(١) التاسع عشر

أنه - عليه السلام - قال لها: «إن دم الحيض أسود يُعرف، وإن له رائحة، فإذا كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلّي»^(٢).
هذا الحديث رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) في «سننهما» من حديث

(١) في الأصل: «الباب»، والتصحيح من (م)، (ت).

وكتب ناسخ نسخة (م) هنا العبارة التالية:

«سقط في أصل هذه النسخة الحديث الثامن عشر فتطالع من نسخة صحيحة، فلعل كاتب الأصل أسقطه»، والله أعلم.

قلت: إنما أسقط الحديث السابع عشر، وأدمج عنوان الحديث السابع عشر مع نص الحديث الثامن عشر، كما سبق التنبيه عليه قريباً.

(٢) «فتح العزيز» (٢/٤٥٠)، واستدل به على الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وأن المستحاضة المميزة ترد إلى التميز.

(٣) في الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦) بزيادة: «فإنما هو عرق»، وفي باب من قال: توضأ لكل صلاة، رقم (٣٠٤)، (٢١٣/١).

(٤) في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/١٢٣)، وفي الحيض، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١/١٨٥)، كلاهما من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن شهاب، عن =

عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

هذا لفظ أبي داود، ولفظ النسائي مثله، إلا أنه قال بعد «فتوضئي»: «فإنما هو عرق» ولم يذكر: «وصلي»^(١).

وفي رواية / له^(٢): «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك [٢/٢٨١/١] فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي».

قال أبو داود: وروى عن العلاء بن المسيب^(٣) /^(٤) وشعبة، عن الحكم^(٥)، عن أبي جعفر^(٦)، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة:

= عروة به، ومحمد بن عمرو فيه كلام يسير.

وقال الحافظ: «صدوق له أوهام». وأعل الحديث بالانقطاع، وليس بصواب، وأعل أيضاً بالنكارة والغرابة كما سيذكر المؤلف.

(١) قلت: بل مثله رواية أبي داود في رقم (٢٨٦)، (١٩٧/١)، مع ذكر: «وصلي فإنما هو عرق».

(٢) في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١).

(٣) هو الكاهلي الكوفي ثقة، ربما وهم من السادسة، روى له (خ م د س ق). «التقريب» (ص ٢٦٩)، وقال الأزدي في بعض حديثه، انظر: «الكاشف» (٤٤١/٢).

(٤) (١٦٢/ب/ من م).

(٥) هو ابن عتبية.

(٦) هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٣١).

«توضاً»^(١) لكل صلاة»^(٢).

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٣) بلفظ أبي داود سواء، وكذا رواه الحاكم في «مستدرکه»^(٤) على الصحيحين «بزيادة بعد «وصلني»: «فإنما ذلك عرق». ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٥).

وقال أبو محمد بن حزم في «محلّاه»^(٦) في كتاب /^(٧) النكاح: إنه حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: حديث محتج^(٨) به. وقال الشيخ تقي الدين في «إمامه»^(٩) – بعد أن عزاه إلى رواية النسائي – : رجاله رجال مسلم.

(١) في (م)، (ت): «توضأي»، وفي «سنن أبي داود» كما في الأصل.

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١/٢١٣ – ٢١٤).

(٣) ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيه بحكم الحائض، رقم (١٣٣٨)، (٢/٤٥٨).

(٤) (١/١٧٤)، باب: أحكام المستحاضة وسكت عليه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٥) قوله: «ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ليس في «المستدرک».

(٦) ذكره في الطهارة (٢/١٦٤)، واستدل به على المسألة، رقم (٢٥٤)، ولم أجده في النكاح.

(٧) (٥٠/أ من ت).

(٨) في (م): «صحيح»، بدل «محتج» وهو خطأ.

(٩) (١/٥٨)، باب: الحيض، رقم (١٢٤).

وخالف ابن القطان، فقال في «الوهم والإيهام»^(١) له: هو فيما أرى منقطع؛ لأنه روي عن عروة، عن فاطمة، وعن عروة، عن عائشة، عن فاطمة^(٢). قال: ولو صحَّ أن عروة سمع من فاطمة لم ينفع^(٣) ذلك في الأول، لإدخال عروة بينها وبينه [فيه]^(٤) عائشة. قال: وزعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته ومن ابنة عمه. قال: وهذا عندي غير صحيح. قال: وقد يُظن السماع منها^(٥) لحديث المنذر بن المغيرة^(٦)، عن عروة، أن فاطمة بنت

(١) (٤٥٦/٢ - ٤٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة من طريق ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة به (١٢٣/١).

وفي الحيض: (١٨٥/١) مثله.

والدارقطني في الحيض، رقم (٤)، وانظر: رقم (٥ - ٦)، (٢٠١/١).

والبيهقي في الكبرى، باب: المستحاضة إذا كانت مميزة (٣٢٥/١).

كلاهما من طريق ابن أبي عدي به.

قلت: وإنما زاد ابن أبي عدي في الإسناد حينما روى من حفظه ولما رواه بكتابه لم يزده. وأيضاً كان في أول الأمر يرويه بالزيادة ثم تثبت وتركها.

قال أحمد بن حنبل: كان ابن أبي عدي، حدثنا به عن عائشة ثم تركه. «السنن الكبرى» (٣٢٥/١)، وقد ذكر المزي في تهذيبه أنه سمع من فاطمة بنت أبي حبيش.

(٣) في (م): «لم يقع» وهو تصحيف.

(٤) الزيادة من (ت).

(٥) في (م): «منهما»، والصواب ما في الأصل.

(٦) هو الحجازي المدني، مقبول من الرابعة، روى له (دس). «التقريب» (ص ٣٤٧). =

أبي^(١) حبيش حَدَّثَهُ^(٢): أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها: «إنما ذلك عرق فانظري»، الحديث.

وهذا لا يصح سماعه منها؛ للجهل بحال المنذر بن المغيرة.

قال أبو حاتم: مجهول، ليس بالمشهور^(٣)، وفي حديث آخر سماعه منها على الشك - انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»^(٤): سألت أبي عن حديث محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا رأيتِ الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي»؟ فقال: لم يُتَّبع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وقال الدارقطني: أغرب محمد بن عمرو، عن الزهري بهذه اللفظة^(٥).

وقال الطحاوي: فاسد الإسناد، لم يروه إلا ابن عمرو^(٦)، وقد

= وقال أبو حاتم: مجهول كما سيأتي، وأخرج حديثه البيهقي، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين (١/٣٣١ - ٣٣٢).

(١) كلمة «أبي»، سقطت من (ت).

(٢) في الأصل: «حدثت»، بدون الضمير.

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/٢٤٢).

(٤) (١/٤٩ - ٥٠)، رقم المسألة (١١٧).

(٥) انظر: «العلل» (٥/٢٤/أ)، ويعني بها قوله: «إن دم الحيض دم أسود يعرف».

(٦) في (م)، (ت): «عمر» وهو خطأ.

أنكروه عليه^(١).

وأما رواية الإمام الرافعي بعد قوله يعرف: «وأن له رائحة»: / فلم [٢/٢٨١ب] أرها في شيء من كتب الحديث، وذكرها^(٢) في أثناء الباب بلفظ: «له رائحة^(٣) [تُعرف]^(٤)». وهذا هكذا لا يعرف.

قال: وورد في صفته: أنه أسود، محتدم، بحراني، ذو دفعات^(٥).

قلت: [وتبع]^(٦) في إيراد هذا الغزالي، فإنه ذكره في «وسيطه»^(٧)، وتبع في ذلك الإمام في «نهايته»^(٨).

وفي «تاريخ العقيلي»^(٩) نحوه، من حديث عائشة أنها قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم».

قال البخاري: لا يصح ولا يتابع عليه^(١٠). وقال ابن الصلاح عن رواية الغزالي وإمامه: إنها ضعيفة لا تعرف، وكذا قال النووي في «كلامه

(١) لم أجده.

(٢) في (م): «ذكره» وهو خطأ.

(٣) من قوله: «فلم أرها في شيء»، إلى قوله: «تعرف» ساقط من (ت).

وانظر: «فتح العزيز» (٢/٤٥٢).

(٤) الزيادة من (م)، (ت).

(٥) «فتح العزيز» (٢/٤٥٠).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) (١/٤٧٨).

(٨) وقد ورد نحوه في كلام الشافعي، انظر: «مختصر المزني» (ص ١١).

(٩) (٤/٨٣) في ترجمة محمد بن أبي الشمال العطاردي.

(١٠) انظر قوله في «تاريخ الضعفاء» للعقيلي (٤/٨٣).

على الوسيط»^(١) أيضاً، قال: ويغني حديث فاطمة، ثم ساق الحديث السالف عن رواية أبي داود، والنسائي، وعزاه [إلى]^(٢) ابن ماجه أيضاً، وأنهم رووه بأسانيد صحيحة.

وذكر الغزالي في «وسيطه»^(٣) - تبعاً للإمام - زيادة في حديث فاطمة، وهي: «عرق انقطع»، وأنكر وجود هذه الزيادة - وهي «انقطع» - : ابن الصلاح^(٤)، ثم النووي^(٥)، وتبعهما^(٦) ابن الرفعة في «مطلبه»^(٧)، وهو غريب منهم؛ فهذه اللفظة صحيحة موجودة في سنن الدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وصحيح الحاكم^(١٠)، وقال: صحيح الإسناد، وخلافيات^(١١) البيهقي أيضاً، لكنه لَيْتَهُ.

(١) لم أعر على قولهما لعدم وجود الكتاب.

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) (٤٧٧/١).

(٤) لم أعر على قوله.

(٥) انظر: قوله في «شرح المذهب» (٤٠٣/٢).

(٦) في الأصل: «تبعه».

(٧) لم أعر على الكتاب المذكور.

(٨) في الحيض، رقم (٥٦)، (٢١٧/١).

(٩) في باب غسل المستحاضة (٣٥٤/١).

(١٠) (١٧٥/١)، باب: لا تقضي النساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفاس.

كلهم من طريق أبي عاصم النبيل، نا عثمان بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة،

قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة . . . إلخ، وفيه عثمان بن سعد

الكتاب البصري، وهو ضعيف، فإنكار المؤلف على النووي وغيره غير صواب.

(١١) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٤٣/أ).

وقد أوضحت ذلك كله في «تخريجي لأحاديث الوسيط»^(١) [فارحل إليه فإنه من المهات .

قال الرافعي: وورد في دم الاستحاضة^(٢) أنه أحمر رقيق مشرق^(٣) .

قلت: الذي أعلمه في صفة دم الاستحاضة ما أسلفته عن عائشة، وما رواه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥) في «سننهما»^(٦) من حديث عبد الملك^(٧)، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً يقول: عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «دم الحيض أسود خاثر، تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق» .

وفي رواية للدارقطني^(٨): «دم /^(٩) الحيض لا يكون إلاً دماً أسود عيباً تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة» .

قال البيهقي: عبد الملك هذا مجهول، والعلاء: هو ابن كثير، ضعيف في الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. أنبا بذلك

(١) لم أجده .

(٢) الزيادة من (م)، (ت) .

(٣) «فتح العزيز» (٢/٤٥٠) .

(٤) في الحيض، رقم (٥٩)، (١/٢١٨) .

(٥) في باب المستحاضة إذا كانت مميزة (١/٣٢٦) .

(٦) في الأصل: «سننه» بالإنفراد .

(٧) في (م)، (ت): «عبد الحكيم» وهو خطأ، وفي «سنن الدارقطني والبيهقي»

كما في الأصل . وعبد الملك هذا مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو متروك .

(٨) في الحيض، رقم (٦٠)، (١/٢١٨) .

(٩) (٥٠/ب/ من ت) .

أبو بكر الفقيه عن الدارقطني^(١).

[قلت: العلاء لم ينسب في هذه الرواية، وقول الدارقطني]^(٢): هو ابن كثير^(٣)، وإقرار البيهقي له على ذلك، يعارضه أن الطبراني^(٤) روى هذا الحديث وفيه: العلاء بن الحارث.

وقال ابن [أبي]^(٥) حاتم: سألت أبي عن العلاء بن الحارث؟ فقال: ثقة، لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أوثق منه. قال: وحدثني

(١) «السنن الكبرى» (٢/٣٢٦).

وانظر: «سنن الدارقطني» (١/٢١٨).

وقال أبو حاتم في «المراسيل»: لا يصح سماع مكحول عن أبي أمامة، انظر: (٢١٢)، فقرة (٧٩١).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) العلاء بن كثير الدمشقي نزيل الكوفة متروك. التقريب (ص ٢٦٩)، وأما العلاء بن الحارث الدمشقي فهو صدوق، فقيه، رمي بالقدر، وقد اختلط، روى له (م ع). مات سنة ١٣٦هـ، وكلاهما روى عن مكحول، التقريب (٢٦٨)، «تهذيب التهذيب» (٨/١٧٧).

(٤) في «المعجم الكبير» (٨/١٥٢)، رقم (٧٥٨٦) مختصراً على قوله: «أقل الحيز ثلاثة وأكثره عشرة»، وقال في «المجمع»: وفيه عبد الملك الكوفي، عن العلاء بن كثير — كذا قال: «ابن كثير»، ولم يقل: «ابن الحارث» — لا ندري من هو (١/٢٨٠).

فلعل النسخة التي استفاد منها المؤلف وقع فيها خطأ، ولكن الموجود في المطبوع العلاء بن الحارث، ولعله وهم. لأن الطبراني ساقه في معرض حديث ابن كثير، والروايات قبله وبعده من العلاء بن كثير.

(٥) الزيادة من (م).

أبي: سمعت دحيماً، وذكر العلاء بن الحارث فقَدَّمه / وَعَظَّم / (١) شأنه، [١/٢٨٢/٢] وقال: روى الأوزاعي عنه ثلاثة أحاديث (٢)، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، نعم كان يرى القدر.

وأما ابن طاهر الحافظ: فإنه قال في «تذكرته» (٣) عقب هذا الحديث: العلاء هذا يروي الموضوعات. قال: ومن أصحابنا من زعم أنه: العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا مولى بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث.

قلت: فقوي بهذا ما ذكره الحافظان — والله أعلم — .

تنبيه: وَهَمَّ صاحب «التنقيب على المذهب» (٤) فادعى أن حديث فاطمة الذي ذكره الرافعي أولاً — وهو «إن دم الحيض [أسود]» (٥) يُعرف — أخرج مسلم.

(١) (١/١٦٣ / من م).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/٣٥٤).

(٣) هذا النص الذي عزاه المؤلف إلى ابن طاهر هو قول ابن حبان لا قول ابن طاهر، انظر: «المجروحين» (٢/١٨٢)، وقد أخرج الطبراني عدة أحاديث قبل هذا الحديث، وقال في الجميع، عن العلاء بن كثير عن مكحول.

وأما في هذا الحديث فقال: العلاء بن الحارث، وأما الهيثمي حينما تكلم على الحديث، قال: العلاء بن كثير، ولم يقل ابن الحارث، فهذا أيضاً يؤيد من قال أنه ابن كثير، والله أعلم.

(٤) لم أعر على الكتاب.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

وحدِيث^(١) فاطمة فيه وفي البخاري بغير هذا اللفظ كما أسلفناه قبل ذلك .

فائدة: «الأسود» قد فسره الرافعي في الكتاب^(٢) بأنه الذي تعلوه حمرة متراكبة، فيضرب من ذلك إلى السواد .

و «المحتم» : بالحاء والبدال المهملتين ، كما قيده^(٣) النووي في «شرح المهدب»^(٤) ، قال^(٥) : وهو مأخوذ من احتدام النهار^(٦) ، وهو اشتداد حرّه .

وقال الرافعي : هو الذي يلدغ البشرية ويحرقها بحدّته ، ويختص برائحة كريهة ، قال : وقيل هو الضارب إلى السواد . قال : ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك سمي مشرقاً^(٧) .

والمشهور في كتب اللغة : أن «المحدوم» هو الذي اشتدت حمرة حتى اسود ، الفعل منه : احتدم^(٨) .

وقوله : «ذو دفعات» : هو بضم الدال وفتحها ، والضم أجود ، وهو اسم للمدفع ، وبالفتح اسم للمرة الواحدة .

(١) في الأصل : «من» ، بدل الواو .

(٢) «فتح العزيز» (٢/٤٥٠) ، وفيه «متراكمة» ، بدل «متراكبة» .

(٣) في الأصل : «قبله» وهو تصحيف ، والتصحيح من (م) ، (ت) .

(٤) (٢/٤٠٣) .

(٥) كلمة «قال» ، ساقطة من (م) ، (ت) .

(٦) وقال ابن الأثير : هو من احتدام النار التهابها وشدة حرها . «النهاية» (١/٣٥٥) .

(٧) «فتح العزيز» (٢/٤٥٠ - ٤٥١) .

(٨) قوله : «والمشهور في كتب اللغة أن المحدوم هو الذي اشتدت حمرة حتى اسود ، الفعل منه احتدم» ، ساقط من (م) ، (ت) .

و «البحراني»: هو الشديد الحمرة، قاله^(١) الرافعي، ثم حكى عن صاحب «الغريبين»^(٢) أنه يقال: بحراني، وبحراني^(٣) أي: شديد الحمرة، أي نسبة إلى البحر لصفاء لونه، بخلاف دم الفساد^(٤).

وقال الإمام في «نهايته»^(٥): إنه الصحيح. ولم يبين ما يقابله. وقال الخطابي: إنه الدم الكثير الغليظ الذي يخرج من قعر الرحم، ينسب إلى البحر لكثرتة وسعته^(٦).

قال أهل اللغة: والبحراني: منسوب إلى البحر، وهو قعر الرحم كما يخرج الماء من قعر البحر^(٧)، وزادوه الألف والنون في النسب مبالغة. وقيل: لأنه يخرج بسعة يدفق كماء البحر^(٨).

* * *

-
- (١) في الأصل: «قال»، بدون الضمير، وانظر: قوله في «فتح العزيز» (٤٥١/٢).
 - (٢) «الغريبين» (٦٢/١).
 - (٣) في الرافعي: «باحر وبحراني»، وكذا في الغريبين.
 - (٤) من قوله: «قال الرافعي»، إلى قوله: «وقال الإمام» ساقط من (م)، كما سقط قوله: «أي نسبة إلى البحر لصفاء لونه بخلاف دم الفساد» من (ت)، وانظر: «فتح العزيز» (٤٥١/٢).
 - (٥) لم أجده.
 - (٦) «معالم السنن» (٨٧/١).
 - (٧) قوله: «كما يخرج الماء من قعر البحر»، ساقط من (م)، (ت).
 - (٨) قوله: «وقيل لأنه يخرج بسعة يدفق كماء البحر»، ساقط من (م)، (ت).
- وقال ابن الأثير: دم بحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم. وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة. يريد الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرتة وسعته. «النهاية» (٩٩/١).

٢٢٩ - الحديث العشرون

عن أم سلمة - رضي الله عنها - : أن امرأة كانت تُهَرِّاقُ الدم^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرُ عدد / الأيام والليالي التي كانت^(٢) تَحِيضُهُنَّ^(٣) من الشهر قبل أن يُصِيبَهَا الذي أصابها، فَلْتَتْرِكِ الصلاة قدرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغتسل، ثم لَتَسْتَفِرَّ بثوب، ثم لتصل»^(٤).

هذا الحديث على شرط الصحيح .

رواه باللفظ المذكور الأئمة: مالك في «الموطأ»^(٥)، والشافعي في

(١) قوله: «الدم»، ساقط من (ت)، وفي «فتح العزيز»: «الدماء».

(٢) في الأصل: «كنت».

(٣) في (م): «تحيض».

(٤) «فتح العزيز» (٢/٤٦٩، ٤٧٠)، واستدل به على أن المستحاضة المعتادة - ذاكرة لعادتها - غير المميزة مردودة إلى عاداتها القديمة وأن العادة تثبت بمرة واحدة.

(٥) في الطهارة، باب: المستحاضة، رقم (١٠٥)، (١/٦٢)، من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

«الأم»^(١) وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٤)،
والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، في «سننهم»،
وابن الجارود في «المنتقى»^(٩)، من رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة
— رضي الله عنها —^(١٠) بالأسانيد الصحيحة.

-
- (١) (٦٠/١)، باب: المستحاضة من طريق مالك به.
(٢) (٣٢٠/٦)، من طريق مالك به.
(٣) في الوضوء، باب: في غسل المستحاضة، رقم (٧٨٦)، (١٦٤/١)، من طريق
الليث بن سعد.
(٤) في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة، رقم (٢٧٤) —
(٢٧٨)، (١٨٧/١)، من عدة طرق عنها.
(٥) في الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض من طريق مالك (١١٩/١ — ١٢٠)،
وفي الحيض: المرأة يكون لها أيام معلومة (١٨٢/١).
(٦) في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها،
رقم (٦٢٣)، (٢٠٤/١)، من طريق عبيد الله.
(٧) في الحيض، رقم (٥٨)، (٢١٧/١)، من طريق صخر بن جويرية.
(٨) في الحيض، باب: المعتادة لا يتميز بين الدمين (٣٣٢/١)، من طريق مالك،
ومن طرق أخرى.
(٩) في الحيض، رقم (١١٣)، من طريق صخر بن جويرية.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦/١)، من طريق عبيد الله.
كلهم عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، إلا أن شعبة وصخر قالوا:
عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، ولعله سمع أولاً بالواسطة ثم
سمع بدون الوسطة.
(١٠) من قوله: «المنتقى»، إلى قوله: «بالأسانيد» مكرر في الأصل.

قال / (١) النووي في «شرح المذهب»^(٢) وغيره: إسناده على شرط البخاري ومسلم.

قلت: وأعلّه جماعة بالانقطاع، قال البيهقي في «سننه»^(٣): هذا حديث مشهور، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة. وكذا قال في «خلافياته»^(٤): إن سليمان لم يسمعه منها، إنما سمعه من رجل عنها، كذلك رواه الليث بن سعد^(٥)، وعبيد الله بن عمر^(٦)، وصخر بن جويرية^(٧)، عن نافع، عن سليمان، عن رجل عنها.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»^(٨): هذا حديث مرسل فيما أرى.

(١) (١/٥١/أ من ت).

(٢) (٤١٥/٢).

(٣) (٢٣٣/١).

(٤) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٣٩/أ - ب).

(٥) أخرجه الدارمي برقم (٧٨٦)؛ والبيهقي (١/٣٣٣).

(٦) في (م): «عمرو» وهو خطأ.

وأخرج حديثه أبو داود برقم (٢٧٦) بسند صحيح، والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٣).

قلت: وأخرج ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع مثل رواية مالك وسنده صحيح أيضاً.

(٧) هو أبو نافع مولى بني تميم، تكلم فيه ابن القطان من السابعة، روى له (خ م د ت س)، وأخرج حديثه أبو داود، والدارقطني وابن الجارود. «التقريب» (ص ١٥١).

(٨) (٢/٥٤٩) ح ٥٤٩.

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»^(١): إنه مرسل .

وقال الحافظ أبو محمد المنذري: لم يسمعه سليمان منها، ورواه موسى بن عقبة^(٢)، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة^(٣)، عن أم سلمة .

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: [قد]^(٤) اختلف في إسناد هذا الحديث، فرواه مالك، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة . وكذلك رواه أسد بن موسى^(٥)، عن الليث، عن نافع، ورواه كذلك أسد أيضاً، عن أبي^(٦) خالد الأحمر، عن الحجاج^(٧)، عن نافع به . قال: وقيل بإدخال رجل بين سليمان، وأم سلمة، فرواه الليث، عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة . الحديث .

رواه^(٨) أبو داود^(٩) من غير سياقة ألفاظه كلها .

(١) لم أعثر على الكتاب .

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٤) .

(٣) هي والدة علقمة، تكنى أم علقمة، مقبولة، من الثالثة، روى له (د ت س) .
«التقريب» (ص ٤٧٣) .

(٤) الزيادة من (م) .

(٥) هو الأموي أسد السنة، صدوق، يغرب، وفيه نصب، من التاسعة، توفي سنة ٢١٢هـ، روى له (خت د س) . «التقريب» (ص ٣١) .

(٦) في (ت): «ابن خالد»، والصواب ما في الأصل: وهو سليمان بن حبان الأزدي الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة، روى له (ع) . «التقريب» (ص ١٣٣) .

(٧) هو ابن أرتأة .

(٨) في الأصل: «وأما»، بدل «رواه» وهو خطأ .

(٩) انظر: رقم (٢٧٥)، (١/١٨٩) .

وكذلك رواه صخر بن جويرية، عن نافع، ذكره أبو داود محيلاً على رواية الليث^(١)، وساقه الدارقطني، وابن الجارود بتمامه^(٢)، من حديث صخر، عن نافع، عن سليمان، أنه حَدَّثَهُ رجل، عن أم سلمة.

وكذلك ذكر عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة^(٣).

ورأيته في «مسند السراج»^(٤)، ليس بين سليمان وأم سلمة أحد. وأخرجه أبو داود^(٥)، عن نافع، عن سليمان، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدماء^(٦).

وذكر المصنف — أعني الرافعي — في «شرحه للمسند»^(٧) / مقالة البيهقي السالفة، وأجاب عنها فقال:

ذكر البيهقي أن سليمان لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة، مستدلاً بأن الليث رواه عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عنها^(٨).

وكذلك رواه^(٩) جويرية بن أسماء، وإسماعيل بن إبراهيم بن

(١) انظر: رقم (٢٧٧)، (١/١٩٠).

(٢) تقدم رواية الدارقطني، وابن الجارود قريباً.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٤) كما تقدم.

(٤) لم أعثر عليه بعد البحث.

(٥) في الطهارة، رقم (٢٧٦)، (١/١٩٠).

(٦) في (م): «الدم».

(٧) لم أعثر على الكتاب المذكور.

(٨) في (م)، (ت): «عنه».

(٩) كلمة «رواه»، ساقطة من (م)، (ت).

عقبة^(١)، وعبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع.

لكن يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل^(٣) عن أم سلمة، ثم سمعه /^(٤) منها فروى تارة هكذا، وتارة هكذا.

قال: وقد ذكر البخاري في «التاريخ»^(٥) أن سليمان بن يسار سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأم سلمة. هذا آخر كلام الرافي.

وهو جمع حسن، وبه يتفق الاختلاف المذكور، وقد جزم^(٦) صاحب «الكمال»^(٧) بأن سليمان سمع منها، وتبعه المزي^(٨)، والذهبي^(٩).

(١) هو أبو إسحاق المدني، ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، روى له (خ تم س).

«التقريب» (ص ٣١)، وأخرج حديثه البيهقي في «الكبرى» (١/٣٣٣).

(٢) في (م): «ابن عمرو» وهو خطأ وأخرج حديثه أبو داود كما تقدم، وأخرجه ابن ماجه عن عبيد الله بن عمر بدون الوسطة كما تقدم، فهذا أيضاً يدل على أن الحديث عنده من وجهين.

(٣) في (م): «من رجل»، ورجل عن أم سلمة.

(٤) (١٦٣/ب/ من م).

(٥) «الكبير» (٤/٤١).

(٦) في (م)، (ت): «أطلق»، بدل «جزم».

(٧) لم أجد في الكمال، بل قال: سمع عبد الله بن عباس وأبا هريرة وعائشة وذكر جماعة ليس فيها ذكر أم سلمة.

انظر: «الكمال» (٢/١٥٦/أ).

(٨) انظر: «تهذيب الكمال» (١/٥٤٨).

(٩) انظر: «تهذيب تهذيب الكمال» (ج ٢/ ق ١/٥٧/ب)، رقمه في الجامعة

١٢٨١.

فائدة: «تهراق»: كذا جاء على ما لم يسم فاعله، بضم التاء وفتح الهاء أي: تصبُّ.

«والدم» منصوب على التشبيه^(١) بالمفعول به، أو على التمييز على مذهب الكوفيين، قاله صاحب «المطالع»^(٢)، ويجوز أن يكون منعوتاً بتهراق.

وقال المنذري في «حواشيه»^(٣): الدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. أو يكون أُجْرِي مجرى: نفست المرأة غلاماً^(٤).

ويجوز رفع الدم على تقدير^(٥): تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلاً من الإضافة، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةٌ أَلْتِكَاحِ﴾^(٦) أي: عقدة نكاحه أو نكاحها.

والدم: مخفف اللام^(٧) على اللغة المشهورة، وفي لغة^(٨) شاذة بتشديدها.

وقوله عليه السلام: «فلترك» يجوز في هذه اللام وشبهها من لامات

(١) في الأصل: «السبب»، بدل «التشبيه» وهو خطأ.

(٢) لم أعثر عليه، وكذا قال النووي.

(٣) لم أعثر على الكتاب.

(٤) في (ت): «على ما قال»، بدل «غلاماً» وهو خطأ.

(٥) في الأصل: «تقدم»، بدل «تقدير» وهو خطأ.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٧، وهي جزء منها.

(٧) كذا في النسخ.

(٨) في (ت): «لغية».

الأمر التي يتقدمها فاء، أو واو/ (١) أو ثمّ، ثلاثة أوجه: كسرهما، وإسكانها، ويجوز فتحها على غرابة.

وقد تقدم معنى «الاستفار» في حديث حمنة المتقدم أول الباب (٢).

«وخلّفت» بتشديد اللام، أي: جاوزت ذلك وجعلته (٣) خلفها.

فائدة ثانية: هذه (٤) المرأة التي سألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ،

هي (٥): فاطمة بنت أبي حُبَيْش، كذا صرح بها حماد بن زيد، عن أيوب في هذا الحديث، قاله أبو داود (٦) - والله أعلم - .

* * *

(١) (٥١/ب/ من ت).

(٢) في (ص ٥٠١).

(٣) في (ت): «جعلتها».

(٤) في الأصل: «هي» وهو تصحيف.

(٥) كلمة «هي»، ساقطة من (م).

(٦) انظر: «السنن» (١/١٩٠).

٢٣٠ - الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١).

هذا الحديث مروى بهذا اللفظ من طرق أربعة^(٢):

أولها: من حديث / أم حبيبة - رضي الله عنها - ، رواه النسائي^(٣) [ب/٢٨٣/٢] من حديث الزهري، عن عمرة^(٤)، عن عائشة: «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها».

وهذا من باب العطف إذا تباينت الألفاظ كقوله: وألفى قولها كذباً وميناً.

(١) «فتح العزيز» (٢/٤٧٠)، واستدل به أن العادة تثبت بثلاث مرات لأن أقل الجمع ثلاثة.

(٢) كلمة «أربعة»، ساقطة من (م).

(٣) في الطهارة: ذكر الأقرء (١/١٢١)، مع اختلاف في الألفاظ.

وفي الحيض (١/١٨٣)، من طريق محمد بن المشنى، عن سفيان، عن الزهري به. وسنده صحيح.

(٤) هي بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية، ثقة، من الثالثة، روى لها (ع). «التقريب» (ص ٤٧١).

ورواه النسائي^(١) أيضاً - بسند كل رجاله ثقات - عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة استحیضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها»^(٢). الحديث.

ثانيها: من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».

رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) بسند كل رجاله ثقات.

وقال أبو محمد بن حزم: ثبت أنه - عليه السلام - قال للمستحاضة:

(١) في الطهارة: ذكر الأقرء (١/١٢٠ - ١٢١). وفي الحيض: ذكر الأقرء (١/١٨٣)، من طريق الربيع بن سليمان بن داود، ثنا إسحاق بن بكر، حدثني أبي عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرة، ورجاله ثقات كما قال المؤلف.

(٢) في (م): «بها»، بدل «لها».

(٣) في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، رقم (٢٨٠)، (١/١٩١).

(٤) في الطهارة: ذكر الأقرء (١/١٢١)، وفي الحيض: (١/١٨٣ - ١٨٤).

باختلاف في اللفظ.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرئها، رقم (٦٢٠)، (١/٢٠٣).

والبيهقي في الكبرى (١/٣٣٢)، باب: المعتادة لا تميز بين الدمين؛ وابن حزم في المحلى (٢/١٦٣)، رقم (٢٥٤)، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش به. وفيه المنذر بن المغيرة، وهو مقبول وجهله أبو حاتم وابن القطان، ولكن حديث أم حبيبة المتقدم شاهد له.

«إذا أتاك قرؤك فلا تصلي» وأنه أمرها بترك^(١) الصلاة قدر أقرائها
وحيضها^(٢). فأشار إلى هذا، والحديث الذي قبله.

ثالثها: من حديث أم سلمة، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٣) عن
يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن امرأة
أنت أم سلمة فسألت لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: «تدع
الصلاة أيام أقرائها».

وهذه المرأة هي: فاطمة بنت أبي حبيش كما سبق، وصرَّح به
الدارقطني في «سننه»^(٤)؛ فإنه روى من حديث سليمان بن يسار، عنها أنها
استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: «تدع الصلاة قدر
أقرائها، ثم تغتسل وتصلي».

ثم قال - أعني الدارقطني - : ورواه^(٥) وهيب، عن أيوب، عن
سليمان، عن أم سلمة بهذا وقال: «تنتظر أيام حيضها»^(٦)، وتدع
الصلاة»^(٧).

(١) في (م)، (ت): «أن يترك».

(٢) أخرج هذا الحديث في (٢/١٦٣)، ولم أجد هذا النص الذي ذكره المؤلف.

(٣) لم أجد، وفيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) في الحيض، رقم (٨)، (١/٢٠٨)، من طريق أيوب، عن سليمان به.

(٥) في (م)، (ت): «ورواية» وهو خطأ.

(٦) في (ت): «حيضتها».

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٠٨)، واللفظ الآتي بعد هذا مخالف لهذا اللفظ إلا أن

يقال: إنه أراد بالحيض القرء.

ثم روى^(١) من حديث سليمان: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركز^(٢) ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ؟ فقال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتستنفر^(٣) بثوب وتصلي».

ثم روى^(٤) من حديث سليمان^(٥) أيضاً: «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي ﷺ [أو سئلت لها النبي ﷺ]^(٦) - فأمرها أن تدع / الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر^(٧) بثوب [١/٢٨٤/٢] وتصلي. فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا».

ولما رواه البيهقي في «سننه»^(٨) في العدد، من حديث أيوب، عن سليمان بن /^(٩) يسار: «أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام^(١٠) أقرائها، وأن تغتسل فيما /^(١١)

(١) في الحيض، رقم (٩)، (٢٠٨/١)، من طريق وهيب وحماد بن زيد عن أيوب به .

(٢) في (م) : «المركز» وهو تصحيف .

(٣) في (ت) ، و «سنن الدارقطني» : «تستدفر» .

(٤) في الحيض، رقم (١٠)، (٢٠٨/١)، من طريق أيوب عن سليمان به .

(٥) كلمة «بن»، زائدة في الأصل قبل كلمة «أيضاً» .

(٦) الزيادة من (م) ، (ت) ، و «سنن الدارقطني» .

(٧) في (ت) و «السنن» : «تستنفر» .

(٨) (٤١٦/٧)، باب: من قال الأقرء الحيض، وفي (م) : «بن»، بدل «في» .

(٩) (١/٥٢) من (ت) .

(١٠) كلمة «أيام»، ساقطة من (ت) .

(١١) (١/١٦٤) من (م) .

سوى ذلك، وتستدفر بثوب^(١) وتصلني»، فقيل لسليمان: إلى آخره.

قال: كذا رواه عبد الوارث، وحماد بن زيد، عن أيوب، إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها.

واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ بهذه الرواية، وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا^(٢).

قال الشافعي: ما حَدَّثَ سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان: عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة، أنه - عليه السلام - قال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض» أو قال: «أيام أقرائها».

الشك من أيوب^(٣) لا يدري قال هذا أو هذا، فجعله هو^(٤) أحدهما على ناحية^(٥) مما يريد، ليس هذا بصدق^(٦).

قال البيهقي: وفي رواية عن سفيان، عن أيوب، عن سليمان، عن أم سلمة: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت، فسألت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «ليست بالحیضة، إنما هو عرق» فأمرها

(١) في النسخ: «في ثوب»، وما أثبتته من «السنن الكبرى».

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٦/٧).

(٣) ولكن ليس الشك في غير رواية أيوب كما سيأتي.

(٤) كلمة «هو»، ساقطة من (م)، وهو أولى.

(٥) في (م): «إباحته»، وفي الأصل: «باحة»، والتصحيح من (ت)، و«السنن الكبرى».

(٦) في (ت): «تصديق»، وفي «السنن الكبرى» كما في الأصل.

وانظر: «السنن الكبرى» (٤١٦/٧).

رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام حيضها، ثم تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم استدفرت.

قال البيهقي: كذا وجدته، والصواب: «أيام أقرائها، أو أيام حيضها» بالشك.

قال: وكذا رواه وهيب، عن أيوب. ورواه^(١) أبو عبد الله^(٢) المخزومي، عن سفيان فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة كذلك». كما رواه نافع عن سليمان بن يسار، قال الشافعي: ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب.

قال البيهقي: وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به^(٣) في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أيام أقرائها» وبعضهم قال فيها^(٤): «أيام حيضها» أو ما في معناه^(٥).

وكل ذلك من جهة الرواة، [كل واحد منهم]^(٦) يعبر عنه بما يقع له.

(١) في الأصل: «روى».

(٢) في «السنن الكبرى»: «أبو عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) يعني احتجوا به على أن المراد بالقرؤ: الحيض.

(٤) في الأصل: «من» وهو تصحيف.

(٥) قلت: وليس هذا اختلافاً، بل هو من قبيل الرواية بالمعنى وقد عبر بعضهم عن القرؤ بالحيض لاتفاق المعنى.

(٦) الزيادة من (م)، (ت)، و«السنن الكبرى».

قال: والأحاديث الصحاح متفقة على [العبارة]^(١) عنه: بأيام حيضها
دون لفظ «الأقراء»^(٢).

[ب/٢٨٤/٢] الطريق الرابع: من حديث عدي بن ثابت^(٣)، عن أبيه^(٤) عن جده /
عن النبي ﷺ، أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي
كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

رواه الدارمي في مسنده^(٥)، من حديث شريك، عن أبي
اليقظان^(٦)، عن عدي به، إلا أن الدارمي قال: «أيام حيضها» بدل «أيام
أقرائها».

(١) الزيادة من (م)، (ت)، و «السنن الكبرى».

(٢) قلت: بل هو ثابت في حديث أم حبيبة وفاطمة كما تقدم، قال ابن التركماني:
وإن وقع الشك في رواية ابن عيينة عن أيوب، فرواية ابن عليه، وعبد الوارث،
وحمام بن زيد لا شك فيها. «الجوهر النقي»، (٤١٦/٧ - ٤١٧).

(٣) هو الأنصاري، الكوفي، ثقة، روي بالشيعة، مات سنة ١١٦هـ، روى له (ع).
«التقريب» (ص ٢٣٧).

(٤) هو ثابت الأنصاري والد عدي، مجهول الحال، روى له (د س ق). «التقريب»
(ص ٥١).

(٥) في الوضوء، باب: في غسل المستحاضة، رقم (٧٩٨)، (١/١٦٦ - ١٦٧).
وأخرجه الترمذي في الطهارة، رقم (١٢٦)، (١/٢٢٠).
والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٤٧)، كلهم من طريق أبي اليقظان به، وهو
ضعيف.

(٦) هو عثمان بن عمير - بالتصغير - ضعيف اختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع
من السابعة، مات في حدود الخمسين ومائة، روى له (د ت ق). «التقريب»
(ص ٢٣٥).

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك^(١) عن أبي اليقظان.
قال: [وقد]^(٢) سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن
أبيه، عن جده: جد عدي بن ثابت ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه،
وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه دينار، فلم يعبا به^(٣).

قلت: وقال أحمد بن زهير: اسمه قيس، حكاه الحافظ^(٤)
أبو موسى في «معرفة الصحابة»^(٥). قال: وقال أكثرهم: اسمه عبد الله بن
يزيد^(٦) الخطمي، قال وقيل: إن عبد الله بن يزيد اسم جده من قبل الأم،
انتهى.

وقال الدارقطني: لا يصح من هذا كله شيء^(٧).

وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيبه»^(٨): الصحيح القول
الأخير.

وقال ابن عبد البر: هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب، فجده هذا

(١) كلمة «شريك»، ساقطة من (ت).

(٢) الزيادة من (م)، (ت).

(٣) «سنن الترمذي» (١/٢٢٠-٢٢١).

(٤) كلمة «الحافظ»، ساقطة من (م)، (ت).

(٥) نسبه الحافظ ابن حجر إلى أبي نعيم في المعرفة. «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠).

(٦) في الأصل: «زيد»، والتصحيح من (م)، (ت).

(٧) انظر: قوله في «تهذيب الكمال» (٤/٣٨٦).

(٨) ذكر المزي قول الدارقطني في ترجمة ثابت الأنصاري، وذكر قول ابن عبد البر

في ترجمة عدي بن ثابت، ولم أجد ما نسبه إليه المؤلف، انظر: (٢/٩٢٣،

و (٤/٣٨٦).

هو أخو البراء بن عازب الأنصاري^(١).

وحكى المزي عن بعضهم: أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم^(٢) الأنصاري^(٣) / ^(٤)، وصوّب هذا القول الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه «قبائل الأوس والخزرج»^(٥).

قلت: وأبو اليقظان المذكور في إسناد هذا الحديث اسمه: عثمان بن عمير الكوفي، ويقال له ابن قيس، وابن أبي حميد، وابن أبي زرعة، أعمى^(٦) وأعشى ثقيف.

[وقد]^(٧) ضَعَفَهُ غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث^(٨).

وقال يحيى: حديثه ليس بشيء^(٩). وقال النسائي: ليس بالقوي^(١٠).

وقال الدارقطني: ضعيف^(١١). وقال ابن حبان: اختلط حتى

(١) «الاستيعاب» (٣/٤٣٨).

(٢) في (م): «الخطمي»، والصواب ما في الأصل.

(٣) في الأصل: «الظفري» وهو خطأ، وانظر حكاية المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٩٢٣).

(٤) (٥٢/ب/ من ت).

(٥) حكى عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/٢٠).

(٦) كلمة «أعمى»، ساقطة من (م)، (ت).

(٧) الزيادة من (م)، (ت).

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/١٦١).

(٩) «التاريخ» (٢/٣٩٥).

(١٠) «الضعفاء» (ص ٧٦)، رقم (٤١٧).

(١١) ذكره في الضعفاء (ص ٣١١)، وقال في سؤالات البرقاني. متروك، انظر: رقم (٣٥٦).

لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به^(١). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكره، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سئلك؟ قال: كذا، وإذا الشيخ قد مات وهو ابن ستين^(٢). وقال الدولابي في «كناه»^(٣): حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: ترك عبد الرحمن بن مهدي حديث أبي اليقظان هذا. وقال الحاكم أبو أحمد في «كناه»^(٤): ليس بالقوي عندهم.

لا جرم أن أبا داود قال في «سننه»: ^(٥) هذا حديث ضعيف لا يصح. وقال الترمذي في «عله»^(٦) - ومنها نقلت - : سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا / الحديث؟ فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، [١/٢٨٥/٢] والله أعلم بالصواب.

* * *

-
- (١) «المجروحين» (٩٥/٢).
- (٢) «الجرح والتعديل» (١٦١/٦).
- (٣) في (م)، (ت): «كتابه»، وانظر: «الكنى والأسماء» (١٦٩/٢).
- (٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٤٧/٧)، وذكره الذهبي في المقتنى ولم يذكر تضعيفه. «المقتنى» (٨١/ب).
- (٥) ذكر هذا الحديث في (١/١٩٣)، فقال: روى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وسكت عليه، ولم أجد تضعيفه.
- (٦) (١٠/أ)، باب: ما جاء في المستحاضة تنوضاً لكل صلاة.
- قلت: فالطريق الرابع من الحديث ضعيف لعلتين، وأما أصل الحديث فصحيح.

٢٣١ - الحديث الثاني بعد العشرين

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً».

قال / (١) الرافعي: وهذا إخبار عما عهدته في زمن رسول الله ﷺ (٢).

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ.

وقال النووي أيضاً في «شرح المهذب» (٣): لا أعلم من رواه بهذا اللفظ. وخالف في «خلاصته» (٤) فذكره في فصل الضعيف، وهو فرع معرفته.

قلت: لكن في «سنن البيهقي» من حديث محمد بن إسحاق، عن

(١) (١٦٤/ب/ من م).

(٢) «فتح العزيز» (٤٨٧/٢)، واستدل به على أن الصفرة والكدرة فيما وراء العادة حيض.

(٣) (٣٨٨/٢).

(٤) (٢١/ب).

(٥) باب: الصفرة، والكدرة (٣٣٦/١)، وهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو من =

عبد الله بن أبي بكر^(١)، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة.

وفي «موطأ مالك»^(٢)، عن علقمة بن أبي علقمة^(٣)، عن أمه مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدُرْجَة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، فيسألنها^(٤) عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء. تريد الطهر من الحيضة.

وروي [هذا]^(٥) عن عائشة: البخاري في «صحيحه»^(٦) تعليقاً بصيغة جزم.

وخالف أبو محمد بن حزم، فقال: خولفت أم علقمة بما هو أقوى

= رواية عباد بن إسحاق عن عبد الله.

وأما رواية محمد بن إسحاق فلفظه عن عبد الله بن أبي بكر عن صاحبه فاطمة بنت محمد، وكانت في حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فذكره.

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، حجة، مات سنة ١٣٥هـ، روى له (ع). «الكاشف» (٧٥/٢ - ٧٦)؛ و «تهذيب التهذيب» (١٦٤/٥ - ١٦٥).

(٢) في الطهارة، باب: طهر الحائض، رقم (٩٧)، (٥٩/١).

وأخرجه البيهقي من طريق مالك به. «السنن الكبرى» (٣٣٦/١).

(٣) هو علقمة بن بلال المدني مولى عائشة، ثقة علامة من الخامسة، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٣).

(٤) في الأصل: «فسالنها».

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره (٤٢٠/١).

من روايتها^(١).

قلت: وأم علقمة اسمها: مرجانة، سماها ابن حبان في «ثقاته»^(٢)،
ووثقها العجلي^(٣) أيضاً.

وهذان الأثران عنها^(٤) يقربان مما أورده الرافعي. وأما حديثها الآخر:
«ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ»: فضعيف بمره^(٥).
رواه البيهقي^(٦) وقال: إسناده ضعيف، لا يسوى^(٧) ذكره.
وقال الدارقطني في «علله»^(٨): هو وهم، وإنما هو عن أم عطية،
قال: وروي أيضاً عن أم سلمة^(٩)، وهو وهم^(١٠).

فائدة: «الدُرَجَة» في رواية الموطأ السالفة: بضم الدال وإسكان
الراء وبالجييم، وبكسر الدال وفتح الراء، ومن فتحها فقد أبعد عن
الصواب، وهي: خِرقة أو قطنة أو نحو ذلك، تدخله المرأة فرجها ثم
تخرجه لتنظر^(١١)

(١) «المحلى» (١٦٦/٢)، رقم (٣٥٤).

(٢) (٤٦٦/٥).

(٣) «تاريخ الثقات» (ص ٥٢٥)، رقم (٢١١٥).

(٤) في الأصل كلمة «بمعنى»، زائدة بعد قوله: «عنها» وهذا نصه: «عنها بمنى يقربان».

(٥) في (م): «بمن»، بدل «بمره» وهو تصحيف.

(٦) في الكبرى، باب: الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (١/٣٢٧).

(٧) في البيهقي: «لا يسوئي».

(٨) (١٠٦/٥ ب).

(٩) أخرجه البيهقي (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

(١٠) قوله: قال: «وروي أيضاً عن أم سلمة وهو وهم»، غير موجود في «العلل».

(١١) في (ت): «هي»، بدل «هل».

هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا^(١).

«والكُرْسُفُ»: القطن.

«والقَصَّةُ»: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وأصل القص:

الجص، ومنه / ^(٢) الحديث: «نهى عن تقصيص القبور». قيل معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي يحشى بها كأنها قصة لا تخالطها صفرة^(٣).

وقيل: إن القصة كالجص الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض، حكى هذه الأقوال / [٢٨٥/٢ب]

الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤).

قال: وشبه ذلك بالقص وهو الجص.

ووقع في «كفاية»^(٥) الفقيه ابن الرفعة تفسير القصة البيضاء: بأنه

شيء كالخيط^(٦) الأبيض يخرج عند انقطاع الدم^(٧). وصوابه: كالجص الأبيض، [والله أعلم]^(٨).

(١) قال ابن الأثير: الدرّجة بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، وهو كالسفت الصغير

تضع فيه المرأة خف متاعها وطبيها، وقيل إنما هو الدرّجة — بالضم — .

«النهاية» (١١١/٢).

(٢) (٥٣/أ/ من ت).

(٣) كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٧١/٤).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) لم أجده.

(٦) في (م): «كالحيض» وهو تصحيف.

(٧) كذا ذكر ابن الأثير بصيغة قيل.

(٨) الزيادة من (م)، (ت).

٢٣٢ - الحديث الثالث بعد العشرين

عن أم عطية - رضي الله عنها، وكانت ممن بايع النبي ﷺ - قالت:
«كنا لا نعد الصفرة والكدرة»^(١) شيئاً»^(٢).
هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في «صحيحه»^(٣) بهذا اللفظ. وفي رواية
لأبي داود^(٤)، والحاكم^(٥)،

(١) في (م): «من الحيض»، بدل «شيئاً».

(٢) «فتح العزيز» (٤٨٨/٢)، واستدل به على أن الصفرة والكدرة فيما وراء العادة ليس بحيض.

(٣) في الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، من طريق ابن سيرين،
عن أم عطية، رقم (٣٢٦)، (٤٢٦/١).

وأخرجه النسائي في الحيض، باب: الصفرة والكدرة (١٨٦/١ - ١٨٧).

وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الحائض ترى الصفرة والكدرة،
كلاهما من طريق ابن سيرين به برقم (٦٤٧) (٢١٢/١).

والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/١).

(٤) في الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧)،
(٢١٥/١).

(٥) في «المستدرک» (١٧٤/١).

والبيهقي^(١) بإسناد على شرط الصحيح: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٢).

ووقع في «العمدة الكبرى»^(٣) عزوه إلى الصحيحين، وهو غلط منه في مسلم. وذكره بلفظ أبي داود، وقد علمت أن لفظة «بعد الطهر» ليست في البخاري، فاعلم ذلك.

ورواه الإسماعيلي بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»^(٤) يعني في الحيض^(٥). قال ابن عساكر: وهذا موقوف^(٦).

قلت: هو أحد المذاهب في المسألة، والمختار أنه مرفوع مطلقاً، أضافه إلى زمن النبي ﷺ أولم يصفه، كما ذكرته في «المقنع في علوم الحديث»^(٧)، ولذلك ذكرت حديث أم عطية هذا في الأحاديث دون الآثار. وصحَّح ابن الصلاح التفصيل: فإن أضافه فمرفوع، وإلا فلا^(٨).

(١) في «السنن الكبرى» (١/٣٣٧)، كلهم من طريق قتادة عن حفصة أم الهذيل عن أم عطية به.

(٢) في (م): «الصحيحين».

(٣) لم أجده.

(٤) قوله: «شيئاً»، ساقط من (م).

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) لم أجده.

(٧) في النوع الثامن (ص ٧٧ - ٧٨)، رسالة ماجستير بأم القرى عام ١٤٠٣هـ.

(٨) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٣)، (النوع الثامن).

ورواه الدارمي في مسنده^(١) بلفظ: «كنا لا [نعتبر]^(٢) بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً».

والدارقطني بلفظ: [«كنا لا نرى»^(٣) التريّة بعد الطهر شيئاً»، وهي: الصفرة والكدرة^(٤)]. وذكرها ابن السكن في «صحاحه»^(٥).

«والتريّة»: بفتح المثناة فوق ثم راء مهملة مكسورة ثم مشاة تحت مشددة ثم هاء. قال الجوهري: هي الشيء الحقيق^(٦) اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض، فأما ما كان في أيام الحيض فهو حيض وليس بتريّة. ذكرها^(٧) في باب «رأى»^(٨)، فهو دليل على أن التاء زائدة، وأن أصل الكلمة تريّة.

وقال^(٩) الفارسي في «مجمعه»^(١٠): التاء بدل من الواو، وأصلها من لفظ: «ورى» لأنها^(١١) ترى وراء الحيض، أو من: «ورت الزند» لأنها

(١) في الوضوء، باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم (٨٧٦)، (١٧٥/١).

(٢) قوله: «تعتبر»، ساقط من الأصل، وفي (ت): «لا نعتد»، بدل «لا نعتبر».

(٣) قوله: «كنا لا نرى»، ساقط من الأصل.

(٤) في «السنن»، في الحيض من طريق أم الهذيل، عن أم عطية، رقم (٦٤)،

(١٧٩/١)، ومن قوله: «بعد الغسل»، إلى قوله: «وذكرها»، ساقط من (ت).

(٥) لم أجده.

(٦) في الأصل و (ت): «الخفي».

(٧) في الأصل و (م): «ذكره».

(٨) (٢٣٤٩/٦).

(٩) في (م)، (ت): «وذكر»، بدل «قال».

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في (م): «لأنه».

تسقط سقوط النار من الزند.

تنبيهه: وقع في أكثر نسخ «الوسيط»^(١) للإمام أبي حامد الغزالي بدل «أم عطية»: «بنت جحش»، وفي بعضها: «زينب بنت جحش»، ووقع في «نهاية»^(٢) إمام الحرمين: «حمنة بنت جحش»، وكل ذلك منكر لا يعرف. والصواب لقول^(٣) أم عطية كما ذكره الرافعي والناس / . [١/٢٨٦/٢]

ووقع فيه - أعني في الوسيط -^(٤) تبعاً لشيخه في «نهايته» زيادة فيه، وهي: «كنا لا نعتد بالصفرة وراء العادة شيئاً»، ولفظة «وراء العادة» منكراً لا تعرف، [والله أعلم]^(٥).

* * *

(١) انظر: (٤٨٦/١)، والتعليق عليه.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «من القول».

(٤) (٤٨٦/١).

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

٢٣٣ - الحديث الرابع والعشرون

أن سهلة بنت سهيل /^(١) استحیضت، فأنت النبي ﷺ فأمرها بالغسل عند كل صلاة^(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن سهلة^(٤)، فذكره به سواء، وزاد: «فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر /^(٥) والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

قال أبو داود: ورواه^(٦) ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن امرأة استحیضت فسألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن

(١) (١٦٥/أ/ من م).

(٢) «فتح العزيز» (٤٩٢/٢)، واستدل به على أن المعتادة التي نسيت عادتها ووقتها - وهي المتحيرة - مأمورة بالاحتياط، وليست مردودة إلى المبتدأة.

(٣) الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، رقم (٢٩٥)، (٢٠٧/١).

(٤) في الأصل و (ت): «سهلة»، بدل «سهلة».

(٥) (٥٣/ب/ من ت).

(٦) في (م)، (ت): «عن»، بدل «ورواه».

تغتسل»^(١). بمعناه^(٢).

ترجم عليه الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٣): من زعم أن الأمر^(٤) بالغسل لكل صلاة منسوخ.

وورد أيضاً الأمر^(٥) بالغسل لكل صلاة لأم حبيبة^(٦)، لكنه ضعيف.

وقال النووي: الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي: «أنه – عليه السلام – أمرها بالغسل لكل صلاة» ضعيفة^(٧)، لا يصح الاحتجاج بشيء منها. قال: وإنما صحَّ في هذا ما أخرجه الشيخان^(٨) في «صحيحيهما»: «أنه – عليه السلام – أمرها أن تغتسل [وتصلي]»^(٩)، فكانت تغتسل عند كل صلاة».

(١) قوله: «أن تغتسل»، ساقط من (م)، (ت).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧/١).

(٣) لم أجده.

(٤) ساقط من (م)، وفي الأصل: «أن المامر بالغسل»، وما أثبتته من (ت).

(٥) قوله: «الأمر»، ساقط من (م)، (ت).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة،

من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

رقم (٢٩٢)، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٧) في الأصل: «ضعيف».

(٨) في الأصل: «الشيخين».

البخاري في الحيض، باب: عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، (٤٢٦/١).

ومسلم في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)،

(٢٦٣/١).

(٩) الزيادة من (ت).

قال الشافعي: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلّي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك^(١) أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها^(٢). هذا لفظ الشافعي، وكذا قال^(٣) شيخه^(٤) سفيان بن عيينة^(٥)، والليث بن سعد^(٦) وغيرهما.

* * *

-
- (١) في الأصل: «ولا شك»، وفي «الأم»: «لا أشك»، وكذا في (م)، (ت).
(٢) «الأم» (٦٢/١).
(٣) في (ت): «قاله».
(٤) في الأصل: «شيخهما».
(٥) لم أجده، وكذا قال الزهري. انظر: «مسند أحمد» (٦/٨٢).
(٦) انظر قوله في «صحيح مسلم» (١/٢٦٣).

٢٣٤ — الحديث الخامس والعشرون

عن أم سلمة — رضي الله عنها — قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(١).

هذا الحديث جيد.

رواه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣) في «مسنديهما»، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨) في «سننهم»،

(١) «فتح العزيز» (٥٧٤/٢)، واستدل به على أن أكثر أيام النفاس أربعون يوماً.

(٢) (٣٠٠/٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) في الوضوء، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، رقم (٩٦٠).

(٤) في الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، (٢١٧/١ — ٢١٨).

(٥) في الطهارة، باب: ما جاء كم تمكث النفساء (١٣٩)، (٢٥٦/١)، وقال: هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة.

(٦) في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، رقم (٦٤٨)، (٢١٣/١).

(٧) باب: الحيض، رقم (٧٦)، (٢٢١/١ — ٢٢٢).

(٨) قوله: «والبيهقي»، ساقط من (م)، (ت) من هنا، وجاء ذكره بعد قوله: «عبد

الأعلى».

والحديث أخرجه في باب النفاس (٣٤١/١).

من حديث علي بن عبد الأعلى^(١)، عن أبي سهل^(٢)، عن مُسَّة - بضم الميم وتشديد السين المهملة - الأزديّة، وكنيتها: أم بُسَّة - بضم الباء وفتح السين -^(٣)، كما قيدها الشيخ تقي الدين في «الإمام»^(٤)، ويخط ابن المهندس في «تهذيب الكمال» للزمي: بفتحها، خطأ.

[ورواه البيهقي]^(٥) عن أم سلمة باللفظ المذكور، إلا أن لفظ أبي داود، والترمذي، وإحدى روايتي الإمام أحمد^(٦): «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة».

وهو / لفظ البيهقي في «خلافياته»^(٧)، زاد^(٨) أبو داود [والدارمي]^(٩) والترمذي: «وكنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف».

(١) هو الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - الكوفي الأحول، صدوق، ربما وهم، روى له (ع). «التقريب» (ص ٢٤٧).

(٢) هو كثير بن زياد البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة - بصري، نزل بلخ، ثقة، من السادسة، روى له (د ت ق). «التقريب» (ص ٢٨٤).

(٣) مقبولة من الثالثة، روى لها (د ت ق). «التقريب» (ص ٤٧٣)، وانظر: «تبصير المتنبه» (١٢٨٧/٤).

(٤) لم أجده.

(٥) الزيادة من (م)، (ت).

(٦) في (٦/٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٩).

(٧) انظر: «مختصر الخلافات» (١/٤١/ب)، وكذلك في «السنن»، باب: النفاس (١/٣٤١).

(٨) في (ت): «رواه»، بدل «زاد».

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

وهذه الزيادة رواها أيضاً: أحمد^(١)، وابن ماجه، ولفظ الدارقطني: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف»^(٢).

ولفظ البيهقي في «سننه»^(٣) كلفظ الترمذي ومن تابعه، إلا أنه^(٤) قال فيه: «وكنا نظلي وجوهنا بالورس والزعفران».

ورواه أبو داود^(٥) بزيادة عدم قضاء الصلاة عليها، وهذا لفظه: عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي، قالت^(٦): حججت^(٧) فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء^(٨) يقضين صلاة المحيض^(٩)، فقالت^(١٠): «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

(١) هنا قوله: «والترمذي» زائد في الأصل، لأن المؤلف ذكر الترمذي أولاً، فحذفه.

(٢) ابتداءً من قوله: وهذه الزيادة»، إلى قوله: «ولفظ البيهقي»، ساقط من (ت).

(٣) (١/٣٤١).

(٤) في (م): «أن فيه».

(٥) في الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١٢)، (١/٢١٩).

(٦) في (م): «قال».

(٧) في جميع النسخ: «هجمت»، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٨) في (م)، (ت): «النفساء»، بدل «النساء» وهو أنسب للسياق، وفي «سنن أبي داود» كما في الأصل.

(٩) في (م): «الحيض».

(١٠) في الأصل: «قال»، بدل «فقالت».

ورواه^(١) الحاكم في «مستدرکه»^(٢) أيضاً، وذكر اللفظ الأول شاهداً له، ورواه الدارقطني^(٣) من وجه آخر، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي^(٤) عن أبيه^(٥)، عن الحكم بن عتيبة، عن مُسَّة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

هذه الرواية مبينة للروايات السالفة، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض، فالمعنى: كانت تؤمر النفساء أن تجلس إلى الأربعين.

وأعلِّ هذا / الحديث بوجهين:

أحدهما: بالطعن في أبي سهل راويه^(٧) عن مسة، واسمه كثير بن زياد. قال البيهقي في «خلافياته»^(٨): كثير بن زياد ليس له ذكر في الصحيحين. وذكره أبو حاتم في كتاب «المجروحين»^(٩)، واستحب مجانبته ما انفرد به.

(١) في (م)، (ت): «ورواية».

(٢) (١/١٧٥)، باب: لا تقضي النفساء والحائض صلاة أيام الحيض.

(٣) في الحيض، رقم (٨١)، (١/٢٢٣).

(٤) ضعفه الدارقطني. «المغني» (٢/٣٨٥).

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي — بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة — أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من السادسة، روى له (ت ق). «التقريب» (ص ٣٠٩).

(٦) (٥٤/أ/ من ت).

(٧) في الأصل: «رواية» وهو تصحيف.

(٨) انظر: «مختصر الخلافيات» (١/٤١/ب).

(٩) (٢/٢٢٤).

قلت: وذكر له هذا الحديث.

قال البيهقي: وقد وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه، وذكر أنه ليس لمسة إلا هذا الحديث^(١).

ثانيهما^(٢): أن مُسة هذه مجهولة. قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام»^(٣): علة هذا الخبر مُسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة^(٤)، ولا يُعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث قاله^(٥) الترمذي في «علله»^(٦).

قال^(٧): فخيرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام^(٨) كونها معه إلا خديجة، فإن تزويجها كان قبل الهجرة /^(٩)، فإذا لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، إلا أن / يريد بنسائه غير [١/٢٨٧/٢] أزواجه، من قرابات وبنات وسريته مارية.

(١) «السنن الكبرى» (١/٣٤١)؛ و«مختصر الخلافيات» (١/٤١/ب).

(٢) في الأصل: «ثانيها».

(٣) (٣/٣٢٨ - ٣٣٠) ح ١٠٧٤.

(٤) في (م): «أم مسة» وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: «قال».

(٦) يراجع (١٠/ب)، ما جاء في كم تمكث النفساء. وهو غير واضح في الصورة التي استفدت منها.

(٧) «قال»، ساقط من (م).

(٨) في الأصل: «أم»، بدل «أيام».

(٩) (١٦٥/ب/ من م).

وكانه تبع في ذلك أبا محمد بن حزم؛ فإنه^(١) قال: مسة مجهولة^(٢).

والجواب عن العلة الأولى: أن أبا سهل قد وثقة أئمة هذا الفن: البخاري^(٣)، ويحيى بن معين^(٤)، وأبو حاتم الرازي^(٥)، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان[له]^(٦).

قال الترمذي في «جامعه»^(٧): هذا حديث لا نعرفه^(٨) إلا من حديث أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف [محمد]^(٩) هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

وقال الخطابي: حديث مسة هذا أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزديّة^(١٠)، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وعلي بن

(١) قوله: «فأنه»، ساقط من (ت).

(٢) «المحلى» (٢/٢٠٤)، رقم (٢٦٨).

(٣) انظر: قوله في «سنن الترمذي» (١/٢٥٧).

(٤) انظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٧/١٥١)، وذكره في «التاريخ» وسكت عليه.

(٥) قال: صالح يكتب حديثه، وفي بعض النسخ: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. «الجرح والتعديل» (٧/١٥١).

(٦) الزيادة من (م)، (ت).

(٧) (١/٢٥٧)، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه... إلخ.

(٨) في الأصل: «لا نعرف».

(٩) الزيادة من (م)، (ت).

(١٠) في الأصل: «أسديّة»، والتصحيح من (م)، (ت)، و«معالم السنن».

عبد الأعلى ثقة^(١).

وقال الحاكم في «مستدرکه»^(٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال: ولا أعرف في معناه غيرها^(٣)، ثم ذكر الشاهد الذي أسلفناه عنه.

قلت: وتوثيق البخاري له لا يعارضه عدم ذكره في «الصحيحين». وأما الجواب عن العلة الثانية: فلا^(٤) نُسَلِّم لابن حزم وابن القطان دعوى جهالة عين مسة؛ فإنه قد روى عنها جماعات^(٥): كثير بن زياد، والحكم ابن عتبية كما أسلفنا، وزيد بن علي بن الحسين. رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضاً: محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله^(٦) العزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً. فهؤلاء أربعة رووا عنها، فارتفعت جهالة عينها.

وأما جهالة حالها: فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها، وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً، لا جرم^(٧) قال النووي في «خلاصته»^(٨): قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف: مردود عليهم.

(١) «معالم السنن» (١/٩٥).

(٢) (١/١٧٥).

(٣) في (م)، (ت): «غير هذا».

(٤) في (م): «فلم».

(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/١٦٩٨).

(٦) في (م): «عبد الله» وهو تصحيف.

(٧) قوله: «لا جرم»، ساقط من (م).

(٨) (١/٢٣).

قلت: ولعلمهم أرادوا طريق الدارقطني التي فيها العزرمي؛ فإنه ضعيف جداً، بل قال البيهقي: متروك^(١). وقال عبد الحق في «أحكامه»^(٢) عقب ذكر رواية أبي داود الأخيرة^(٣): قد روي في هذا عن أنس^(٤)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٥)، وعثمان بن أبي العاص^(٦)، عن النبي ﷺ [في النفساء]^(٧): «أنها تقعد أربعين ليلة». وفي بعضها: «إلا أن ترى الظهر قبل ذلك».

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها: حديث أبي داود.

* * *

-
- (١) قال في «السنن الكبرى»: ضعيف (١/٣٤٣).
- (٢) «الوسطى» (٢٤/ب).
- (٣) في (م): «الآخرة».
- (٤) أخرجه البيهقي وقال: فيه زيد العمي ضعيف، وكذلك رواه سلام الطويل، عن حميد، عن أنس وسلام ضعيف.
- (٥) أخرجه «الحاكم» (١/١٧٦)، وقال: عمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا على شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً.
- (٦) أخرجه «الحاكم» (١/١٧٦)، وقال: فإن سلم هذا الحديث من أبي بلال الأسدي فهو مرسل صحيح. وقال أحمد شاکر على هامش «المحلى» (٢/٢٠٤): المرسل لا يكون صحيحاً ولا حجة، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره.
- وأخرجه البيهقي (١/٣٤١).
- (٧) الزيادة من (م)، (ت).

٢٣٥ - الحديث السادس والعشرين

أنه ﷺ قال: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيض»^(١).

هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده»^(٢)، وأبو داود في «سننه»^(٣)،

والحاكم أبو عبد الله / في «المستدرک»^(٤) على الصحيحين من رواية [٢/٢٨٧/ب]

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال في سبايا

أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٥).

(١) (٥٤/ب/ من ت).

«فتح العزيز» (٥٧٦/٢)، واستدل به على أن الدم الذي تراه الحامل دم فساد، لأنه جعل الحيض دليلاً على براءة الرحم.

(٢) (٣/٦٢، ٨٧).

(٣) في النكاح، باب: في وطأ السبايا، رقم (٢١٥٧)، (٢/٦١٤).

(٤) في النكاح (٢/١٩٥).

(٥) «المستدرک» (٢/١٩٥).

وأخرجه الدارمي في الطلاق، باب: في استبراء الأمة، رقم (٢٢٠٠)، (٢/٩٢).

والبيهقي في كتاب العدد، باب: استبراء من ملك الأمة (٧/٤٤٩)، كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري.

وقال عبد الحق: في إسناده أبو الودّاك^(١)، وقد وثقه ابن معين^(٢)، وهو عند غيره دون ذلك^(٣).

قال ابن القطان: ترك عبد الحق ما هو أولى أن يُعلّل به الخبر، وهو شريك بن عبد الله؛ فإنّه يرويه عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، وشريك مُختلف فيه، وهو مدلس^(٤).

قلت: قد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة^(٥). وذكر الشافعي هذا الحديث معلقاً^(٦)، وقال: إنه أصل الاستبراء. وقال في «المختصر»^(٧): نهى رسول الله ﷺ عام سببي أو طاس أن تُوطأ حامل حتى

(١) هو جبر بن نوف: - بفتح النون وآخره فاء - الهمداني أبو الوداك - بفتح الواو، وتشديد الدال وآخره كاف - كوفي، صدوق، يهيم من الرابعة، روى له (م د س ت ق). «التقريب» (ص ٥٣).

(٢) «تاريخ الدارمي» (ص ٨٨)، رقم (٢٢١)، وذكره في «التاريخ» (٧٧١/٢)، وسكت عليه.

(٣) «الأحكام الوسطى» (١٤٢/ب)، وعبارته غير سليمة وهذا نصه: «أبو داود عن أبي الردا - كذا - جبير بن نوف، عن أبي سعيد الخدري يرفعه، أنه قال في سبايا أو طاس، لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حائل حتى تحيض حيضة، عند غير دون ذلك».

(٤) «الوهم والإيهام» (١٢٢/٣) ح ٨١٧.

(٥) تقدم ترجمته في الغسل.

(٦) «الأم» (١٥١/٥)، باب: الخلاف في السبايا، ولم أعر على قوله أنه أصل الاستبراء.

(٧) في (م): «المحيض»، بدل «المختصر» وهو خطأ.

انظر: «المختصر» (ص ٢٢٦)، باب: الاستبراء.

تضع، ولا حائل حتى تحيض. وهذا هو عين ما أورده الرافعي.

واعترض القاضي على الشافعي، فقال: ذَكَرَ أول الخبر بالمعنى وأخره باللفظ، ولو كان أتى بالمعنى لقال: «أو حائل حتى تحيض»، ولو أتى بأوله باللفظ لقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُوطأ حامل حتى تضع» قال: وكان الأولى — بعدما عمد إلى المعنى — أن ينقل آخر الحديث بالمعنى، وإن كان ما فعله شائعاً في كلامهم، ويسمى: تلوين الكلام.

قلت: قد علمت أن آخره لم نجده بهذا اللفظ، فإذاً هو بالمعنى.

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس:

رواه الدارقطني^(١) من حديث ابن صاعد^(٢)، ثنا عبد الله بن عمران العابدي^(٣)، ثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع، أو حائلٌ حتى تحيض». ثم قال: قال لنا ابن صاعد: ما قال لنا في هذا الإسناد أحد «عن ابن عباس» إلا العابدي.

(١) في «السنن»، باب: المهر، رقم (٥٠)، (٢٥٧/٣).

(٢) هو يحيى بن محمد بن صاعد أبو محمد البغدادي مولى بني هاشم، روى عنه الدارقطني، قال: ثقة، ثبت، حافظ، مات سنة ٣١٨ هـ. «تاريخ بغداد» (١٤/٢٣١ — ٢٣٤)؛ و «شذرات الذهب» (٢/٢٨٠).

(٣) العابدي: — بالموحدة — أبو القاسم المكي، صدوق، معمر، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين، روى له (ت). «التقريب» (ص ١٨٣).

(٤) في (م) و (ت): «الجندي»، والصواب: «الجندي» — بفتح الجيم والنون — اليماني، صدوق، له أوهام، من السادسة، روى له (عخ م د ت س). «التقريب» (ص ٢٦٣).

وله شاهد ثالث أيضاً: من حديث أبي هريرة، لكن بإسناد ضعيف، رواه الطبراني في «أصغر معاجمه»^(١) من حديث بقية، عن إسماعيل /^(٢) بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن داود بن أبي هند^(٣)، عن الشعبي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع».

ثم قال: لم يروه عن داود إلا الحجاج، تفرد به إسماعيل بن عياش، ولا رواه عن إسماعيل إلا بقية.

فائدة: «أوطاس» - بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين - : وادٍ [١/٢٨٨/٢] في بلاد هوازن، وبه كانت غزوة / النبي ﷺ هوازن^(٤).

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) في كلامه على نكاح المتعة: عام أوطاس، وعام الفتح واحد.

قال ابن دحية في كتاب «الآيات البيّنات»^(٦): وكانت بعد فتح مكة

بيوم.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٥)، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» وفيه بقية، والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس.

(٢) (١/١٦٦ / من م).

(٣) هو القشيري أبو بكر البصري، ثقة، متقن، كان يهمل بآخره، من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ، وقيل قبلها، روى له (خت م عه). «التقريب» (ص ٩٧).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩/٣).

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب .

وأما آثاره فثلاثة :

أحدها^(١) : عن عليّ - رضي الله عنه - : « أن أقل الحيض يوم وليلة »^(٢) .

ثانيها : عنه أيضاً أنه قال : « ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة »^(٣) ولا يحضرنني من خرجهما .

ثالثها : مذهب عمر - رضي الله عنه - أنه قال : « من جامع في الحيض ، فعليه عتق رقبة »^(٤) .

وهذا ورد /^(٥) في خبر مرفوع ، لكنه ضعيف . رواه الطبراني في « أكبر معاجمه »^(٦) من حديث ابن عباس ، قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أصبت امرأتي وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق النسمة ، وقيمة النسمة يومئذ دينار » .

(١) في (م) : « أولها » ، بدل « أحدها » .

(٢) « فتح العزيز » (٤١١ / ٢) .

(٣) « فتح العزيز » (٤١٢ / ٢) .

(٤) « فتح العزيز » (٤٢٢ / ٢) .

(٥) (٥٥ / ١ من ت) .

(٦) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٩٩ / ٤) ، وقال : فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٥٥ / ٢ - ٥٦) .

وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ، رقم (٦٤٤) ، (٦٤٤ / ١ - ٦٤٥) .

قال ابن الجوزي في «علله»^(١): هذا حديث منكر، تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد بن تميم^(٢). قال أحمد: قَلَبَ أَحَادِيثَ شَهْرَ بَن حَوْشِبَ فَجَعَلَهَا حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ، وَجَعَلَ يَضْعَفُهُ^(٣).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٤).

قلت: وهذا عجيب، إذ يروى له في «سننه»، ويقول: هو متروك!

وقال صاحب «الإمام»: عبد الرحمن هذا قال فيه أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث^(٥). وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: رواه النسائي، ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. وهذا قد أسلفناه عنه في أثناء الكلام على الحديث الحادي عشر من هذا الباب^(٦)، وأسلفنا هناك عن ابن القطان أنه قال: لا يعول^(٧) على هذا.

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري: روي هذا الحديث من طريق

(١) (١/٦٤٥).

(٢) هو السلمى الدمشقي، ضعيف، له في النسائي حديث واحد، روى له (س ق). «التقريب» (ص ٢١١).

(٣) انظر: قوله في «الجرح والتعديل» (٥/٣٠٠).

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (ص ٦٨)، رقم (٣٦٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٥/٣٠٠ - ٣٠١).

(٦) في (ص ٥٦٠).

(٧) في (ت): «لا معول».

آخر، وفي إسناده موسى بن أيوب^(١)، وهو ضعيف^(٢).
قلت: لا، قد وثقه العجلي^(٣)، وقال أبو حاتم: صدوق^(٤).

آخر الجزء السادس عشر من تجزئة المصنف غفر الله له
بحمد الله ومنه وكرمه، ويتلوه: «كتاب الصلاة».

-
- (١) هو الأنطاكي أبو عمران النصيبي، صدوق من العاشرة، روى له (د س).
«التقريب» (ص ٣٥٠).
- (٢) «المحلى» (١٨٩/٢)، رقم (٢٦٣).
- (٣) «تاريخ الثقات» (ص ٤٤٤).
- (٤) «الجرح والتعديل» (١٣٥/٨).
- قلت: وفيه علة أخرى وهي وجود وليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن.

انتهى الجزء الخامس من تجزئة التحقيق
يتلوه الجزء السادس ، وأوله :
« كتاب الصلاة »

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق لهذا القسم	٥
باب الغسل	
الحديث الأول: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»	١١
الحديث الثاني: «إنما الماء من الماء»	١٧
الحديث الثالث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»	٢٤
الحديث الرابع: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»	٣١
الحديث الخامس: «إن الله لا يستحيي من الحق...»	٣٦
الحديث السادس: «من غسل ميتاً فليغتسل»	٤٣
الحديث السابع: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»	٨٩
الحديث الثامن: «لم يكن يحجبه عن القرآن شيء»	١٠٦
الحديث التاسع: «لا أحل المسجد لحائض...»	١١٩
الحديث العاشر: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ...»	١٣١
الحديث الحادي عشر: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب...»	١٤٠
الحديث الثاني عشر: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعود...»	١٤٨

- الحديث الثالث عشر: «أيرقد أحدنا وهو جنب؟...» ١٥٩
- الحديث الرابع عشر: «تحت كل شعرة جنابة» ١٦٣
- الحديث الخامس عشر: ثم يغسل ما به من الأذى «كيفية غسل الجنابة» . ١٦٨
- الحديث السادس عشر: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ...» ١٦٩
- الحديث السابع عشر: «صفة غسله ﷺ من الجنابة» ١٧٣
- الحديث الثامن عشر: يفيض الماء على رأسه «في كيفية الغسل» ١٧٧
- الحديث التاسع عشر: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات» ... ١٨٤
- الحديث العشرون: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات» ١٨٦
- الحديث الحادي بعد العشرين: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» .. ١٨٧
- الحديث الثاني بعد العشرين: «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» ٢٠١
- الحديث الثالث بعد العشرين: «سيأتي أقوام يستقلون هذا» ٢١٤
- الحديث الرابع بعد العشرين: «أنه توضأ بنصف مد» ٢٢١
- الحديث الخامس بعد العشرين: «أنه توضأ بثلاث مد» ٢٢٢

باب التيمم

- الحديث الأول: أنه سئل أي الأعمال أفضل فقال: «الصلاة...» ٢٢٧
- الحديث الثاني: «أمر علياً أن يمسح على الجبائر» ٢٤٠
- الحديث الثالث: «حديث المشجوج الذي احتلم واغتسل فمات» ٢٤٨
- الحديث الرابع: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض
مسجداً...» ٢٥٩
- الحديث الخامس: «تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة» ٢٧١
- الحديث السادس: «ليس للمرء من عمله إلا ما نواه» ٢٧٥

- الحديث السابع: «لا صلاة إلا بطهارة» ٢٧٩
- الحديث الثامن: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» ٢٨٠
- الحديث التاسع: «تيمم فمسح وجهه ويديه» ٢٩١
- الحديث العاشر: «تيمم بضربتين» ٢٩٢
- الحديث الحادي عشر: «تيمم فمسح وجهه» ٢٩٣
- الحديث الثاني عشر: «التيمم ضربتان» ٣٠٩
- الحديث الثالث عشر: «يكفيك ضربة للوجه» ٣١٩
- الحديث الرابع عشر: «إذا وجدت الماء فأمسه...» ٣٢٢
- الحديث الخامس عشر: «فليصلها إذا ذكرها» ٣٣٨
- الحديث السادس عشر: «أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة...» ٣٤٢
- الحديث السابع عشر: «لا ظهران في يوم» ٣٥٠
- الحديث الثامن عشر: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ٣٥٣

باب المسح على الخفين

- الحديث الأول: «أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ٣٨٣
- الحديث الثاني: «أمرنا إذا كنا مسافرين أو سافراً أن لا ننزع خفافنا...» ٣٩٢
- الحديث الثالث: «سكبت لرسول الله ﷺ وضوءاً...» ٤٠٩
- الحديث الرابع: «مسح أعلى الخف وأسفله» ٤١٣
- الحديث الخامس: «مسح رسول الله ﷺ على خفيه خطوطاً من الماء» .. ٤٢٧
- الحديث السادس: «رخص للمسافر أن يمسح ثلاثة...» ٤٣٦
- الحديث السابع: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم» .. ٤٥٣

- ٤٦٥ الحديث الثامن: «أنه جعل المسح ثلاثة أيام...»
 حديث المسح على الخفين رواه ثمانون صحابياً،
 ٤٧٦ (ذكر من أخرج أحاديثهم)

كتاب الحيض

- ٤٨١ الحديث الأول: «تمكث إحداكن شطر دهرها...»
 ٤٨٥ الحديث الثاني: «تحيزي في علم الله ستاً...»
 ٥٠٩ الحديث الثالث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...»
 ٥١٠ الحديث الرابع: «اصنعي ما يصنع الحاج...»
 ٥١٢ الحديث الخامس: «لا أحل المسجد لحائض...»
 ٥١٣ الحديث السادس: «لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»
 ٥١٤ الحديث السابع: «كنا نؤمر بقضاء الصوم...»
 ٥٢١ الحديث الثامن: «إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»
 ٥٢٢ الحديث التاسع: «ما بال الحائض تقضي الصوم...»
 ٥٢٣ الحديث العاشر: «افعلوا كل شيء إلا الجماع»
 ٥٢٥ الحديث الحادي عشر: «من أتى امرأته حائضاً...»
 ٥٧٥ الحديث الثاني عشر: «يحل للرجل من امرأته ما فوق الإزار «في الحيض»»
 ٥٧٩ الحديث الثالث عشر: «من رتع حول الحمى...»
 ٥٨٢ الحديث الرابع عشر: «كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة...»
 ٥٨٧ الحديث الخامس عشر: «بينما أنا مضطجعة مع رسول الله...»
 الحديث السادس عشر: قال لفاطمة بنت أبي حبيش:
 ٥٨٩ «توضئي لكل صلاة...»

- ٥٩٧ الحديث السابع عشر: «أنعت لك الكرسف»
- ٥٩٨ الحديث الثامن عشر: «لا إنما ذلك عرق...»
- ٦٠٠ الحديث التاسع عشر: «إن دم الحيض أسود يعرف...»
- ٦١٢ الحديث العشرون: «أن امرأة كانت تهراق الدم...»
- ٦٢٠ الحديث الحادي بعد العشرين: «دعي الصلاة أيام أقرائك»
- ٦٣٠ الحديث الثاني بعد العشرين: «كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً»
- ٦٣٤ الحديث الثالث بعد العشرين: «كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً»
- الحديث الرابع بعد العشرين: «أن سهلة استحيضت فأت
- ٦٣٨ النبي ﷺ...»
- ٦٤١ الحديث الخامس بعد العشرين: «كانت النفساء تجلس أربعين يوماً...»
- ٦٤٩ الحديث السادس بعد العشرين: «لا توطأ حامل حتى تضع...»

